
فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
جمع وترتيب
الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش
المجلد السادس - المجموعة الأولى
الحج والعمرة
والجهاد والحسبة
تحت إشراف
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
بالمملكة العربية السعودية
طبع على نفقة
مؤسسة الأميرة
العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية
غفر الله لها ولوالديها ولذريتها وللمسلمين
وقف لله تعالى
العنود
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء





فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جمع وترتيب

الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش

المجلد السادس - المجموعة الأولى

الحج والعمرة
والجهاد والحسبة

طُبع على نفقة

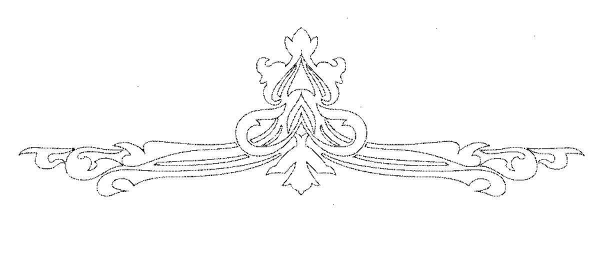
مؤسسة الأميرة

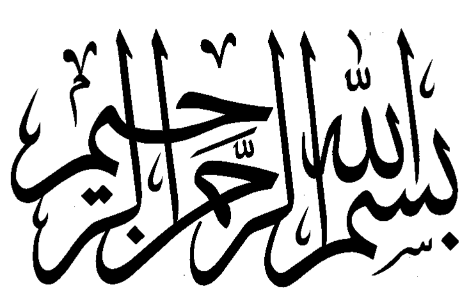
العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية

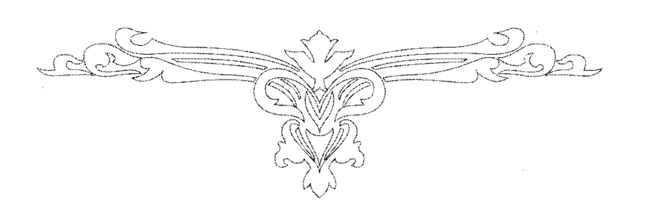
غفر الله لها ولوالديها ولذريتها وللمسلمين

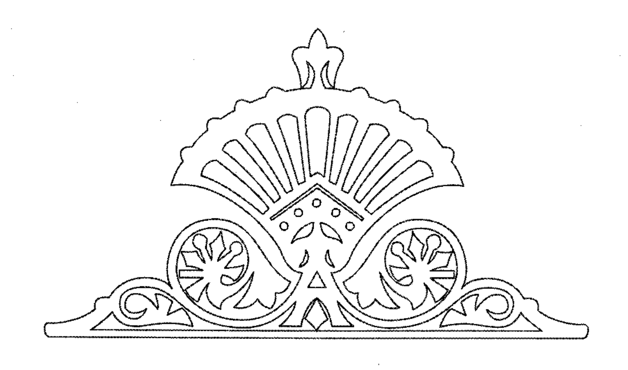
تحت إشراف

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية
الرياض - المملكة العربية السعودية




بسم الله الرحمن الرحيم

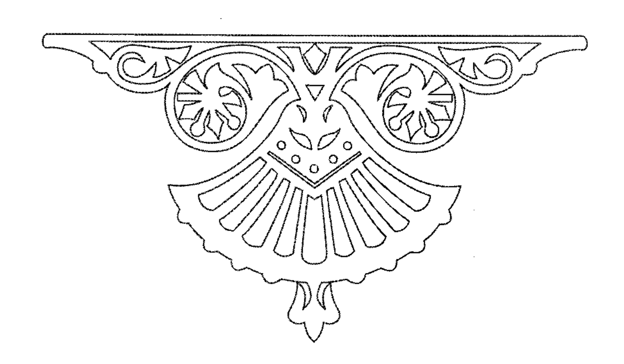




رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرياض- المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج والعمرة

وجوب كلٍّ من الحج والعمرة وشروط ذلك

أهمية مكة بالنسبة للمسلمين

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٣٠٥٦)

س١٠: ما هي أهمية مكة للعالم الإسلامي؟

ج١٠: قد جعلها الله مثابة للناس وأمنًا، وحرمًا آمنًا، يجتمع فيه الحجاج والعلماء لأداء مناسكهم في غاية الراحة والاطمئنان، يرجون ثواب الله سبحانه، ويخشون عقابه، ويتعارف فيها المسلمون ويتناصحون، ويتشاورون فيما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وتضاعف لهم فيها الصلاة والأعمال الصالحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أذان إبراهيم عليه السلام بالحج

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦١٤٧)

س٤: قيل إن الله تعالى أمر نبيه إبراهيم عليه السلام أن يؤذن للناس بالحج، وأن إبراهيم دعا الناس، ولباه الذين يحجون في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأن الذين لم يلبوه لا يحجون، ولو ملكوا القناطير المقنطرة من الذهب والفضة لا يحجون. أصحيح أم لا؟

ج٤: أمر الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد انتهائه من بناء البيت أن يؤذن للناس بالحج،

فقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[١] الآية، قال ابن كثير في تفسيرها: أن نادِ في الناس داعيًا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه، فذكر أنه قال: (يارب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم؟ فقال: نادِ وعلينا البلاغ، فقام على مقامه، وقيل على الحجر وقيل على الصفا وقيل على أبي قبيس، وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتًا فحجوه، فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض، وأسمع من في الأرحام والأصلاب، وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر، ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك. هذا مضمون ما ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف، والله أعلم، وأوردها ابن جرير وابن أبي حاتم مطولة.[٢] انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى. والله أعلم بحقيقة الواقع. أما الأذان فلا شك فيه؛ لأن القرآن الكريم نص عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

متى فرض الحج؟

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٦٢٤)

س٦: في أي سنة من الهجرة بدأ الحج والرواية الأصح؟

ج٦: اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، فقيل: في سنة خمس، وقيل: في سنة ست، وقيل: في سنة تسع، وقيل: في سنة عشر، وأقربها إلى الصواب القولان الأخيران، وهو أنه فرض في سنة تسع وسنة عشر، والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) سورة الحج، الآية ٢٧.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢١٧ مكتبة الرياض الحديثة.

حكم الحج

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣١٥)

س٢: نوع من الناس يقولون: إن الحج بأبواب منازلهم، ويزيدون في قولهم بأن كل من ذهب إلى الديار المقدسة فإنه يرجع وقلبه خال من الرحمة، بل أشد قسوة، وهذا الرهط من البشر أغلبيتهم في استطاعتهم أداء الفريضة ولم يفعلوا. ما حكم من قال بهذا، وهل تطبق عليه نفس الآية المذكورة في الناقض الخامس كذلك؟

ج٢: الحج ركن من أركان الإسلام، فمن جحده أو أبغضه بعد البيان فهو كافر، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ويجب على المستطيع أن يعجل بأداء فريضة الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فضل الحج

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦١٤)

س١: الحج المبرور هل يغفر كبائر الذنوب؟ ومتى تكون التجارة جائزة في الحج؟

ج١: أولًا: ثبت في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»**)[2] متفق عليه، وقال ﷺ: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة»**[3] متفق عليه، فالحج وغيره من

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) أحمد ٢/ ٢٢٩، ٢٤٨، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤، والبخاري ٢/ ١٤١، ٢٠٩ (ط المكتبة الإسلامية استانبول)، ومسلم ج٢/ ٩٨٣ برقم (١٣٥٠)، وهذا لفظ البخاري، والترمذي ٣/ ١٧٦ برقم (٨١١)، وابن ماجه ٢/ ٩٦٥ برقم (٢٨٨٩)، والدارمي ٢/ ٣١، والدارقطني ٢/ ٢٨٤، وعبد الرزاق ٥/ ٤ برقم (٨٨٠٠)، وابن خزيمة ٤/ ١٣١ برقم (٢٥١٤)، وابن حبان ٩/ ٧ برقم (٣٦٩٤)، والبيهقي ٥/ ٢٦١ - ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٤٦، وأحمد ٢/ ٢٤٦، ٤٦١، ٤٦٢، ٣/ ٤٤٧، والبخاري ٢/ ١٩٨، ومسلم ٢/ ٩٨٣ برقم (١٣٤٩، ١٣٥٠)، والترمذي ٣/ ٢٧٢ برقم (٩٣٣)، والنسائي ٥/ ١١٢، ١١٣، ١١٥ برقم (٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٩)، وابن ماجه ٢/ ٩٦٤ برقم (٢٨٨٨)، والدارمي ٢/ ٣١، وعبد الرزاق ٥/ ٣-٤، ٤ برقم (٨٧٩٨، ٨٧٩٩)، وابن خزيمة ٤/ ١٣١، ٣٥٩ برقم (٢٥١٣، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وابن حبان ٩/ ٩ برقم (٣٦٩٦)، وابن الجارود ٢/ ١١٥ برقم (٥٠٢)، والبيهقي ٤/ ٣٤٣، ٥/ ٢٦١).

صالح الأعمال من أسباب تكفير السيئات، إذا أداها العبد على وجهها الشرعي، لكن الكبائر لا بد لها من توبة؛ لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[(١)]، وذهب الإمام ابن المنذر رحمه الله وجماعة من أهل العلم إلى أن الحج المبرور يكفر جميع الذنوب؛ لظاهر الحديثين المذكورين.

ثانيًا: يجوز الاتجار في مواسم الحج، أخرج الطبري في تفسيره بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[(٢)]، وهو: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده[(٣)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تكرار الحج

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٠٩)

س١: هل يستحسن الحج كل سنة لمن يرغب ذلك ولا يشق عليه أو الأفضل كل ثلاث سنوات مرة أو كل سنتين مرة؟

ج١: فرض الله الحج على كل مكلف مستطيع مرة في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع وقربة يتقرب بها إلى الله، ولم يثبت في التطوع بالحج تحديد بعدد، وإنما يرجع تكراره إلى وضع المكلف المالي والصحي وحال من حوله من الأقارب والفقراء، وإلى اختلاف مصالح الأمة العامة ودعمه لها بنفسه وماله، وإلى منزلته في الأمة ونفعه لها حضرًا أو سفرًا في الحج وغيره، فلينظر كلٌّ إلى ظروفه وما هو أنفع له وللأمة فيقدمه على غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٩، ٣٥٩، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٨٤، ٥٠٦، ومسلم ١/ ٢٠٩ برقم (٢٣٣) واللفظ له، والترمذي ١/ ٤١٨ برقم (٢١٤)، وابن ماجه ١/ ١٩٦، ٣٤٥، برقم (٥٩٨، ١٠٨٦)، وابن خزيمة ١/ ١٦٢، ٣/ ١٥٨ برقم (٣١٤، ١٨١٤)، وابن حبان ٥/ ٢٥، ٦/ ١٧٦ برقم (١٧٣٣، ٢٤١٨)، والطبراني ٤/ ١٥٥ برقم (٣٩٨٩)، والحاكم ١/ ١١٩-١٢٠، ٤/ ٢٥٩ بنحوه، وأبو عوانة ٢/ ٢٠، والبيهقي ٢/ ٤٦٦، ٤٦٧، ١٠/ ١٨٧، والبغوي ٢/ ١٧٧ برقم (٣٤٥).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٣) تفسير ابن جرير ٤/ ١٦٢ برقم (٣٧٦١) تحقيق أحمد شاكر، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ١/ ٢٢٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٣٠٣)

س٣: والدي حج حجة واحدة سابقًا على الأقدام قبل ما يقارب من ٤٠ عامًا، وقد اعتمر عمرتين، واحدة قبل وفاته بثلاث سنوات على الأقل، حيث إنه رجل لا يقرأ ولا يكتب، ولم أدر كيف أدى هذا الحج، فهل يلزمني أن أحج عنه، وما رأي فضيلتكم في ذلك؟

ج٣: الحج لا يجب في العمر إلّا مرة واحدة، والأصل في تأدية الأعمال والمناسك السلامة، فلا يجب الحج ثانية، لكن إذا حججت عن أبيك صارت نافلة، وفي ذلك لك وله أجر عظيم إذا تقبل الله منك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٨٠)

س: إنني قد عاهدت الله أن أحج كل عام، وكنت قبل ذلك لست موظفًا، ولكن أجبرتني الظروف وتوظفت عسكريًا، ولم يسمح لي مرجعي أن أحج كل عام، أرجو الإفادة هل علي إثم أم لا؟

ج: إذا كان المانع الذي يمنعك عن الحج في بعض السنوات من الأمور القهرية التي لا تستطيع التغلب عليها فليس عليك إثم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٢].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٧٧)

س٣: امرأة حجت وهي حامل فرجعت من حجتها ومات مولودها فهل تلك الحجة تجزئ عنها وعن ولدها أم لا؟

ج٣: تجزئ الحجة عن المرأة فقط، أما ولدها فلا حج عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المبادرة في أداء الفريضة

الفتوى رقم (١١١٣٣)

س: هل يجوز لي تأجيل تأدية فريضة الحج لعام آخر أو عامين، وأنا الذي قد توفر لي شرط الاستطاعة، من أجل زيارة الأهل والزوجة التي سأتغيب عنها مدة سنتين إذا ما أديت فريضة الحج هذا العام، والمناسك ستتوسط العطلة الصيفية ولن يتيسر لي أداء الحج وزيارة الأهل معًا، فإما أن أحج وإما أن أزور الأهل فأؤجل الحج. أفتونا مشكورين، وجزاكم الله عنا كل خير.

ج: يجب على المسلم المبادرة إلى تأدية فريضة الحج متى كان مستطيعًا؛ لأنه لا يدري ماذا يحدث له لو أخره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] وروي عنه ﷺ أنه قال: «**تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**» خرجه الإمام أحمد رحمه الله[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ٣١٤، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢/ ١١ برقم (١٠٤٦).

وجوب الحج ولو برفقة المبتدعة

الفتوى رقم (٨٣٠٨)

س: نفيدكم أنه يعيش كثير من إخواننا المسلمين أهل السنة على ساحل فارس، ويريدون أداء فريضة الحج، ولكنهم لا يستطيعون السفر مع أهل إيران؛ لكونهم من الشيعة تحسبًا لما ينجم من مشاكل معهم في الطريق وكذلك لا تسمح لهم حكومات الدول العربية المتاخمة لهم بالسفر من منافذها، فهل يجوز لهم أن يرسلوا نفقات حجهم إلى أقارب لهم بدولة أخرى ليحجوا عنهم، أفتونا مأجورين مع التوضيح الكامل في الإجابة وجزاكم الله خيرًا.

ج: الواجب عليهم: أن يحجوا ولو مع الشيعة إذا كانوا مستطيعين للحج، وعليهم مع ذلك الحذر من شبهات الشيعة ومذهبهم الباطل، وإن تمكنوا أن ينصحوهم ويدعوهم إلى اعتناق مذهب أهل السنة وجب عليهم ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]، وغيرها من الآيات الدالة على وجوب الدعوة إلى الله سبحانه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أصلح الله حال الجميع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذن الزوج في أداء الفريضة

الفتوى رقم (٥٦٥٩)

س: أنا امرأة متزوجة وأريد الحج، وإنني قد جلست مع زوجي أربعين سنة وقد طلبته الحج فيوافق وإذا جاء الحج أو العمرة منع لا أمشي علشان عنده غنم وبقر أجلس معها، وإنه قد حج أكثر من خمس حجج وأنا أريد الحج، فهل يجوز أن أمشي مع أزواج بناتي؟ لأنني طلبت زوجي أمشي مع إحدى بناتي وزوجها فأبى.

ج: إذا كان الواقع من حالك مع زوجك ما ذكرت، ولم تحجي حج الفريضة ولم تعتمري وجب عليك أن تسافري مع من ذكرت من المحارم ولو لم يأذن زوجك؛ لأن تركك الحج مع قدرتك على أدائه مُحرَّم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٨٦٦)

س٧: حكم خروج الزوجة إلى حج الفريضة بدون إذن زوجها؟

ج٧: حج الفريضة واجب إذا توفرت شروط الاستطاعة، وليس منها إذن الزوج، ولا يجوز له أن يمنعها، بل يشرع له أن يتعاون معها في أداء هذا الواجب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٣٨)

س: يوجد لديه أخت قد أدت فريضة الحج بدون إذن من زوجها، وهو يعمل في شرطة مكة المكرمة، وقد رحت إليه في العمل وأخبرته، وقال: هذا من سروري حيث لا يمكنني الذهاب معها، وقد راح معها أخوها الذي لا يقل عمره عن ١٨ سنة، وقد سامحها زوجها أي: عفا عنها، فما رأيكم هل حج هذه المرأة صحيح أو باطل؟ إني لم أدر عن هذا إلّا بعدما راحت، وهي من البادية لا تعرف عن هذا أنه حرام والآن هي محتارة. أفتوني جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فحجها صحيح، ولا يشترط إذن زوجها في أدائها الفريضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أداء الفريضة ولو كان عليه قضاء من رمضان

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س٩: أريد أن أؤدي فريضة الحج هذه السنة، ولم أقض قضاء رمضان هذا العام، حيث إنني

كنت نفساء، وبعدها أرضع طفلي ولم أتمكن من قضائه قبل موعد الحج.

ج٩: يجب عليك أداء فريضة الحج إذا كنت مستطيعة لذلك، وتيسر المحرم، وتقضين صيام رمضان بعد ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حج الصغير

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٣٦)

س١: إذا أردت أن يحج معي صغيري هذا الذي لم يبلغ الحلم، هل ألبسه ملابس الإحرام وأقوم نيابة عنه بجميع المناسك كأن أطوف عنه.. إلخ، أم ألبسه ملابسه العادية ولا أقوم عنه بشيء طالما أنه صغير ولا حج عليه؟

ج١: الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم إذا أراد وليه أن يحج به فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزًا فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٩٣٨)

س٤: حججت وعمري عشر سنوات ذات مرة، وفي مرة أخرى كان عمري ثلاث عشرة سنة، فهل تجزئان عن الحجة الواجبة؟

ج٤: تجزؤك الحجة المذكورة عن حجة الفريضة إذا كانت بعد تحقق البلوغ؛ بإنزال المني عن شهوة، أو بإنبات الشعر الخشن حول القبل؛ لأن الذكر والأنثى يبلغان بوجود أحدهما، وبإكمال

خمس عشرة سنة، وبالحيض في حق المرأة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٣٤٨)

س٤: الطفل أو الطفلة الصغيرة إذا ما أدى أو أدت فريضة الحج، هل تعتبر كافية أم فقط يعتبر تطوعًا وأجره لوالديه؟

ج٤: تعتبر العمرة أو الحج من غير البالغ تطوعًا، ولا تكفي عن حجة الإسلام وعمرته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا أسلم الكافر جاز دخوله الحرم ولو لم يغير اسمه

الفتوى رقم (١١٠١٤)

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من وكيل وزارة الخارجية للشئون السياسية والمحال إلى اللجنة من إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٣١ في ٢١/ -/١٤٠٨هـ وقد سأل سعادة الوكيل عما يلي: (تلقيت من سفارة خادم الحرمين الشريفين في بون طلبًا تضمن إفادتها عما إذا كان إلزاميًا على الفرد الذي يعتنق الدين الإسلامي تغيير اسمه الأول حتى يتسنى له زيارة الأماكن المقدسة لأداء فريضة الحج، وهل يُحْرَم من ذلك مالم يتم تغييره؟ آمل التفضل بإفادتي بما ستجاب به السفارة بهذا الشأن).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه إذا ثبت إسلامه فلا يمنعه بقاؤه على اسمه من دخول الأماكن المقدسة شرعًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حج الكافر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٦)

س٣: هل الذي حج حجة الإسلام ثم بعدها زنى وتهاون بالصلاة؛ فرض يصليه وفرض يتركه، ثم بعد ذلك تاب، فهل حجه هذا يكفيه أم يعيد حجة الإسلام؟

ج٣: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**»، وشأن الصلاة عظيم، وقد ذكرها الله بعد الشهادتين؛ ولهذا قال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**». فهذا الشخص الذي يصلي فرضًا ويترك فرضًا متلاعب بدين الله عز وجل، والشخص إذا ترك فرضًا واحدًا يستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل، وقد ذكرتم أنه تاب، ومن تاب تاب الله عليه، وعلى هذا الأساس يعيد الحج احتياطًا وخروجًا من الخلاف؛ لقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**»[١]، وأما ما ذكرته من أنه زنا بعدما حج فإن كان فعله للزنا استحلالًا له فهذا كفر محبط لعمله السابق، ويعيد الحج، وإن كان يفعله مع اعتقاد تحريمه فهذا كبيرة من كبائر الذنوب، ولا بد فيها من التوبة، وحجه صحيح، وإثم الزنا باق عليه حتى يتوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٥٩)

س٢: إذا حج المشرك شركًا أكبر حجة الإسلام، وبعد رجوعه من الحج بزمن هداه الله وصحت

(١) أحمد ١/ ٢٠٠، ٣/ ١٥٣، والترمذي ٤/ ٦٦٨ برقم (٢٥١٨)، والنسائي ٨/ ٣٢٧-٣٢٨ برقم (٥٧١١)، والدارمي ٢/ ٢٤٥، وعبد الرزاق ٤/ ١١٧ برقم (٤٩٨٤)، وابن خزيمة ٤/ ٥٩ برقم (٢٣٤٨)، وابن حبان ٢/ ٤٩٨ برقم (٧٢٢)، وأبو يعلى ١٢/ ١٣٢ برقم (٦٧٦٢)، والحاكم ٢/ ١٣، ٤/ ٩٩، والطبراني في الكبير ٣/ ٧٥، ٧٦ برقم (٢٧٠٨، ٢٧١١)، وفي الصغير ١/ ١٠٢، والطيالسي ص١٦٣ برقم (١١٧٨)، والبيهقي ٥/ ٣٣٥، والبغوي في شرح السنة ٨/ ١٦-١٧ برقم (٢٠٢٣).

عقيدته وعبادته وتاب وصار موحدًا فهل تغني عنه حجته تلك أيام إشراكه، أم لا بد له من حجة أخرى بعد توحيده؟

ج٢: من حج وهو كافر كفرًا أكبر ثم دخل بعد في الإسلام لم تجزئه حجته تلك عن حجة الإسلام، لكن من كان مسلمًا ثم ارتد بارتكابه ما يخرجه من ملة الإسلام ثم تاب وعاد إلى الإسلام أجزأته حجته تلك عن حجة الإسلام؛ لكونه أدى الحج وهو مسلم، وقد دل القرآن على أن عمل المرتد قبل ردته إنما يحبط بموته على الكفر؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

الاستطاعة في الحج

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٤٥)

س٥: لماذا تبدأ الجزائر الصيام بيوم واحد قبل المغرب كل سنة، وما هي الاستطاعة بالنسبة للحج، وهل ثوابه أكبر عند توجهه إلى مكة المكرمة أم بعد عودته منها، وهل أجره عند الله أكبر إذا عاد منها إلى وطنه أم إلى هنا حيث عمله أولا؟

ج٥: الوصول إلى حقيقة الأمر فيما سئل عنه من تقدم الجزائر على المغرب في صوم رمضان بيوم كل سنة يرجع فيه إلى المسئولين في الدولتين؛ ليبنى فيه الجواب على واقع الدولتين، وهما به أعرف، فليوجه هذا السؤال إليهما بعد التأكد من دوام التقدم كل سنة على ما ذكره السائل.

أما الاستطاعة بالنسبة للحج: فأن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة، ذلك حسب حاله، وأن يملك زادًا يكفيه ذهابًا وإيابًا، على أن يكون ذلك زائدًا عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة.

أما ثواب حجه فعلى قدر إخلاصه لله، وما قام به من نسك، وما تجنب من منافيات لكمال حجه، وما بذله من مال وتحمله من جهد سواء رجع أو أقام أو مات قبل تمام حجه، أو بعده، والله أعلم بحاله، وهو الذي يتولى جزاءه. وعلى المكلف أن يعمل ويحكم عمله ويراعي فيه موافقته للشريعة الإسلامية ظاهرًا وباطنًا، كأنه يرى ربه، فإنه وإن لم يره فالله يراه ومطلع عليه، ولا يبحث عما إلى الله، فإنه سبحانه رحيم بعباده يضاعف لهم الحسنات، ويعفو عن السيئات، ولا يظلم ربك أحدا، فعليك بنفسك ودع ما لله لله، الحكم العدل، الرؤوف الرحيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٥٥٣)

س: أنا شاب أعمل في المملكة العربية السعودية ودخلي محدود يكفيني للضروريات،

وتكاليف المعيشة والحمد لله، وقد حججت عن نفسي ثلاث مرات والحمد لله، وذلك لسهولة ويسر الحج للمقيمين هنا داخل المملكة سواء للعمل أو غيره، ولي والد في مصر لم يحج بعد، وذلك لعدم توفر نفقة الحج لديه، علمًا بأنه طيب وصحيح معافى، ولكن بسبب عدم توفر نفقة الحج ودخلي المحدود كما ذكرت سابقًا هل يمكنني أن أحج عنه، وقال لي أحد الأصدقاء: إن حجي بعد ذلك - أي بعد عدم استطاعة والدي أن يحج سواء من عنده أو بمساعدتي- أن يكون حجي هذا غير جائز؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن والدك صحيح معافى ولا يستطيع الحج من أجل عدم استطاعته المالية فلا يلزمه الحج؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، ولا يصح الحج عنه منك، ولا من غيرك، لكن يشرع لك إذا كنت مستطيعًا لنفقته على الحج أن تساعده بذلك ليحج بنفسه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٤٠)

س: أبلغ من العمر ٤٥ سنة، وأصبت بمرض منذ عشرين سنة مرض الرماتيزم، يخف أحيانًا ويشتد أحيانًا، إلّا أنه منذ ست سنوات اشتد المرض وأصبحت معوقًا لا أستطيع القيام والجلوس إلّا بكل صعوبة وبمساعدة الآخرين أحيانًا، وعند القيام لا أستطيع الاعتدال في الوقوف، بل أعتمد على الله ثم على العصا، وكذلك في المشي لا أستطيع السجود وأصلي جالسًا، وأسكن في بيت لوحدي، وقبل المغرب من كل يوم أذهب إلى بيت عمي والذي يبعد عن بيتي حوالي خمسين مترًا، وعند وصولي إليه يساعدونني في الجلوس وكذلك عند القيام، وبعد صلاة العشاء أرجع إلى بيتي وهكذا.

وقد نصحني بعض الإخوان بأن أصلي بالمسجد القريب مني، وقال: أنت تجيء لبيت عمك كل يوم، فأفهمته بأنني لا أستطيع الصلاة إلّا جالسًا، وكذلك عند دخولي المسجد ورغبتي في الجلوس يشق عَلَيَّ، وكذلك عند القيام للخروج من المسجد، فقال: سوف أضع لك خشبة في المسجد تساعدك على القيام والجلوس، وإن المصلين سوف يساعدونك أيضًا، فقلت له: هذا يحدث مضايقة في المسجد، ويشق عَلَيَّ، إلّا أنه لم يقتنع، وأخذ يكرر هذه النصيحة، أرجو إفتائي بما

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

يلزم، كما أرجو إفتائي عن الحج حيث إنني لم أحج حتى الآن. والله يحفظكم ويرعاكم ولا يحرمكم الثواب، إنه على كل شيء قدير.

ملاحظة: علمًا أنه لا يوجد لَدَيَّ أي دخل ماديٍّ ماعدا الضمان الاجتماعي أصرفه بشراء العلاج ونفقتي الخاصة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تصلي في بيتك للعذر، وكذلك الحج إذا لم تستطع الحج بنفسك ولم تجد النفقة للحج فإنه لا يجب عليك الحج إلى أن تجد النفقة، فإذا وجدتها أَنَبْتَ من يحج عنك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٣)

س: قدمت إلى المملكة وتيسر لها أداء فريضة الحج على نفقة المضيف، وتسأل هل تجزئ هذه الحجة عن حجة الإسلام، والحال أنها لم تنفق على حجها من مالها شيء؟

ج: أداؤها فريضة الحج لا يؤثر على صحته أنها لم تنفق عليه شيء من مالها، أو أنها أنفقت الشيء القليل، وقام غيرها بإنفاق الشيء الكثير من تكاليف حجها، وعليه فإذا كان حجها مستكملًا الشروط والأركان والواجبات فهو مسقط عنها فريضة الحج، وإن قام غيرها بتكاليفه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣١٩٨)

س: ١- ما رأي الدين فيمن حج بغير ماله؟

٢- هل يصح حج الشاب قبل أن يتزوج؟

ج: **أولًا**: إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير عليه فلا شيء في حجه، أما إذا كان المال حرامًا فحجه صحيح، وعليه التوبة من ذلك.

ثانيًا: يصح حج الشاب قبل أن يتزوج بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع والسابع من الفتوى رقم (١٠٧٠١)

س٤: زوجة لا تملك نفقات الحج وزوجها ذو غنى، فهل هو ملزم شرعًا بنفقات حجها؟

ج٤: لا يلزم الزوج شرعًا بنفقات حجها وإن كان غنيًا، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزمة بالحج لعجزها عن نفقته.

س٧: أنا مواطن مصري ورب أسرة من طفلين وزوجة، وراتبي في مصر لا يكاد يكفي ضرورات الحياة، وليس لي أي دخل آخر، وعملت بإحدى دول الخليج ٤ سنوات، وتوفر لي مبلغ من المال، ووضعته في بنك إسلامي ليدر علي دخلًا يساعد في مواجهة أعباء الحياة المختلفة، بحيث إن الراتب وهذا الدخل يكفيني بصورة معتدلة أنا وأسرتي، فهل أنا مكلف باقتطاع من هذا المبلغ نفقات الحج، وهل أنا مكلف بالحج في ضوء هذه الظروف؟ علمًا بأنني إذا اقتطعت مبلغ نفقات الحج من حسابي في البنك سوف يؤثر هذا على دخلي الشهري، ويرهقني ماديًا. فبماذا تشيرون عليَّ يا فضيلة الشيخ؟ جزاكم الله عنا كل خير.

ج٧: إذا كانت حالتك كما ذكرت فلست مكلفًا بالحج؛ لعدم الاستطاعة الشرعية، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[1]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[3].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٩٣)

س٣: ما حكم فيمن يحج من نفقات الحاكم؟ بمعنى: إذا أراد حاكم من الحكام بأن يعطي

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

رعاياه مبلغًا من المال وقال لهم: حجوا بهذا المال، فهل يجوز لهم بأن يحجوا به أم لا؟ وإذا حجوا به فهل تسقط عنهم حجة الإسلام؟ مع ذكر الدليل لما تقولون.

ج٣: يجوز لهم ذلك، وحجهم صحيح؛ لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٧٢)

س١ : عندي ولد عمره حوالي عشرين سنة، وعندي سيارة، ولكن أنا لم أعرف أسوق السيارة، وهو الذي يسوق، وأردت الحج في سيارتي، وعلى أساس أن الولد يقضي فرضه والولد طالب بالمدرسة، فسمع الولد أن الذي ما قضى فرضه ما يجوز له أن يقضيه من مال والده، إلّا أن يشتغل حتى يجد قيمة حجه، وأنا بخير من فضل الله، أفيدوني أثابكم الله.

ج١ : إذا حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه صحيح، والأفضل له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة؛ لأن هذا من البر بأبيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٣٩)

س: قامت والدتي ببيع قطعة أرض موروثة عن والدها، وطلبت مني أن أقوم بإجراءات الحج مرة أخرى على أن أكون مرافقًا لها من مالها الخاص، وأطلب الفتوى:

أ - هل يصح لي أن أكون حاجًّا معها من مالها وتحسب لي حجة الإسلام (أن تسقط عني حجة الإسلام)؟

ب - أخبرتني والدتي بأنها كانت قد نذرت لله حج البيت مرة أخرى على أن أصاحبها في المرة الثانية وذلك النذر كان أثناء فترة الحج الأولى.

ج - قد حاولت مع والدتي ولها غيري إخوة ذكور وبنتان إحداهما شقيقة لي والأخرى من والدتي، إن المطلوب في العمر حجة واحدة، وتوزع ما تشاء من مال على أولادها الذين في حاجة،

خاصة الأخت غير الشقيقة، وعلى أقربائها المحتاجين، ولكنها رفضت تمامًا وقالت: لازم أحج، سواء حضرت معي أو لم تحضر.

ج: يجوز لك أن تحج مع والدتك من مالها، وتجزؤك عن حجة الإسلام، وأما سفر والدتك للحج بدون محرم فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٣٤٤)

س١: هل يجوز الحج من مال دية المقتول - أي: إذا قتل إنسان وأخذت ديته - فهل يجوز الإنفاق على الحج من هذا المال؟

ج١: يجوز الحج من الدية لكل واحد من الورثة من نصيبه الخاص إذا كان مكلفًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٥٦٨)

س٣: هل يجوز الحج بنقود بيع أرضه؟

ج٣: إذا كان يملك الأرض بطريق شرعي؛ كالإرث، أو الهبة، أو الشراء ونحو ذلك، فلا حرج في بيعها وإنفاق ثمنها أو بعضه في أداء الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٧٧)

س١: كان لي نصيب أن أكون من الفائزين في مسابقة في العلوم الإسلامية، وكانت الجائزة

حج بيت الله الحرام وقد كان ذلك في العام قبل الماضي، وفعلًا أتيت العام قبل الماضي وحججت بيت الله الحرام والسؤال: أنوي الحج هذا العام عن أخ لي توفاه الله في العشرين من عمره، فهل حجي الذي سبق سقط به الحج الفرض حتى أحج عن أخي أم أحج عن نفسي مرة أخرى؛ لأن حج المسابقة لم يسقط به الفرض؟

ج١: يجزئ حجك، ويعتبر أداء الفريضة عن نفسك، ولك أن تحج بعد ذلك عن أخيك الميت، وجزاك الله خيرًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤٤٨)

س٢: قبل خمسة أعوام طلبت مني والدتي الحج، وليس عندي ما يودينا إلى المشاعر المفضلة نقود، فاستلفت من رجل مائة ريال أوصلتنا هنا، وتلقاني بعض إخوتي وساعدنا على مناسك الحج بكل مكان، وبعد ظهر لي من والدتي التي تبلغ من العمر فوق ثمانين سنة الخوف أن يكون حجها غير جائز بسبب السلف، فما الحكم في ذلك؟

ج٢: ما ذكرت من السلف لأجل الحج لا يجعل حجك بأمك بهذا السلف غير مجزئ، بل هو مجزئ، تقبله الله وآجركما عليه، وآجر من أعانكما عليه بالسلف وغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

اقترض لأجل الحج

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨٣٧)

س٢: حينما جاء شهر ذي الحجة كنت أتشوق لزيارة بيت الله الحرام ولكن الراتب ما زال عليه أسبوع، ولم يكن معي سوى مصاريف الشهر، ولكن إخواني بالعمل أصروا على ذهابي معهم حيث إن العمر غير مضمون، وقام أحدهم بإعطائي مبلغًا من المال يكفي كل نفقات الحج، فقلت له: إن

القرض والسلف لا يصح بهما الحج، فقال: إذا كان صاحب القرض أو صاحب الدين أذن للمقترض أو للمدين فهذا يصح به الحج، وأنا أعطيتك المبلغ برضائي وبإذني، وذهبت إلى الحج وبعد عودتي مباشرة في نفس الشهر أعطيته نصف الشهر الذي حججت فيه قبل سفري للحج، حيث إنني آخذ راتبي بالشهر الإفرنجي، فالمال الذي حججت به أخذته برضا صاحبه وبرغبة منه لي في الخير، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج٢: الحج صحيح إن شاء الله تعالى، ولا يؤثر اقتراضك المبلغ على صحة الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

يفرض على الحاج أن يودع في البنك مبلغًا من المال

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٦٥١)

س٤: يجب على من يريد الحج هنا في تركيا أن يضع مبلغًا وقدره ١٢٥ ألف ليرة تركي - كما أعلم - في البنك، وهو مبلغ كبير جدًّا، مع العلم أن البنوك ربوية ولا توجد وسيلة للذهاب إلى الحج إلّا هذه الوسيلة، فهل الحج في هذه الحالة فرض على المسلم المقتدر، وإذا حج المسلم هل يكون حجه صحيحًا، مع العلم أنه ساعد البنوك الربوية والدولة؟

ج٤: الحج صحيح، وما ذكر لا يعتبر عذرًا في تأخير الحج إذا كان صاحبه قادرًا على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حج من مال حرام

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٦١٩)

س٢: ما حكم من حج من مال حرام -يعني: فوائد بيع المخدرات- ثم يرسلون تذاكر الحج لآبائهم ويحجون، مع علم بعضهم أن تلك الأموال جمع من تجارة المخدرات، هل هذا الحج مقبول أم لا؟

ج٢: كون الحج من مال حرام لا يمنع من صحة الحج، مع الإثم بالنسبة لكسب الحرام، وأنه ينقص أجر الحج، ولا يبطله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

شروط الاستطاعة

الفتوى رقم (٥٥٣٣)

س: أنا رجل موسر الحال، ولي شقيقة، زوجها معسر الحال، وصار معه حادث وأصبح مديونًا وغير قادر على سداد الدين؛ لأن عائلته كبيرة جدًّا، وهو المعيل الوحيد لعائلته، وأنا أديت فريضة الحج، وحججت ثانيًا، والآن أريد أن أحج للمرة الثالثة وأحجج شقيقتي على نفقتي الخاصة؛ لأنها لا تقدر أن تؤدي فريضة الحج، ماهو أفضل عند الله تعالى: أحجج شقيقتي وأنا معها، وإلا نفك عسر زوجها بمصاريف الحج وتكاليفه؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أن زوج أختك تحمل ديونًا وليس لديه سدادها، فالأولى أن تقضي ديونه بما لديك، وتؤجل تحجيج أختك؛ لأن قضاء دين زوجها وتفريج كربتهما جميعًا أهم من تحجيجها، وأنفع لهما جميعًا، وليس عليها حج حتى تستطيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حج من عليه دين

الفتوى رقم (٢٣٥٣)

س: أخذت من البنك العقاري مبلغًا قدره مائتان وواحد وخمسون ألف وتسعمائة ريال يدفع قصودًا سنوية، هل يحق لي أن أحج وهذا المبلغ عَلَيَّ للبنك العقاري؟

ج: الاستطاعة على الحج شرط من شروط وجوبه، فإن قدرت عليه وعلى دفع القسط المطلوب منك حين الحج لزمك أن تحج، وإن تواردا عليك جميعًا ولا تستطيعهما معًا فقدم تسديد القسط

الذي تطالب به، وأخر الحج إلى أن تستطيعه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٣٢٥)

س٢: أنا رجل عمري ٢٨ سنة، ولم أقض فريضة الحج بسبب دين عَلَيَّ متفرق، فهل يسمح لي بقضاء الفريضة دون إذن أصحاب الديون، علمًا أنه ليس هناك مال يمكن التسديد منه فيما لو حصلت الوفاة؟ أرجو الإفادة والإيضاح أجزل الله لكم الأجر والمثوبة.

ج٢: من شروط وجوب الحج: الاستطاعة، ومن الاستطاعة: الاستطاعة المالية، ومن كان عليه دين مطالب به بحيث إن أهل الدين يمنعون الشخص عن الحج إلّا بعد وفاء ديونهم فإنه لا يحج؛ لأنه غير مستطيع، وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم التسامح فإنه يجوز له، وقد يكون حجه سبب خير لأداء ديونه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٤٥)

س١: إذا أراد المسلم أن يقضي فريضة الحج وهو عليه دين، فهل إذا استأذن من صاحب أو أصحاب الدين وسمح له بالحج فهل حجه صحيح؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر من سماح الدائن أو الدائنين لك في الحج قبل تسديد ما عليك لهم من الدين فلا حرج عليك في أداء الحج قبل التسديد، ولا تأثير لكونك مدينًا لهم على صحة حجك في مثل هذه الحالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٥٦١)

س١: رجل أراد الحج وعليه دين للدولة عمرها الله من وزارة الزراعة -أي: البنك الزراعي- فهل لهذا الرجل حج أم لا؟

ج١: لا حرج على المذكور في حجه إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤٠٥)

س٥: هل يجوز الحج لمن عليه دين؟ فسمعنا أنه لا يجوز حتى يقضي أصحابه، فهل هذا صحيح، والحج للمتزوجين أم على الجميع؟

ج٥: أولًا: إذا كان المدين يقوى على تسديد الدين مع نفقات الحج ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه مع علمه بحال المدين جاز حجه، وإلا فلا يجوز، لكن لو حج صح حجه.

ثانيًا: الحج فرض على المكلف المستطيع سواء كان متزوجًا أم غير متزوج؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

الإنابة في الحج

النيابة في الحج

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٣)

س٢ : هل الذي يحج عن الميت أو عن شيخ عجوز ولم يسبق له الحج ولا مال له إلّا مال موكله يقدم حجة نفسه أو الذي وكله؟

ج٢: لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثم عن شبرمة**»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٠٠)

س١ : هل يجوز للمسلم الذي أدى فرضه أن يحج عن أحد أقاربه في بلاد الصين لعدم تمكنه من الوصول لأداء فريضة الحج؟

ج١ : يجوز للمسلم الذي قد أدى حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه لكبر سنه أو مرض لا يرجى برؤه أو لكونه ميتًا ؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج لأمر عارض يرجى زواله كالمرض الذي يرجى برؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطريق ونحو ذلك؛ فإنه لا يجزئ الحج عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٠٣ برقم (١٨١١)، وابن ماجه ٢/ ٩٦٩ برقم (٢٩٠٣)، والدارقطني ٢/ ٢٦٧-٢٧٠، وابن خزيمة ٤/ ٣٤٥ برقم (٣٠٣٩)، وابن حبان ٩/ ٢٩٩ برقم (٣٩٨٨)، وأبو يعلى ٤/ ٣٢٩ برقم (٢٤٤٠)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤ برقم (١٢٤١٩)، وفي الأوسط ٣/ ٧، ٤/ ٣٨٢، ٦/ ١٨٢ برقم (٢٣٠٠، ٤٤٩٥، ٦١٣٠) (ط: دار الحرمين القاهرة)، وفي الصغير ١/ ٢٢٦، وابن الجارود ٢/ ١١٣ برقم (٤٩٩)، والبيهقي ٤/ ٣٣٦، ٣٣٧، ٥/ ١٨٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٨٨)

س: هل يجوز لأحد أن يعتمر أو يحج عن قريبه الذي يكون بعيدًا عن مكة وليس لديه ما يصل به إليها مع أنه قادر بالطواف؟

ج: قريبك المذكور لا يجب عليه الحج مادام لا يستطيع الحج ماليًّا، ولا تصح النيابة عنه في الحج ولا في العمرة؛ لأنه قادر على أداء كل منهما ببدنه لو حضر بنفسه في المشاعر، وإنما تصح النيابة فيهما عن الميت والعاجز عن مباشرة ذلك ببدنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٥)

س: إن السائل تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أنها تدفعها لزوجها ليحج بها وأعطى حجة أمه لهذه المرأة، ويسأل عن حكم ذلك؟

ج: أما صدقتك على كل من والدك ووالدتك بحجة فهذا من باب البر والإحسان، والله يجزل لك الأجر على هذا البر.

أما تسليمك النقود التي تريد أن يحج بها عن والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها فهذا توكيل منك لهذه المرأة على ما وصفت، والتوكيل في هذا جائز، والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك، فإن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة؛ لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك، لكن ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى في من يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة؛ حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الذي مات ولم يجب عليه الحج هل يحج عنه؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٥)

س١: هل أحج عن والديَّ اللذين ماتا ولم تجب عليهما فريضة الحج لفقرهما، إلّا أني أردت الحج؟ ولذا أريد حكم الشرع فيه.

ج١: يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك، أو تنيب من يحج عنهما إذا كنت أنت حججت عن نفسك، أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه؛ لما روى أبو داود في (سننه) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**» وأخرجه ابن ماجه، قال البيهقي هذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حج عن أمه ولم يحج عن والده، هل عليه إثم؟

الفتوى رقم (١٧٥٣)

س: حججت لأمي بعد وفاتها ولم أحج لوالدي بعد وفاته، فهل علي إثم في ترك الحج لوالدي؟

ج: ليس عليك إثم في ترك الحج لوالدك؛ لأنه ليس بواجب عليك أن تحج له، ولكن من البر والإحسان أن تحج عنه، وهو داخل في عموم الإحسان الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٧٩٠)

س٦: لي شقيقة توفيت منذ مدة طويلة، وأرغب الحج والعمرة وزيارة قبر الرسول ﷺ عنها، فما هو الحكم في ذلك؟

ج٦: إذا كانت مكلفة فإنه يشرع لك أن تحج وتعتمر عنها إذا كنت قد حججت عن نفسك واعتمرت، وأما زيارة قبر الرسول ﷺ فلا يجوز شد الرحال إليها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»، وإنما تشد الرحال للصلاة في المسجد النبوي ويدخل السلام عليه ﷺ، وعلى صاحبيه رضي الله عنهما تبعًا لذلك، وذلك لا يقبل النيابة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٥٢٨)

س: لي أخت توفيت وهي بكر، وتبلغ من العمر ٢٥ عامًا تقريبًا، وتوفيت قبل وفاة والدها بخمس سنوات، وقد سألت بعض الفقهاء لدينا: هل يجب عليها حجة؟ قالوا: لا؛ لكونها توفيت قبل والدها، ولم يسبق لها الزواج، حيث إنها منعت من الزواج بنفسها. أرجو بعد اطلاعكم توجيهي إلى ما فيه رضا الله عز وجل وما يصح.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجب عليك أن تحج عنها، ولكن لو قمت بالحج عنها برًّا بها وإحسانًا إليها كان خيرًا، إلّا أن يكون لديها مال حال حياتها تستطيع أن تحج منه فإنه يجب أن يحج عنها منه قبل تقسيم التركة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٣٧)

س: إن لي والدة وعمة وشقيقًا، الوالدة توفيت إلى رحمة الله قبل ثمان سنوات، وعمرها حوالي مائة عام لم تخلف من الأولاد سواي، والعمة توفيت إلى رحمة الله قبل أربعة عشر عامًا، وعمرها مائة عام، ولم تخلف أولادًا، ولا مالًا كليًا، الشقيق توفي إلى رحمة الله قبل ثلاثين سنة وعمره حوالي ثلاثين سنة، ولم يخلف أولادًا ولا مالًا، وهؤلاء أدركهم الموت قبل أن يؤدوا فريضة الحج التي هي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وخشية من الله عز وجل رأيت من الواجب أن أستفتي من فضيلتكم هل يلزمني تأدية هذه الفريضة عن والدتي وعمتي وشقيقي المشار إليهم أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت شرع أن تحج عن والدتك إن استطعت ذلك بعد أن تحج عن نفسك، هذا إذا كانت لا تستطيع الحج في حياتها، أما إن كانت تستطيع الحج في حياتها فالواجب التحجيج عنها من مالها، فإن حججت عنها تبرعًا كفى ذلك، ولك في ذلك الأجر العظيم؛ لأن الحج عنها من أعظم برها، أما عمتك وشقيقك فإن حججت عن كل منهما فهو بر بهما، نرجو أن يأجرك الله عليه، وليس ذلك واجبًا عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

النيابة في الحج عن شخص واحد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٥٨)

س١: هل يجوز الحج بالنيابة عن المتوفى والحي؟ وإن صديقًا لي توفي أبوه فأراد أن يحج عنه بالنيابة، فهل يجوز ذلك، ويكون لهما أجر؟ وكذلك عن أمه التي لا تستطيع أن تركب لا في السيارة ولا في الطائرة، وليست بمريضة؟ فهل يجوز له أن يحج مرة واحدة فيكون حاجًا فيها عن أبيه وأمه وعن نفسه، أم يحج عن كل منهم حجة أم لا يجوز له ذلك؟ أعني: أن يحج عنهم.

ج١: تجوز النيابة في الحج عن الميت وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين، فالحج لا يجزئ إلّا عن واحد، وكذلك العمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

اختلاف العمرة والحج في نفس العام حيث يعتمر لشخص ويحج لآخر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٨)

س١: ما حكم من سافر إلى الحج ونوى عمرته لأمه وحجه لأبيه، والعام الثاني يعكس يحج لأمه ويعتمر لأبيه، فهل يجوز أم لا؟

ج١: كل من الحج والعمرة نسك مستقل، وقد بين النبي ﷺ كيفية أدائهما قرانًا وإفرادًا وتمتعًا بالعمرة إلى الحج، فمن أراد الإحرام بالعمرة عن أمه مثلًا والإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة عن أبيه أو العكس فله ذلك، وإذا أحرم بأحد النسكين عن نفسه، وبعد أن تحلل منه أحرم بالآخر عن أبيه مثلًا كان جائزًا؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

إذا أخذ المال ونقص أو زاد ما الحكم؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٢٣)

س٢: إذا أعطى رجل رجلًا مبلغًا معينًا لكي يحج عن ميت، ثم ذهب الرجل إلى الحج ثم نقص عليه هذا المبلغ أو زاد، ما حكم ذلك؟ كما أرجو الإفادة هل له أجر إذا أحسن هذه المواقف عن الفاني؟

ج٢: المسلمون على شروطهم، فإذا حصل اشتراط بين الدافع والآخذ على أن الآخذ يرد الزائد وعلى أن الدافع يكمل النقص، فعلى كلٍّ أن يفي بالتزامه، وإذا لم يكن بينهما شرط فإنه يأخذ الزائد ويكمل النقص، أما الأجر فله أجر إن شاء الله إذا أخذ المال بنية صالحة وأدى الواجب عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٢٨)

س١ : زوجي رحمه الله متوفى، وأريد بإذن الله أن أوكل شخصًا يحج له حجة هذا العام، هل يصح لمن يقوم بالحج عنه أن يأخذ أجرًا (مال) عن تعبه غير المال الذي يأخذه كأجر المواصلات وثمن الغذاء والأكل والشرب، أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج١ : يجوز لمن وُكِّل أن يحج عن غيره أن يأخذ ما جعل له من الأجر عن قيامه بذلك الحج، ولو كان أكثر مما أنفقه في المواصلات والطعام والشراب، ونحو ذلك مما يحتاجه مثله لأداء الحج، ويشرع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير وأداء ما ييسر الله له من العبادات في الحرم الشريف، وألا يكون قصده المال فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وكلت من يحج عن زوجها من عرفات

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٢٥٩)

س٥ : منذ عدة سنوات حجت والدتي، وفي عرفات وكلت أحد الناس بأن يحج عن والدي المتوفى، حيث إنه لم يحج في حياته، فهل هذه الحجة كاملة؟ حيث إنها بدأت من عرفات كما هل يجوز عمل حجة أخرى لمزيد من التأكد؟

ج٥ : الإحرام يوم عرفة سواء كان في عرفة أو غيرها من الشخص الذي حج عن والدك صحيح، فإذا كان قد أدى الحج عن نفسه وكمل مناسك الحج ولم يحصل منه ما يبطله فهو مجزئ عن والدك، ولا يلزم حجة أخرى لمزيد من التأكد، لكن إن أرادت أن تحج عنه حجة أخرى فهذا إليها، ولها أجر في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٩٧)

س: إن لي أختًا تدعى (طفيلة) توفيت من ثلاثين سنة قبل أدائها فريضة الحج، كما أن لي ابنة موجودة الآن على قيد الحياة تدعى (طفلة) ثم إنني أقمت نائبًا ليحج عن أختي الهالكة (طفيلة)، وأفهمت النائب باسم المحجوج عنها، وبعد أن حج النائب ورجع إلى بلده جرى بيني وبينه الحديث عن الحج، فأفاد أنه حج عن ابنتي (طفلة) التي هي على قيد الحياة الآن، ولم يحج عن من استنيب ليحج عنه، علمًا أن (طفلة) المحجوج عنها والتي هي على قيد الحياة الآن لم تعلم ولم تستأذن في الحج المذكور؛ لذلك أطلب من سماحتكم إفادتي عمن تكون الحجة المذكورة؟ حيث إن ما وقع من النائب وقع على سبيل الغلط.

ج: يكون الحج عن أختك (طفيلة) التي ذكرتها للنائب، ولا تأثير لغلطه في الاسم؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، والعبرة بنيتك، أي: بنية المنيب، لا النائب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحج عن الكافر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤١١)

س١: مضمونه أن شخصًا لا يصوم ولا يصلي في حياته، ويذبح للجن في الشجر والحجر، كأصنام له، ومات مصرًّا على ذلك. هل يجوز لقريبه أن يحج عنه، أو أن يستغفر له؟

ج١: من مات على الحالة المذكورة في السؤال يعتبر مشركًا شركًا أكبر، لا يجوز الحج عنه، ولا الاستغفار له؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[1]، ولما ثبت أن رسول الله ﷺ

(١) سورة التوبة، الآية ١١٣.

قال: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**»[١] رواه مسلم في (صحيحه)، وذلك أنها ماتت في الجاهلية على غير الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٧٧٤)

س٣: رجل وضع عنده أحد أقاربه ٢٠٠٠ ريال ليبحث له عن أحد يحج فيها عن أحد أجداده الأموات، فحاول أن يجد لها أحدًا ولم يقبل عليها ربما لقلتها في هذا العام، وقد وعده أحد الأشخاص بأخذها ولكنه بعد خمسة الحجة سافر للحج بمبلغ آخر لشخص غيره، ولم يخبره، لذا فات عليه الوقت، إلّا أنه أي: الشخص الذي وضع عنده المبلغ، عزم على الحج بعائلته ونوى أن يحج عن الشخص الذي وصى يبحث عن أحد يحج عنه، وعقد الحج باسمه وصرف المبلغ على نفقات الحج، فهل يجوز ذلك؟ وأصحابها يثقون به، ولا يمانعون أن يحج هو عن قريبهم، وهل يلزم أن يستأذن الآن أو يعيد لهم المبلغ وينوي حجة لنفسه أم ماذا يعمل؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكر فحجه بهذا المال جائز ولا شيء فيه، ويقع الحج عمن نوى له، وهو مشكور ومأجور إن شاء الله؛ لاجتهاده، وحرصه على نفع الموصي، ولرضى أصحاب النيابة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٤٩)

س١: أخذ والدي من شخص حجة بريرة لوالد الشخص، وبعد أن رجع والدي من الحج ومؤديًا جميع مناسكه، قيل له: إن هذه الحجة لا تجزئ، ولا تصح أن تكون بريرة؛ لأن الذي أعطاه إياها

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤١، ومسلم ٢/ ٦٧١ برقم (٩٧٦) واللفظ له، وأبو داود ٣/ ٥٥٧ برقم (٣٢٣٤)، والنسائي ٤/ ٩٠ برقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه ١/ ٥٠١ برقم (١٥٧٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣ وابن حبان ٧/ ٤٤٠-٤٤١ برقم (٣١٦٩)، والحاكم ١/ ٣٧٥-٣٧٦، والبيهقي ٤/ ٧٠، ٧٦، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٦٣ برقم (١٥٥٤).

لم يقض فرضه، وهو رجل مقتدر، وهل يرجع والدي المال إلى صاحبه بعد أن رجع من الحج؟ وإذا أخذ المال صاحبه هل تعتبر الحجة لوالدي؛ لأنه المتكلف بها وناويها لصاحبه الذي أخذت له، وهو والد الشخص المذكور أعلاه؟

ج١: الحج صحيح، وليس عليه رد النفقة، وقول من قال: إن الحج غير صحيح، لا وجه له، وإنما ذلك لمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٩٠٩)

س٢: هل الأفضل للإنسان تكرار الحج لنفسه تطوعًا أو ينوي ذلك لأحد أقاربه المتوفين أو الأحياء العاجزين عن الحج بعض السنين؟ أي: سنة يحج لنفسه، والحجة التي تليها ينويها لأحدهم.

ج٢: الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلّا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه، برًّا بهما وإحسانًا إليهما عند العجز أو الموت، على أن يحج أو يعتمر عن كل واحد على حدة، وليس له جمعهما بعمرة ولا حج.

س٣: إذا كان مستحسنًا أن يحج الإنسان عن أقاربه الأموات، فأرجو ترتيبهم في الأولوية.

ج٣: يبدأ بأمه ثم أبيه، وإن كان أحدهما حج الفريضة فليبدأ بمن لم يحج منهما، ثم الأقرب فالأقرب؛ لقول النبي ﷺ لما سأله سائل: من أبر؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»[1] رواه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٧-٣٢٨، ٣٩١، ٥/ ٣، ٥، والبخاري ٧/ ٦٩، ومسلم ٤/ ١٩٧٤ برقم (٢٥٤٨)، وعنده «**من أحق بحسن الصحبة**..» إلى أن قال: «.. **ثم أدناك أدناك**» وأبو داود ٥/ ٣٥١ برقم (٥١٣٩)، والترمذي ٤/ ٣٠٩ برقم (١٨٩٧)، وابن ماجه ٢/ ٩٠٣، ١٢٠٧ برقم (٢٧٠٦، ٣٦٥٨)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٥٣، وابن حبان ٢/ ١٧٥-١٧٦، ١٧٧، برقم (٤٣٣، ٤٣٤)، والحاكم ٤/ ١٥٠، والطبراني ١٩/ ٤٠٤-٤٠٦ برقم (٩٥٧-٩٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد ص٦، ٧، ٨ برقم (٣،٥،٦) والبيهقي ٤/ ١٧٩، ٨/ ٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٩٤)

س١: نزلت مأمورية إلى السعودية فترة الحج المبارك، وبالنسبة لحالتي المالية وعدم إمكان تدبير تكاليف الحج ولا ينتظر أن أوفرها لزوجتي، فهل يجوز أن أؤدي فريضة الحج لزوجتي وهي حية ترزق وصحيحة البنية وتقيم في مصر؟ إلّا أنني فقير ولا ينتظر إمكان تدبير نفقة الحج حاليًّا أو مستقبلًا.

ج١: إذا كانت زوجتك كما ذكرت حية صحيحة البنية فلا يصح حجك عنها، وليس الحج فرضًا عليها؛ ما دامت غير مستطيعة لفقرها، أو لعدم محرم يسافر معها، ونسأل الله لكما التوفيق والتيسير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٨٧)

س: إذا كان المسلم غنيًّا، ما عليه دين، وما حج ولو مرة وهو صحيح لا يمنعه شيء عن الحج، وأخرج ماله وأعطى الرجل لله ليحج وأخذ الرجل المال وحج. هل حجة الرجل صحيحة؟ أنا في انتظار جوابكم من فضلكم. زادكم الله قوة على قوتكم.

ج: يجب على المسلم المكلف المستطيع أداء الحج على الفور ولا يجوز في هذه الحالة أن ينيب عنه من يحج، ولا يكفي حج غيره عنه ما دام مستطيعًا أداء الحج بنفسه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٥٧)

س: امرأة توفيت لها مدة ٣٥ عام تقريبًا، ولا لها من يقضي عنها فريضة الحج، وهي في تلك

المدة لم تستطع الحج من قلة الراحلة، وحجينا ومعنا صبي صغير وعقدنا له عنها بالنيابة، وطفنا وقضينا وفدينا له نيابة عن المتوفاة، فما حكم ذلك؟

ج: ليس عليها حج، ولكن إذا أراد شخص أن يحج عنها جاز ذلك إذا كان قد حج عن نفسه، وأما ما وقع من الصبي فيعتبر نافلة له، وليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، ولا يجزئ عن حج الفرض إلّا بعد أن يبلغ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٤٠٣)

س: لي والدة وعمرها ٦٦ عامًا، وأرغب آخذ لها عمرة وحجة، ولكنها مريضة في رأسها ولا تتقبل زحمة الناس؛ لأنه يشق عليها جدًّا وتطيح على الأرض إذا تتشوف الناس، فهل يجوز أن آخذ لها عمرة بمفردي وليست معي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك أن تأخذ عمرة وحجة لأمك؛ لأن الرسول ﷺ أذن في الحج عن الكبير الذي لا يستطيع الحج بسبب كبر سنه، وهكذا العجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٦٦)

س١: بعض الناس يأخذ حجة ليحج عن صاحبها إما لمرض أو لموت صاحب هذه الحجة، فدفعوا أهله مبلغًا من المال لإسقاط فرضه، وهذا المال يقارب ٣٠٠٠-٤٠٠٠ ريال، فيصرف منها مقدار ما يصرف به نفقات للحج كالفدي وغيره، والباقي يضعه في ملكه الخاص به يشتري بها زادًا وغيره، هل يصح له ذلك، وهل يصح للمرأة أن تأخذ مثل هذه الحجة، وهل على الحاج أن يصلي صلاة عيد الأضحى؟

ج١: إذا أعطى شخص مالًا لشخص ليحج عنه لعجزه عن مباشرة الحج بنفسه، أو ليحج عن ميت صح ذلك إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وله أن ينفق من هذا المال في حجه عنه، ويملك

ما بقي، أما إن أعطيه ليحج منه ويرد الباقي أنفق منه ما يحتاجه في حجه عنه ويرد ما بقي. وليس على الحجاج صلاة عيد الأضحى، ومن صلاها منهم مع الناس فهو مأجور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٤٧٦٥)

س١٠: هل يجوز للإنسان أن يرسل والديه إلى الحج قبل أن يذهب هو إلى الحج؟

ج١٠: الحج فريضة على كل مسلم حر عاقل بالغ مستطيع السبيل إلى أدائه، مرة في العمر. وبر الوالدين وإعانتهما على أداء الواجب أمر مشروع بقدر الطاقة، إلّا أن عليك أن تحج عن نفسك أولًا، ثم تعين والديك إن لم يتيسر الجمع بين حج الجميع، ولو قدمت والديك على نفسك صح حجهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٨٨٤)

س١: لدي والدة كبيرة في السن وعمرها لا يقل عن مائة عام، وعاجزة عن فريضة الحج، وقد حججت عنها واعتمرت عنها العام الماضي على كيسها، وقال بعض الناس: لا يصح الحج لها إلّا بعد وفاتها، وحجك هذا لا فائدة فيه، فما رد سماحتكم؟

ج١: إذا كانت والدتك لا تستطيع بنفسها لكبرها فحجك واعتمارك عنها صحيح، إن كنت قد حججت عن نفسك واعتمرت ما وجب عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٥٢٦)

س: أ - إنني قد أديت فريضة الحج في مدة سابقة، وكنت مصطحبًا معي زوجتي، حيث نويت بحج متعة، وقد فديت بذبيحة في نفس مكة ولكن لا أدري هل ذبيحة واحدة أم اثنتين، وأصبحت في شك من ذلك، فما هو الذي يترتب إزاء ذلك؟

ب - حجيت حجة أخرى وأخذت عليها أجرة، أي: محجج لأحد الإخوان وهو متوفي، فهل حجتي صحيحة لذلك الشخص أم غير صحيحة؟

ج: أ - إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك ذبيحة أخرى من الغنم أو سبع بقرة أو سبع بدنة؛ لأن الذبيحة الثانية -المشكوك فيها- لاغية، على أن تذبح بمكة المكرمة أو أي مكان من الحرم بنية أنها عمن لم يذبح عنه منكما.

ب - إذا كان الواقع كما ذكرت فحجتك عمن ذكرت صحيحة، إذا كنت جئت بها على الوجه المطلوب شرعًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨١٨٣)

س: في ١٥/ ٩/ ١٤٠٤هـ ذهبت من الرياض إلى المنطقة الجنوبية قصدي أسلم وأزور والدي ووالدتي الذين يعيشون في المنطقة الجنوبية وأنا أعيش في منطقة الرياض بحكم عملي، وقد طلب مني والدي أن أوديه للعمرة، وقد اعتذرت عن ذلك؛ لأنه لا يوجد عندي فرصة من مرجعي إلّا للفترة التي جئت فيها أشاهد والدي ووالدتي فيها، ولكن قد أحسست أن والدي زعل علي بدون أن يظهر هذا الزعل، ثم قال لي: سوف أذهب وحدي لأداء العمرة، فرفضت ذلك بشدة ومنعته من الذهاب إلى العمرة وحده؛ لخوفي عليه كونه رجلًا طاعنًا في السن، ويبلغ من العمر ٨٥ سنة، وقد أعطيته وعدًا مني أن أوديه للعمرة في السنة التالية -أي: في عام ١٤٠٥هـ- بإذن الله إذا كنا من الحيين. والسؤال هنا: ما حكم عدم تلبية طلب والدي مع العلم أنني رجل لست عاصيًا والدي؟

وما حكم اعتراضي على ذهاب والدي بمفرده لأداء العمرة؛ لخوفي عليه لكبر سنه، مع العلم أنني لم ألح على مرجعي في تمديد الرخصة لأتمكن من الذهاب بوالدي للعمرة؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت غير آثم في عدم تلبيتك رغبة والدك في السفر معه للعمرة؛ لأنك معذور بارتباطك بعملٍ الحق فيه لغيرك.

أما اعتراضك على سفره وحده للعمرة ومنعه من ذلك فلا حرج عليك فيه، إذا كان يخشى عليه من السفر وحده؛ لأنه لمصلحته، والرفق به، ودفع المشقة والحرج عنه، وليس عقوقًا له ولا صدًّا له عن الخير، وعسى أن تطيب خاطره بالوفاء بوعدك حينما تتهيأ لك الفرصة في الذهاب معه للعمرة أو الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٠١)

س١: إنه يوجد لي والدة تبلغ من العمر حوالي ٧٥ عامًا ولم تؤد فرض الحج، وأنا موظف ولم يسمح لي المرجع أحججها حتى الوقت الحاضر، علمًا أنها مصابة بأمراض وكبيرة في السن، أفيدوني جزاكم الله خيرًا، وهل يجوز لي أن أدفع أجرة لمن يحج عنها أثابكم الله؟

ج١: إن كانت والدتك مريضة مرضًا يغلب على الظن عدم برئها منه، لا تستطيع معه الحج، فيجوز أن تنيب من يحج عنها؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «**حجي عنه**»، وإن كانت تستطيع الحج وجب أن تخرج مع أحد محارمها الذي يوافق على الخروج معها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩١٩٤)

س: والدتي تعاني من مرض السكر، وهي تنوي الحج، علمًا بأن السلطات السودانية رفضت منحها السفر إلّا أن يكون معها محرم لتأدية فريضة الحج، هل يجوز أن أنوب عنها في تأدية فريضة الحج؟

ج: إذا كانت والدتك لا تقوى على الحج بنفسها لمرض لا يرجى برؤها منه أو لضعفها من كبر سنها فحج عنها واعتمر بعد حجك وعمرتك عن نفسك، وإن كان مرضها أو ضعفها لأمر طارئ يزول فلا يصح حجك ولا عمرتك عنها، وإن كان المانع عدم السماح لها بالسفر من جهة السلطات المسؤولة؛ لعدم محرم لها يرافقها في السفر فليس عليها حج حتى يتيسر من يرافقها من المحارم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٠٦)

س٢: ما الأمور التي يجوز فيها الإنابة أو التوكيل في مناسك الحج، ومتى يجوز الحج عن الغير؟

ج٢: يجوز الحج والعمرة عن الميت المسلم، وعن الحي المسلم العاجز عن أدائها بنفسه؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، وتجوز النيابة في رمي الجمار عن العاجز الذي لا يقوى على مباشرة الرمي بنفسه؛ كالصبي والمريض وكبير السن، إذا كان النائب من الحجاج ذلك العام، وقد رمى عن نفسه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٠٩٣٨)

س١: هل يجوز لي أن أحج عن جدي؟ علمًا بأني قد ولدت بعد وفاته، ولا أدري هل وجب عليه الحج أم لا، وقد توفي دون أن يحج.

ج١: يجوز أن تحج عن جدك الميت بعد أن تحج عن نفسك.

س٢: مات مسلم في بلد مسلم غير المملكة ولم يحج، علمًا بأن الحج قد وجب عليه، هل يجوز لي أن أحج عنه من المملكة؟ حيث إني مقيم بها، وهل هناك فرق بين الثواب في الحج من بلد بعيد أو قريب؟

ج٢: يجوز لك أن تحج من المملكة عن أي مسلم مات في بلده أو غيرها، سواء كان قد حج

أو لم يحج، ولا أثر لفرق المسافة المذكورة، ولكن على قدر الإخلاص والنفقة والنَّصَب وتحري الأمور المشروعة يكون الأجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٤٦)

س١ : الرجل الذي يحج بأجرة عن ميت؛ سواء كان رجلا أو امرأة، أو عن عاجز لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، هل هذا المؤجر له أجر من الله؟

ج١ : من حج أو اعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويرجى له أيضًا أجر عظيم على حسب إخلاصه ورغبته للخير، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات - فإنه يرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٥١٩)

س: هل يجوز لي الحج عن والدي مع أنه على قيد الحياة؟ علمًا بأنني لم أقض الفريضة عن نفسي بعد، وإذا كنت أنوي العمرة في رمضان إن شاء الله وزيارة مدينة الرسول ﷺ فبماذا ترشدوني منذ مغادرتي الرياض؟ بارك الله في عملكم وتقواكم لجميع المسلمين.

ج: يجب عليك الحج عن نفسك أولًا، ثم بعد ذلك يجوز لك الحج عن والدك إذا كان لا يستطيع الحج بنفسه؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، وهكذا العمرة بعد أن تعتمر لنفسك، ويشرع شد الرحال لزيارة مسجد النبي ﷺ لا لزيارة قبر النبي ﷺ ولا غيره من القبور؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»، لكن يشرع لمن زار المسجد النبوي أن يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويشرع له أيضًا زيارة قبور البقيع والشهداء والدعاء لهم، والترحم عليهم، وذكر الموت وما بعده، ويشرع له أيضًا زيارة مسجد قباء للصلاة فيه؛ لأحاديث وردت في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٤٩١)

س٣: امرأة أرادت أن تعطي من مالها عن والدتها حجة، وهي لم تحج عن نفسها، فهل يجوز أن تدفع الحجة دراهم لغيرها ليحج عن والدتها؟ وهي نفسها لم تقض فرضها لعذر من عدم احتساب أوليائها من زوج وولد لقضاء فرضها، أفيدونا عما ذكر أعلاه.

ج٣: يجوز للمرأة المذكورة أن تدفع مالًا ليحج به عن والدتها إذا كانت والدتها متوفاة أو عاجزة عن الحج بنفسها؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٥١)

س: شخص يسكن في أفريقيا ويريد أن يكلف شخصًا آخر بأن يحج عن أمه، هل يدفع له أجرة الحاج القادم من أفريقية إلى مكة المكرمة، وهل يجوز له أن ينقص منها؟

ج: يجوز للشخص المذكور أن يقيم من مكة أو غيرها من الثقات من يحج عن أمه إذا كانت متوفاة أو عاجزة عن مباشرة الحج بنفسها؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، بأجر قليل أو كثير أو بدون أجرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٦٦)

س: أريد العمرة لبيت الله الحرام وأردت إذا ما فرغت من عمرتي فحينئذ أعتمر عن والدي -وهما على قيد الحياة، والحمد لله- وعن والديهما -وهما قد ماتا رحمهما الله- هل هذه الطريقة

صحيحة لي أم لا؟ أرجو الإفادة.

ج: إذا اعتمرت عن نفسك جاز لك أن تعتمر عن أمك وأبيك إذا كانا عاجزين؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه. كما يجوز لك أن تعتمر عن والدي والديك المتوفين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٢٢)

س٣: إذا أراد شخص أن يعطي حجة عن ميته، وكان الميت مثلًا في مكان يبعد عن مكة حوالي ألف كيلو، هل يجوز أن يعطي حجة من مكة أو المدينة؛ لكون الكلفة من مكة أو المدينة أقل من إعطاء الحجة من مكان المتوفى؟

ج٣: نعم، يجوز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٢٥٣٢)

س: توفي والدي ولم يؤد فريضة الحج، وفهمت أنه واجب علي أن أحج عنه، وقد اتفقت مع شخص يحج عنه، لكن عندما سألني عن اسم والدي واسم والدته المتوفاة لم نعرف اسمها، فهل يكفي اسم المتوفي عن اسم والدته.

ج: الحج عن الغير يكفي فيه النية عنه، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه، لا باسمه فقط ولا باسمه واسم أبيه أو أمه، وإن تلفظ باسمه عند بدء الإحرام أو أثناء التلبية أو عند ذبح دم التمتع إن كان متمتعًا أو قارنًا - فحسن؛ لما روى أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**من شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٥)

س: شخص توفيت والدته وتبرع لها بحجة تطوعًا، واستأجر شخصًا ليحج عنها، فركب بسيارة تحمل الحجاج تبرعًا، وإن شخصًا آخر استأجر رجلا ليحج حجة الإسلام عن رجل توفي وأمر وكيله أن يؤجر من يحج عنه، فركب من استأجر سيارة تحمل الحجاج تبرعًا. فهل تجزئ هذه الحجة وتبرأ بها الذمة في الحالتين؟

ج: حيث إن من أجر ليحج عن غيره قد أدى الحج عمن طلب منه الحج عنه كما شرع الله فقد برئت ذمته مما كلف به من الحج، سواء ركب سيارة بأجرة أو تبرعًا، أو مشى على رجله وكفى هذا الحج عن المتوفي، سواء كان عن حجة الإسلام أو كان تطوعًا؛ لأن الوصول إلى مكة وأماكن المشاعر المقدسة وسيلة لأداء النسك، والمقصود بالذات: هو أداء الحج فريضة أو تطوعًا، فتصح إذا أديت الأركان والواجبات على ما شرع الله، وتبرأ بها الذمة دون نظر إلى كيفية الوصول إلى مكة لكن لا ينبغي للمسلم أن يجعل فعله للقربات التي تدخلها النيابة وسيلة لكسب الدنيا، فإن هذا ليس من مكارم الأخلاق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٩٣٢)

س: المتضمن: أنه حج هذا العام عن والده المتوفي، وحيث إنه لم ينشئ سفرًا للحج عن والده من مسقط رأس والده، فقد حصل عنده إشكال في صحة الحج، ويسأل عن ذلك.

ج: يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج عن والده، فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة حجه عنه، وإن لم ينشئ سفر الحج من مسقط رأس والده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد الرزاق عفيفي	**عبد الله بن غديان**	**عبد الله بن منيع**

الفتوى رقم (٢٥٠٩)

س: عند رجل والدته وهي طاعنة في السن، ولم تسقط فريضة الحج عنها لعدم استطاعتها ركوب السيارة، ولو كان واحد كيلو، فهل يلزم ابنها الحج عنها؛ لأنه مستعد بذلك إذا كان ذلك يجوز؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن الأم لم تحج الفريضة وأنها عاجزة عن السفر لأداء الحج بنفسها، وجب على ولدها أن يحج عنها إذا استطاع ذلك، وكان قد حج عن نفسه؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»[(١)]، وذلك في حجة الوداع، رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال ﷺ: «**فحجي عنه**»[(٢)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن غديان**	**عبد الله بن قعود**

الفتوى رقم (٢٥٦٤)

س: نفيد فضيلتكم أنه يوجد لدي أخ لزوجتي، وهو يبلغ من العمر ٨٠ عامًا، وهو مصاب بمرض الشلل في جنبه الأيمن، وهو مصاب به من صغره، فهو لا يستطيع المشي مع الأصحاء، وليس لديه دخل إلّا من الضمان الاجتماعي، وهو يريد قضاء فريضة الحج، علمًا أنه لا يستطيع أن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٥٩، وأحمد ١/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩، والبخاري ٢/ ١٤٠، ٢١٨، ٥/ ١٢٥، ٧/ ١٢٦، ومسلم ٢/ ٩٧٣، ٩٧٤، برقم (١٣٣٤، ١٣٣٥)، وأبو داود ٢/ ٤٠٠-٤٠٢ برقم (١٨٠٩)، والترمذي ٣/ ٢٦٧ برقم (٩٢٨)، والنسائي ٥/ ١١٧، ١١٨-١١٩، ١١٩، ٨/ ٢٢٧-٢٢٨، ٢٢٨ برقم (٢٦٤١، ٢٦٧٥، ٢٦٤٢، ٥٣٨٩-٥٣٩٢)، وابن ماجه ٢/ ٩٧٠، ٩٧١ برقم (٢٩٠٧، ٢٩٠٩)، والدارمي ٢/ ٣٩-٤٠، ٤٠، وابن خزيمة ٤/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦ برقم (٣٠٣١-٣٠٣٣، ٣٠٣٦، ٣٠٤٢)، وابن حبان ٩/ ٣٠١، ٣٠٨، ٣٠٩ برقم (٣٩٨٩، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦)، والطبراني ١٨/ ٢٨٢-٢٨٤، ٢٨٥-٢٨٧ برقم (٧٢٠-٧٢٦، ٧٢٨-٧٣٥)، والبيهقي ٤/ ٣٢٨، ٣٢٩، ٥/ ١٧٩.

(٢) مسلم ٢/ ٩٧٤ برقم (١٣٣٥).

يركب السيارة، فهل يجوز له أن يدفع أجرًا على حجته كما يفعل الغير، وماذا نفعل؟ نرجو إفادتنا عن ذلك جزاكم الله عنا كل خير.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من مرض أخي زوجتك، وتوفر لديه مما يعطاه من الضمان الاجتماعي، ومما يأخذه من الصدقات أو المعونات الأخرى ما يكفي أن ينيب من يحج به عنه ويعتمر؛ وجب عليه أن يدفع من ذلك ما يحج به غيره عنه ويعتمر؛ لأنه وإن عجز عن مباشرة حج الفريضة والعمرة بنفسه فهو مستطيع ذلك بنيابة غيره عنه بماله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٢٦٩٣)

س: هل يجوز لابنة أن تحج عن أمها؛ لأن أمها مصابة بمرض لا تستطيع الحج معه، وهذا المرض في جنبها الأيمن، من اليد إلى الرجل يسمى: المرض العصبي، وهي طاعنة في السن أيضًا.

ج: يجوز لهذه البنت أن تحج عن أمها؛ لأنها لا تستطيع الحج بسبب المرض المشار إليه في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٩٤)

س١: رجل عمره ٢٥ عامًا، توفي ولم يحج، فهل يجوز أن نحج عنه، وهل تكفي حجة بدون عمرة مع أن له مالًا؟

ج١: من وجب عليه الحج ومات قبل أدائه أخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، ويجوز أن يحج عنه بدون إخراج من ماله إذا وجد من يتطوع بذلك، أما الحج فمعروف أنه أحد أركان الإسلام، ولا يسقط بموت من وجب عليه، وقد روى الإمام البخاري رحمه الله في (صحيحه): أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى

ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[1]، وسألته ﷺ امرأة من خثعم قائلة: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عن أبيك**». أما العمرة فلما روى الخمسة عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٩-٢٤٠، ٣٤٥، والبخاري ٢/ ٢١٧-٢١٨، ٧/ ٢٣٣-٢٣٤، ٨/ ١٥٠، والنسائي ٥/ ١١٦ برقم (٢٦٣٢)، والدارمي ٢/ ٢٤، ١٨٣، وابن خزيمة ٤/ ٣٤٦ برقم (٣٠٤١)، وابن حبان ٩/ ٣٠٦ برقم (٣٩٩٣)، والطبراني ١٢/ ١٣، ٤٠، ٥٧ برقم (١٢٣٣٢، ١٢٤٤٣، ١٢٤٤٤، ١٢٥١٢)، والطيالسي ص٣٤١ برقم (٢٦٢١)، وابن الجارود ٢/ ١١٥ برقم (٥٠١)، والبيهقي ٤/ ٣٣٥، ٥/ ١٧٩، ٦/ ٢٧٤، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٨ برقم (١٨٥٥).

محرم المرأة

حج المرأة بدون محرم

الفتوى رقم (١١٧٣)

س: امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح، وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلى الشيخوخة، وأرادت حجة الإسلام، ولكن ليس لها محرم فقط، ويوجد من أعيان البلاد من يريد الحج مشهور بالصلاح، ومعه نسوة من محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخيِّر ونسوته، تكون مع النسوة، والرجل مراقب عليها، أم يسقط عنها الحج؛ لعدم وجود محرمها مع أنها مستطيعة من ناحية المال؟ أفتونا بارك الله فيكم؛ لأنا اختلفنا مع بعض الإخوان.

ج: المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[1]، ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلّا ومعها زوج أو محرم لها؛ لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلّا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلّا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[2]، وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وهو الصحيح؛ للآية المذكورة، مع عموم أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا زوج أو محرم، وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه، قال ابن المنذر تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) الشافعي (بترتيب السندي) ١/ ٢٨٦، وأحمد ١/ ٢٢٢، ٣٤٦، والبخاري ٢/ ٢١٩، ٤/ ١٨، ٦/ ١٥٩، ومسلم ٢/ ٩٧٨ برقم (١٣٤١)، واللفظ له، وابن ماجه ٢/ ٩٦٨ برقم (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، وابن أبي شيبة ٤/ ٦، وابن خزيمة ٤/ ١٣٧ برقم (٢٥٢٩، ٢٥٣٠)، وابن حبان ٦/ ٤٤١، ٩/ ٧٢، ٧٢-٧٣ برقم (٢٧٣١، ٣٧٥٦، ٣٧٥٧)، وأبو يعلى ٤/ ٢٧٩، ٣٩٤ برقم (٢٣٩١، ٢٥١٦)، والطبراني ١١/ ٣٣٥، ٣٣٦ برقم (١٢٢٠١-١٢٢٠٥)، والبيهقي ٥/ ٢٢٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن منيع

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٩٠٩)

س٣: هل يحق للمرأة المسلمة أن تؤدي فريضة الحج مع نسوة ثقات، إذا تعذر عليها اصطحاب أحد أفراد عائلتها معها، أو أن والدها متوفى؟ فهل يحق لوالدتها اصطحابها لتأدية الفريضة أو خالتها أو عمتها أو أي شخص تختار ليكون معها محرمًا في حجها؟

ج٣: الصحيح أنها لا يجوز لها أن تسافر للحج إلّا مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فلا يجوز لها أن تسافر مع نسوة ثقات أو رجال ثقات غير محارم، أو مع عمتها أو خالتها أو أمها، بل لا بد من أن تكون مع زوجها أو محرم لها من الرجال، فإن لم تجد من يصحبها منهما فلا يجب عليها الحج ما دامت كذلك؛ لفقد شرط الاستطاعة الشرعية، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٥٤٤٥)

س: المعروف في حج النساء المسلمات أن يصاحبهن أزواجهن أو أولادهن أو آباؤهن أو إخوتهن المسلمون، ويسمح لهم بالدخول في داخل حدود الحرم ولكن إذا كان الأمر كما هو شأني فإن زوجي لا يستطيع مصاحبتي لأسباب صحية، وابني الذي عمره ١٨ سنة التحق بالخدمة العسكرية إجباريًّا لمدة سنتين، وإن عمري الآن ٤٨ سنة، ولا أضمن العيش لمدة سنتين أخريين، فهل أستطيع أن أقوم بأداء فريضة الحج في ظل هذه الظروف؟ يقول لي بعض الإخوة: يجوز لك هذا إذا استطعت أن تكوِّني مجموعة من النساء غير المتزوجات، أقلها خمس، وتكون إحداهن عالمة بمسائل الحج، وعارفة بمقاماته ومشاعره، فحينئذ تستطيع أن تقوم بأداء فريضة الحج معهن دون محرم. ويرى الآخر أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تذهب مع صديقتها وأختها في العقيدة التي تريد أداء فريضة الحج مع

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

زوجها، ففي هذه الحالة يكون هذا الشخص راعيًا لزوجته وصديقتها. وإني متأكدة بأنكم ستساعدونني في شرح هذا الموضوع والإفادة عن إمكانيته.

ج: من شروط الحج الاستطاعة، ومن الاستطاعة وجود المحرم للمرأة، فإذا فقد المحرم فلا يجوز لها السفر، ولا يجب عليها الحج إلّا بوجوده وموافقته على السفر معها، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٣١٦)

س٤: هل يجب على المرأة الحج إذا فقدت الزوج أو المحرم وهي مستطيعة أو إذا كانت في عدة الوفاة؟

ج٤: لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرمًا لها يسافر معها إليه، ولا يجوز لها أن تخرج إلى الحج وهي في عدة الوفاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٢٤٤)

س١: معلوم أن الحج في عصرنا هذا صار شاقًّا كثيرًا بالنسبة للنساء، فهل للزوجة على زوجها حق في الحج مثل حق النفقة؟ وإذا كان لها حق على زوجها هل يجوز الحج لها وهي باقية على قيد الحياة؟ وهل الحج لها من مالها أم من مال زوجها؟ أم يؤخر الحج إلى ما بعد الوفاة؟

ج١: لا يجب على الزوج لزوجته نفقات حجها مثل ما تجب عليه نفقات أكلها وكسوتها وسكناها، ولكن بذله من باب حسن العشرة ومكارم الأخلاق، ويجب لها عليه في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمة، وإذا كانت مستطيعة الحج صحةً، ومالًا، وتيسر لها من يسافر معها من زوج أو محرم لها وجب عليها الحج بنفسها، وإن عجزت؛ لكبر سن أو لمرض لا يرجى برؤه

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

عن الحج بنفسها أنابت من يحج عنها من مالها، وإن ماتت ولم تحج حجج عنها من مالها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٨٣٩٢)

س: الأخ الفاضل: إن لي مشكلة أريد أن أجد لها حلًّا من عند الله الرحيم بعباده، وهي خاصة بأمر تأديتي لفريضة الحج. فأنا امرأة في الخمسين من عمري، وأريد من فترة سنتين أن أسافر لأداء فريضة الحج، والذي يعوق سفري هو أنني ليس لي محرم لكي يسافر معي، فزوجي لا هم له سوى الأموال والدنيا ولا ينوي السفر للحج، اللهم إلّا إن كانت منحة من الشركة التي يعمل بها، وهذا أمر لن يتأتى له إلّا حينما يأتي دوره وأخاف أن يأتيني الأجل وأكون مقصرة في ذلك، وقد ملكت الزاد والراحلة، ولي ابنان أحدهما مسافر إلى إحدى الدول العربية مشغول في إعداد نفقات زواجه، والآخر موجود هنا في حلوان ومشغول أيضًا بنفس الأمر، وزوج ابنتي أيضًا مسافر إلى إحدى الدول العربية. خلاصة الأمر: أن محارمي جميعًا لا يستطيعون السفر معي لمشاغلهم، وعدم إمكانية السفر، وقد حاولت معهم، وكان الرد طبعًا بعدم الاستطاعة، فهل بعد كل هذا أجد لي مخرجًا فقهيًّا في سفري بصحبة زوجة أخي المتوفى مع باقي نساء المجموعة التي سأسافر معها؟ مع العلم أنني محجبة وملتزمة بالزي الشرعي ولا نزكي أنفسنا، مع العلم أن هذه أول مرة أنوي فيها السفر للحج. جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر -من عدم تيسر سفر زوجك أو محرم لك معك لتأدية فريضة الحج- فلا يجب عليك ما دمت على هذه الحال؛ لأن صحبة الزوج أو المحرم لك في السفر للحج شرط في وجوبه عليك، ويحرم عليك السفر للحج وغيره بدون ذلك، ولو مع زوجة أخيك ومجموعة من النساء، على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلّا مع ذي محرم**» متفق على صحته، إلّا إذا كان أخوك مع زوجته فيجوز السفر معه؛ لأنه محرم لك، واجتهدي في الأعمال الصالحات التي لا تحتاج إلى سفر، واصبري رجاء أن ييسر الله أمرك، ويهيء لك سبيل الحج مع زوج أو محرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٥٢)

س١ : امرأة حجت من غير محرم مع رفقة صالحة من النساء حجة الفريضة، فهل سقطت عنها الفريضة أم لا؟

ج١ : إذا كان الواقع كما ذكر فحجها صحيح تسقط به فريضة الحج عنها، لكنها آثمة في سفرها من غير محرم، وعليها التوبة إلى الله والاستغفار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٥٤)

س: هل يجوز تحج حرمة بدون محرم لها مع العلم أن لها أولاد بناتها، وهل يجوز حجها مع أولاد بناتها؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: لا يجوز أن تسافر المرأة لحج أو غيره بدون محرم، علمًا أن أبناء بناتها وأبناء أبنائها محرم لها، فيجوز حجها معهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحج عن الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٤١)

س٢: رجل مات ولم يقض فريضة الحج، وأوصى أن يحج عنه من ماله ويسأل عن صحة الحجة، وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟

ج٢: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوب الحج وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم لم يوص، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه، وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلًا أو أكثر؟ فذلك راجع إلى الله سبحانه، ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت؛ للأدلة الشرعية الدالة على ذلك، ويخشى عليه من إثم التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحج عن الميت من تركته

الفتوى رقم (١٣٦٦)

س: والدي توفي ولم يحج فريضة الإسلام، وخلف قطعة أرض، وأرغب تأدية الفريضة عن والدي إلّا أنني أسأل: هل يكون من تركة والدي أم من مالي؟

ج: إذا كان والدك توفي وهو مستطيع الحج بنفسه وماله ولم يحج أخرج عنه مما خلفه أجرة حجة يحج عنه بها؛ لوجوبها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١]، ولما في (الصحيحين) واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»، وذلك في حجة الوداع. وفي (صحيح البخاري) أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**» ففي الحديثين دليل على أن ما وجب على العبد لا يسقط بموته، وأنه دين عليه لا تبرأ ذمته إلا بأدائه. وإن حج عنه ابنه من ماله أجزأ ذلك إذا كان قد حج عن نفسه، أما إن كان غير مستطيع الحج حتى مات فهو غير واجب عليه، وإن حج عنه ابنه بشرط أن يكون حج عن نفسه فحسن وإلا فلا شيء عليه. وحيث ذكر السائل أن والده لا يملك غير قطعة أرض توفي فخلفها فإذا كان يرتفق بهذه الأرض سكنًا أو زراعة فلا يعتبر بتملكه إياها مستطيعًا للحج إذا لم يكن عنده غيرها، فلا يلزمه الحج، وإن كان معدها للتجارة وفي قيمتها كفاية لنفقته في الحج ونفقة من يعول حتى يرجع من الحج فيلزم أن يحج عنه من ثمنها، وكذلك الأمر بالنسبة للعمرة لوجوبها على من وجب عليه الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، ولقوله ﷺ لأبي رزين العقيلي حينما ذكر له شأن أبيه من أنه شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال له ﷺ: «**حج عن أبيك واعتمر**»[2] رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠١)

س: توفيت مريم بنت محمد شاملي عن زوجها ووالدها وإخوتها ذكور وإناث، بعد أن أنجبت بنتًا توفيت قبل أمها المذكورة وخلفت بعض النقود القليلة يرغب الورثة معرفة فرض كل منهم هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المرأة المتوفية المذكورة لم تؤد فريضة الحج، وبعض الورثة يفضل أن يكلف من يحج عنها قبل توزيع الفروض، والبعض منهم لا يوافق على ذلك إلّا بعد الاستفتاء ومعرفة الوجه الشرعي، ونحن في انتظار الإجابة.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٠-١٢، وأبو داود ٢/ ٤٠٢ برقم (١٨١٠)، والترمذي ٣/ ٢٦٩-٢٧٠ برقم (٩٣٠)، والنسائي ٥/ ١١١، ١١٧ برقم (٢٦٢١، ٢٦٣٧)، وابن ماجه ٢/ ٩٧٠ برقم (٢٩٠٦)، وابن خزيمة ٤/ ٣٤٦ برقم (٣٠٤٠)، وابن حبان ٩/ ٣٠٤ برقم (٣٩٩١)، والطبراني ١٩/ ٢٠٣ برقم (٤٥٧، ٤٥٨)، والحاكم ١/ ٤٨١، والبيهقي ٤/ ٣٢٩، ٣٥٠.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيدفع من تركتها ما يكفي للحج والعمرة لمن يحج عنها ويعتمر إذا كانت قادرة على الحج في حياتها، أما إن كانت فقيرة فلا حج عليها ولا عمرة، وما بقي بعد ذلك يُقْضَى دينها منه إن كان عليها دين، ثم تنفذ وصيتها الشرعية إن كانت موصية، وما بقي بعد ذلك فمسألته من اثنين للزوج النصف والباقي للأب ولا شيء لإخوتها؛ لأن الأب يسقطهم. وأما ابنتها التي توفيت قبلها فلا ترث من أمها؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث، وهو مفقود هنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٠٥)

س: توفي عبد الله بن سليمان بن رويشد وهو لم يحج، وحصر ماله بعده عشرة آلاف ريال منها سعي الوكيل، وهو متوفى عن ولدين: سليمان ومحمد، وحصة من أمهما، وهيا من أم ثانية، فهل يؤخذ من هذا المال حجة لصاحبه أم الورثة أولى به؟

ج: يؤخذ من مال المتوفى ما يكفي لحجة الفرض، وما بقي بعد ذلك المقدم فيه وفاء دينه إن كان عليه دين ثابت، ثم تنفيذ وصيته الشرعية، والباقي بعد ذلك يقسم على الورثة، لكن إن كانت هذه النقود ثمن أثاث بيته وثمن مسكنه ونحو ذلك فلا حج عليه؛ لأنه والحال ما ذكر يعتبر فقيرًا وغير مستطيع للحج، إلّا أن يسمح الورثة بإخراج الحجة من المبلغ تبرعًا منهم، فلهم أجر ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٩٠)

س: لقد توفي والدي من قبل ثلاثين سنة، وكنا حين ذاك قصارًا لا نستطيع حفظ أي شيء عنه، إلّا أنه حضر وفاته شقيقه الذي أصغر منه سنًّا، وأبلغنا أنه حفظ منه قوله: إن عليه ثلاث حجج لناس كانوا قد سبقوه بالوفاة، إلّا أن المستوصي لم يوفق لحفظ أسماء الذين توفوا ولهم الحجج المذكورة، وقد بحثنا حتى مع بعض المجاورين لذلك الحي؛ لعل أحدًا يدلنا إلى أسماء الذين توفوا

تاركين وراءهم الحجج المذكورة، فلم نعثر على حقيقة من ذلك. المطلوب من فضيلتكم التكرم بالآتي:

أولًا: هل يجب علينا قضاء هذه الحجج الثلاث مع عدم معرفة أصحابها؟

ثانيًا: إذا كنا ملزمين بذلك فكيف تكون النية في هذا الأمر؟

ثالثًا: هل يجب علينا افتداء ذلك بشيء من المال إذا لم نلزم بأدائها؟

رابعًا: على من يكون الإثم في ذلك: هل يكون على الذي كانت الوصية على يده، أم على الموصي، أم على الورثة؟

أفيدونا وفقكم الله لما فيه الخير والصلاح، مع العلم أنه مات الموصي بهذه الحجج وهو لم يؤد حجته إلّا أنه أوصى بها ضمن الدين الذي كان عليه، وقد أجرنا عليها بعد وفاته، نرجو الله له المغفرة.

ج: إذا ثبتت الحجج الثلاث على والدك لأولئك المتوفين وعلمتم بذلك وجب على ورثته أن يحجوا عنه من تركته، وأن يؤدوا الحجج الثلاث التي عليه لأولئك المتوفين، ويجزئهم أن ينووا عند الإحرام أداءها عمن تعهد والدهم بها لهم دون تعيين أو ذكر أسماء؛ لأن العبد لا يكلف إلّا وسعه، ولا يجزئ في ذلك سوى أداء هذه الحجج لا ذبائح ولا غيرها من المال، وإذا لم يقوموا بأدائها مع الاستطاعة أثموا جميعًا هم ووالدهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٠٦)

س٢: رجل له ستة أبناء وله ورثة أبناء يريدون الحج له، من يحق له منهم جميعًا أن يحج لوالدهم؟ وهل الحج من الورثة أم من مالهم الخاص الذي كسبوه هم؟

ج٢: إذا كان الذي سيحج عنه متبرعًا فيحج من شاء منهم واحد أو كلهم في سنة أو في عدة سنوات إذا كان الذي سيحج عنه قد حج عن نفسه الفريضة، أما إن كان الحج عنه بمقابل مال فهذا يرجع فيه إلى وكيل المتوفى أو إلى المحكمة إن لم يكن له وكيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س١٢: أجدادي من أبي وأمي متوفون ولا أدري هل كانوا أدوا فريضة الحج أو لا، فهل لي أن أوكل أحدًا يحج عنهم؟

ج١٢: يشرع أن توكل من يحج عن كل واحد منهم، على أن يكون من يحج عن كل واحد منهم قد حج عن نفسه حجة الإسلام قبل ذلك، وأن يكون ثقة مأمونًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٠٦)

س: إنني دفعت لشخص مبلغ ٣٠٠٠ ريال، وذلك كي يحج عن أختي التي توفيت منذ عام، وكان ذلك من مالي الخاص، وقد طلبت من فضيلتكم أنه هل يجوز الحج عنها؟ فأفدتوني بكتاب برقم ٢/١٣٧٤ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٠٣هـ، بأنه يجب الحج عنها من مالها، هذا وقد دفعت المبلغ المذكور أعلاه لذلك الشخص، وقد حج عنها، ولكنني لا أريد أن أسترد فلوسي من مالها، وأريد أن يرتد هذا المال لبناتها. فهل هذا يجوز أم لا؟ أفيدوني بذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لا تريد أن تأخذ من تركتها ما دفعته لمن حج عنها، وتنازلت عنه لبناتها، فهذا بر منك لأختك وإحسان إلى بناتها. ونسأل الله أن يثيبك على برك وإحسانك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩٧٨)

س: توفي والدي في الحج يوم الأحد الموافق ١١/١٢/١٤٠٣هـ الساعة الخامسة عصرًا، وقف

بعرفة ورمى جمرة العقبة ورمى الجمرات الحادي عشر، ثم رجع لكي يرمي الجمرات عن زوجته، ولا ندري هل رمى الجمرات عن والدتي أم لا، ولما كان بالقرب من الجمرات سمع امرأة تصيح تحت أقدام الحجاج فهب لمساعدتها، ولكن القدر كان له بالمرصاد، فمات بجوار الجمرات، وبعد: قد رأيت والدي عدة مرات وعليه ثوب أبيض وهو يرمي الجمرات ويكبر.

السؤال هو: تفسير هذه الرؤيا، وهل يبقى عليه شيء من حجه لكي أقوم بقضائه عنه وعن الوالدة؟ أفيدونا بذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا تقض عن والدك ما بقي عليه من أعمال الحج؛ لما أخرج الشيخان في (الصحيحين) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»، فقد أمر النبي ﷺ أن يغسل ويكفن، ولم يأمر أولياءه بقضاء بقية أعمال الحج عنه، وأما أمك فالواجب عليها أن ترمي بنفسها أو توكل غيرها إذا لم تستطع؛ لأن توكيلها لوالدك لم يعلم منه تحقق وقوع الرمي عنها، والأصل العدم، فيجب عليها إذا لم ترم دم يذبح بمكة المكرمة ويوزع على فقرائها. وأما الرؤيا فهي حسنة وتبشر بالخير لوالدك، ونرجو أن يكون شهيدًا؛ لكونه مات بسبب الزحمة المشبهة لميت الهدم، رحمه الله رحمةً واسعةً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الرفقة في الحج يؤمِّرون أحدهم

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٨٤)

س١: هل تأميرنا أميرًا في رحلة الحج جائز أم لا؟

ج١: يشرع للقوم إذا كانوا ثلاثة فأكثر في سفر أن يؤمروا أحدهم، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[1]، وبذلك يكون أمرهم جميعًا ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٨١ برقم (٢٦٠٨)، والبيهقي ٥/ ٢٥٧، والبغوي في شرح السنة ١١/ ٢٣ برقم (٢٦٧٦).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المعاصي هل تبطل الحج السابق؟

الفتوى رقم (٢٢٤٧)

س: قد وفقني الله تعالى لتأدية فريضة الحج العام الماضي ١٣٩٧هـ، وأحمد الله على ذلك كثيرًا، ومما يؤسف له بعد شهور من عودتي بعد تأدية فريضة الحج قد أغواني الشيطان وارتكبت بعض المعاصي الكبيرة، وأستغفر الله، وقد ندمت بعده أشد الندم على ذلك، وسؤالي الآن هو: ما هو حكم فريضة الحج التي حجيتها عام ١٣٩٧هـ: هل تعتبر باطلة أو سقطت أو. . . ، وعليَّ أن أجددها بحجة أخرى هذا العام؟ لأن تلك قد ضاعت بارتكابي هذا الذنب، أم لا تسقط ويكفيني التوبة وعدم الرجوع إلى الذنب ولا يؤثر هذا على تأدية الفريضة؟ وهذا مما يجعلني حائرًا قلقًا لا أكاد أطيق العيش ندمًا على ما بدر مني.

ج: إذا كان الواقع منك ما ذكرت فإن حجك لا يبطل بالفاحشة التي ارتكبتها بعده، ولا يجب عليك القضاء، ولكن يجب عليك التوبة إلى الله، والإكثار من الاستغفار، وفعل الطاعات، والندم على ما حصل منك، والعزم على عدم العودة إليه. عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ذنبك، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الجدال في الحج

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨٩٢)

س٢: إذا حصل من الرجل بعض الجدال مع رفقائه في الحج هل تصح حجته وتجزئه ولو كانت حجة الفريضة؟

---

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

ج٢: حجته صحيحة، وتجزئه عن الفريضة، لكن ينقص أجره فيها بقدر ما حصل منه من جدال مذموم، وعليه التوبة من ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[(١)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٧٨)

س٢: هل يجوز للإبنة أن تحج وتتصدق عن أمها المتوفية، علمًا بأن الأم في حياتها لم تكن تصلي. ماحكم الشرع في هذا؟ وللعلم أن هذه الإبنة تحافظ على الشريعة الإسلامية من أركان الإسلام.

ج٢: من ترك الصلاة جحدًا لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاوُنًا وكسلًا كفر على الراجح من قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» مع أدلة أخرى من الكتاب والسنة في ذلك؛ وعلى ذلك لا يجوز الحج ولا التصدق عمَّن مات وهو لا يصلي، كما لا يحج ولا يتصدق عن جميع الكفرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٣١.

إذن المرجع

الحج بإذن المرجع

الفتوى رقم (٦١٥٩)

س: أنا العسكري محمد زيد الصالحي أسألكم يا فضيلة الشيخ عن إمكانية قيامي بأداء فريضة الحج، وحيث إن المرجع لا يسمح لنا، فما الحل برأيكم يا فضيلة الشيخ؟ الرجاء أن تنصحونا بذلك والله الموفق.

ج: اجتهد مع مرجعك في طلب الإذن في الحج، وبين له أنك لم تؤد الفريضة عسى أن يستجيب لك، ويجد فرصة تمكنه من الإذن لك أيام الحج؛ لتؤدي الفريضة ولو بجعل إجازتك الرسمية في موسم الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦٧٢)

س١: إنني رجل صاحب عائلة ومتزوج وعندي طفل وأبلغ من العمر ٢٨ سنة، وأعمل في أحد أجهزة الأمن منذ عام ١٣٩٤هـ، وأريد أن أقضي فريضة الحج حيث إنني لم أقضها حتى الوقت الحاضر، وكلما أردت أن أحج رفض المسئولون ولم يعطوني إجازة في أيام الحج بادعائهم بأن العمل يتطلبني أيام الحج في منطقتي التي هي بقيق، وهي مدينة من مدن المنطقة الشرقية فهل لي الحق بالحج دون إذن من مرجعي أم لا؟ وهل لي الحق بالعمرة في أي وقت كان بدون إذن من مرجعي أم لا؛ إذا لم يأذنوا لي بذلك؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يجوز لك أن تسافر عن المكان الذي وكل إليك العمل فيه لحج أو عمرة أو غيرهما إلّا بإذن مرجعك، وأنت والحال ما ذكرت معذور في تأخير ذلك حتى تجد الفرصة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٨١٥)

س٢: إنني أبلغ من العمر ٢٩ عامًا ولم يسبق لي الحج، فهل علي ذنب حيث إنني معسور؟ علمًا أنني أنوي الحج في كل سنة ولم يتيسر لي،

٢- لم يسمح لي بإجازة من قبل مرجعي. وهل علي إثم إذا حججت دون علم مرجعي أثناء عطلة عيد الأضحى المبارك؟ حيث إنني في هذه الفترة أعطل معهم وغير مكلف بأي عمل أثناء العطلة.

ج٢: أولًا: إذا كان حالك كما ذكرت فلا إثم عليك.

ثانيًا: إذا كنت في عطلة عيد الأضحى وغير مكلف بأي عمل أثناء العطلة فأد الحج ولا إثم عليك، بل أنت مأجور بفعل هذه الطاعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٣٨٤)

س: موظف منتدب إلى المدينة المنورة ليعمل أثناء فترة الحج، وذلك إلى نهاية شهر ذي الحجة عام ١٤١٠هـ، وأنه يرغب أداء فريضة حج هذا العام، وذلك بعد أن يستأذن من مرجعه، علمًا بأن انتدابه مستمر إلى نهاية شهر ذي الحجة كما ذكر، وأن المدينة المنورة في الأيام الأخيرة من يوم ٧/ ١٢/ ١٤١٠هـ لا يوجد بها حجاج بكثرة، حيث إن الأغلبية منهم يذهبون إلى مكة المكرمة، كما يعلم سماحتكم. فهل تجوز حجته أم لا؟ وإن عمله إداري. أرجو إفادتي وجزاكم الله عنا كل خير.

ج: حج الفرض واجب على المستطيع، وعليك أن تستأذن مرجعك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المواقيت

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٩١)

س٥: إذا صار فيه موظف مسافر من تبوك إلى مكة المكرمة لعمل رسمي وحكم عليه العمل أن يدخل مكة بدون أن يحرم، ورجع إلى جدة لفترة قصيرة وأحرم من جدة ورجع إلى مكة لأداء العمرة فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ هل تكتب له عمرة أم لا؟

ج٥: من مر على أي واحد من المواقيت التي ثبتت عن رسول الله ﷺ أو حاذاه جوًّا أو برًّا أو بحرًا وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الإحرام، وإذا كان لا يريد حجًّا ولا عمرة فلا يجب عليه أن يحرم، وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة، ثم أنشأ الحج أو العمرة من مكة أو جدة فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو جدة -مثلًا- أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحرم من حيث أنشأ، وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه للعمرة. هذا هو الأصل في هذا الباب، وهذا الشخص المسئول عنه إذا كان أنشأ العمرة من جدة وهو لم يردها عند مروره الميقات فعمرته صحيحة ولا شيء عليه.

والأصل في هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها**»[1] متفق عليه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «**اخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا**» قالت: فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله وهو في منزله في جوف الليل فقال: «**هل فرغت؟**» قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة)[2] متفق عليه.

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٣٣٢، ٣٣٩، والبخاري ٢/١٤٢، ١٤٣، ٢١٦، ومسلم ٢/٨٣٨-٨٣٩، ٨٣٩ برقم (١١٨١)، وأبو داود ٢/٣٥٣، ٣٥٣-٣٥٤ برقم (١٧٣٧، ١٧٣٨)، والنسائي ٥/١٢٣-١٢٤، ١٢٥-١٢٦، ١٢٦ برقم (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، والدارمي ٢/٣٠، والدارقطني ٢/٢٣٧، ٢٣٨، وابن خزيمة ٤/١٥٨، ١٥٩ برقم (٢٥٩٠، ٢٥٩١)، والطبراني ١١/١٨ برقم (١٠٩١١)، والبيهقي ٥/٢٩.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٧٨، والبخاري ٢/١٥٠-١٥١، ٢٠٢، ومسلم ٢/٨٧٥-٨٧٦ برقم (١٢١١-١٢١٢)، والنسائي في الكبرى ٢/٤٧٦ برقم (٤٢٤٢)، وابن ماجه ٢/٩٩٨ برقم (٣٠٠٠)، وابن خزيمة ٤/٣٣٩-٣٤٠ برقم (٣٠٢٨)، وابن حبان ٩/١٠٢، ١٠٥-١٠٦، ٢٢٦ برقم (٣٧٩٢، ٣٧٩٥، ٣٩١٨)، والبيهقي ٤/٣٥٦-٣٥٧، ٥/١٦١.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٤)

س١ : هل الرسول ﷺ أحرم واغتسل من المدينة المنورة؟

ج١ : أحرم النبي ﷺ من ذي الحليفة أي: أهل بالنسك ولبى به منها لا من المدينة وذلك أن النبي ﷺ وقت المواقيت المكانية لنسك الحج والعمرة، فجعل ذا الحليفة ميقاتًا لأهل المدينة، وما كان النبي ﷺ يأمر بشيء ويخالفه، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة رواه البخاري ومسلم، وثبت عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه سمع أباه يقول: (ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلّا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة)[١] رواه البخاري ومسلم، واغتسل بذي الحليفة أيضًا؛ لما روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[٢]، رواه الترمذي وحسنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٧٩)

س١ : هل تكون جدة ميقاتًا مكانيًا بدلًا من يلملم مع أن بعض العلماء يجوزه؟

(١) أخرجه مالك ١/ ٣٣٢، وأحمد ٢/ ١٠، ٢٨، ٦٦، ٨٥، ١١١، ١٥٤، والبخاري ٢/ ١٤٥، ومسلم ٢/ ٨٤٣، برقم (١١٨٦)، وأبو داود ٢/ ٣٧٤ برقم (١٧٧١)، والترمذي ٣/ ١٨١-١٨٢، برقم (٨١٨)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٥٥ برقم (٣٧٣٨)، وفي المجتبى ٥/ ١٦٣ برقم (٢٧٥٧)، وابن خزيمة ٤/ ١٦٨ برقم (٢٦١١)، وابن حبان ٩/ ٧٧ برقم (٣٧٦٢)، والطبراني ١٢/ ٢٣٠ برقم (١٣١٦٧، ١٣١٦٨)، والبيهقي ٥/ ٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ١٩٣ برقم (٨٣١)، والدارمي ٢/ ٣١، والدارقطني ٢/ ٢٢٠-٢٢١، وابن خزيمة ٤/ ١٦١ برقم (٢٥٩٥)، والطبراني ٥/ ١٣٥ برقم (٤٨٦٢)، والبيهقي ٥/ ٣٢، ٣٢-٣٣، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ١٣٨ برقم (١٦٩٩).

ج١: الأصل في تحديد المواقيت ما رواه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. وروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق[1]، رواه أبو داود والنسائي، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وقال ابن حجر في (التلخيص): هو من رواية القاسم عنها، تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه، والمعافى ثقة. انتهى.

فهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون هذه المواقيت فإنه يحرم من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة لكن من أراد العمرة وهو داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل ويحرم منه بالعمرة، كما وقع ذلك من عائشة رضي الله عنها، بأمر رسول الله ﷺ، فإنه أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم لتأتي بعمرة، وذلك بعد الحج في حجة الوداع، ومن هذه المواقيت التي تقدمت يلملم فمن مر عليه من أهله أو من غير أهله وهو يريد حجًا أو عمرة فإنه يحرم منه، ويجب أن يحرم من كان في الجو إذا حاذى الميقات، كما يجب على من كان في البحر أن يحرم من مكان محاذاته لميقاته. أما جدة فهي ميقات لأهل جدة وللمقيمين بها إذا أرادوا حجًّا أو عمرة، وأما جعل جدة ميقاتًا بدلًا من يلملم فلا أصل له، فمن مر على يلملم وترك الإحرام منه وأحرم من جدة وجب عليه دم، كمن جاوز سائر المواقيت وهو يريد حجًّا أو عمرة؛ لأن ميقاته يلملم؛ ولأن المسافة بين مكة إلى يلملم أبعد من المسافة التي بين جدة ومكة

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٢١٦)

س٧: أين ميقات المكي للعمرة؟

ج٧: ميقات العمرة لمن بمكة الحل؛ لأن عائشة رضي الله عنها لمَّا ألحت على النبي ﷺ أن

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٣٥٤-٣٥٥ برقم (١٧٣٩)، والنسائي ٥/ ١٢٥ برقم (٢٦٥٦)، والدارقطني ٢/ ٢٣٦، والبيهقي ٥/ ٢٨، وابن عدي في الكامل ١/ ٤١٧ في ترجمة أفلح بن حميد.

تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارنة أمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بعمرة وهو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة وكان ذلك ليلًا، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائز لما شق النبي ﷺ على نفسه وعلى عائشة وأخيها بأمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة، وقد كان ذلك ليلًا وهم على سفر، ويحوجه ذلك إلى انتظارهما، والإذن لها أن تحرم من منزلها معه ببطحاء مكة وعملًا بسماحة الشريعة الإسلامية ويسرها؛ ولأنه ما خير بين أمرين إلّا اختار أيسرهما مالم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وحيث لم يأذن لها في الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة دل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتًا للإحرام بالعمرة، وكان هذا مخصصًا لحديث: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، حتى أهل مكة من مكة).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٥٩١)

س٥: عرفنا أن الجحفة ميقات لأهل مصر وأهل المغرب الذين يحاذونها، وعرفنا أن الجحفة كانت قرية جنب البحر مثل جدة حذاء جدة في زمن النبي ﷺ، حيث دعا أن ينقل حمى المدينة ووباءها إليها، ثم أخذها البحر بعد وصارت في البحر، وهل أهل المغرب وأهل السودان الذين يحاذون البحر في سواكن وبورت سودان هل هم يحرمون في البحر، نظرًا إلى الزمن الحاضر؟ أو يحرمون في جدة نظرًا للزمن الأول.

ج٥: المعروف أن الجحفة ليست محاذية لجدة إنما هي محاذية لرابغ تقريبًا، فيجب على أهل مصر وأهل المغرب أن يحرموا من رابغ أو مما يحاذيها جوًّا إذا سافروا بالطائرة أو مما يحاذيها بحرًا إذا سافروا بالبحر، وليس لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يحرموا من جدة

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٩٩٦)

س٤: من أين يحرم أهل مكة للعمرة؟ وإذا كان مصيفهم في الهدا وهو بعد الميقات أين يحرمون للعمرة أيضًا؟

ج٤: أهل مكة يحرمون للعمرة من خارج الحرم كالتنعيم، وإذا سكنوا في الهدا وقت الصيف فإنهم يحرمون للعمرة من مكانهم؛ لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «.. **ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة**» متفق عليه، وثبت في الصحيحين أنه ﷺ أمر عائشة لمَّا أرادت العمرة وهي في مكة أن تحرم من الحل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٧٥)

س: كان الحجاج السودانيون في الزمن الماضي حدود إحرامهم للحج الجحفة، وكانت الباخرة تطلق الصفارة وتعلن حدود الإحرام للحجاج، ولكن بعد وصول الطائرات أصبح إحرام الحجاج السودانيين من جدة وبعد حضورهم إلى جدة يقضون بها أيامًا طويلة وهم بملابسهم العادية.

السؤال: هل الإحرام من جدة جائز؟ هل يجوز لهم الإحرام في نفس اليوم من حضورهم، أم على حسب ما يرونه مناسب؟

ج: جدة ليست ميقاتًا لحج أو عمرة إلّا للمستوطنين أو المقيمين بها، وكذا من وصل إليها لحاجة غير عازم على حج أو عمرة، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر. أما من كان له ميقات قبلها كذي الحليفة بالنسبة لأهل المدينة وما وراءها، أو حاذاها برًّا أو جوًّا، وكالجحفة لأهلها ومن حاذاها برًّا أو بحرًا أو مر بها جوًّا، وكيلملم كذلك، فإنه يجب عليه أن يحرم من ميقاته أو مما يحاذيه جوًّا أو بحرًا أو برًّا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٤٩)

س١: نحن نعيش في استراليا وفي هذا العام يريد وفد كبير من مسلمي استراليا القيام بفريضة الحج، ونحن نسافر من سدني مثلًا وأول محطة لنا وهي أحد ثلاث موانئ جوية: جدة أبو ظبي البحرين فأين ميقات إحرامنا؟ هل نحرم من سدني أو من أي مكان آخر؟ أرجو الإجابة ولكم الشكر.

ج١: ليست سدني ولا أبو ظبي ولا البحرين ميقاتًا لحج ولا عمرة، وليست جدة ميقاتًا لمثلكم، وإنما هي ميقاتٌ لأهلها. ويجب أن تحرموا إذا مررتم جوًّا فوق أول ميقات تمرون عليه قاصدين إلى مكة؛ لقول النبي ﷺ لمَّا وقت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»، وبإمكانكم تسألون مضيف الطائرة قبل المرور عليه، وإن نويتم الدخول في الإحرام بالحج أو العمرة ولبيتم بذلك قبل الميقات الذي ستمرون عليه خشية أن تتجاوزوه غير محرمين فلا بأس، أما التهيؤ للإحرام بتنظيف أو غسل أو ارتداء ملابس الإحرام فيجوز في أي مكان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٧٢٦)

س٣: الإحرام بالجحفة لأهل الشام والمغرب مازلنا نسمع أن الجحفة كانت قرية على شاطئ البحر مثل جدة وقد جرفها البحر، هل كان ذلك قبل زمن الرسول أو بعده؟ ونعلم الأحاديث الصحاح أنها لأهل الشام وأهل المغرب ولكن هل لأهل المغرب كافة حتى الذين على خط الاستواء مثل الكنغو ووسط السودان؟ أو يمكن لهم الإحرام بجدة؛ لأنها التي يمرون بها، أو يجب على الجميع أن يحرموا في البحر؛ لأن الجحفة الآن في البحر.

ج٣: وقت رسول الله ﷺ مواقيت الحج والعمرة وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن

ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة). وفي رواية عنه: «**فمن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أن أهل مكة يهلون منها**».

فعلى كل مسلم مر بميقات من هذه المواقيت وهو عازم على الحج أو العمرة أن يحرم بما عزم عليه من الميقات الذي مر به، سواء كان من أهل هذه البلاد المذكورة أم من غير أهلها؛ لقوله في الحديث: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**»، ومن كان خارجًا عن هذه المواقيت ولم يكن طريقه على ميقات منها أحرم بما عزم عليه إذا حاذى أول ميقات يمر به برًّا أو بحرًا أو جوًّا، حتى من كان ميقاته في الأصل الجحفة يحرم اليوم إذا حاذاها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٥٨٢١)

س: لي زوجة وأطفال كثير عددهم تسعة، منهم بنت بالغ وولد، أما الباقين فتتراوح أعمارهم من اثنتي عشرة سنة، إلى تسع سنوات، ومنهم صغار فمن السابعة إلى ثمانية أشهر، وأرغب أخذهم جميعًا إلى مكة المكرمة للعمرة في شهر رمضان إن شاء الله، كما أرغب الحج أنا وزوجتي فقط. فهل يلزمني حج جميع الأطفال على اعتبار أنهم اعتمروا، أم لا؟ مع العلم أن مقدرتي محدودة ولا أستطيع أخذهم جميعًا للحج. كما أرجو إفادتي عن ميقات أهل الجنوب عن طريق الساحل، وهل يجوز لي الإحرام من جدة؟ لأن طريقي على الساحل، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

ج: **أولًا**: لا يلزمك تحجيج أولادك الذين ذكرت أعمارهم في السؤال، ولو سبق أنهم دخلوا مكة بعمرة، إلّا البنت التي بلغت فيجب أن تحرم بالحج معكم حيث تحرمون.

ثانيًا: ميقات أهل اليمن الذين أتوا عن طريق الساحل يلملم المسماة اليوم بالسعدية، فلا يجوز لمن مر عليه أو حاذاه مريدًا الحج أو العمرة أن يتجاوزه بدون إحرام، وليست جدة ميقاتًا لهم، وإنما هي ميقات لأهلها ولمن أراد الحج والعمرة وهو مقيم بها، أو وافد عليها بدون نية الحج أو العمرة ثم عزم على الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٥١٥)

س: لقد توفي رجل قبل سنتين ولم يستطع إلى الحج سبيلًا، والآن عائلته وأولاده يرغبون في الحج نيابة عنه، ولكن ليس عندهم فلوس بقدر ما يكفي لهم إركاب أحد من باكستان ليقوم بالحج، ولذلك يريدون توكيل واحد من المسلمين الموجودين بمكة المكرمة بتوفير المصاريف إليه الناجمة بمنى وعرفة والأضحية ليقوم بالحج عنه. فهل يتم الحج هكذا عنه، ويناله من ثوابه؟ بينوا تؤجروا. جزاكم الله خيرًا.

ج: العبرة في النيابة بالحج بميقات النائب عن غيره في الحج على الصحيح من قولي العلماء، وعلى هذا يجوز أن توكلوا من يحج عن والدكم من أهل مكة ونحوها من البلاد القريبة من الحرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٦٣٨)

س٤: ما حكم من أخذ عمرة لوالده بعد أن أخذ عمرة لنفسه، وأعاد عمرة أبيه من مكان الإحرام بمكة المكرمة (التنعيم)، هل عمرته صحيحة أم عليه أن يحرم من الميقات الأصلي؟

ج٤: إذا أخذت عمرة لنفسك ثم تحللت منها وأردت أن تأخذ عمرة لأبيك إذا كان ميتًا أو عاجزًا؛ فإنك تخرج إلى الحل كالتنعيم، وتحرم بالعمرة منه ولا يجب عليك السفر إلى الميقات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٢٢٢٨)

س٧: أنا طالب أدرس في مدينة جدة وأسكن في القنفذة تبعد عنها مسافة ٣٥٠كم، وفي خلال يومي الخميس والجمعة أذهب إلى القنفذة والسؤال: هل من السنة في إقامتي في القنفذة أن أقصر من

الصلاة أم ماذا؟ وإذا أردت العمرة من جدة هل يجوز هذا؟

ج٧: إذا أنشأت العمرة من جدة فأحرم من جدة وإذا نويتها وأنت في القنفذة فإنك تحرم من ميقات أهل اليمن وليس لك أن تقصر الصلاة في بلدك؛ لأنها وطنك، بل عليك أن تصلي أربعًا، وهكذا في جدة عليك أن تصلي أربعًا عند جمهور العلماء؛ لأنك تنوي الإقامة أكثر من أربعة أيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٢٤٤١)

س: أولًا: لاحظت أن كثيرًا من حجاج بلدي الذين أدوا الحج أو العمرة لبسوا الإحرام، أي: أحرموا لدى الوصول إلى مدينة الحجاج، وحتى أحرم بعضهم في الفنادق أو منازل الأقرباء أو الأصدقاء في جدة بما أنني لا أتمكن من قراءة اللغة العربية فسأقدر إذا كنتم تزودوني بآيات من القرآن (وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية) تبين أو تشرح أن ميقاتهم لا يكون في جدة

ثانيًا: وفقًا لهؤلاء الحجاج فإن إحرامهم مبني على الأسباب التالية:

أ - أنهم يتبعون المذهب الشافعي وهو يختلف عن سائر المذاهب التي تفسر متطلبات الميقات بطريقة مختلفة وصارمة إلى حد ما.

ب - بما أن مدينة الحجاج الحالية في جدة أكثر من مرحلتين فهم يعتبرون بناء على ذلك مدينة الحجاج ميقاتًا.

ج - عندما شرح لهم أنهم عبروا حدود ميقاتهم وهم في طريقهم إلى جدة هم شرحوا أنهم لم يعودوا يستعملون الطريق القديم للذهاب إلى يلملم؛ نظرًا لأنهم يصلون عن طريق الجو.

د - بالنسبة لأولئك الذين يعتبرون مدينة جدة ميقاتًا لهم كان استدلالهم هو أنهم قد أقاموا في فنادقهم ومنازل الأقرباء لمدة يومين أو ثلاثة أيام قبل أن يسيروا إلى مكة فعلى حد قولهم أن هذه الإقامة القصيرة في جدة يجب أن يضفي عليهم صفة المقيم أو الزائر لجدة، مع أنهم يحملون تأشيرات الحج أو العمرة، وعلى حد قولهم فإن مسألة الميقات أو النية لأداء الحج أو العمرة تبدأ فقط عندما هم ينطقون ويظهرون فعلًا مثل تلك النية، وهذا يمكن أن يتم بعد لبس الإحرام في جدة

ثالثًا: بعض الحجاج يسيرون إلى المدينة فورًا لدى الوصول إلى المملكة، دون الدخول في حالة الإحرام، ثم يلبسون الإحرام من المدينة فيما بعد قبل الحركة إلى مكة رجاء التكرم بالتوجيه إذا كان

هذا جائزًا.

رابعًا: لذلك سيكون موضع تقدير مني إذا كان بإمكانكم التكرم بتزويدي بالأجوبة الضرورية والشواهد المؤيدة المقتبسة من القرآن على الأسئلة المذكورة؛ حتى أتمكن من نقلها إلى الجهات الدينية الإسلامية في سنغافورة وتوضيح التفسيرات الخاطئة إذا كان هناك أي تفسير خاطئ.

أتطلع إلى ردكم المبكر مع أطيب التحيات.

ج: **أولًا**: حدد الشرع المطهر المواقيت المكانية، فقد ثبت أن النبي ﷺ عين مواقيت كل جهة، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة)، وهذه الأماكن لعبادة الحج أمور توقيفية، فيجب على من مر بها مريدًا الحج والعمرة أن يحرم منها، فإن تجاوزها بدون إحرام وجب عليه الرجوع قبل الإحرام ليحرم منها، وإن لم يرجع وجب عليه دم جبرًا للنسك.

ثانيًا: لا اعتبار للمسافة بين الحرم ومكان الإحرام؛ لأن أماكن الإحرام محدودة من قبل الشرع، كما وضح في الفقرة الأولى.

ثالثًا: إذا كان الأمر أنهم لا يمرون بميقاتهم عند القدوم للحج أو العمرة جوًّا فإنهم يحرمون إذا حاذوا ميقات بلدهم؛ لأن حذو المكان بمنزلته.

رابعًا: ليست النية للحج والعمرة باللفظ فقط، وإنما الاعتبار للعزم والقصد الذي يكنه القلب، فإذا قدم الإنسان للحج والعمرة، قاصدًا أداءهما فلا بد من الإحرام من الميقات المحدد شرعًا، وإذا تجاوزه بدون إحرام وجب عليه دم جبرًا للنسك.

خامسًا: إذا تجاوز الحاج أو المعتمر ميقات بلده بدون إحرام، ثم أحرم من ميقات بلد آخر غير ميقات بلده، فعليه دم؛ لأنه تجاوز ميقات بلده وأحرم دونه. وأما ما ذكرت من إحرام أهل بلدك من ميقات المدينة ذي الحليفة فلا حرج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٢٢)

س: نحن من أفراد القوات المسلحة، ونشارك في مهمة الحج سنويًا، ونقيم في منطقة الشرايع مدة المشاركة ما يقارب شهرًا، ونكون على شكل مجموعات تتناوب حراسة في مكان بعيد عن المعسكر، والبقية الذين ليس لديهم مناوبة متواجدون في الخيام، ومستعدون لأي طارئ. لذا نأمل من الله ثم منكم إفادتنا عن كيفية أداء الصلاة بالنسبة للمتواجدين في السكن، هل نجمع ونقصر أم لا؟ وكذلك بعض المعسكرات لديهم مساجد ويرغبون في إقامة صلاة الجمعة، هل تجب في حقهم صلاة الجمعة؟ وإذا كان بجانبنا حي تقام فيه صلاة الجمعة هل نصلي معهم؟

في أثناء أدائنا للمهمة نذهب على شكل قافلة، ولا يسمح للقافلة بالتوقف في الميقات، ونتعدى الميقات إلى منطقة الشرائع خارج مكة فهل نخرج إلى الجعرانة للإحرام منها، أم نرجع إلى السيل الكبير ونحرم منه؛ لأننا اجتزناه في أثناء مسيرنا، أو نحرم من مكان معسكرنا الذي هو الشرائع خارج مكة قرب الأميال؟

وكذلك تكون مهمتنا أحيانًا في المدينة المنورة ونقيم عشرة أيام في المدينة أو أقل ثم نتحرك إلى مكة المكرمة، ونقيم فيها عشرة أيام أخرى ثم نرجع إلى المدينة مرة أخرى، وبجانب سكن هذه الكتيبة في المدينة معسكر ثابت تقام فيه صلاة الجمعة، هل يصلون معهم الجمعة؟ أفيدونا عاجلا جزاكم الله خيرًا. ونأمل الفتوى خطيًا، حيث يحصل نزاع في كل عام حول كيفية أداء الصلاة. والله المسؤول أن يوفق الجميع للصواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: **أولًا**: ما دام أنكم مجمعون الإقامة في الشرائع أو المدينة أكثر من أربعة أيام فإنكم تصلون الصلاة تامة بدون قصر ولا جمع؛ لأنكم في حكم المقيمين، وإن نويتم إقامة أربعة أيام فأقل أو لم تنووا إقامة مدة معينة فإنكم في حكم المسافرين، ولكم أن تقصروا الصلاة الرباعية وأن تجمعوا.

ثانيًا: بالنسبة للإحرام للعمرة أو الحج ما دام أنكم ذهبتم للعمل وتجاوزتم الميقات فإذا أراد أحد الإحرام فإنه يحرم من مكانه داخل الميقات؛ لأنه دخل بنية العمل، وقد قال ﷺ عند ذكر المواقيت: «**ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**» إلّا من كان منكم عازمًا على الحج أو العمرة حين مروره على الميقات؛ فإن عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه؛ لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»، أما الجمعة فعليكم أن تصلوها في المساجد القريبة منكم التي تقام فيها الجمعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٠٧)

س: امرأة من اليمن أوصت ورثتها قبل موتها أن يجعلوا من يحج عنها من مالها الخاص، ويوجد هنا في المملكة العربية السعودية وفي مدينة جدة من المغتربين اليمنيين ممن يثقون به لأداء هذه الفريضة، فهل يجوز الحج عن هذه المرأة ممن هم في مدينة جدة؟ وهل يحرم من بيته في جدة أو يذهب إلى ميقات أهل اليمن الساحلي ويحرم من هناك، أو أنه يجب على الذي سيحج عن هذه المرأة أن يكون من اليمن؛ أي: خروجه للحج يكون من اليمن؟ وهل يجب أن يكون هذا الحاج من بلدة هذه المرأة صاحبة الوصية؟

ج: يحج عن المرأة المذكورة من محل النائب إذا كان دون الميقات، أما إذا كان أبعد من الميقات فإنه يحرم من ميقات بلده، إلّا أن يأتي إلى مكة من طريق آخر فعليه أن يحرم من الميقات الذي يمر به؛ لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٤)

س١: ماذا يقول العلماء في حديث عائشة رضي الله عنها الذي ورد فيه خروجها إلى التنعيم للعمرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ورد فيه: «حتى أهل مكة من مكة ممن أراد الحج أو العمرة»، وكيف نجمع بينهما؟ بينوا لنا الرأي الصحيح الموافق للكتاب والسنة، ومن أين يحرم أهل مكة للعمرة، من الحل أم من مكة المكرمة؟ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ.

ج١: يحسن أن نذكر بعض روايات الحديثين تمهيدًا للجمع بينهما، وبيان ما يترتب على ذلك من ميقات الإحرام بالعمرة مفردة بالنسبة لأهل مكة ومن في حكمهم ممن كان داخل الحرم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل

الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «**فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة من مكة**» رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «**اخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا**»، قالت: فخرجنا فأهللت، ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل، فقال: «**هل فرغت؟**» فقلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الفجر، ثم خرج إلى المدينة رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى عنها أنها قالت: فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة، قالت: فأمر عبد الرحمن فأردفني على جمله، ثم ذكر عمرتها من التنعيم. وفي رواية عنها: أن النبي ﷺ قال لها يوم النفر: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج، وفي رواية: «**يجزئ عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك وعمرتك**»، وفي رواية لمسلم في صحيحه: (وكان ﷺ رجلًا سهلًا، إذا هويَتْ الشيء تابعها عليه، فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة من التنعيم).

وعلى هذا يقال: إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عام في أن أهل مكة يحرمون من مكة بالحج مفردًا وبالعمرة مفردة وبالحج والعمرة قرانًا، وحديث خروج عائشة من الحرم مع أخيها عبد الرحمن لتحرم من التنعيم بأمر النبي ﷺ وإرشاده خاص، والقاعدة المعروفة المسلمة عند العلماء: أن العام والخاص إذا تعارضا حمل العام على الخاص، فيعمل بالخاص، وهو هنا الإحرام بالعمرة من التنعيم، أو غيره من الحل، ولا يعمل بما يقابله من أفراد العام، وهو هنا الإحرام بالعمرة مفردة من مكة، فيكون معنى «**حتى أهل مكة من مكة**»: أن أهل مكة يحرمون بالحج مفرَدًا أو بالحج والعمرة قرانًا، لا يحتاجون إلى الخروج إلى الحل، أو إلى ميقات من المواقيت الأخرى المذكورة في الحديث؛ ليحرموا منه بذلك. أما العمرة مفردة فعلى من أراد الإحرام بها وهو في مكة أو داخل حدود الحرم أن يخرج إلى الحل، التنعيم أو غيره؛ ليحرم بها، وبهذا قال جمهور العلماء، بل قال المحب الطبري لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة. اهـ.

فيتعين حمل قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**حتى أهل مكة من مكة**» على القارن والمفرد، دون المعتمر عمرة مفردة.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فلو كان الإحرام بالعمرة مفردة من الحرم مأذونًا فيه لاختاره لعائشة؛ لكونه أيسر وأقل التزامًا وكلفة بالنسبة له

ولعائشة وأخيها، ولم يأمرها بالخروج إلى الحل أو التنعيم؛ لتحرم منه، بل كان يكفيها أن تذهب معه ﷺ حينما يأتي البيت ليطوف طواف الوداع، وهي محرمة بالعمرة من الأبطح، فتطوف وتسعى العمرة وقت طوافه ﷺ طواف الوداع، وفي ذلك الكفاية لتحقيق رغبة عائشة وتطييب خاطرها، فإنها إنما قصدت أن تعتمر عمرة مفردة دون الخروج إلى الحل، أو مكان معين منه، لكنه ﷺ أمرها بالخروج إلى التنعيم فاحتاجت إلى محرم فأرسل معها أخاها عبد الرحمن، وكان ذلك ليلًا حيث يحتاج الناس إلى الراحة، واضطر النبي ﷺ أن يحدد معها مكانًا للقاء بعد الفراق، فعدوله عن الإحرام من الحرم وهو أيسر للجميع إلى الإحرام من الحل مع ما فيه من المشقة والكلفة التي لا توجد في الأمر الأول دليل على أن الإحرام بالعمرة من الحل دون الحرم مقصود إليه مأمور به شرعًا لمن أراد أن يعتمر عمرة مفردة وهو بالحرم.

ويرى بعض العلماء أن العمرة وإن كانت سنة أو واجبة على كل مسلم مكلف مستطيع ينبغي لمن أراد وهو بالحرم أن يجعلها مع الحج، فيحرم قارنًا العمرة بالحج، ولا يخرج من الحرم إلى الحل، التنعيم أو غيره ليحرم منه بعمرة مفردة؛ لأنه لم يأذن فيه النبي ﷺ إلّا لعائشة؛ تطييبًا لخاطرها، ولم يعهد من الصحابة الخروج من الحرم للإحرام بالعمرة من الحل.

ويرى جماعة: الإحرام بالعمرة مفردة من مكة ونحوها من الحرم؛ لعموم حديث ابن عباس

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٦٧٨)

س١ : أ - إذا كان الدليل عند من قالوا بخروج أهل مكة إلى أدنى الحل في حالة العمرة هو أمره ﷺ عائشة وعبد الرحمن ابنا أبي بكر رضي الله عنهم، فهل كانت عائشة وعبد الرحمن رضي الله عنهم من أهل مكة حتى يقاس على خروجهما خروج أهل مكة؟

ب - وإذا صح هذا - وعلى من صححه الدليل - فلماذا قصر النبي ﷺ صلاته طوال إقامته بمكة ١٩ يومًا كما جاء في الرواية الصحيحة؟

ج - وكذلك لماذا أمر النبي ﷺ المهاجرين ألا يمكثوا بمكة أكثر من ثلاثة أيام بعد النسك في حديث العلاء بن الحضرمي الذي رواه البخاري: «ثلاث للمهاجرين بعد الصدر»، وهل كان عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهما إلّا من المهاجرين؟

ج١: نعم، الدليل على أن الإحرام بالعمرة وحدها لمن كان في الحرم يجب أن يكون من الحل؛ هو أمره ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تأتي بها من التنعيم، وأن يذهب معها أخوها عبد الرحمن رضي الله عنه محرمًا لها، مع أنه ﷺ ما خير بين أمرين إلّا اختار أيسرهما، فلو كان الحرم والحل بالنسبة لإحرامهما بالعمرة سواء لأمرها أن تحرم من الأبطح حيث نزلوا به وهو من الحرم، ولم يشق عليها وعلى أخيها بأمرهما بالذهاب إلى التنعيم ليلًا لتحرم منه عائشة ولم يشق على نفسه بفراقها ليلًا واضطراره لتحديد ميعاد اللقاء وهم على سفر، ولم يكن أمرها بذلك من أجل كونها من المهاجرين ومن غير أهل مكة فإن من كان نازلًا ببنيان مكة أو بأبطحها وهو من غير أهلها يحرم بالحج من مكانه، ولا يكلف الخروج إلى الحل أو إلى ميقات بلده، سواء كان من المهاجرين أم آفاقيًا غير مهاجر، وليس ثبوت الإحرام بالعمرة مفردة من الحل لمن أراد أن يعتمر من أهل مكة أو الحرم، بالقياس على ما جاء في حديث عمرة عائشة من التنعيم بل هذا الحديث تشريع عام لكل من أراد العمرة وهو داخل حدود الحرم، سواء كان بمكة أم خارجها، وسواء كان آفاقيًا من المهاجرين أم من غيرهم؛ لأن أمر النبي ﷺ للواحد كأمره للجماعة، تشريع عام، إلّا إذا دل على تخصيصه به دليل.

وبهذا تعرف الإجابة عن فقرة (ب) وفقرة (ج) فإنا قلنا: بأن عائشة وأخاها عبد الرحمن رضي الله عنهما من المهاجرين.

س٢: ما معنى قوله ﷺ: حتى أهل مكة يحرمون من مكة بعد أن قال ﷺ: من أراد الحج والعمرة في الرواية الصحيحة لابن عباس رضي الله عنهما؟

ج٢: معناه أن كل من أراد الحج والعمرة وكان منزله دون المواقيت يحرم من منزله، حتى أن أهل مكة يحرمون لنسكهم من مكة وهو عام في الحج والعمرة، ولكنه خصصه حديث أمره ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم؛ لكونه أدنى الحل من الحرم، فصار الحديث الذي سألت عن معناه محمولًا على من يحج أو يعتمر وهو دون المواقيت المسماة في الأحاديث، وخارج حدود الحرم، وعلى من يحرم بالحج مفردًا أو بالحج والعمرة قرانًا أو يحج ممن تمتع بالعمرة إلى الحج لا على من يحرم بالعمرة فقط، لاستثنائها بحديث عائشة؛ عملًا بالأحاديث الواردة في النسك كلها دون نظر إلى قياس أو خصوصية لعائشة أو غيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٨٧٣)

س٧: حضرت من الأردن بالطائرة إلى جدة قاصدًا مدينة بيشة وليس بنيتي أداء العمرة ولا حتى الذهاب إلى مكة ولكن تأخرت الطائرة إلى بيشة فجلست في جدة مدة يومين، وعند ذلك قمت بالإحرام من جدة وتوجهت إلى مكة لأداء العمرة، فهل هذه العمرة صحيحة؟

ج٧: هذا الإحرام صحيح؛ لأنك أنشأته من جدة ولم تنو العمرة قبل ذلك، ولا دم عليك فيه، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: «**فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها**» متفق عليه. وما دل عليه عموم هذا الحديث من أن من أراد الإحرام بالعمرة فإنه يحرم من مكة ليس على ظاهره، فقد جاء ما يدل على أن من أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة فإنه يحرم من الحل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «**اخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هنا**» قالت: فخرجنا، فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل فقال: «**هل فرغت؟**» قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة. متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٨٥)

س٢: كيف من ركب الطيارة من المدينة إلى جدة وهو يريد العمرة، ماذا يفعل، هل يلبس الإحرام من مطار المدينة وينوي بالعمرة من حين ركوبه، أم ماذا يفعل؟ بيِّن لي.

ج٢: إذا أردت السفر بالطائرة من المدينة إلى مكة للعمرة فإنه يشرع لك أن تغتسل وتتوضأ وضوء الصلاة، وتلبس إحرامك، وبعد إقلاع الطائرة من المطار تلبي بالعمرة، وذلك قبل مجاوزة ميقات أهل المدينة، وهو: آبار علي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٨٣٠)

س١ : ما حكم من أحرم بالعمرة بعد الحج من كدي؟ إن ثلاث نسوة أحرمن بالعمرة بعد الحج من كدي حيث مقر حجاج البر في الأردن وأحرم معهن رجل حيث كانوا على عجل إذ كانت غالبية القافلة معهن متمتعين إلّا هؤلاء الثلاثة، ونظرًا لقرب موعد الرحيل وعدم استطاعتهن الذهاب إلى التنعيم، وخوفًا من الازدحام الشديد هناك اجتهد بعض الناس أن يحرمن من كدي قياسًا لأمر الرسول ﷺ لعائشة أن تحرم من التنعيم وكذلك أحرم الرسول ﷺ بالعمرة من الجعرانة والتنعيم والجعرانة وكدي من الحل، فما حكم الإحرام من كدي بهذا الأمر، هل عمرتهن جائزة؟

ج١ : أخطأ هؤلاء الذين أحرموا بالعمرة من كدي؛ لأن كدي ليست من الحل، بل من الحرم، وليست كالتنعيم ولا الجعرانة؛ لأن كلًّا من التنعيم والجعرانة من الحل، وقد اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة ولم يعتمر من التنعيم وإنما أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يذهب مع أخته عائشة لتحرم بالعمرة من التنعيم؛ لأنها أقرب مكان من الحل إلى الحرم، ولو كان الإحرام بالعمرة داخل حدود الحرم جائزًا شرعًا لأذن لعائشة أن تحرم من مكانها بالأبطح ولم يكلفها وأخاها الذهاب إلى التنعيم للإحرام منه بالعمرة؛ لما في ذلك من المشقة دون حاجة وهم على سفر، وكان ﷺ إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، وقياس كدي على التنعيم والجعرانة بالحل غير صحيح؛ لأن الإحرام من المواقيت تعبدي وعمرتهم صحيحة، وعلى كل منهم ذبيحة لإحرامهم بالعمرة من الحرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٩٣)

س٣: إذا أراد الحج أو العمرة، ويشق عليه الإحرام بالطائرة، ثم هو مع ذلك لا يعرف مقدار الميقات، فهل له تأخير الإحرام إلى جدة أم لا؟

ج٣: إذا أراد الحج والعمرة وهو في الطائرة فله أن يغتسل في بيته، ويلبس الإزار والرداء إن شاء، وإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بما يريد من حج أو عمرة، وليس في ذلك مشقة، وإذا

كان لا يعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة، أو أحد المساعدين له، أو أحد المضيفين، أو الركاب ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٣٣)

س: لقد جئت من مصر إلى مكة المكرمة للعمل، ولم أنوِ عند سفري من مصر العمرة ولا أحرمت، وبعد أن مكثت بمكة ٧ أيام أحرمت من مسجد التنعيم وأديت العمرة، فقال لي أحد الإخوة: إنه لا بد أن تدخل مكة محرمًا، فما مدى صحة ذلك وماذا علي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإحرامك من التنعيم صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٨١٢)

س٢: حاج ينوي الحج ولكنه له غرض في مكة ثم إلى المدينة وجاوز السيل ولم يحرم، ودخل مكة ثم سافر إلى المدينة وأحرم من المدينة حاجًا. فما حكم تصرفه هذا، وما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

ج٢: ما دام أن الحاج خرج إلى ميقات أهل المدينة وأتى محرمًا فلا شيء عليه في دخوله بدون إحرام، وكان الأولى له أن يدخل من السيل محرمًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

باب الإحرام

الفتوى رقم (١١٢٩)

س: لما بلغت الخامسة عشرة من عمري، طلبت من والدي أن أحج معه، مظهرًا له أن قصدي أداء فريضة الحج، ولكن لم يكن قصدي ونيتي أداء الفريضة، بل كان قصدي حب الاستطلاع ورؤية مكة المكرمة، والمدينة المنورة، ومشاهدة المشاعر المقدسة وغير ذلك، أما الفريضة فسأقضيها فيما بعد إن شاء الله، علمًا أني قضيت ذلك الحج على ما يرام رغم شكوكي نقص في رمي إحدى الجمرات، فهل أعيد الفريضة؟ علمًا أني حريص على إعادتها احتياطًا.

ج: إن كان الأمر كما ذكرت من أنك أديت الحج على ما يرام، فقصدت الحج عند الإحرام، وأديت جميع فرائضه، فحجك صحيح إن شاء الله، يسقط به عنك حج الفريضة، ولا تأثير لقصدك ابتداءً مشاهدة مكة والمدينة وغيرهما من الأماكن على صحة حجك، وهو قريب في الحكم من قصد التجارة مع الحج، غير أن له تأثيرًا على مقدار ثوابك عن الحج، حيث نويت ابتداءً نية أخرى، وصاحب قصدك الحج عند الإحرام.

وعليك دم عما شككت فيه من نقص الرمي، إن كان الشك في ترك ثلاث حصيات فأكثر؛ لأن الأصل وجوبه، ولا يسقط عنك إلّا إذا أديته بيقين أو غلبة ظن، وإن أعدت الحج احتياطًا؛ رغبةً في عظم الثواب فذلك أعظم لأجرك وأتم لنسكك، أما إذا كنت لم تقصد الحج عند الإحرام، وإنما أديت أعماله ظاهرًا حتى لا ينكشف أمرك لأبيك فحجك غير صحيح؛ لأن النية ركن من أركان الحج لا يصح بدونها، ويجب عليك أن تعيده عند الاستطاعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أنواع الإحرام

الفتوى رقم (٥٢٢٩)

س: لقد قرأت كتبًا كثيرة عن مناسك الحج، وتكاد تكون معلوماتي شبه كافية عن المناسك،

ولكن رغم ذلك تجدني في بعض المواضع لا أتمكن من فهم الصحيح من غيره، لتعارض الأقوال والآراء والفقهاء، ومن ذلك (الإفراد) بنية الحج فهناك رأي يقول: (لا ذبح عليه)، ومنهم من يقول: (يذبح)، فأي القولين تأخذ وأيهما تترك؟ أنا لم أقرأ كتابًا واحدًا شافيًا عن الحج، أو كما حج النبي ﷺ، والصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، فأرجو منكم توضيح ذلك بصورة مبسطة وواضحة، وجزاكم الله خيرًا، وذلك على ضوء الكتاب والسنة الصحيحة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أنواع الإحرام ثلاثة: الأول: الإحرام بالحج فقط، ومن حج مفردًا فلا يجب عليه هدي. الثاني: الإحرام بالحج والعمرة معًا، وهذا يسمى قارنًا، ويسمى أيضًا متمتعًا، ويجب على القارن هدي. الثالث: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها ثم يحج في نفس السنة، ويسمى من فعل هذا متمتعًا، ويجب عليه هدي، ومن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه، أو محل إقامته، وأفضل أنواع النسك الثلاثة: التمتع بالعمرة إلى الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٢٠)

س: حججت هذا العام عن والدتي ونويت بالحج التمتع، لكن لضيق الوقت الزمني علي نويت الإفراد، وثانيًا: إنني عندما قدمت مكة في اليوم الثامن لم أتمكن من المبيت بمنى، وثالثًا: عندما رجعنا من عرفات لم أتمكن من المبيت في منى ورابعًا: رميت الجمرات في الساعة الرابعة قريبًا من بعد منتصف الليل حسب التوقيت الزوالي، وهي ليلة العيد الأول. أرجو إفادتي عما ذكر أعلاه.

ج: تحويلك التمتع إلى إفراد لا يجوز، لكن نظرًا إلى أنك لم تحل إحرامك فتكون قارنًا يلزمك هدي القران، وأما عدم مبيتك في منى ليلة يوم التروية؛ لأنك لم تتمكن فليس عليك في ذلك شيء، وأما كونك لم تتمكن من المبيت بعد رجوعك من عرفة فالمبيت بمنى ليلة إحدى عشرة، واثنتي عشرة واجب من واجبات الحج، وكذلك مبيت ليلة ثلاثة عشر لمن لم يتعجل. ويجب في ترك المبيت على غير السقاة والرعاة، ومن في حكمهم دم، وهو شاة، فإذا لم يجد صام عشرة أيام، وهذه الشاة تذبح في الحرم وتوزع على الفقراء، وهذا هو الأحوط، وأما رميك الجمار في الساعة الرابعة بالتوقيت الزوالي فنرجو أن لا يكون به بأس، ولو أنك أخرت الرمي إلى ما بعد طلوع

الشمس من يوم العيد لكان ذلك أوفق للسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٠٥٣)

س٣: في أحد الأعوام نويت بالحج والعمرة معًا وقت الإحرام، وعندما سارت السيارة من قريتنا حوالي اثنين كيلو متر وجدت أن رفقاءنا في الحج أحرموا بالحج فقط -أي بالإفراد- فعملت مثلهم؛ لذا أرجو هل عليَّ شيء في ذلك أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا، علمًا بأنني ذهبت للعمرة بعد ذلك في رمضان عدة مرات.

ج٣: إذا كان تَحوّل نيتك من الإحرام بالحج والعمرة معًا إلى الإحرام بالحج فقط حصل قبل الإحرام فلا شيء عليك، وإن كان ذلك بعد عقد الإحرام بالحج والعمرة فلا يسقط ذلك عنك حكم القران، ودخلت أعمال عمرتك في أعمال حجك، وعليك هدي التمتع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٨٥)

س: ما الحكم فيما لو أخذت عمرة في رمضان، وعند الميقات قلت: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وأخذت في مكة ما يقارب ثلاثة أيام ورجعت إلى عملي، وفي وقت الحج لم أتمكن من الحج. فما الحكم جزاكم الله خيرًا؟

ج: إذا كان الواقع منك كما ذكرت فلا حرج عليك، ولا يلزمك شيء إلّا إذا كنت لم تحج حجة الإسلام، فعليك أن تؤديها عند الاستطاعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٤٢٠)

س٥: إذا كان يريد الفرد القيام بالحج، ويكون حجه يوم عرفة هل يكون مفردًا أو ما حكمه؟

ج٥: إذا أراد بإحرامه الحج فقط كان مفردًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٦٤)

س: أرغب العمرة في رمضان متمتعًا بها إلى الحج، ما الذي يترتب علينا حتى الحج، وأنا موظف ولا أستطيع مغادرة العمل إلّا بإجازة الحج، وإجازة العمرة في رمضان، هل يجوز السفر من منطقة إلى أخرى؟ يوجد علي دين للدولة مبلغ وقدره مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠)، وهي أقساط على الراتب الشهري، فهل يجوز لي الحج؟

ج: **أولًا**: العمرة في رمضان رغَّب فيها النبي ﷺ، ولكنها ليست العمرة التي يتمتع بها إلى الحج، بل التي يتمتع بها إلى الحج هي التي يؤتى بها في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأولى من ذي الحجة، ثم يحج من عامه.

ثانيًا: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك لا تستطيع مغادرة العمل للحج أو العمرة فلا يجوز لك ترك العمل إلّا بإذن مرجعك.

ثالثًا: دَيْن الدولة الذي ذكرت لا يمنع من الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٥٨)

س: في العام قبل الماضي نويت أداء فريضة الحج قارنًا، وما إن وصلت إلى بيت الله الحرام حتى أديت فريضة العمرة، وتعتبر طواف القدوم في نفس الوقت، حيث لم أتشرف بزيارة بيت الله من قبل، ثم بعدها بيوم واحد أديت فريضة العمرة نيابة عن والدتي المتوفاة، ولما كان هناك متسع من الوقت قبل الذهاب إلى منى في يوم التروية فأشار علي الأهل الذين أقضي الوقت عندهم بالتحلل من

الإحرام ففعلت، وعند الذهاب إلى منى أحرمت من جديد، ثم صليت ركعتين بنية الإحرام بالحج فقط في مسجد العمرة، وفي هذه الحالة تعتبر نيتي قد تغيرت من القران إلى التمتع. فهل يشوب حجي أي شائبة رغم قيامي بنحر ذبيحة؟ وهل تعتبر العمرة التي أديتها نيابة عن والدتي في موسم الحج صحيحة، أم أنه لا يجوز تأدية عمرتين في موسم حج واحد؟ وهل أي ذنب يرتكبه الإنسان بعد أدائه الفريضة يؤثر عليها؛ لأننا لسنا منزهين عن الخطأ؟

ج: **أولًا**: تعتبر في حجك المذكور متمتعًا بالعمرة إلى الحج، وقد أحسنت فيما فعلت من التحلل من العمرة.

ثانيًا: العمرة التي أديتها عن أمك بعد أن اعتمرت عن نفسك صحيحة إذا كنت أديتها بعد التحلل من عمرتك بالحلق أو التقصير بعد الطواف والسعي.

ثالثًا: ما كان من الذنوب دون الكفر الأكبر لا يحبط الأعمال الصالحة، ولكن تكون المقاصة بين حسنات وسيئات من خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا مالم يتب منها أو يعف الله عنه.

أما الردة عن الإسلام -والعياذ بالله- فتحبط جميع الأعمال الصالحة إذا مات على ردته، ومن تاب منها توبةً نصوحًا لم تحبط أعماله الصالحة فضلًا من الله ورحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٠٧)

س٣: إذا لبس الإحرام لعمرة أو لحج ثم فسخها ماذا يجب عليه؟

ج٣: إذا كان لبس الإزار والرداء ولم ينو الدخول في الحج أو العمرة ولم يلب بذلك فهو بالخيار: إن شاء دخل في الحج أو العمرة، وإن شاء ترك ذلك، ولا حرج عليه إذا كان قد أدى حجة وعمرة الإسلام، أما إن كان قد نوى الدخول في الحج أو العمرة فليس له فسخ ذلك والرجوع عنه، بل يجب عليه أن يكمل ما أحرم به على الوجه الشرعي؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

لِلَّهِ﴾[١]، وبهذا يتضح لك: أن المسلم إذا دخل في حج أو عمرة بالنية فليس له رفض ذلك، بل يجب عليه أن يكمل ما شرع فيه؛ للآية الكريمة المذكورة، إلّا أن يكون قد اشترط، وحصل المانع الذي خاف منه فله أن يتحلل؛ لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير لما قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، قال: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»[٢] متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

النية في قطع الحج

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٤١)

س١: ذهبت إلى الحج مفردًا ليلة الثامن من شهر الحجة من جدة، فطفت طواف القدوم وسعيت، إلّا أنني اضطريت لقطع الطواف لشدة الزحام، وذهبت للمبيت بمنى وأثناء وجودي بمنى في ظهر يوم الثامن، ونتيجة لما نالني من الحر الشديد والتعب أثناء البحث عن مكان فيه ظل، شعرت بالألم وتعب، فنويت قطع الحج نتيجة لذلك، والعودة إلى منزلي بجدة وتوجهت إلى الحرم بنية قطع الحج، إلّا أنني لم أخلع الإحرام، ووصلت الحرم وصليت فيه صلاة العصر يوم الثامن، وبعدها شعرت بالراحة فعزمت على أن أعود إلى منى وإكمال الحج، وأنا لا زلت على إحرامي، وفعلًا رجعت وأكملت باقي مناسك الحج. فما حكم النية بقطع الحج ثم العودة لإكماله؟

ج١: ما وقع منك من النية بقطع الحج ليس له أثر على حجك؛ لأنك رجعت إلى الحج، ولا فدية عليك في ذلك إذا كنت طفت للحج بعد رجوعك من عرفات طواف الإفاضة، وكملت أعمال الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٥٢، ٦/ ١٦٤، ٢٠٢، ٣٤٩، ٣٦٠، ٤١٩-٤٢٠، والبخاري ٦/ ١٢٢-١٢٦، ومسلم ٢/ ٨٦٧-٨٦٩ برقم (١٢٠٧، ١٢٠٨)، وأبو داود ٢/ ٣٧٦-٣٧٧ برقم (١٧٧٦)، والترمذي ٣/ ٢٧٨-٢٧٩ برقم (٩٤١)، والنسائي ٥/ ١٦٨ برقم (٢٧٦٦-٢٧٦٨)، وابن ماجه ٢/ ٩٧٩، ٩٨٠ برقم (٢٩٣٦-٢٩٣٨)، والدارمي ٢/ ٣٥، والدارقطني ٢/ ٢١٩، ٢٣٥، وابن خزيمة ٤/ ١٦٤ برقم (٢٦٠٢)، وابن حبان ٩/ ٨٦، ٨٨ برقم (٣٧٧٣-٣٧٧٥)، والطبراني ١١/ ٢٦٢، ٢٨٧ برقم (١١٩٠٩، ١٢٠٢٣)، ٢٤/ ٣٠٤، ٣٣٢-٣٣٥، ٣٣٦ برقم (٧٧٣، ٨٢٧-٨٣٧، ٨٤٠-٨٤٣)، والبيهقي ٥/ ٢٢١، ٢٢٢، ٧/ ٢٨٩.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠٢٠)

س٣: إذا أحرم الحاج وأراد التطيب فهل يتطيب قبل الغسل، أم بعد الغسل للإحرام؟

ج٣: إذا أراد مريد النسك للعمرة أو الحج التطيب عند الإحرام قبل التلبية بالحج أو العمرة فله ذلك، والأولى أن يكون بعد الاغتسال؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[1] متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٩٣٣)

س: نحن أربعة أفراد من منسوبي جمعية الهلال الأحمر السعودي، تم ترشيحنا للعمل الإسعافي في المشاعر المقدسة في حج عام ١٤٠٨هـ، وكنا ننوي العمرة أثناء دخولنا مكة، ولكن الشخص الذي كان يدل الطريق داخل مكة واستعجل وقال: نحن متأخرون عن العمل ولا نستطيع الإحرام نسبة لضيق الوقت زمن استلام العمل، علمًا بأننا أدينا صلاة العصر في الميقات بالمسجد بالسيل الكبير، وذهبنا بعد صلاة العصر لمكان العمل، وبعد فترة العمل عدنا مرة ثانية إلى المدينة التي نعمل بها وبدون تأدية العمرة. فما حكم الدين في ذلك، وما هي الكفارة؟ وإذا كان واجب علينا دم هل يتم تأديته في مكة المكرمة أم في المدينة التي نتواجد بها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا لم يحصل منكم نية الدخول في العمرة وأنتم في الميقات فليس عليكم شيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٣٢٨، وأحمد ٦/ ٣٩، ٩٨، ١٠٧، ١٣٠، ١٦٢، ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٥، والبخاري ٢/ ١٤٥، ١٩٥، ٧/ ٦٠، ٦١، ومسلم ٢/ ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٩ برقم (١١٨٩، ١١٩١)، واللفظ له، وأبو داود ٢/ ٣٥٩ برقم (١٧٤٥)، والترمذي ٣/ ٢٥٩ برقم (٩١٧)، والنسائي ٥/ ١٣٦-١٣٩ برقم (٢٦٨٤-٢٦٩٣)، وابن ماجه ٢/ ٩٧٦ برقم (٢٩٢٦)، والدارمي ٢/ ٣٣، والدارقطني ٢/ ٢٧٤، وابن حبان ٩/ ٨٦ برقم (٣٧٧٢)، وأبو يعلى ٧/ ٣٥٣ برقم (٤٣٩١)، وابن خزيمة ٤/ ١٥٥، ١٥٦ برقم (٢٥٨١-٢٥٨٣)، وابن حزم في المحلى ٧/ ٨٦ مسألة ٨٢٥، والبيهقي ٥/ ٣٤.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٣٦٦)

س٣: ما حكم لباس الحزام الكمر (الهميان) إذا كان من الجلد، لكن فيه مخيط أي: مدقوقًا بالماكينة، وكذلك الأحذية المخيطة؟

ج٣: يجوز لمن أحرم بالحج أو العمرة أن يلبس الحزام والحذاء، ولو كانا مخيطين بالماكينة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٩٣)

س: لماذا الحاج يرتدي تلك الملابس في الحج؟

ج: أمرنا الله على لسان رسوله محمد ﷺ بارتداء الإزار والرداء في الحج وفي العمرة لحكمة يعلمها، فوجب علينا الامتثال؛ رجاءَ الثواب، سواء علمنا الحكمة أم لم نعلمها، ومما ذكره العلماء في ذلك: التذكير بحال الناس يوم الجمع والنشور يوم القيامة، وإشعار الحاج بالتواضع والتساوي بين الغني والفقير، نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد والثبات على الحق حتى نلقاه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣١٠٧)

س: يوجد لدي أربعة أشخاص متوفين، ما بين أعمام وأجداد، ما بين رجال ونساء، ولم أعرف أسماء البعض منهم، وأريد أسرح لهم حجج، كل واحد منهم أرغب أحج له على حسابي الخاص.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر: فمن عرفت اسمه من الرجال والنساء فلا إشكال فيه، ومن لم تعرف اسمه فإنه يجوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من الأعمام والأجداد على حسب ترتيب أسنانهم، وأوصافهم، وتكفي النية في ذلك وإن لم تعرف الاسم، والله يعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إحرام الحائض

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٨٧)

س٦: ما حكم حجة الحائض؟

ج٦: الحيض لا يمنع من الحج، وعلى من تحرم وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج، غير أنها لا تطوف بالبيت إلّا إذا انقطع حيضها واغتسلت، وهكذا النفساء، فإذا جاءت بأركان الحج فحجها صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س٤: امرأة ذهبت هنا في المملكة لأداء الحج ثم حاضت قبل طواف القدوم، فما حكمها؟ وهل يمكنها أن تذهب إلى عرفة في مدة الحيض وما حكمها؟

ج٤: تبقى على إحرامها وتفعل كلما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، حتى تطهر وينقطع دم الحيض وتغتسل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

محظورات الإحرام

الفتوى رقم (١٠٥١٥)

س: إنني في عطلة الربيع الماضية اصطحبت أهلي وأولادي بنية زيارة أختي في الطائف ونأخذ عمرة والعلاج في جدة هذه هي النية أساسًا. الذي حصل أننا أقمنا في الطائف يومًا ثم ذهبنا إلى جدة مارين بمكة ولم نحرم من السيل حيث كنت أعتقد أن ما في ذلك شيء، فأخرنا العمرة حتى العودة من جدة وفعلًا بعد انتهائنا من جدة أحرمنا بالعمرة ونسينا أيضًا لم نصل ركعتين بعد الإحرام، وكان يدور في نفسي بأن فيه ميقاتًا فيما بين جدة ومكة فلم نجد ميقاتًا، وواصلنا حتى الحرم وأخذنا عمرة. وعند العودة للعمل قصيت ذلك على بعض مدرسي المعهد العلمي، فقالوا: إن علينا دمًا، وإنه كان يجب علينا ألا نمر مكة حتى نأخذ العمرة. فأرجو من سماحتكم توجيهنا للصواب، وماذا يترتب علينا؟ والله يحفظكم.

ج: الواجب على من نوى العمرة ثم مر بالميقات أن يحرم منه، ولا يجوز له مجاوزته بدون إحرام، وحيث لم تحرموا من الميقات فإنه يجب على كل منكم دم، وهو ذبح شاة تجزئ في الأضحية تذبح بمكة المكرمة، وتقسم على فقرائها، ولا تأكلوا منها شيئًا، أما ترك صلاة ركعتين بعد لبس الإحرام فلا حرج عليكم في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٨٢)

س٣: رجل يريد الحج وحلق لحيته في ٢ ذي الحجة وهو لم يعلم، وذهب بعد ذلك في اليوم الخامس. فهل يجوز عليه فدي أم لا؟

ج٣: إذا كان حلقه للحيته قبل الإحرام فهو عاص بحلق لحيته، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، ولا فدية عليه، ولكن يجب عليه إعفاء لحيته وعدم العودة إلى حلقها أو قصها؛ لأن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللحى وإرخائها، وأمر بقص الشوارب.

وإن كان بعد الإحرام فقد عصى بحلقها وارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، ويجب عليه بارتكابه أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية في مكة في أي وقت، ويوزعها على فقرائها ولا يأكل منها، أو يطعم ستة مساكين: كل مسكين نصف صاع مما يطعم منه عادة، أو يصوم ثلاثة أيام، إلّا أن يكون ناسيًا أنه محرم حين حلقها أو جاهلًا تحريم الحلق في الإحرام فلا فدية عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٤٨)

س٢: هل يجوز للرجل عندما يحرم من الميقات أن يجلس ويقلم أظافره، أم لا يجوز له ذلك إلّا بعد أن يذبح ضحية؟

ج٢: إذا فعل ذلك قبل الإحرام فلا حرج في ذلك، إلّا أن يكون أراد أن يضحي وقد دخل شهر الحجة فلا يجوز له ذلك؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وأما فعل ذلك بعد الإحرام، أي: بعد نية الدخول في الإحرام فلا يجوز مطلقًا؛ لأن المحرم ليس له أن يقلم أظفاره أو يأخذ شيئًا من شعره إلّا إذا فرغ من طوافه وسعيه للعمرة، فإنه يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير، وهكذا في الحج إذا رمى جمرة العقبة، فإنه يشرع له أن يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يتحلل سواء كان ذلك قبل الذبح أو بعده، وكونه بعد الذبح أفضل إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٥٩)

س١: لماذا حرم الله على الحجاج لبس المخيط، وما الحكمة من ذلك؟

ج١: أولًا: فرض الله الحج على من استطاع إليه سبيلًا من المكلفين، مرة في العمر، وجعله ركنًا من أركان الإسلام، لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فعلى المسلم أن يؤدي ما فرضه الله عليه؛ إرضاءً لله وامتثالًا لأمره، رجاءَ ثوابه وخوف عقابه، مع الثقة بأن الله تعالى حكيم في تشريعه وجميع أفعاله، رحيم بعباده، فلا يشرع لهم إلّا ما فيه مصلحتهم وما يعود عليهم بالنفع العميم في

الدنيا والآخرة، فإلى ربنا الملك الحكيم سبحانه التشريع، وعلى العبد الامتثال مع التسليم.

ثانيًا: لمشروعية التجرد من المخيط في الحج والعمرة حكم كثيرة منها: تذكر أحوال الناس يوم البعث، فإنهم يبعثون يوم القيامة حفاة عراة ثم يكسون، وفي تذكرة أحوال الآخرة عظة وعبرة، ومنها: إخضاع النفس، وإشعارها بوجوب التواضع، وتطهيرها من درن الكبرياء، ومنها إشعار النفس بمبدأ التقارب والمساواة والتقشف، والبعد عن الترف الممقوت، ومواساة الفقراء والمساكين... إلى غير ذلك من مقاصد الحج على الكيفية التي شرعها الله وبينها رسوله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥١٨)

س: قد حج والدي في سنة ماضية، وكان مريضًا مرضًا شديدًا ولم يقدر على الإحرام فما الواجب عليه؟

ج: إذا أحرم الحاج بملابسه لدعاء الحاجة إلى ذلك بسبب برد ومرض ونحو ذلك فهو مأذون له في ذلك شرعًا، والواجب عليه بالنسبة إلى لبس المخيط صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة تجزئ أضحية، وكذلك الحكم إذا غطى رأسه، ويجزئه الصيام في كل مكان، أما الإطعام والشاة فإن محلها الحرم المكي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٧٧٨٣)

س: إنني أرغب في الحج إن شاء الله ومشكلتي هي: أنني رجل أصلع بدون شعر يغطي الرأس، وبشرتي حساسة جدًا، وأي أشعة شمس تؤثر على صحتي، وتسبب التهابًا شديدًا في بشرة الرأس، وظهور الشرايين بالرأس خاصة وبالوجه عامة، وكما تعلم أن من محظورات الإحرام عدم تغطية الرأس، أرجو سماحتكم إفتائي عن هذه الحالة، علمًا أنني رجل قصير القامة، ولا أستطيع أن أحمل المظلة؛ لأنها تؤذي من حولي. هذا والله يرعاكم ويسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تغطي رأسك وأنت محرم، وتفدي فتذبح شاة تطعمها الفقراء في مكة أو تطعم ستة مساكين بالحرم: لكل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد، أو تصوم ثلاثة أيام. هذا بالنسبة للإحرام بالحج، وكذلك لو أحرمت بالعمرة فعليك فدية أخرى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٥٥)

س٢: عندما أحرمت من أبيار علي ومشينا في طريقنا إلى مكة تكلفت مع الطريق، وجاءني حمى شديدة، فنمت وغطيت رأسي، فهل يجب علي فعل شيء؟

ج٢: يجب عليك فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة بالحرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٠١٧)

س٥: إنسان أحرم بالعمرة في غير وقت الحج، ووجب عليه دم كإحرامه بثيابه مثلًا، فهل يذبح الهدي في ذلك الوقت بمكة أو ماذا يفعل؟

ج٥: من وجب عليه دم بسبب لبسه ثوبه مثلًا وهو محرم بالعمرة، فإنه يذبحه في مكة ويوزع لحمه على الفقراء ولا يأكل منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٤٠)

س٣: أقيم بالمملكة للعمل، وأنوي أداء فريضة الحج، وجهة عملي ندبتني هذا العام للعمل

بالمشاعر المقدسة، وعملي هناك لا يمنعني من أداء جميع المناسك، إلّا أنني لن أتمكن من لبس ملابس الإحرام؛ لأن طبيعة عملي ونظامه تفرض علي ملبسًا معينًا من المخيط. فماذا أفعل؟ وهل يكون حجي صحيحًا إذا ذبحت فداء دون أن ألبس ملابس الإحرام طوال أيام الحج؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر فحجك صحيح، ولا إثم عليك في لبسك ملابس غير ملابس الإحرام؛ دفعًا للحرج عن نفسك، ولكن تلزمك فدية لذلك وهي إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو ذبح ذبيحة تصلح أضحية تطعمها مساكين مكة أو سائر الحرم، ولا تأكل منها، أو تصوم ثلاثة أيام، أيّ ذلك فعلت أجزأك، وعليك مثل ذلك عند غطاء الرأس، إن كنت غطيت رأسك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥٩٠)

س٢: ما حكم لبس الشرَّاب في الرجلين والطواف بها طواف القدوم في الحج، وطواف العمرة في العمرة، وهل الجوربان مخيطان؟

ج٢: لا يجوز للرجل لبس الشراب وهو محرم بالحج أو العمرة، فإن احتاج إلى لبسها لمرض ونحوه جاز ووجب عليه فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر ونحوه، أو ذبح شاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٣)

س١: هل يجوز للمحرم أن يغسل جسمه كله للتبرد، ولماذا؟

ج١: يجوز للمسلم أن يغسل جسمه كله للتبرد إذا كان فيه حر، وهذا فيه تنشيط له على هذه العبادة، ويحرص في أثناء الغسل على أنه لا يتساقط شيء من شعره أو بشرته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٩٢)

س٢: إذا وطئ المحرم بسيارته إحدى الأشجار أو الحشائش فهل عليه شيء؟

ج٢: إذا وطئها وهو في غير أرض الحرم فلا شيء عليه، إلّا قيمة ما أتلفه لمالكه إذا كان مملوكًا، وإذا أتلف شيئًا من شجر الحرم أو حشائشه مملوكًا لأحد فكذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكًا لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيه ﷺ عن ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٧٧٣)

س١: هل يجوز للمحرم من الرجال والنساء تغيير إحرامه بإحرام آخر، سواء كان في وقت الحج أو العمرة؟

ج١: يجوز للمحرم بحج أو عمرة تغيير إحرامه بملابس أخرى للإحرام، ولا تأثير لهذا التغيير على إحرامه بالحج أو العمرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٧١)

س١: التطيب بعد الإحرام، بعد حضوري من القاهرة قمت بعمل عمرة مباركة، وأثناء دعائي والتصاقي بالكعبة الشريفة في الملتزم وجدت يدي تلامس زيت طيب الكعبة الشريفة، وفي أثناء الهيام والروحانية بالكعبة الشريفة والدعاء دهنت جسمي وشعري وملابسي بهذا الطيب فوق الكعبة بعدها انصرفت لاستكمال المناسك، وتوجهت إلى زمزم حيث شربت وتوضأت بماء غزير شبه غسيل رأس وجسم، ثم السعي والتقصير، وما جزاء ذلك المستحق؟ فما حكم هذا التطيب بطيب

الملتزم الذي لامسته عفوًا بدون قصد ثم توضأت وأزيل تقريبًا.

ج١: ملامسة يدك للطيب الموجود على الكعبة عفوًا ثم قيامك بعد ذلك بدهن جسمك وشعرك وملابسك بالطيب وهو محظور عليك، يجب في ذلك كفارة، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، إلّا أن تكون جاهلًا بالحكم الشرعي، أو ناسيًا فلا شيء عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥٠٩)

س١: الرجل وزوجته توجها إلى الحج، وإن الرجل كان متمتعًا والمرأة غير متمتعة، واجتمع الرجل مع زوجته وهي محرمة، ما حكم الشرع في ذلك؟

ج١: إن كان هذا الرجل جامع زوجته في تحلله بين العمرة والحج، أي: أنه قد انتهى من أعمال العمرة ولم يحرم بالحج فليس عليه شيء، وأما المرأة فإذا كان جماعه لها قبل سعيها للعمرة فسدت عمرتها، وعليها دم وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، أما إن كان ذلك بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فالعمرة صحيحة، وعليها عن ذلك إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٠)

س: شخص حاج، وقع في محذور، وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة، وهي غير حاجة، أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه، أو ينتقص عمله، والقبلة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل، وذلك برمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي؛ لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يحرم

عليه النساء، ولا يفسد حج من قبل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول، وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل، ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزئ في الأضحية يوزعه على فقراء الحرم المكي، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢٠)

س٢: أديت فريضة الحج، وفي ليلة وأنا في منى تنومت ولم أتمكن من الغسل، فهل علي شيء؟

ج٢: الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثر على حجه، ولا على عمرته، فلا تبطلان، ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منيًا، ولا فدية عليك؛ لأن الاحتلام ليس باختيارك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١١٤)

س٣: اعتمر رجل ومعه زوجته وأحرمت الزوجة بأن كشفت الحجاب عن وجهها، وعندما دخل الحرم رفض جندي داخل الحرم إلّا أن تغطي وجهها، فغطته. فهل عليها شيء، وهل تعيد العمرة؟ وما رأي الشيخ رحمه الله في كشف الوجه في الإحرام للمرأة؟

ج٣: تكشف المرأة وجهها وهي في نسك الحج أو العمرة، إلّا إذا مر بها أجانب أو كانت في جمع فيه أجانب، وخشيت أن يروا وجهها، فعليها أن تسدل خمارها على وجهها حتى لا يراه أحد منهم؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)[١] رواه أبو داود.

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٠، وأبو داود ٢/ ٤١٦ برقم (١٨٣٣)، وابن ماجه ٢/ ٩٧٩ برقم (٢٩٣٥)، والدارقطني ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، وابن خزيمة ٤/ ٢٠٣-٢٠٤ برقم (٢٦٩١)، وابن الجارود ٢/ ٦٠ برقم (٤١٨)، والبيهقي ٥/ ٤٨.

وقد يكون الجندي أمرها بستر وجهها عند دخول الحرم من أجل من فيه من الرجال الأجانب عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السابع من الفتوى رقم (٣١٨٤)

س٧: هل يجوز للمرأة أن تلبس البرقع وهي محرمة؟ فقد لبسه أهلي فلما رجعوا من الحج قيل لهم: إن حجكم غير مقبول؛ لأنكم لبستم البرقع. وهل يصح للمرأة أن تتطيب وهي محرمة؟ وهل يصح للمرأة أن تأكل حبوب مانع العادة في الحج؟ وهل يصح لها مثلًا أن تمسك برجل غير محرم لها ولمن هو برفقتهم بالحج؛ لأنه زحمة، وخوفًا عليها من الضياع؟ وهل يصح لها الإحرام بالذهب؟

ج٧: أ - لبس البرقع لا يجوز للمرأة في الإحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**..ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**»[1] رواه البخاري، ولا شيء على من تبرقعت في الإحرام جاهلة للتحريم وحجتها صحيحة.

ب - لا يجوز للمحرم التطيب بعد الإحرام، سواء كان رجلًا أو امرأة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران أو الورس**»[2]، وقول عائشة رضي الله عنها: (طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه، ولقوله ﷺ في الرجل الذي مات وهو محرم: «**لا تمسوه طيبا**» متفق على صحته.

ج - يجوز للمرأة أن تأكل حبوبًا لمنع العادة الشهرية عنها أثناء أدائها للمناسك.

د - يجوز للمرأة إذا اضطرت في زحام الحج أو غيره أن تتمسك بثوب رجل غير محرم لها أو بشته أو نحو ذلك؛ للاستعانة به للتخلص من الزحام.

(١) أخرجه مالك ١/ ٣٢٨ (من قول ابن عمر)، وأحمد ٢/ ٢٢، ٣٢، ١١٩، والبخاري ٢/ ٢١٤-٢١٥، وأبو داود ٢/ ٤١١، ٤١٢ برقم (١٨٢٥، ١٨٢٦)، والترمذي ٣/ ١٩٤-١٩٥، برقم (٨٣٣)، والنسائي ٥/ ١٣٥-١٣٦ برقم (٢٦٨١)، والبيهقي ٥/ ٤٦، ٤٧.

(٢) أخرجه مالك ١/ ٣٢٥، وأحمد ٢/ ٤، ٨، ٢٢، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٤١، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٧، ١١٩، والبخاري ١/ ٤٢، ٩٦، ٢/ ١٤٥-١٤٦، ٢١٤-٢١٥، ٨/ ٣٨، ٤٨، ٤٩، ومسلم ٢/ ٨٣٤ برقم (١١٧٧)، وأبو داود ٢/ ٤١١، ٤١٢ برقم (١٨٢٣، ١٨٢٧)، والترمذي ٣/ ١٩٤-١٩٥ برقم (٨٣٣)، والنسائي ٥/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١-١٣٢، ١٣٣، ١٣٣-١٣٤، ١٣٤، ١٣٥-١٣٦ برقم (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٧، ٢٦٨١)، وابن ماجه ٢/ ٩٧٧ برقم (٢٩٢٩)، والدارمي ٢/ ٣٢، والدارقطني ٢/ ٢٣٠، ٢٣٢، والبيهقي ٥/ ٤٦، ٤٩.

هـ - يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم؛ خشيةَ الفتنة بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤١٢٧)

س٥: قرأت لسيادتكم فتوى بأن على المرأة أن تغطي وجهها وكفيها، حتى لو كانت محرمة بحج أو عمرة، وأنه من المعروف أن الرسول ﷺ قد ذكر أن المرأة أثناء الإحرام لا ترتدي النقاب ولا القفازين، فكيف تغطي المرأة وجهها أثناء الإحرام؛ هل ترتدي النقاب وهي محرمة؟ وهل ترتدي القفازين وهي محرمة؟ أم كيف تغطي وجهها وكفيها؟ ومن المعروف أنه في الحج يكون من المتعذر أن تبتعد عن الرجال لكثرة الزحام. نرجو تفصيل هذا الأمر ليتضح لنا الحق.

ج٥: لا تلبس المحرمة بحج أو عمرة نقابًا ولا قفازين حتى تحل من نسكها التحلل الأول، وإنما تسدل خمار رأسها على وجهها إذا خشيت أن يراها رجال أجانب، وليست خشيتها من ذلك مستمرة؛ لأن بعض النساء ينفردن بمحارمهن، ومن لم تتمكن من الإنفراد عن الأجانب تستمر سادلة خمارها على وجهها وقت المقتضي له، ولا حرج عليها في ذلك، وهكذا تغطي يديها بغير القفازين، كالعباءة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٥١)

س١: هل يجوز للمرأة الحاجة أو المعتمرة الطواف حول الكعبة وهي كاشفة عن وجهها بحضرة الرجال الأجانب؟

ج١: وجه المرأة عورة لا يجوز كشفه لغير محرم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن كانت محرمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٦٤)

س: امرأة اعتمرت ثلاث مرات وكانت تلبس البرقع وكانت ترتدي من فوق البرقع غطاءً خفيفًا، وكانت تضعه أحيانًا على البرقع، وترفعه أحيانًا، وكانت تجهل حكم لبس البرقع، بالإضافة إلى عمرة الحج، وكانت تلبس البرقع أيضًا بالإضافة إلى أنها قامت بمشط شعرها ظهر اليوم الثامن في منى فما الحكم يا فضيلة الشيخ؟

ج: لا يجوز للمرأة المحرمة بحج أو عمرة أن تتنقب؛ بأن تلبس نقابًا على وجهها، وهو البرقع، ولكن إذا كان بحضرتها رجال أجانب فإنها تسدل خمارها على وجهها، كما فعل ذلك نساء النبي ﷺ في حجة الوداع، وما دام أن المرأة المذكورة لبست النقاب جهلًا فلا شيء عليها؛ لأنها معذورة بالجهل، ولا شيء عليها أيضًا في تسريح ومشط شعر رأسها إذا كان بغير الطيب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صيد الحرم ونباته

الفتوى رقم (١٦٩٢)

س: لقد سبق لي أن اشتريت من منطقة جيزان ظبيًا رضيعًا، وأحضرته إلى مكة المكرمة في مقر سكني. والآن كبر وتأذينا منه، فهل يجوز لي أن أنقله من مكة إلى الطائف أو جدة وأبيعه، أو أخرج به إلى الحل وأذبحه وأستفيد من لحمه؟ أفتوني.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلك أن تذبح الظبي بمكة أو تبيعه فيها، وأن تخرج به إلى الطائف أو جدة أو غيرهما من الحل؛ لتذبحه أو تبيعه بالحل على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك؛ لأن النص ورد في تحريم الصيد على المحرم، ولو كان في غير الحرم، وتحريم الصيد على من في الحرم، ولو كان غير محرم، وما سألت عنه ليس من هذين الأمرين، ولا في معناهما، فيبقى ما ذكرت على الأصل من الإباحة اقتناءً وذبحًا؛ لأنك ملكته خارج الحرم وأنت حلال، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ إلى أن قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾[١]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها**»[٢] الحديث، رواه البخاري ومسلم. وثبت عنه ﷺ أنه قال أيضًا: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها**»[٣] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) سورة المائدة، الآيات ٩٤-٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٥-٣١٦، ٢/٢٣٨، ٤/٣٢، ٦/٣٨٥، والبخاري ٢/٩٥، ١٥٧، ٢١٣، ٢١٤، ٣/١٣، ٩٤، ٤/٧٢، ٥/٩٨، ومسلم ٢/٩٨٦-٩٨٧ برقم (١٣٥٣)، وأبو داود ٢/٥١٨-٥١٩ برقم (٢٠١٧)، والترمذي ٤/٢١ برقم (١٤٠٦)، والنسائي ٥/٢٠٣-٢٠٤، ٢٠٤-٢٠٥-٢٠٥-٢٠٦، ٢١١ برقم (٢٨٧٤-٢٨٧٦، ٢٨٩٢)، وعبد الرزاق ٥/١٤٠، ١٤١ برقم (٩١٨٩، ٩١٩٢)، وابن حبان ٩/٣٦ برقم (٣٧٢٠)، والطبراني ١١/٢٦ برقم (١٠٩٤٣)، وابن الجارود ٢/١١٨-١١٩ برقم (٥٠٩)، والبيهقي ٥/١٩٥، ٦/١٩٩، ٨/٧١.

(٣) أخرجه أحمد ١/١٦٩، ١٨١، ١٨٥، والبخاري ٣/٢٢، ٢٢٥، ٥/٤٠، ٦/٢٠٧، ٧/١٥٨، ٨/١٥٣، ومسلم ٢/٩٩٢، برقم (١٣٦٢)، واللفظ له، وأبو داود ٢/٥٣٢ برقم (٢٠٣٥)، ببعضه، والنسائي في الكبرى ٢/٤٨٦-٤٨٧ برقم (٤٢٧٩)، وابن أبي شيبة ١٤/١٩٨، وسعيد بن منصور ٢/٢٥٣-٢٥٤ برقم (٢٦٧٦) (ت/ الأعظمي)، وأبو يعلى ٢/٥٩ برقم (٦٩٩)، وابن جرير في التفسير ٣/٤٩ برقم (٢٠٣١)، وعبد بن حميد ١/١٨٤ برقم (١٥٣)، والبيهقي ٥/١٩٧، ١٩٨، والبغوي ١١/٢٥ برقم (٢٦٧٧).

وعلى هذا فكل ما صاده غير المحرم في الحل ودخل به الحرم أو أخذه منه محرم بشراء أو هبة أو إرث فحلال للمحرم، ولمن في الحرم تملكه وذبحه وأكله في الحل والحرم، ومن أحرم وبيده صيد أو في منزله أو في قفص عنده وقد ملكه قبل ذلك فحلال له، كما كان من قبل، فله ذبحه وأكله وبيعه، وإنما يحرم على المحرم ومن في الحرم ابتداء تصيده للصيد، وأخذ وأكل ما صيد من أجله فقط، فإن فعل فلا يملكه، وإن ذبحه فهو ميتة؛ لما ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ رأى في يد أبي عمير الأنصاري طائرًا يقال له النُّغَير، فقال له: «**يا أبا عمير ما فعل النغير؟**»[1]، ولم يأمر بإطلاقه، وكان ذلك في حرم المدينة وقال هشام بن عروة كان أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين يراها في الأقفاص، وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون مكة، وبها القماري واليعاقيب لا ينهون عن ذلك[2]، وروى ابن حزم عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حيًّا ثم يذبحه[3]، وروى أيضًا أن صالح بن كيسان قال: رأيت الصيد يباع بمكة حيًّا في إمارة ابن الزبير[4].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٦٠)

س٢: هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة؟

ج٢: ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا حمام المدينة سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في حدود الحرم؛ لعموم حديث: «**إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها**» الحديث رواه البخاري، وقوله ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها،**

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١١٥، ١١٩، ١٧١، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٨٨، والبخاري في الصحيح ٧/ ١٠٢، ١١٩، وفي الأدب المفرد ص١٢٠، ١٦٩، ٣٧٢ برقم (٢٦٩، ٣٨٤، ٨٤٧)، ومسلم ٣/ ١٦٩٢-١٦٩٣ برقم (٢١٥٠)، وأبو داود ٥/ ٢٥٢ برقم (٤٩٦٩)، والترمذي ٢/ ١٥٤، ٤/ ٣٥٧ برقم (٣٣٦، ١٩٨٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص٢٨٦ برقم (٣٣٢-٣٣٦)، وابن ماجه ٢/ ١٢٢٦ برقم (٣٧٢٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٠٠، ٩/ ١٤، وأبو عوانة ٢/ ٧٢، وابن حبان ١/ ٣١٣ برقم (١٠٩)، والبيهقي ٥/ ٢٠٣، ٩/ ٣١٠، ١٠/ ٢٤٨، والبغوي ١٢/ ٣٤٦ برقم (٣٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص١٦٩ برقم (٣٨٣) بنحوه، والبيهقي ٥/ ٢٠٣، وابن حزم في المحلى ٧/ ٢٥٢ مسألة رقم (٨٩٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٢٤ برقم (٨٣٠٧)، وذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٥٢ مسألة رقم (٨٩٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٢٦ برقم (٨٣١٨)، وانظر المحلى لابن حزم ٧/ ٢٥٢ مسألة (٨٩٢).

ولا يصاد صيدها» رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٩٧)

س٣: توجد لدي مزرعة ويوجد داخل المزرعة أشجار تؤذي الزراعة، هل يجوز لي أن أزيل هذه الأشجار أم لا؟ حيث إنها تؤذي الزراعة، وهل علي إثم في إزالتها لضرورة أم لا؟ أفيدوني بارك الله فيكم.

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليك في إزالة الأشجار المؤذية للمصلحة، إذا لم تكن في الحرمين، فإن كانت في الحرمين فلا تزلها إذا لم تكن أنت الذي غرستها أو زرعتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٤٨)

س: في الخامسة عشرة من عمري ذهبت مع أسرتي إلى مكة المكرمة كي أؤدي فريضة الحج، وبعد ما طفنا في البيت العتيق ذهبنا إلى منى ثم إلى عرفات وبينما ندعو الله وعندما انتهينا من الدعاء أخذت عصا ضربت غصن شجرة، فقال لي أحد الإخوة الذين معي: هذا حرام. السؤال: ماذا أفعل إن كان هذا حرامًا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: عرفات من الحل، وليس عليك فيما فعلته حرج ولا فدية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صفة الحج والعمرة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٢٦)

س١ : هل يجوز خلع ملابس الإحرام بعد أداء العمرة مع العلم بأنني متمتع؟

ج١ : يشرع لمن حج متمتعًا أن يحل الإحرام بعد أداء العمرة، كالطواف والسعي والحلق أو التقصير، ويلبس ملابسه العادية، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٨٨)

س: لقد منَّ الله عَلَيَّ بأداء فريضة الحج هذا العام مع والد ووالدة زوجي؛ نظرًا لأن ظروف عمل زوجي في المملكة لم تسمح له بمرافقتنا، وقد ظللت بمكة شهرًا كاملًا أديت فيه العمرة ونويت حج تمتع، وسؤالي الآن: لقد أحرمنا بالحج يوم السابع من ذي الحجة، وأحرمت أنا كذلك معهم، ثم توجهنا مباشرة إلى عرفات حيث مكثنا هناك السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، فهل ما فعلناه صحيح؟ وما الحكم إذا كان غير ذلك؟ أثناء سيرنا من عرفة إلى مزدلفة ضللت أنا وطفلتي الطريق، وابتعدت عن من كانوا معي، ولكن الله يسر لي والحمد لله أخًا مصريًّا وزوجته ظللت معهم حتى الذهاب إلى مكة لطواف الوداع، وكنت مرتبطة بهم ليوصلوني إلى جدة حيث أستطيع الذهاب إلى والد ووالدة زوجي وطفلي الذي كان معهم، ونظرًا لهذه الظروف فقد نويت الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، وأعطانا السائق مهلة ساعتين للعودة ثم الذهاب إلى جدة وقد أخبرتني الأخت بأنه من الجائز السعي ثم الطواف؛ نظرًا لأني لو طفت فلا بد أن يكون آخر عهدي بالبيت هو الطواف، ومن ثم سعيت ثم طفت، وكنت أسرع أثناء ذلك؛ لأن طفلتي معهم وأخاف أن أتأخر عنهم، وبعد عودتي قرأت أن من شروط صحة السعي أن يكون قبله طواف.

والسؤال هل السعي قبل طواف الوداع جائز؟ وما الحكم إذا كان ما فعلته غير صحيح؟ وفي حالة

إذا ما وجب علي دم هل أستطيع توكيل من يذبحه عني في مكة لاستحالة ذهابي إلى مكة الآن، وربما حتى عودتي إلى مصر؟

ج: **أولًا**: المشروع لمن بمكة ونوى الحج أن يحرم به يوم الثامن من ذي الحجة، ويمكث بمنى اليوم الثامن، يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يذهب إلى عرفة صبيحة اليوم التاسع بعد طلوع الشمس، لكن من لم يفعل ذلك وذهب إلى عرفة قبل ذلك فإن ذلك لا يؤثر على حجه.

ثانيًا: المشروع السعي للحج بعد الطواف، لكن إذا سعت قبل الطواف ونوت به طواف الحج والوداع ثم سافرت فإنه يجزئها ذلك، ولا شيء عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦١٨)

س٢: أرجو أن تذكروا لي الأشياء المباحة للحاج المتمتع أثناء إحلاله من الإحرام بعد أداء العمرة.

ج٢: من أحرم متمتعًا بالعمرة إلى الحج ثم أدى مناسك عمرته من الطواف والسعي والحلق أو التقصير فقد حل من عمرته وأبيح له ما كان ممنوعًا منه بالإحرام من الحلق، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والتطيب، وصيد البر، وعقد النكاح، والجماع ودواعيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٧٣)

س: حججت أنا مع والدتي قبل عامين، ذهبنا اليوم التاسع إلى عرفة وكان ذهابنا الساعة الثانية مساء اليوم الثامن، ووجدنا هناك حجاجًا وجلسنا اليوم التاسع إلى المغرب، وذهبنا مع الحجاج إلى مزدلفة ووصلنا هناك الساعة السابعة والنصف مساء، وجلسنا بها إلى الساعة الثانية صباحًا، وذهبنا إلى الجمرات ورمينا، ثم إلى مكة وطفنا وسعينا حج الإفاضة، وعدنا إلى منى الساعة الخامسة

والنصف صباحًا، وكان معنا شخص وزوجته سبق له الحج أكثر من مرة، وكان هو المرشد لنا. أرجو الإيضاح إلى هنا هل الحج سليم؟ لأن شخصًا قال لنا: إنكم أخطأتم بذهابكم قبل الصباح، ثم أكملنا الحج بالبقاء في منى إلى اليوم الثالث ورمينا بعد الظهر وذهبنا للوداع عدا والدتي فقد أبقيتها خارج الحرم؛ لأن الدورة الشهرية بدأت لديها ذلك الوقت، وودعت وعدت إلى الخميس، علمًا أن والدتي كانت مرهقة جدًّا من الحج، أرجو أن توضحوا الحج هل هو سليم أم لا؟ وإذا كانت الإجابة بـ (لا) فهل أحج عنها، علمًا أنني قد حججت مرتين لنفسي؟ وإذا كان علينا فدية فكيف نعمل؟ وهل في مكة أم في بلدنا؟

ج: السنة المبيت ليلة اليوم التاسع في منى ولا حرج في ترككم المبيت في منى تلك الليلة، ثم الذهاب إلى عرفة بعد طلوع الشمس، ومن السنة البقاء في مزدلفة إلى أن يصلي الفجر ويسفر النهار، لكن من كان معه أحد من الضعفة فلا حرج في الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل، وإذا كان الأمر كذلك فلا شيء عليك، وحج والدتك صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد من فضيلة رئيس محكمة مكة عن طريق سماحة وزير العدل برقم ١٦٣٩ وتاريخ ١/ ١١/ ١٣٩١هـ إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٩٧/ ٢ وتاريخ ١٨/ ١/ ١٣٩٢هـ حول توسيع الممر المؤدي إلى أعلى قمة الجبل الذي اشتهر باسم جبل الرحمة حلًا لمشكلة الزحام الذي سهل على النشالين سرقة حجاج بيت الله الحرام حول إمكان إزالة المصلى الواقع في وسط هذا الممر تحقيقًا للتوسعة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حث على صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم: جبل الرحمة ولم يكن من هديه ﷺ صعود هذا الجبل في حجه ولا اتخذه منسكًا، وقد قال ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**، ودرج على ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فلم

يكونوا يصعدون على هذا الجبل في حجهم ولا اتخذوه منسكًا لهم؛ اقتداءً برسول الله ﷺ والذي ثبت أنه ﷺ وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار، وقال: «**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة**»[1] ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل في الحج على وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ صديق خان وبهذا يعلم أنه لا ينبغي توسعة هذا الممر، ولا السعي في جعله طريقًا مسلوكًا لما فيه من تقرير البدعة وتسهيل الطريق لفاعليها، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» ولم يكن من هديه ﷺ أن يصلي نفلًا بموقف عرفات بل اكتفى بصلاة الظهر والعصر في مسجد نمرة جمعًا وقصرًا، ولا اتخذ مصلى بما يسمى جبل الرحمة ليصلي فيه من صعد على هذا الجبل نافلة أو فريضة في يوم عرفات بل اشتغل بعد صلاته الظهر والعصر بذكر الله تسبيحًا وتهليلًا وتحميدًا وتكبيرًا وتلبية، وبدعاء ربه والضراعة إليه، حتى غربت الشمس.

فاتخاذ مصلى أو مسجد على هذا الجبل ليصلي فيه من صعد عليه من البدع التي أحدثها الجهال، فينبغي إزالة المصلى الحالي لا لتوسعة الممر، بل للقضاء على البدعة، ولئلا يتمكن أهل المنكر والخداع من التلبيس على الأغرار من حجاج بيت الله الحرام، وقطعًا لأطماع هؤلاء من الصعود بالحجاج إلى قمة هذا الجبل أو إلى مصلاه، وتعريض الحجاج للمتاعب وسرقة أموالهم، على أن المكان الذي في هذا الجبل ليصلي فيه من صعد على الجبل لا يعطى أحكام المساجد، وعلى هذا جرى التوقيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن منيع

الفتوى رقم (٣٠١٩)

س: يوجد بجبل الرحمة بعرفات ثلاثة مساجد بمحاريبها متجاورة غير مسقوفة، يؤمها الحجاج للتمسح بمحاريبها وجدرانها، ويضعون أحيانًا النقود ببعض محاريبها، كما أنهم يصلون في كل منها

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٨٨ (بلاغًا)، وأحمد ١/ ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٨١، ٣/ ٣٢١، ٣٢٦، ٤/ ٨٢، ومسلم ٢/ ٨٩٣ برقم (١٢١٨)، وأبو داود ٢/ ٤٦٥، ٤٧٨، برقم (١٩٠٧، ١٩٣٦)، والترمذي ٣/ ٢٣٢ برقم (٨٨٥)، وابن ماجه ٢/ ١٠٠١، ١٠١٣ برقم (٣٠١٠، ٣٠٤٨)، والدارمي ٢/ ٥٧، وابن خزيمة ٤/ ٢٥٤ برقم (٢٨١٥، ٢٨١٦)، والحاكم ١/ ٤٦٢، وابن الجارود ٢/ ٩٧ برقم (٤٧١)، والبيهقي ٥/ ١١٥، ٢٣٩.

ركعتين، وبعضها يكون في وقت النهي، ويحصل ازدحام الرجال والنساء بها، وجميع هذه الأفعال تحدث من الحجاج في الأيام التي قبل اليوم التاسع من ذي الحجة. نرجو من سماحتكم إفتاءنا بالحكم الشرعي فيما ذكر. جزاكم الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

ج: **أولًا**: عرفات كلها من شعائر الحج التي أمر الله تعالى أن يؤدى فيها نسك من مناسكه؛ هو الوقوف بها في اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة عيد الأضحى، وليست مساكن للناس، فلا حاجة إلى بناء مسجد أو مساجد بها أو بجبلها، المعروف عند الناس بجبل الرحمة؛ لإقامة الصلوات بها، وإنما بها مسجد نمرة بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر والعصر في حجة الوداع؛ ليتخذه الحجاج مصلى لهم يوم وقوفهم بعرفات يصلي به من استطاع صلاة الظهر والعصر ذلك اليوم، وكذا لم يعرف عن السلف بناء مساجد فيما اشتهر بين الناس بجبل الرحمة فبناء مسجد أو مساجد عليه بدعة، وصلاة ركعتين أو أكثر في كل منها بدعة أخرى، ووقوع الركعتين أو الأكثر في وقت النهي بدعة ثالثة.

ثانيًا: توجه الناس إلى هذه المساجد وتمسحهم بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها بدعة منكرة، فيجب على المسئولين الأمر بإزالة هذه المساجد والقضاء عليها؛ سدًّا لباب الشر، ومنعًا للفتنة؛ حتى لا يجد الحجاج ما يدعوهم إلى الذهاب إلى الجبل والصعود عليه للتبرك به والصلاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الوقوف بعرفة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٢٤)

س١: ذهبت للحج مع حملة وبتنا في منى ليلة تسعة من ذي الحجة، وغادرناها إلى عرفة قبل صلاة الفجر حيث صلينا في عرفة الفجر حيث إن القائمين على الحملة قاموا في هذا الإجراء خوفًا من الازدحام، هل علينا شيء؟

ج١: ليس عليكم شيء، ولكن الأفضل للحاج أن يذهب من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٩٠)

س٣: يقول بعض الناس: إن يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة كهذا العام يكون كمن أدى سبع حجات. هل هناك دليل من السنة في ذلك؟

ج٣: ليس في ذلك دليل صحيح، وقد زعم بعض الناس: أنها تعدل سبعين حجة، أو اثنتين وسبعين حجة، وليس بصحيح أيضًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٩٤)

س٣: هل يجوز بعد صلاة الحاج الظهر والعصر مع الإمام في عرفات أن يصلي نوافل حتى المغرب؟

ج٣: لم يصل الرسول ﷺ نافلة يوم عرفات بعد صلاته الظهر والعصر جمع تقديم في عرفات ولو كانت مشروعة لكان أحرص عليها منا، والخير كل الخير في الاقتداء به واتباع سنته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المبيت بمزدلفة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٠٠)

س١: حججت بعوائل مستأجرين مني السيارة للحج، وليلة الفيضة نزلنا من عرفة الساعة التاسعة، ووصلنا إلى مزدلفة الساعة الثانية زوالي، فأصروا على عدم المبيت بالمزدلفة؛ بحجة أن معهم عوائل، وأن الشرع سمح لهم بهذا، ولا جلسنا في المزدلفة أكثر من ربع ساعة، فهل علي

شيء في هذا؟

ج١: إذا كانت حالهم كما ذكرت، من أن معهم عوائل يخشون عليها من المبيت إلى طلوع الفجر فلا حرج عليك ولا عليهم إذا كان سيركم من مزدلفة في الساعة الثانية ليلًا بالتوقيت الزوالي؛ لأن ذلك بعد نصف الليل، والضعفاء والنساء مرخص لهم في ذلك رحمة بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨١٨٤)

س: إنني أديت مناسك الحج، ولكن ظهر أنه وقع لنا خطأ بالنسبة للوقوف بمزدلفة بعد العشاء بالحافلات، ولم نتمكن في الوصول إلى مزدلفة بسبب الزحام في المرور. ومكثنا في مكاننا خارج مزدلفة إلى صباح يوم العيد، وتوجهنا من هناك وقت شروق الشمس إلى منى وبناء على هذا فإننا لم نقف ليلة العيد بمزدلفة وأرجو منكم أن تفتوني:

أ - أين تبدأ حدود مزدلفة من جهة عرفة؟

ب - وكما بينت أعلاه فما حكم حجنا هذا؟ وهل تجب علينا فدية أم لا؟

ج - وإذا كانت الفدية واجبة علينا، فهل لنا أن نوكل أحدًا يذبح عنا في هذا العام؟ وهل تجزئنا تلك الفدية؟

ج: **أولًا**: تبدأ مزدلفة غربًا من وادي محسر وتنتهي شرقًا بأول المأزمين من جهتها، وقدر ما بينهما سبعة آلاف ذراع وسبعمائة ذراع وثمانون ذراعًا وأربعة أسباع ذراع ٧٧٨٠ ٤/٧ ذراع.

ثانيًا: إذا كان الواقع لك في حجك ما ذكر فلا هدي عليك من أجل عدم مبيتك بمزدلفة؛ لأنك معذور، وحجك صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٤١١)

س: بعد غروب شمس يوم عرفة ٩/ ١٢/ ١٤٠٤هـ نزلنا أنا وصاحبي كل منا معه سيارة محملة

بالنساء وقليل من الرجال والصبية، من عرفات إلى مزدلفة ضمن الحجيج، وبعد مضي هزيع من الليل لم يبلغ نصفه وصلنا إلى مزدلفة ولم يسمحوا لنا بالدخول إلى الأراضي الخالية في بدايتها، وكل عسكري يتناول سيارتنا بالضرب ويقول: امشي امشي إلى الأمام، ولما انتهينا إلى منتصف مزدلفة لم نجد مداخل إلى الأراضي الخالية، حيث سكرت المداخل بسيارات الحجاج، وهي -أي المداخل- قليلة، إذ بقية الجوانب محجوزة بعقوم وحواجز حديدية لا تستطيع السيارة تجاوزها، ولا يسمح بالوقوف بما فيها، إذ أمرنا الشرطة بالمسير أو هددونا بالضرب، وفعلًا يضربون السيارات، وأرغمونا على الخروج منها قبل أن نؤدي صلاة المغرب والعشاء مع أننا أخرناها إلى ما يقرب من نصف الليل، وبعد إخراجنا من مزدلفة افترقنا رغمًا عنا، فأما صاحبي فذهب لرمي جمرة العقبة وأداء طواف الإفاضة حيث لا يستطيع العودة إلى مزدلفة لعدم معرفته طرق العودة إليها، أما أنا فذهبت تبعًا لخطوط السير إلى منى ثم إلى مكة ومنها إلى عرفات ونزلنا مرة أخرى إلى مزدلفة قرب نهاية الليل، بعد جهد جهيد وتعب مضني. والسؤال:

١- هل يجب على صاحبي ومن معه دم لعدم تحقق المبيت بمزدلفة وهو مرغم على ذلك أم لا؟

٢- هل يلزمني مثل هذا الدوران طوال الليل مع ما فيه من مشقة عظيمة ولم يتحقق المبيت على الوجه المطلوب إذ هو جزء قليل من الليل؟

أرجو إنارة الطريق لنا، علمًا بأن هناك أمكنة كثيرة خالية لم نستطع الوصول إليها لوجود الحواجز، وأمكنة أخرى حجزت من قبل بخيام وغيرها.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجب على واحد منكما، وكذلك من معكما من الحجاج فدية لعدم المبيت في مزدلفة؛ لأنكم بذلتم ما وسعكم للحصول على المبيت ولم تتمكنوا من ذلك، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، أما من رمى جمرة العقبة وطاف للإفاضة وسعى قبل منتصف الليل فإن ذلك لا يجزئه، وعليه أن يعيد الطواف والسعي والرمي، وليس لإعادة الطواف والسعي حد محدود، إنما الأمر الواجب البدار بذلك بعد العلم، أما الرمي فعليهم هدي لمن تركه إذا كانوا لم يعيدوه في أيام منى الأربعة يوم العيد وأيام التشريق. وإن كان بعد منتصف الليل أجزأه ولا إثم عليكم في ذلك إن شاء الله، وأنت مأجور بما فعلت من الاجتهاد وما حصل عليك من المشقة.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

أعمال الحاج يوم العيد

الفتوى رقم (٣٧٧)

س: هل يجوز للحاج تأخير رمي جمرة العقبة الأولى إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر أم لا، وما حكم من فعل ذلك؟

ج: لا يجوز للحاج تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر؛ لأن النبي ﷺ رماها يوم العيد، وتبعه في ذلك الصحابة فلم يؤخروها إلى أيام التشريق بلا عذر، وقد قال النبي ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، ومن أخرها إلى أيام التشريق بلا عذر فقد خالف السنة، وحرم من بعض أجر نسكه، وعليه أن يستغفر الله لما مضى، ويحرص على أداء نسكه على وجهه الشرعي في المستقبل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٣٤)

س٥: رأينا في الحج بعض الناس عند التقصير في حج أو عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة، يمرون على أسفله من جميع الجهات، أما الباقي فلا يأخذون منه شيئًا، ولما قلنا لهم: إن التقصير لا بد أن يكون بتعميم الرأس، قالوا لنا: هذا هو المطلوب، فأي العمل هو الواجب؟

ج٥: الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة، ولا يلزمه أن يأخذ من كل شعرة بعينها، وما فعله من ذكرت لا يكفي في أصح أقوال العلماء، وليس من سنة محمد عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٦٠٨٥)

س: حاج وقف بعرفة وبات بمزدلفة وأصبح بمنى يوم العيد، فرمى جمرة العقبة ونحر وقام بحلق شعره، فخلع ملابسه وهو بمنى ثم بعد ذلك ذهب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، فهل هذا جائز شرعًا؟ حيث إنه أفادني أحد المواطنين بأنه لا يجوز الحلق وخلع الملابس بمنى إلّا بعد طواف الإفاضة.

ج: يجوز الحلق قبل طواف الإفاضة وبعده، وإن ما فعلته يوم العيد من الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف إنه هو السنة، وهو ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (١٣٦١٦)

س: لقد اعتمرت مع والدي، وعند السعي بدأنا بالصفا ولكننا كنا نعد ذهابنا من الصفا إلى المروة نصف شوط، بحيث كنا نعد ذهابنا من الصفا إلى المروة ثم رجوعنا إلى الصفا مرة أخرى شوطًا واحدًا بدلًا من كونه شوطين بحيث كان مجموع سعينا ما يقارب خمسة عشر شوطًا، فهل علينا في ذلك شيء؟ علمًا بأننا كنا نجهل الصواب، علمًا بأني اعتمرت بعد تلك العمرة عمرتين، وكان سعيهما على الوجه الصحيح. أفتونا أثابكم الله.

وبعد انتهائي من مناسك العمرة قصرت من رأسي قدر أنملة أو أنملتين من مقدمة رأسي فقط، وبعد ذلك لبست ثيابي وبعد رجوعي إلى بلدي علمت أن تقصير بعض الرأس لا يجزئ، علمًا بأن فعلي ذلك كان عن جهل مني، فهل علي شيء في ذلك؟ وإن كانت علي فدية فهل يجوز ذبحها في منى؟

ج: **أولًا**: زيادتك في أشواط السعي في العمرة عن جهل نرجو ألا حرج عليك؛ لأنك معذور، ويجزئك منها السبعة الأولى لعمرتك.

ثانيًا: يجب تعميم شعر الرأس بالتقصير في الحج أوالعمرة، وما وقع منك من التقصير من مقدم

الرأس فقط عن جهل لا يجزئك، ونرجو أن يعفو الله جل وعلا عنا وعنك، وبعد اطلاعك على هذه الفتوى تتجرد من المخيط وتلبس الإزار مع كشف الرأس حتى تحلق أو تقصر من جميع الرأس بنية التحلل. وإن كنت جامعت زوجتك في هذه الفترة فعليك ذبيحة تذبح بمكة تجزئ أضحية توزع على فقراء الحرم، فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الحج الأكبر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥١٩)

س١: ما معنى: يوم الحج الأكبر والحج الأكبر؟ وهل هما في معنى واحد، أو يختلف أحدهما عن الآخر؟ وهل كل منهما موجود في القرآن الكريم والسنة الصحيحة؟

ج١: يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال: «**أي يوم هذا؟**» فقالوا: يوم النحر، فقال: «**هذا يوم الحج الأكبر**»، وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: (لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان). وسمي يوم النحر: يوم الحج الأكبر؛ لما في ليلته من الوقوف بعرفة والمبيت بالمشعر الحرام، والرمي في نهاره، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي من أعمال الحج، ويوم الحج هو الزمن، والحج الأكبر هو العمل فيه، وقد ورد ذكر يوم الحج الأكبر في القرآن قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

(١) سورة التوبة، الآية ٣.

التحلل من الإحرام

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٣٣)

س٢ : إذا أردت أن أدعو والدتي للزيارة وأداء الحج بإذن الله، على أن تحضر من مصر وتقيم معي في الطائف قبل موعد الحج بمدة بسيطة، فهل يمكن أن تحضر بلبسها العادي، وعند أداء الحج تقوم بلبس الإحرام من منزلنا في الطائف إلّا أن النية ستكون الإحرام للحج، أم يلزم لبس الإحرام من مصر وتبقى محرمة حتى أداء الحج؟ ما هو موعد فك لبس الإحرام؛ هل بعد الحج وطواف الإفاضة والسعي والتقصير - إذا كانت النية الحج فقط - أي: الإفراد بالحج (تحللًا كاملًا) تحلل أكبر، أم لا تتحلل من الإحرام إلّا بعد ثلاثة أيام التشريق ورمي الجمرات، أم أداء العمرة بعد رابع يوم النحر؟

ج٢ : التحلل من الإحرام بالحج للرجل والمرأة يكون بعد رمي جمرة العقبة وحلق الرجل رأسه أو تقصير شعره، وليس للمرأة إلّا التقصير، فيحل لكل منهما بذلك كل شيء كان محرمًا عليهما بالإحرام إلّا الجماع، أما التحلل الأكبر فيكون بالفراغ من طواف الإفاضة والسعي إذا كان عليه سعي، فيحل لهما كل شيء كان محرمًا عليهما بالإحرام حتى الجماع.

وأما التحلل من العمرة فيكون لكل من الرجل والمرأة بعد الفراغ من طوافهما وسعيهما، وحلق الرجل رأسه أو تقصير شعره، أما المرأة فالمشروع لها التقصير لا الحلق؛ فيحل لهما بذلك كل شيء كان حرامًا عليهما بالإحرام، والقارن بين الحج والعمرة حكمه في التحلل حكم المفرد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطواف

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨١٦)

س٢ : الطواف حول الكعبة أنواع، فما هي هذه الأنواع وما حكم كل نوع منها؟

ج٢ : أنواع الطواف حول الكعبة كثيرة: منها : طواف الإفاضة في الحج ويسمى أيضًا طواف الزيارة، ويكون بعد الوقوف بعرفات يوم عيد الأضحى أو بعده، وهو ركن من أركان الحج، ومنها : طواف القدوم للحج، ويكون للمحرم بالحج وللقارن بين الحج والعمرة حينما يصل إلى الكعبة وهو واجب من واجبات الحج أو سنة من سننه على خلاف بين العلماء، ومنها : طواف العمرة وهو ركن

من أركانها، لا تصح بدونه، ومنها: طواف الوداع ويكون بعد انتهاء أعمال الحج والعزم على الخروج من مكة المكرمة، وهو واجب على الصحيح من قولي العلماء على كل حاج ما عدا الحائض والنفساء، فمن تركه وجب عليه ذبيحة تجزئ أضحية، ومنها: الطواف وفاء بنذر من نذور الطواف بها، وهو واجب من أجل النذر، ومنها: الطواف تطوعًا. وكل منها: سبعة أشواط، يصلي الطائف بعدها ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر صلاهما في بقية المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٣٢)

س١: هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر الأسود كما بدأ به أولًا؟

ج١: الطواف بالكعبة من العبادات المحضة، والأصل في العبادات التوقيف، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر في طوافه كلما حاذى الحجر الأسود، ولا شك أن الطائف يحاذيه في نهاية الشوط السابع، فيسن له أن يكبر كما سن له التكبير في بدء كل شوط عند محاذاته إياه؛ اقتداءً برسول الله ﷺ مع استلام الحجر وتقبيله إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الرمل والاضطباع في الطواف

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧٤٤)

س٤: هل يجب على الحاج أو المحرم في العمرة الاضطباع في طواف القدوم أو طواف الإفاضة؟

هل يجب على المحرم في الثلاثة أشواط الأولى من طواف القدوم أو الإفاضة الهرولة؟ وإذا كان عليه أن يهرول، فما الحكم إذا كان الزحام لا يمكنه من ذلك؟

ج٤: يسن الاضطباع في الأشواط كلها في طواف القدوم خاصة، كما يشرع الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم للحاج والمعتمر، وإذا لم يمكنه في الثلاثة الأولى منه الرمل -

الهرولة- فيها سقط عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س٥: بخصوص الهرولة بين الأخضرين في السعي بالنسبة للنساء لم أجد في مطالعاتي المحدودة في كتب الفقه في باب الحج والعمرة ما يمنع النساء من الهرولة، وسمعت مرة من أحد العلماء في التلفزيون: أن المرأة لا تهرول في السعي، وأنه على الرجال فقط، وأن ذلك أحفظ للمرأة وحتى لا تبرز مفاتنها أثناء الهرولة، ولم يسق أي دليل على قوله هذا، فقلت في نفسي: إن كان حقًّا رأي من اجتهاده فالهرولة أيضًا سنة ابتدأت من هاجر رضي الله عنها، لكني بحمد الله أفهم الرأي والحمد لله على أن الدين ليس بالرأي كما قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. أفيدونا بارك الله فيكم حيث إني أذهب بأهل بيتي للعمرة من حين لآخر ونريد أن نقف على الشيء الصحيح في المسألة.

ج٥: قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجَلَد، ولا يقصد ذلك في النساء؛ ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٩٢)

س٢: متى ينتهي طواف الإفاضة؟

ج٢: يبدأ طواف الإفاضة بعد منتصف الليل من ليلة النحر للضعفة ومن في حكمهم، وليس لنهايته وقت محدد، لكن الأولى أن يبادر الحاج بالطواف للإفاضة قدر استطاعته، مع مراعاة الرفق بنفسه، وتحين الأوقات التي يكون المطاف فيها خفيفًا من الزحام؛ حتى لا يؤذي ولا يؤذى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

تقبيل الحجر الأسود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٣١٨)

س٥: عن عمر أنه قبَّل الحجر وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. هل الحجر الأسود نزل من السماء؟ أو هو حجر كسائر الأحجار؟ وما المراد بوضع هذا الحجر في ذلك الموضع؟ وبعض الناس يظنون أنها هي قبلة المسلمين في صلاتهم، معاذ الله.

ج٥: الحجر الأسود اختصه الله سبحانه بما شرعه لنا من تقبيله واستلامه، وأراد أن يكون في ركن الكعبة التي نستقبلها في صلاتنا، وشرع تقبيله واستلامه للطائفين؛ مع القدرة، فإن لم يتيسر فالإشارة إليه عند محاذاته مع التكبير، وقد ورد حديث رواه الترمذي وغيره في أنه نزل من الجنة، لكن في سنده ضعف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٦٥٤)

س: هل يا فضيلة الشيخ حَبّ (أي: تقبيل) الكعبة المشرفة في مناسك الحج أو العمرة حلال أم حرام؟ نرجو بهذا الإفادة.

ج: المشروع تقبيل الحجر الأسود، وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل الحجر الأسود ولم يقبل غيره من الكعبة المشرفة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٥)

س٢: هل يصح للمرأة حين تقبيل الحجر أن تتعرى ويكون الرجال محيطة بها؟

ج٢: تقبيل الحجر الأسود في الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف؛ إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد بفعلك؛ اقتداء برسول الله ﷺ في ذلك، وإن لم يتيسر إلّا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد، ولا سيما المرأة؛ لأنها عورة، ولأن المزاحمة في حق الرجال لا تشرع، ففي حق النساء أولى، كما أنه لا يجوز لها عند تيسر التقبيل لها بدون مزاحمة أن تكشف وجهها أثناء تقبيل الحجر الأسود؛ لوجود من ليس هو بمحرم لها في ذلك الموقف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قطع الطواف

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س٧: شخص كان يطوف بالبيت وهو في الشوط الخامس مثلًا، وقبل أن يتم الشوط الخامس أقيمت الصلاة، فصلى ثم قام ليتم الطواف. هل يحسب على الشوط الخامس الذي قطعه للصلاة ويبدأ من حيث توقف، أم يلغي الشوط الخامس ويبدأ به مرة ثانية من الحجر الأسود؟

ج٧: الصحيح أنه لا يلغي الشوط في مثل هذه الحالة، بل يبدأ إتمام هذا الشوط من حيث قطعه من أجل صلاته مع الإمام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٧٠)

س: أفيدكم أني حجيت في العام الفائت وقد أكملت الحج، وعندما دخلت الحرم لطواف الوداع فوجدنا زحمة كبيرة وقد دخلنا مع الناس، وطفنا ستة أشواط، ولما أكملنا ستة أشواط أذن العصر ولم نتمكن من الوقوف لأداء الصلاة في محل الطواف، ولم نتمكن من مزاحمة الناس، وبكل

جهد وعناء خرجنا من حول البيت وطلعنا إلى الطابق العلوي لإكمال الشوط السابع من طواف الوداع، وهناك - أي: في الدور العلوي - أدينا صلاة العصر مع الناس وأكملنا طواف الوداع وشربنا من ماء زمزم أثناء إكمال الشوط. فهل يكون حجنا وطوافنا للوداع صحيحًا؟ علمًا أن بعض الناس يقول: إنه لا حج لنا؛ لأن الطواف مثل الصلاة لا يجوز قطعه بكلام أو أكل أو شرب، ونحن شربنا من ماء زمزم وتكلمنا مع الناس، كما أنه قيل لنا: إن أداء بعض الطواف في الصحن الأسفل وبعضه في الطابق العلوي يفسد علينا الحج. أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فحجكم وطوافكم كلاهما صحيح، ولا شيء عليكم في طوافكم الشوط السابع في الدور العلوي من المسجد، ولا في الفصل بينه وبين الأشواط الستة الأولى بالصلاة أو بشرب أو بكلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٢٩)

س: لقد كنت حاجًا في العام الماضي (سنة ١٤٠٠هـ)، ولما رجمت في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرةً ذهبت إلى الطواف بالكعبة طواف الوداع، وكان ذهابي من موقع خيامنا في آخر منى إلى المرجم إلى الحرم سيرًا على الأقدام، ولما وصلنا إلى الحرم وجدناه مكتظًا بالناس ويكادون بطوافهم الوصول إلى الأروقة في المسجد، وكان الوقت ظهرًا، وكنا متعبين من السير، فقال لي صاحباي: هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفاديًا للزحمة والشمس، وطفنا وذهبنا إلى بلدنا، ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض شيوخ رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في منى فمنهم من قال: لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق، ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى الكعبة أرجو من سماحتكم بيان هذه النقطة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليكم، وطوافكم صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطواف داخل حجر إسماعيل

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٥)

س١: هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر إسماعيل أثناء طوافه؟

ج١: لا يجوز للطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر إسماعيل، ولا يجزئه ذلك لو فعله؛ لأن الطواف بالبيت، والحِجر من البيت؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]، ولما روى مسلم وغيره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر، فقال: «**هو من البيت**»[2]، وفي لفظ قالت: إني نذرت أن أصلي في البيت، قال: «**صلي في الحجر، فإن الحجر من البيت**»[3].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩١٧٨)

س١: حججت لأول مرة، وعند الطواف بالكعبة اقتصرت في أكثر الأشواط على الطواف بالكعبة وتركت الجدار الفاصل والمجاور للكعبة من الجهة الشمالية، فما هو حكم حجي؟

ج١: إذا كان الطواف الذي سألت عنه هو طواف الإفاضة -وهو الذي يكون بعد الوقوف بعرفات- فطوافك غير صحيح، ولا يجزئك هذا الحج إلّا إذا أعدت هذا الطواف؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، فلابد من رجوعك إلى المسجد الحرام لتطوف بالكعبة سبعة أشواط

---

(١) سورة الحج، الآية ٢٩.

(٢) البخاري ٢/ ١٥٦، ومسلم ٢/ ٩٧٣ برقم (١٣٣٣ (٤٠٥))، وابن ماجه ٢/ ٩٨٥ برقم (٢٩٥٥)، والدارمي ٢/ ٥٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٦، والطيالسي (ص/ ١٩٨) برقم (١٣٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٤.

(٣) أحمد ٦/ ٦٧، ٩٢-٩٣، وأبو داود ٢/ ٥٢٦ برقم (٢٠٢٨)، والترمذي ٣/ ٢٢٥ برقم (٨٧٦)، والنسائي ٥/ ٢١٩ برقم (٢٩١١، ٢٩١٢)، والأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣١٢ (ت: رشدي الصالح).

تبدأ الشوط من الحجر الأسود وينتهي السابع عند الحجر الأسود، ويكون طوافك الأشواط كلها خارج حجر إسماعيل من وراء الجدار، بهذا يجزئك حجك، أما إن كان الطواف طواف الوداع فعليك دم يذبح بمكة للفقراء؛ تكميلًا لحجك، وليس عليك الرجوع إلى البيت، ولو رجعت لم يجزئك عن الدم، أما إذا كان الطواف نافلة فليس عليك شيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٣٢)

س٢: وصلني رسالة من أخت سورية، اسمها سهيلة الجاعون من حلب بسوريا تطالبني بحل مشكلتها التي تدور حول أنها لم تتمكن بعد الحج أن تطوف طواف الإفاضة؛ لعلة ألمت بها، وأقعدتها ومنعتها من الحركة وأرقدتها الفراش، ثم إنها لم تتمكن عندما برئت من هذه العلة القيام بطواف الإفاضة؛ نظرًا للظروف التي أحاطت بالمسجد الحرام نتيجة الإفك بظهور المهدي، وما ترتبت عليه من اعتداءات على مقدساتنا في الرحاب الطاهرة، واضطرتها للسفر إلى بلادها لرعاية أبنائها الصغار هناك قبل تطهير الحرم من المعتدين عليه، وظلت حتى هذه اللحظة دون التحلل الأكبر من الإحرام بالحج.

وأخبرتها يا صاحب الفضيلة في إجابتي عليها المنشورة يوم السبت الموافق ١٩ محرم ١٤٠٠هـ من جريدة عكاظ النصف الآخر: بأنني سأعرض هذه المشكلة على العلماء في بلدي؛ لعلهم يجدون حلًّا لها.

فالسؤال المطروح الآن: هل لها أن تنيب عنها للقيام بهذا الطواف، أم أنها يحتم عليها العودة إلى المسجد الحرام لتؤدي طواف الإفاضة بنفسها؟

أرجو من فضيلتكم بإجابتي بالرأي الديني لهذه المشكلة؛ حتى يتسنى على ضوئه القيام بما يقضي على المشكلة التي تعيش فيها، وتتحلل التحلل الأكبر من إحرامها.

ج٢: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم التحلل الأكبر دون الإتيان به، وما ذكرته قد يكون لها عذر في التأخير، وعليها: أن تعود فورًا، وتطوف طواف الإفاضة الذي لا يصح الحج بدونه، ولا تجزئ فيه الاستنابة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٣٣)

س: ما حكم التبرع بأجر الطواف لشخص آخر، حيث إن البعض إذا رأى شخصًا سيذهب يقول له: خذ لي سبعًا، أي: سبعة أشواط، ينوي أجرها له، هل هذا جائز أم لا؟

ج: الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة، فلا يطوف أحد عن غيره إلّا إذا كان حاجًا عنه أو معتمرًا؛ فينوب عنه فيه تبعًا لجملة الحج أو العمرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطهارة شرط لصحة الطواف

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٠٠)

س١: اغتسلت من الميقات للإحرام، وذلك في رمضان الماضي، ونسيت أن أتوضأ بعد الغسل، وصليت بالميقات وطفت بهذا الغسل، وصليت به الظهر، وبعد أن ذكرت وأنا في نفس الحرم هل فيه من مفتي، ولم أجد أحدًا في ذلك الوقت، فقال أحد الجنود: فيه رجل سوف يفتيك، فذهبت إليه فسألته عن طوافي وصلاتي بذلك الغسول دون وضوء، فقال: لي إن صلاتي وطوافي صحيحة. فما هو الصواب في ذلك؟

وإذا كان غسلي لا يكفي عن الوضوء فماذا أفعل في صلاتي الظهر وطوافي، وهل عمرتي صحيحة؟

ج١: الفتوى المذكورة غير صحيحة، ولا تزال محرمًا بالعمرة؛ إذا كنت لم تعد للطواف وأنت طاهر، وعليك: أن تتوجه إلى مكة محرمًا في أسرع وقت، وتطوف بالبيت وتسعى ثم تحلق أو تقصر، وبذلك تمت عمرتك، إلّا أن تكون جامعت امرأتك بعد الطواف والسعي المذكورين فإن العمرة تكون فاسدة، وعليك أن تقضيها كما ذكرنا، ثم تعتمر عمرة أخرى بدلًا منها من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه، وعليك ذبح شاة في مكة تقسم بين فقرائها إذا كان حصل منك جماع بعد الطواف والسعي اللذين فعلتهما وأنت تظن أنك على طهارة، وعليك قضاء صلاة الظهر أربعًا، مع

التوبة والاستغفار من تساهلك في أمر عدم عنايتك بسؤال أهل العلم المعروفين في المسجد الحرام

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٣٩)

س: أديت فريضة الحج، وكان بصحبتي ستة رجال وسبع نساء، أحرمنا جميعًا بالعمرة من أبيار علي، وعند وصولنا إلى البيت الحرام وقبل الدخول وجدنا ازدحامًا شديدًا؛ مما أدى إلى مضايقتنا خوفًا من ضياع النساء، وقبل دخول باب البيت الحرام قلت لوالدي: دعنا نتوضأ، وكنت لست على وضوء وكان معي ثلاث من النساء لسن على وضوء، ولكن والدي زجرني بقوله: الوضوء بالداخل، وأنا أعلم أنه ليس بالداخل وضوء، وأخبرته بذلك، ولكنه كرر زجره لي فسكت، ودخلنا البيت الحرام فقلت: أين الوضوء؟ قال: هيا طف، قلت: يا والدي لا يجوز الطواف من غير وضوء، ولكن دون فائدة، فلما وجدت أنه لا فائدة من إقناعه وإقناع رفقته ذهبت وتركتهم، ثم توضأت في الخارج ورجعت، ثم طفت وسعيت وقصرت وخرجت، ولكن النساء الثلاثة طفن وسعين بغير وضوء وتحللن من الإحرام، وفي اليوم الثامن أحرمنا وذهبنا في اليوم التاسع إلى عرفة وفي غروب الشمس يوم عرفة ركبنا وذهبنا إلى مزدلفة فوصلناها حوالي الساعة التاسعة مساء، وصلينا المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا، ولكن قال والدي ورفقته: دعونا نذهب قليلًا عن تلك المكان لوجود رائحة كريهة به، فركبنا ولكن لم ننتبه إلّا ونحن بالطريق السريع، والذي كان مقفولًا الرجوع معه، فأخذنا مسارنا مع الطريق حتى عاودنا إلى عرفة حوالي الساعة الثانية عشر، فرجعنا مع طريقنا إلى مزدلفة ولكن كان الطريق مغلقًا من ازدحام السيارات، وبقينا بالطريق حتى طلعت الشمس، فوصلنا إلى مزدلفة مرة أخرى فلم نجد مكانًا نقعد به؛ لأن الخيام مرتبطة النصف من مزدلفة فبنينا خيمتنا بمزدلفة وذهبنا جميعًا لرمي الجمرة الأولى إلّا النساء لم يرم منهن أحد، بل وكَّلن من يرمي عنهن، وليلة الحادي عشر بتنا في مزدلفة وكذلك ليلة الثاني عشر إلّا أنا، فبت ليلة الثاني عشر بمنى وحدي بعد أن تعبت في البحث عن وجود مكان أبات به، وبعد انتهاء ليالي التشريق الأول والثاني وبعد رمي الجمرات وطواف الإفاضة ذهبت أنا والنساء الثلاث اللاتي طفن بغير وضوء فأمرتهن بالإحرام من التنعيم، وطفن وسعين وقصرن، وفي الليل طفنا جميعًا طواف الوداع، فذهبنا إلى أهلنا. أرجو الإفادة عن صحة هذا الحج إذا كان هذا واقعنا جزاكم الله خيرًا، ماذا نفعل؟ أفتونا تفصيلًا مأجورين

جزاكم الله خير الجزاء.

ج: **أولًا**: لا دم عليكم لترك المبيت بمزدلفة؛ لأنكم أردتم ذلك فتعذر عليكم بغير اختياركم.

ثانيًا: لا دم عليكم لمبيتكم في مزدلفة أيام منى إذا كنتم لم تجدوا مكانًا في منى

ثالثًا: ليس على النساء الثلاث اللاتي طفن بغير وضوء دم، وإنما عليهن التوبة إلى الله سبحانه وحج الجميع صحيح، ويعتبر حجهن قرانًا؛ لأنهن أحرمن بالحج قبل طوافهن للعمرة طوافًا صحيحًا.

رابعًا: على أبيك التوبة إلى الله سبحانه لمنعه ولده والنساء الثلاث من الوضوء قبل الطواف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٣٥٢١)

س: إحدى السنوات ذهبت للعمرة في شهر رمضان، وقد أتممت الإحرام من الميقات، وعملت جميع ما ينبغي للعمرة، ولكن عندما وصلت محلة التنعيم بمكة المكرمة أحدثت حدثًا أصغر، وهو (البول) أعزكم الله، ولم يتسن لي الوضوء، وعندما دخلت الحرم تمكنت من الصلاة وصليت مع الجماعة بالحرم، وبعد الصلاة طفت وسعيت وأنا على حدثي، ومن ثم قصرت وتحللت من إحرامي. والسؤال: ماذا يلزمني وأنا بعيد عن الحرم؟ وماذا أفعل وما كفارة ذلك؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا.

ج: **أولًا**: يحرم عليك أن تصلي أو تطوف وأنت على غير طهارة، ويجب عليك قضاء الصلاة التي صليتها وأنت على غير طهارة، مع التوبة والاستغفار مما وقع.

ثانيًا: يجب عليك أن تعود إلى مكة وأنت محرم، وتطوف وتسعى لعمرتك؛ لأن طوافك على غير طهارة غير صحيح، ثم تحلق أو تقصر.

وإن كان وقع منك وطء بعد عمرتك فسدت بذلك، ووجب عليك دم يذبح بمكة يوزع على فقراء الحرم، مع إعادة العمرة؛ لأن الأولى فسدت بالجماع، ويكون إحرامك بالثانية من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، وذلك بعد أدائك العمرة الأولى الفاسدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٩٧)

س: بلغت الحلم وأنا ابن أربعة عشر عامًا تقريبًا، وبعد سنتين وأنا ابن ستة عشر عامًا تقريبًا أديت فريضة الحج، ومضى على بلوغي أكثر من سنتين، وأنا أجهل الفرق بين المذي والمني، وإن كنت أعلم أن المني يوجب الغسل والمذي يكفي له الاستنجاء والوضوء، ثم أذهب وأصلي، تارة يخرج المذي فأظنه منيًا فأغتسل لخروجه.

أثناء فريضة الحج وقبل طواف الإفاضة خرج مني المني بسبب النظر والتفكير، فتحيرت لا أدري هل هو مني يوجب الغسل، أو مذي يكفي له الاستنجاء والوضوء؟ ثم قلت في نفسي: لو كنت في البيت لاغتسلت احتياطًا ولكن لعله مذي؛ لأنه كما أسمع هو الذي يخرج عند اشتداد الشهوة أو التفكير، فاكتفيت بالاستنجاء والوضوء، ثم طفت طواف الإفاضة، ثم علمت الفرق بينهما.

والسؤال هو:

١- ما حكم حجي هذا؟ مع العلم بأنه حج الفريضة، وقد حججت بعده مرة أخرى ولكن بنية النافلة، وكذلك طفت في غير أشهر الحج طوافًا نويت به عن طواف الإفاضة الركن الذي حينما طفته لم أكن على طهارة، وأطعمت ستة مساكين كفارة خروج المني، أي: أثناء الحج، وماذا يجب علي؟

٢- ما حكم صلواتي خلال تلك المدة؟ علمًا أنني كنت محافظًا على الصلوات محافظة تامة ولله الحمد والمنة، وماذا يجب علي؟

٣- ما حكم العمرة التي أديتها خلال تلك المدة؟ حيث إنني خلال تلك المدة اعتمرت ثلاث أو أربع مرات وماذا يجب علي؟

هذا والله تعالى يحفظكم ويوفقكم لما فيه الصواب.

ج: لا قضاء عليك لا من جهة الحج ولا العمرة ولا الصلاة؛ لكونك لم تجزم بأن الحدث الذي أصابك مني حين أديت تلك الواجبات، والأصل السلامة وصحة العبادة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٩٣٥)

س٤: في مكة المكرمة وعند طواف الوداع وبعد أن طفت بالبيت خمسة أشواط، تحسست بحركة في أسفل الظهر، فوسوس لي إبليس اللعين أنني أحدثت ولم أطاوعه؛ لأنني لم أحس بخروج شيء من الشرج، وحاسة الشم عندي مفقودة تمامًا، وتعوذت منه بالله، وتوكلت على الله، وتابعت الطواف وصليت ركعتين. فهل في هذا شيء أو علي شيء؟

ج٤: الأصل: بقاء الطهارة، وحصول الشك في خروج شيء منك لا يرفع حكم الطهارة؛ فيكون طوافك وصلاتك بعده صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٦٧)

س: حججت أنا ومجموعة من الرجال والنساء وتوضأنا في عرفة ثم نزلنا مزدلفة ولا نعلم هل نمنا فيها أو لا؟ ثم نزلنا للرمي ولطواف الإفاضة، ولم نتوضأ عند دخول الحرم، بل إننا طفنا بدون وضوء إلّا أننا على وضوئنا الأول، ولكن لا نعلم هل حصل نوم ينقضه أو لا؟ والسؤال: هل علينا جميعًا شيء في طوافنا هذا إذا لم نكن على طهارة جديدة، ولم نعلم هل نحن على الوضوء السابق أو لا؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: طوافكم صحيح؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، ولا اعتبار بالشك الطارئ ما لم تعلموا يقينًا أنه انتقض وضوؤكم بنوم أو غيره؛ لما ثبت في (الصحيحين) عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(١)]، وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩، ٤٠، والبخاري ١/ ٤٣، ٥٢، ٣/ ٥، ومسلم ١/ ٢٧٦ برقم (٣٦١)، وأبو داود ١/ ١٢٢ برقم (١٧٦)، والنسائي ١/ ٩٩ برقم (١٦٠)، وابن ماجه ١/ ١٧١ برقم (٥١٣)، وعبد الرزاق ١/ ١٤٠ برقم (٥٣٤)، وابن خزيمة ١/ ١٧، ٢/ ١٠٨ برقم (٢٥، ١٠١٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٣٨، ٢٦٧، وابن الجارود ١/ ١٧ برقم (٣)، والبيهقي ١/ ١١٤، ١٦١، ٢/ ٢٥٤، ٧/ ٣٦٤.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٧٦ برقم (٣٦٢)، والترمذي ١/ ١٠٩ برقم (٧٤).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طواف الحائض

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٥٥)

س١: هل يجوز للمرأة الحائض أن تطوف؟ أنا لا أريد من جنابكم الجواب المجرد؛ لأني أعرفه، ولكن أريد الدليل. أعانكم الله ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج١: الطواف بالبيت العتيق كالصلاة؛ فيشترط له ما يشترط لها، إلّا أنه أبيح في الطواف الكلام، فالطهارة شرط لصحة الطواف، فلا يصح من الحائض الطواف حتى تطهر، ثم تغتسل، فقد ثبت في الصحيحين: أن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلّا الحج، حتى جئنا سَرِف فطمِثت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**مالك؟ لعلك نفست**»، فقلت: نعم، قال: «**هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[١]، وفي رواية لمسلم: «**فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**»[٢].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٩٤)

س: قبل سفري للحج مع زوجتي هذا العام، أرسلتها إلى أحد الأطباء لكي يصف لها علاجًا يؤخر موعد الدورة الشهرية إلى ما بعد الحج، وبالفعل وصف لها الطبيب حبوبًا لهذا الغرض، وبعد

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٤١١، والشافعي ١/ ٣٨٩-٣٩٠، وأحمد ٦/ ٢٧٣، والبخاري ١/ ٧٧، ٧٩، ٢/ ١٧١، ٦/ ٢٣٥، ٢٣٧، ومسلم ٢/ ٨٧٣-٨٧٤ برقم (١٢١١ [١٢٠]، وأبو داود ٢/ ٣٨٣ برقم (١٧٨٢)، والنسائي ١/ ١٥٣، ١٨٠ برقم (٢٩٠، ٣٤٨)، وابن ماجه ٢/ ٩٨٨ برقم (٢٩٦٣)، وابن خزيمة ٤/ ٣٠٢ برقم (٢٩٣٦)، وابن حبان ٩/ ١٤٢، ١٤٣ برقم (٣٨٣٤، ٣٨٣٥)، والبيهقي ١/ ٣٠٨، ٥/ ٣، ٨٦، والبغوي ٧/ ١٢٢، ١٢٣ برقم (١٩١٣، ١٩١٤).

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٧٣ برقم (١٢١١[١١٩]).

أن تناولتها حسب النظام المقرر إلّا أنه في يوم ٧، ٨ من ذي الحجة ومع الإرهاق والسهر فقد لاحظت وجود آثار لنزول الدم الخفيف، وعلى الفور اغتسلت منه مع الاستحمام، وقامت بأداء الصلاة؛ لأنها لم تشاهد نزول الدم مرة أخرى، ثم قامت بأداء جميع مناسك الحج: من الوقوف بعرفة ورمي الجمار والذبح والتقصير، وهي في طهر كامل، إلّا أننا لم نؤدِّ طواف الإفاضة إلّا في أول يوم من أيام التشريق، مع العلم أن الزوجة كانت قارنة، وأدت ما عليها من طواف وسعي عند وصولها إلى مكة المكرمة، والذي حدث عند طواف الإفاضة أن الزوجة شعرت أثناء تأدية الطواف ببعض الآلام والتقلصات، وبعد أن أكملت السبعة الأشواط نزلت إلى زمزم لتعرف ما الخبر، فوجدت أن بعض الدم الخفيف بدأ ينزل عليها، فغادرت الحرم على الفور، وكان ذلك عقب صلاة العشاء، وبعدها ذهبت إلى بعض الأطباء وقصَّت عليه ما حدث، فوصف للزوجة حبوبًا، وقال: إن مع العلاج والراحة سوف يرتفع الدم، وبالفعل أخذت الزوجة الحقن والحبوب في نفس اليوم، وفي صباح اليوم التالي لم تجد الزوجة آثارًا لنزول الدم، وانتظرت إلى وقت الظهر لتتأكد من توقف الدم، فلم تجد أيضًا أي أثر لنزول الدم، وبناء عليه تطهرت بالاغتسال مع الاستحمام، ومما زادها يقينًا من أن الدم قد توقف أنها شاهدت نزول المخاط الأبيض النظيف عند الاغتسال.

وبناء عليه ذهبت إلى الحرم لإعادة طواف الإفاضة من جديد؛ لشكها في الطواف الأول والظروف التي أحاطت به، وقبل قيامها بالطواف قامت بوضع قطنة داخل مجرى نزول الدم؛ وذلك زيادة في الحرص منها على عدم نزول شيء، وإذا نزل لا يصل إلى الخارج، وبدأت في الطواف بعد صلاة المغرب، وبعد أن انتهت من السبعة أشواط على خير وسلام نزلت إلى زمزم لتتأكد من عدم نزول شيء عليها، فوجدت القطنة نظيفة تمامًا من الخارج ولا شيء عليها، بعد ذلك توجهنا إلى المطار للعودة، وفي حوالي الساعة ٣ من صباح اليوم التالي دخلت الزوجة دورة المياه وهناك أخرجت القطنة فوجدتها نظيفة تمامًا من الخارج، إلّا أنه يوجد عليها دم من الداخل فقط، وعلى أنه لم يكن ممكنًا البقاء فترة أطول من ذلك بمكة لظروف السفر والعمل فقد غادرناها، ونحن من يومها إلى الآن مازلنا نحافظ على إحرام الزوجة -أي: أنها لم تتحلل تحلل أكبر، ولم يحدث جماع أو اتصال- إلى أن يتم عرض الموضوع على فضيلتكم. والآن نود أن نعرف رأيكم:

أ - هل طواف الإفاضة الأول صحيح أم لا؟ وهل في حالة عدم صحته يوجد شيء عليها؟

ب - هل الطواف الثاني الذي قامت به - على اعتبار الطواف الأول كأن لم يكن - صحيح هو الآخر أم ماذا؟

ج - هل تذهب لعمل طواف الإفاضة مرة أخرى أم ماذا تفعل؟

ج: أ - طواف الإفاضة الأول صحيح إذا لم يكن الدم الخفيف الذي بدأ ينزل عليها دم حيض،

أو كان دم حيض لكنه لم ينزل إلّا بعد انتهائها من الأشواط السبعة، وإلا فسد ذلك الطواف.

ب - إذا كان الحال في الطواف الثاني كما ذكرتم فهو صحيح، وعلى تقدير عدم صحة الطواف الأول فالطواف الثاني يكفي عن طواف الإفاضة.

ج - على ما تقدم لا تذهب لعمل طواف الإفاضة مرة أخرى، ولها أن تتحلل التحلل الأكبر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٢١٦)

س٦: حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي، هل يطاف عنه أو لا؟

ج٦: من أتى أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا**» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا؛ لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يطف عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٨٣)

س: حججت هذا العام أنا وزوجتي، وبعد وقفة عرفات نزل على زوجتي دم (وهي كانت حاملًا) فهو ليس دم حيض، ولم ينقطع هذا الدم، بل ظل يزداد كل يوم، واتضح أنه عملية إجهاض بعد الكشف الطبي عليها، ثم يوم ١٥ ذو الحجة عملت عملية إجهاض وتفريغ؛ وذلك نتيجة للإجهاد في السفر، حيث إننا سافرنا بالسيارة من بيشة حتى مكة وجزء من الطريق غير مسفلت ورديء جدًا، المهم طبعًا بعد العملية كانت في ضعف وإرهاق شديد؛ نتيجة للنزيف المستمر قبل العملية، ثم إننا كنا مرتبطين بمواعيد الدوام، فرجعنا إلى بيشة يوم الجمعة ١٧ ذو الحجة، ولم تستطع هي طبعًا عمل

طواف الإفاضة؛ نتيجة لاستمرار نزول الدم، وعدم معرفة وقت انقطاعه.

فهل يبقى عليها طواف الإفاضة، ويجب عليها تأديته في أي وقت تستطيع ذلك حتى يكتمل حجها، أم تعتبر الحجة كلها غير صحيحة ويجب عليها إعادة الحج بالكامل؟

ج: عليها أن تعود فتطوف طواف الإفاضة وتسعى، إن كانت متمتعة بالعمرة إلى الحج، أو غير متمتعة لكنها لم تسع مع طواف القدوم، وبذلك يتم حجها، وعليها دم إن كان زوجها قد وطئها بعد رمي جمرة العقبة؛ يذبح في مكة في أي وقت تيسر ذلك، والواجب البدار به، ويوزع على الفقراء بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تأخير الطواف

الفتوى رقم (٤٣٦٨)

س: حججت أنا وزوجتي في العام الماضي، وفي الطريق إلى مكة بدأت عندها الدورة الشهرية، وعليه لم تتمكن من طواف القدوم أو السعي، وكنا في الثامن من ذي الحجة، ووقفت بعرفة وهي حائض، ثم نبت عنها في رمي الجمرات، ولم تطهر حتى غادرنا مكة مع المجموعة التي قدمنا معها، ولم يكن يمكننا التأخر لتطوف طواف الإفاضة وتسعى، وبعد ثلاثة شهور تمكنا من زيارة البيت الحرام ثانية، حيث طافت وسعت. فهل يجزئ ذلك عن طواف الحج وتكون حجتها صحيحة؟ علمًا بأنها في الفترة بين الحج إلى الزيارة الثانية كانت قد أحلت إحرامها. وسبب حيرتي أن هناك من يقول: إن طواف الإفاضة يصح قبل انقضاء الحول، ومن يقول: إنه يصح في طول العمر. فهل معنى ذلك أن يظل الإنسان في إحرامه طول هذه المدة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فحجها صحيح، لكن إن كنت جامعتها قبل طوافها وسعيها للحج فعليها شاة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نقص أشواط الطواف

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٧٦٣٢)

س٨: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة، ونسي أحد الأشواط ولم يعلم إلّا بعد خروجه من المسجد الحرام فما الحكم؟ وإذا كان العلم به بعد التحلل الأول؛ بناءً على أن هذا الطواف أحد الاثنين اللذين يحصل بهما التحلل الأول.

ج٨: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة ونسي أحد الأشواط، وطال الفصل فإنه يعيد الطواف، وإن كان الفصل قريبًا فإنه يأتي بالشوط الذي نسيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥١٨٩)

س: إني أديت حجًّا مفردًا في هذه السنة، وبعد وقوف عرفة أصابني مرض شديد (ضربة شمس) في تاريخ ١٠/ ١٢/ ١٤٠٢هـ، ودخلت المستشفى وتأخرت عن الطواف للإفاضة، وطفت في تاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٠٢هـ متأخرًا، هل هذا الطواف يكفي أم علي شيء من الهدي؟

ج: لا شيء عليك في تأخير طواف الإفاضة إلى اليوم المذكور في السؤال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طواف الإفاضة يكفي عن طواف الوداع

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٥٩٢)

س٦: إذا الحاج أكمل جميع أركان وواجبات الحج ما عدا طواف الإفاضة والوداع، فهل إذا كان طواف الإفاضة آخر يوم من الحج، أي يوم الثاني من التشريق، طاف طواف الإفاضة ولم يطف طواف الوداع وقال: إنه يكفي، وهو ليس من أهل مكة من أهل المدن الأخرى من المملكة العربية السعودية فماذا عليه؟

ج٦: إذا كان الأمر كما ذكر، وكان سفره من مكة متصلًا بطوافه طواف الإفاضة كفاه طواف الإفاضة عن الإفاضة والوداع، إذا كان قد فرغ من رمي الجمرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٩٠)

س: أفيدكم بأننا ثلاثة رفاق، قمنا بأداء فريضة الحج، وكنا على دراية بجميع أركانه وواجباته، إلّا أننا بعد رمي جمرة العقبة والحلق لم نقم بأداء طواف الإفاضة؛ مستندين في ذلك إلى كتيب منسوب إلى رئيس أوقاف مكة المكرمة تقريبًا، وفيه ترخيص للحاج بتأخير هذا الطواف إلى آخر يوم من أيام الرمي، حيث يمكن أن يقام به فيستغنى به عن طواف الإفاضة وطواف الوداع، أي: يجزئ عنهما طواف واحد، حيث قمنا بهذا. وبعد رجوعنا إلى البلد بدأت الأقاويل بأن حجنا باطل نتيجة إهمالنا لطواف الإفاضة، وجمعنا بينه وبين طواف الوداع في آخر حجنا؛ لذا نرجو من فضيلتكم إيضاح كيفية حجنا، وماذا يلزمنا إذا كنا قد أخرنا هذا الطواف (طواف الإفاضة)، ما حكم طواف الإفاضة، ومتى وقته، وما حكم من جعله مع طواف الوداع؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من تأخيركم طواف الإفاضة إلى قرب خروجكم من مكة وطفتم طواف الإفاضة وخرجتم مكتفين به عن طواف الوداع فلا شيء عليكم، وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم إلّا به، ووقته واسع، لكن الأولى المبادرة به في يوم العيد إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذا ترك طواف الإفاضة هل يجبره بالدم؟

الفتوى رقم (٧١٩٣)

س: أديت الحج أنا ووالدي والحمد لله، وكان معي عائلة من ضمن أفراد الأسرة، لم أتمكن من تأدية طواف الإفاضة لوالدي؛ حيث لم يستطع المشي على الأرجل، وسألت في الحرم فقالوا:

عليك دم، ولكن نظرًا لظروفي لم أذبح في ذلك الوقت، وهي السنة الماضية عام ١٤٠٣هـ، وخرجت من مكة وحتى الآن لم أذبح الدم الذي مفروض على والدي. أفتوني جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الطواف الذي تركه هو طواف الإفاضة وهو طواف الحج الذي يأتي به الحاج بعد نزوله من مزدلفة فهذا لا يجزئ فيه الدم، وعلى أبيك أن يرجع إلى مكة فيطوف هذا الطواف ماشيًا أو محمولًا. وعليه دم إن كان جامع زوجته بعد الحج، يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، أما إن كان المتروك طواف الوداع، وهو الذي يأتي به الحاج بعد فراغه من أعمال الحج وعند خروجه من مكة فعليه عنه دم، يذبح في مكة لفقرائها كذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السعي

الفتوى رقم (١٣٢٥٢)

س: أديت فريضة الحج وكنت متمتعًا، وأديت العمرة وأحللت من إحرامي، وفي اليوم الثامن أحرمت وأديت جميع أركان الحج، ولكني نسيت السعي غير عامد. فماذا علي؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا، وهل حجي صحيح أم ماذا؟ حفظكم الله.

ج: يجب عليك الرجوع إلى مكة للسعي للحج؛ لأن المتمتع يلزمه سعيان: سعي للعمرة، وسعي للحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٧٥٧)

س٦: الرمل في السعي يكون في الذهاب إلى المروة وهل يكون في الرجوع إلى الصفا أيضًا؟

ج٦: نعم يكون في الذهاب من المروة إلى الصفا كما هو في الذهاب من الصفا إلى المروة؛ لفعله عليه الصلاة والسلام الثابت في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩١٢١)

س٤: ما كيفية التكبير على الصفا والمروة؟ فنحن نكبر كما نكبر للصلاة قائلين: الله أكبر، ثلاث مرات.

ج٤: يرقى على الصفا إن تيسر له، أو يقف عنده ويقرأ قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[١]، ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، ويستحب أن يستقبل القبلة، ويحمد الله، ويكبره، ويقول: (لا إله إلّا الله والله أكبر، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده). ثم يدعو رافعًا يديه بما تيسر من الدعاء، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ويفعل على المروة كذلك، ما عدا قراءة الآية فإنه لا يكررها، وإنما يقرؤها في مبدأ الشوط الأول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٠٧)

س: لقد أديت فريضة الحج منذ حوالي ثلاث سنوات، أثناء إقامة والدي بالمملكة، وقد قمنا بخطأ أثناء تأدية السعي بين الصفا والمروة حيث قمنا بالبدء بالمروة وانتهينا بالصفا على أن المفروض يكون العكس، فقام من معي بإعادة السعي، وأنا لم أستطع. ولقد سألنا عن ذلك أحد الأشخاص فقال لنا: أن نقوم بعمل شوط ثامن لإتمام السعي، فقمت أنا بعمل ذلك. فما حكم الدين في حجتي وسعيي هذا؟ أرجو إفادتي مع العلم أن سني كان حوالي أربعة عشر عامًا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من إتيانك بشوط ثامن مكمل لأشواط السعي السبعة على الوجه الصحيح فسعيك صحيح؛ لأن الشوط الأول الذي ابتدأتم به من المروة إلى الصفا لاغيًا؛ حيث

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

أتيتم به على غير الوجه المشروع، وإذا كان حجك المذكور بعد بلوغك سن الرشد فإنه يسقط به عنك الحج المفروض، أما إذا كان حجك قبل البلوغ فإنه يعتبر نافلة، ويبقى الحج المفروض في ذمتك تؤدينه متى استطعت ذلك، بعد البلوغ مع العلم بأن البلوغ يحصل بإكمال خمس عشرة سنة، أو بإنزال المني عن شهوة، أو بإنبات الشعر الخشن حول القبل (وهو المسمى العانة)، والحيض بالنسبة للمرأة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٨٣)

س: إنني قد حجيت لوالدتي في عام ١٤٠٢هـ، وعند طواف الإفاضة كنت مريضًا في ذلك اليوم، وعند نزولي من الحرم احتكت رجلي بحافة بلاط الدرج فخرج منها قطرات دم قليلة لا تزيد عن القطرتين، فأكملت طوافي وانتهيت، وتوجهت إلى المسعى، وكنت مريضًا كما أسلفت، وسعيت ستة أشواط وبقي من السابع شيء قليل جدًا، فجاءني تطريش فطرشت بالقرب من الباب، ثم أتممت سعيي وانتهيت. فأفيدوني جزاكم الله خيرًا عن صحة حجي، وهل يلزمني عمل شيء فدو لذلك أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك، وطوافك صحيح، وهكذا تطريشك في الشوط الأخير من السعي بين الصفا والمروة لا حرج عليك، وسعيك صحيح إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠١٠٩)

س: أنا رجل عمري ثمانون عامًا، وقد حججت السنة الماضية، وطفت بالبيت العتيق ولم أستطع السعي بين الصفا والمروة إلّا راكبًا على عربية، ووكلت من ينوب عني لرمي الجمار؛ لعدم استطاعتي المزاحمة، وسمعت من طالب علم أتى إلينا في منى قوله: الذي لا يرمي الجمار بنفسه لماذا يحج؟ فهل حجتي كاملة أم يلزمني شيء؟ مع العلم أنه سبق أن حججت حجة الإسلام. أرجو تفضل سماحتكم بإفتائي.

ج: إذا عجزت عن السعي ماشيًا وشق عليك مشقة خارجة عن المعتاد، جاز لك ركوب العربة، وجاز لك التوكيل في الرمي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفصل بين الطواف والسعي بوقت طويل

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٤٤٥)

س١: ما حكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتى غربت الشمس، بعد آخر أيام التشريق؟ وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم، أو بعد أيام التشريق؟

ج١: سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق صحيح، ولا حرج عليك في تأخيره؛ لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلًا بالطواف، لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلًا به؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

س٢: هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر، أي: بعد انتهاء رمي الجمرات؟

ج٢: لا يجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر، أي: بعد إنهاء رمي الجمرات؛ لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر، بل فعل ذلك عند التحلل الأصغر فقط، وثبت عنه أنه قال: «**خذوا عني مناسككم**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٠٤٤)

س٧: هل يجوز لنا أن نفرق بين الطواف والسعي بساعتين فأكثر ثم نسعى بعد ذلك؟

ج٧: السنة أن يكون السعي متصلًا بالطواف بقدر الاستطاعة، فإن أخر السعي كثيرًا ثم سعى

أجزأه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حكم السعي بلا طهارة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٩٧٢)

س٢: حججت عن خالي في عام ١٤٠٨هـ، وعندما سعيت بين الصفا والمروة انتقض الوضوء، ولكن قدر الله لم أستطع أن أخرج لأجدد الوضوء؛ لأنه كانت عندي والدتي وخالتي، كل واحدة ماسكها في يد؛ لأني أخاف أن أضيعهن، ولا يعرفن المكان، وحصل لي هذا في طواف الوداع أيضًا. وما هو الحكم من طاف وسعى ولم يكن على وضوء؟ أرجو الجواب بسرعة إذا كان يجب علي أن أعيد الحج مرة أخرى أو صيام أو دم، أرجو منكم الجواب على الطريق الصحيح. جزاكم الله خيرًا.

ج٢: سعيك بين الصفا والمروة صحيح، ولو كان بدون طهارة؛ لأنها لا تشترط في السعي، أما طواف الوداع فغير صحيح؛ لأن من شروط الطواف الطهارة، وعليك إعادته ما دمت في مكة فإن كنت سافرت إلى بلدك فعليك دم يذبح في مكة للفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المبيت في منى

الفتوى رقم (١٠٨٨٤)

س: نحن جالسون في منى قد تساءلنا وتحاورنا وتناقشنا أن اليافطة المكتوب عليها (آخر منى). يجب عليكم يا شيخنا ويا علماء مكة المكرمة الأجلاء، وجب عليكم أن تفتوا لنا في هذا الموضوع؛ لأنه عندما حدد آخر منى كان عدد الحجاج لا يزيد على (١٠٠٠) ألف حاج، واليوم اثنين مليون حاج أو أكثر، هل كل هؤلاء يسكنون داخل هذه القطعة الصغيرة، وفي هذه الحدود

الضيقة لمنى؛ لهذا نرجو منكم وقبل الحج القادم بإذن الله أن تفتوا لنا؛ هل جلوسنا في هذه القطعة صالح، أم أن معظم هؤلاء الحجاج جالسون خارج هذه الحدود؟ لأن عددًا كبيرًا واصل حتى الكبري، أي: بعد الجبل. أخي العزيز: إن هذا الموضوع شغل الحجاج؛ لأنهم أغلبهم يسكنون خارج اليافطة، ونرجو أن نسمع قراركم.

ج: أماكن الحج وأزمنته محددة من الشارع، وليس فيها مجال للاجتهاد، وقد حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وقال فيها: «**خذوا عني مناسككم، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**»، وبين فيها الأزمنة والأمكنة، وحدود منى من وادي مُحَسِّر إلى جمرة العقبة، فعلى من حج أن يلتمس مكانًا له داخل حدود منى فإن تعذر عليه حصول المكان نزل في أقرب مكان يلي منى ولا شيء عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٠٦)

س٧: كم المدة التي يجب مكثها في منى بعد النحر؟ وفيه آية كريمة في ذلك: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1].

ج٧: المدة التي يجب على الحاج أن يمكثها في منى بعد يوم النحر يومان، هي: الحادي عشر، والثاني عشر من ذي الحجة، أما اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب عليه أن يمكثه في منى ولا يجب عليه رمي الجمرات فيه، بل يستحب فقط، إلّا إذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ثم رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال.

وأما معنى ما ذكر من الآية: فمن تعجل بالنزول من منى بعد أن بات ليلتين بها عقب يوم النحر، وبعد رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فلا إثم عليه ولا يجب عليه دم؛ لأنه أدى ما وجب عليه، ومن تأخر بمنى فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر فلا إثم عليه، بل مبيته بمنى هذه الليلة ورميه الجمرات في يومها أفضل وأعظم أجرًا؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك. ثم ختم سبحانه وتعالى الآية بالحث على التقوى والإيمان باليوم الآخر، وما فيه من حساب وجزاء؛ ليكون باعثًا لمن تذكر ما فيه على الإكثار من الأعمال الصالحات، وعلى اجتناب المنكرات؛ رجاءَ رحمة الله وخوف عقابه.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

الفتوى رقم (٣١٠٣)

س: **تعرفون سماحتكم أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وأنه في بعض السنوات يحصل ازدحام لكثرة الحجاج؛ مما يجعلهم يخيمون خارج بعض مواقف الحج، كمنى ومزدلفة ثم يقلعون من موضعهم عندما يأتي المبيت، فيبيتون داخل الحدود، وبعد أن يصبح الصباح يرجعون إلى مخيمهم وهكذا. أفيدونا هل يصح ذلك أم لا؟**

ج: من لم يجد مكانًا في منى وهو حاج، ونزل أيام منى خارج منى لكنه يبيت في الليل في منى ثم يخرج إلى منزله بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه، ولو بات في منزله فلا حرج إذا لم يتيسر له النزول في منى

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٨٠٠٧)

س١: **هل تعتبر العزيزية من منى أو لا؟**

ج١: ليست العزيزية من منى بل يفصل بينها وبين منى جبل.

س٣: **ما هي حدود منى وخاصة من جهة مكة المكرمة والجهة الشرقية؟**

ج٣: يحدها من جهة مكة جمرة العقبة، ومن الجهة الشرقية وادي محسر

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

لو بات خارج منى أيام التشريق وبقي ليلة الثالث عشر إلى غروب الشمس هل يلزمه المبيت والرمي؟

الفتوى رقم (٢٣٤٦)

س: أنا رجل سائق سيارة للحج، ولم أتمكن من الخروج من عرفة إلّا في الساعة الثانية ليلًا، ووصلت إلى المزدلفة أنا ورفقائي، وأدينا فيها صلاة المغرب والعشاء، ثم أبقيت رفقائي في مزدلفة الساعة الرابعة ليلًا بالتوقيت الغروبي، وذهبت إلى منى بالسيارة والعفش، ونيتي العودة إلى مزدلفة للمبيت، ولكن وجدت ازدحامًا بالخطوط، ورجعت عدة مرات في خطوط متعددة؛ لأحصل على مرادي، وبعد ذلك انتهى بي الزحام إلى مكة فرجعت مرة ثانية إلى منى فمنعتني الشرطة حسب الزحام، ولم أتمكن من الدخول إلى مزدلفة إلّا الساعة الثامنة ليلًا، فبت بمزدلفة بالزحام خارج الخطوط المسفلتة (داخل مزدلفة) فبقيت في مزدلفة مدة أيام التشريق، ولا أدخل منى إلّا وقت الرمي، فقسم من المرافقين يدخلون ليلًا ويباتون بمنى وقسم يبقى عندي في الخيمة بمزدلفة فما رأيكم بذلك، وما الحكم لو غربت الشمس وأنا في المنزل المشار إليه في مزدلفة من اليوم الثاني إذا لم أتعجل؟ فهل يلزمني رمي في اليوم الثالث؟ أفتونا مأجورين.

ج: **أولًا**: إذا كان الواقع كما ذكرت من محاولتك دخول منى وعجزك، وبقائك أيام التشريق في مزدلفة لعدم الحصول على مكان بمنى كما ذكرته في استفتائك، فلا شيء عليك في خروجك من مزدلفة ما دمت عدت إليها قبل الفجر، ولا على من بات من مرافقيك بمزدلفة أيام التشريق؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[2].

ثانيًا: لو غربت عليك شمس اليوم الثاني عشر وأنت بمنزلك بمزدلفة فلا مبيت ولا رمي عليك؛ لأنك خارج منى

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٠٩٢)

س٤: يحجون معنا، أقصد مع الكشافة سائقون ومستخدمون وموظفون يعملون مع الجمعية،

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(الكشافة) ويقضون كل وقتهم خارج منى حيث مقر الكشافة في العزيزية أيام التشريق، ويذبحون الهدي هناك، وبعضهم لم يبت في مزدلفة لظروف العمل. هل حجهم صحيح؟ أقصد من فعل هكذا ويلقطون الحصى من هناك من العزيزية مع العلم أنني لم أحج وأنا لي أربع سنوات مع جمعية الكشافة؛ خوفًا من أن تكون هذه الأعمال غير مطابقة لأعمال الحج، مع العلم أني أشك كل الشك أن يكون الحج صحيحًا بهذه الطريقة، مع العلم أن السيارات والخيام والطعام كلها على حساب الدولة حفظها الله.

فيه ناس يحجون مع جمعية الكشافة ويركبون سيارات الجمعية، ويأكلون من طعامهم، وبعضهم يذبح الهدي حقه بالعزيزية خارج من منى، مع العلم أنهم غير مكلفين بعمل من قبل الجمعية. أرجو الإفادة.

ج٤: يجب المبيت في مزدلفة ليلة الأضحى، وفي منى ليالي العيد وأيام التشريق، ومن تركه لغير عذر أثم، ووجب عليه دم شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، يذبح بمكة ويطعم لمساكين الحرم، ولا يأكل منه شيئًا، فإن لم يستطع صام عشرة أيام. أما لقط الحصى من العزيزية أو غيرها من الحرم فلا حرج في ذلك، وهكذا الذبح يجزئ في جميع الحرم، ومنه العزيزية

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٥٧)

س٢: من نزل في العزيزية في مكة المكرمة في أيام التشريق؛ لعدم قدرته على النزول في منى وغابت عليه شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، هل يلزمه البقاء في منزله إلى زوال شمس اليوم الثالث كأهل منى أم لا يلزمه؟

ج٢: لا حرج على من نزل في العزيزية ومزدلفة أو غيرهما من الأراضي الخارجة عن منى إذا لم يجد منزلًا في منى أيام الحج، ومن غربت عليه الشمس منكم في اليوم الثاني عشر ممن كان في العزيزية أو شبهها فليس عليه البقاء في منزله إلى اليوم الثالث عشر، كما أنه ليس عليكم الرمي في الثالث عشر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي

رمي الجمار

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٦٩)

س١: ماذا يجب على من رمى الجمار ضحى ثاني يوم العيد، ثم علم بعد ذلك أن وقت الرمي هو بعد الظهر؟

ج١: من رمى الجمار ثاني يوم عيد الأضحى قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم، فإن لم يعلم خطأه إلّا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال، قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه، فإن لم يعلم إلّا بعد غروب شمس اليوم الرابع لم يرم، وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

السؤال الخامس والسابع من الفتوى رقم (٤٤٤٨)

س٥: لو زاد الحاج في حصى الجمرات، فمثلًا رمى بعشر أو أكثر فما عليه؟

ج٥: من زاد على السبعة أجزأه الرمي، وقد أساء في الزيادة.

س٧: من نزل بمكة بعد اليوم الثاني من أيام التشريق هل يلزمه رمي الجمرات لليوم الثالث إذا أصبح أم لا؟

ج٧: إذا رمى الحاج جمرات اليوم الثاني عشر بعد الزوال، ونفر إلى مكة أو غيرها قبل غروب الشمس لا يلزمه رمي جمرات اليوم الثالث عشر، ولا يشرع في حقه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٠٣)

س١: وفقني الله أن أديت فريضة الحج، ولكن بعد رجوعي شككت أن في رمي الجمرات جمرة لم تضرب العمود، بل سقطت داخل الحوض فقط، وهذا مجرد شك، وإن كانت كذلك ماذا يجب على الحاج؟

ج١: الشك يلغى، ولا يجب عليك شيء، وعلى تقدير أنها لم تصب العمود لكنها سقطت في الحوض فهي مجزئة؛ لأن إصابة العمود ليست مطلوبة، إنما المطلوب وقوعها في الحوض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٨٣)

س: قمت هذا العام أنا وزوجتي بأداء فريضة الحج، وقد اكتشفت بعض الأخطاء وهي رمي الجمرة، بعد رجوعي من المزدلفة رمى كل منا سبع حصيات، وكان الرمي خلف البنية، أي: على العمود من الخلف، وقد اكتشفت ذلك ثاني يوم الحادي عشر عند رمي ٢١ حصاة، كل من الجمرة الكبرى والوسطى والصغرى، وقد استفتيت في نهاية اليوم الثاني عشر في مكة المكرمة بعض الأئمة عن ذلك، فقال: صيام ثلاثة أيام؛ لأنه ليس عندي وقت للرجوع إلى منى لإعادة الرمي؛ وذلك لظروف السفر. فهل هذا صحيح أم لا، أرجو النصيحة والإفادة من سيادتكم؛ حتى أطمئن، وأيضًا أذكر أنني رميت في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، مبتدئًا بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى، هل هذا صحيح أيضًا أم لا، وماذا أفعل إذا كان خطأ؟ وعند طواف الوداع بعد أن طفت طواف الوداع انتظرت ما يقرب من ساعتين أو ثلاث لأداء صلاة الجمعة، هل هذا صحيح أم لا؟ ولذا أرجو من سيادتكم الإفادة والنصح وشكرًا لسيادتكم.

ج: رميك جمرة العقبة على تلك الصفة لا يصح، كما أنه يجب الترتيب في رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر وما بعده، وذلك بأن يبتدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فإن خالفت وجب عليك الإعادة، فإذا لم تعد في وقت الرمي أيام منى وجب عليك دم يجزئ أضحية يذبح بمكة المكرمة، ويوزع على فقرائها، ومكثك ساعتين أو ثلاثًا بعد طواف الوداع لا شيء عليك فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٤٦٢)

س١: ذهبت أحج حج الإسلام، ولكن عندما ذهبت لرجم الجمرة الكبرى يوم العيد كان هناك ازدحام شديد وأنا تحت ذلك الكبري، ولم أكن أعرف العمود الذي هو الشيطان، أعني: أنني لم أشاهده من قبل، وأرى الناس الذين أمامي يضربون العمود الخرسانة الكبرى، وضربت أنا أيضًا ذلك الخرسانة بـ٧ جمار، ومنذ ذلك الوقت وأنا محتار وماذا أفعل، وإذا كانت علي الفدية إنني لم أعرف الفقراء في مكة وهل يجوز دفع ثمنها نقدًا لفقير واحد هنا في الرياض أو في أي مكان؟

ج١: إذا كان رميك لجمرة العقبة يوم العيد للعمود، ولم تقع الجمار في الحوض، فرميك غير صحيح، ويجب عليك سفك دم بمكة يوزع على فقراء الحرم، وإن كان رميك للعمود ووقعت الجمار في الحوض فرميك صحيح، ولا شيء عليك. والدم الواجب عليك لا يجوز دفع ثمنه إلى الفقير نقدًا، وإنما الواجب عليك إراقة الدم بمكة وتوزيع جميع لحمه على الفقراء بالحرم، ويجوز لك أن توكل ثقة ليشتري لك ما وجب ويذبحه بمكة ويوزعه على فقرائها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٣٧٩)

س١: في اليوم الثاني من رمي الجمرات رميت الجمرة الصغرى بعد صلاة العصر بسبع حصيات، وأنا متأكد من عدد الحصى، وعندما أردت التوجه إلى الجمرة الوسطى حدثتني نفسي: يمكن تكون واحدة خرجت من الحوض؛ فرميت بواحدة عن الشك، علمًا بأن الرمي كان في الحوض الأعلى في الدور الثاني، وبعد خطوات من الجمرة نفسها وقفت محتارًا، فرجعت إليها ورميت بحصاة ثانية، ولم أتابع رمي الوسطى والكبرى في نفس الوقت؛ لشدة الزحام، فخرجت وعدت بعد صلاة العشاء وأكملت رمي الجمرة الوسطى والجمرة الكبرى، فهل فيما تقدم شيء أو علي شيء؟

ج١: رميك للجمرة الصغرى بعد العصر ثم تأخير رمي الجمرة الوسطى والكبرى إلى بعد صلاة

العشاء لا حرج عليك في ذلك؛ بسبب الزحام، والرمي صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٥٠٧)

س٤ : عندما حججت وفي أثناء الرمي سقطت إحدى الحصى من يدي بسبب الزحام، فما كان لي من استطاعة إلّا أن أخذت من المرمى حصاة مستعملة، وكنت أجهل أنه لا يجوز استعمال الحصى المستعمل، فماذا عليه أرجو التوضيح؟

ج٤: أخذ الحجارة في رمي الجمرات من داخل الحوض والرمي بها لا يجزئ؛ لأنها مستعملة، وما دام المأخوذ حجر واحد فقط فنرجو ألا حرج عليك فيما مضى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٤١)

س: في هذا العام حجيت عن والدتي المتوفية، في اليوم الثالث عند رمي الجمرات حاولت وبصعوبة جدًّا وكدت أفارق الحياة أحيانًا، حتى رميت الصغرى، ولم أستطع الوصول إلى الجمرة الوسطى والكبرى، بينما موج الحجاج قذفني إلى الوراء وحاولت ولم أستطع، رجعت إلى الوراء وضربت الحصيات من بعيد، على كل واحد سبع حصيات، ولا حصى أسقطت بالوسطى ولا بالكبرى، هل يجوز أم لا، وهل علي شيء؟

ج: يجب عليك ذبح شاة تجزئ أضحية، وتطعم لمساكين الحرم، وذلك لتركك رمي الجمرة الوسطى والكبرى؛ لأن رميك الذي ذكرت لا يجزئ لوقوع الحصيات خارج الحوض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٥)

س: هذه السنة حججت لأختي، ماتت وأنها دون البلوغ في العمر، ومعي ولد لنا عمره يقارب ١٨ سنة، وفي صباح العيد رمينا جمرة العقبة أنا وولدي، واليوم الثاني الساعة تسعة قبل صلاة العصر مضينا للرمي، من ثمة رمينا الأولى ثم الثانية والثالثة، التي هي جمرة العقبة، فوجدنا زحمة طاح رجل حول الجمرة، ومات ناس تحت أقدام الناس، وحصل علينا أنا وولدي خمدة من الناس، وكادت أنفسنا تزهق من كثر العالم، فأخذت حصاي ورميت بها دفعة واحدة، وفي يساري الولد وحصاه، فأخذتها من يده ورميت بها دفعة واحدة ولا عاد قضيناها، وفي اليوم الثالث الساعة العاشرة ما قبل الفجر مشيت أنا وحدي، ورميت عني وعن ولدي على السنة؛ حصاة بعد الثانية، فمع خلاف ما سبق أفتونا عن رمي الدفع وحده، وعن رمي صباح اليوم الثالث. انتهى.

ج: بما أن السائل ذكر أنه رمى جمرة العقبة في اليوم الحادي عشر بعد الساعة التاسعة عنه وعن ابنه، فرمى حصاه السبع دفعة واحدة وكذلك حصى ولده، وأنه رمى عن نفسه وعن ابنه في الساعة العاشرة قبل الفجر في اليوم الثالث؛ فأما بالنسبة لجمرة العقبة فإن رميه كل واحد منهما يعتبر رمي حصاة واحدة، وهذا غير مجزئ؛ لأن الواجب عليه وعلى ابنه أن يرمي كل منهما حصاه مرتبًا؛ لأن الرسول ﷺ رمى مرتبًا وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، والأمر في الأصل يقتضي الوجوب، إلّا إذا دل الدليل على صرفه، ولا نعلم دليلًا يصرفه عن أصله في هذه المسألة.

وأما الرمي عنه وعن ولده قبل الفجر في اليوم الثالث فهذا رميٌ فُعل قبل دخول وقته، ووقته يدخل بزوال الشمس من هذا اليوم، بدليل أن الرسول ﷺ رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، والأمر يقتضي الوجوب كما سبق؛ فبناء على ذلك فقد حصل على كل من السائل وابنه ترك نسك، فيجب على كل منهما ذبح شاة، فإن لم يستطع صام عشرة أيام، والشاة المجزئة في هذا هي ما تجزئ أضحية، ومحل ذبحها الحرم، وبعد ذبحها توزع على فقراء الحرم، والأصل في إيجاب الشاة أثر ابن عباس رضي الله عنهما: من ترك نسكًا أو نسيه فعليه دم[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤١٩، والدارقطني ٢/ ٢٤٤، والبيهقي ٥/ ١٥٢.

الرمي ليلًا

الفتوى رقم (١٦١١)

س: رميت الجمار ثاني ليلة، الساعة العاشرة مساءً، مع العلم أنني مضطر إلى ذلك، فهل عليَّ إثم في ذلك أم لا؟ مع العلم أن معي حرمتين ورجل وكلهم مرضى.

ج: من أخر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه الليل، وتأخيره لعذر شرعي، ورمى الجمار ليلًا، فليس عليه في ذلك شيء. وهكذا من أخر الرمي في اليوم الثاني عشر فرماه ليلًا أجزأه ذلك ولا شيء عليه، وعليه تلك الليلة المبيت في منى والرمي لليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لكونه لم ينفر في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، ولكن الأحوط أن يجتهد في الرمي نهارًا في المستقبل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٦)

س: لقد رميت الجمار بسبب مشكلة وأنا ما أعلم في الليلة الثانية في تمام الساعة العاشرة من الليلة بالتوقيت الغروبي. أفدنا رحمكم الله، حيث إن مشكلتي بأن أخوياي مرضى ولا يقوم على خدمتهم سواي أنا، ولا حصلت لي الفرصة إلّا في الليلة الثانية من ليلة التشريق، في تمام الساعة العاشرة غروبي، أي: منتصف الليل.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرته فما وقع منك من الرمي صحيح، ولا شيء عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التوكيل في الرمي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠١)

س١: هل يجوز رمي الجمار أيام الحج في وقتنا هذا عن النساء؛ نظرًا لشدة الزحام؟

ج١: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[2]، فالعسر والحرج منفيان عن هذه الشريعة بهاتين الآيتين، وما جاء في معناهما، والنساء تختلف أحوالهن: فمنهن الحامل، وضخمة الجسم جدًّا، والهزيلة، والمريضة، والمسنة العاجزة، ومنهن القوية، فأما المرأة التي يوجد فيها عذر من الأعذار المشار إليها ونحوها فتجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلّا بإذنها قبل الرمي عنها، فيرمي عن نفسه ثم عنها. وأما القوية فإذا حصلت مشقة غير مألوفة جازت النيابة عنها على الوصف الذي سبق في كيفية النيابة، وأنه يرمي عنها بعد ما يرمي عن نفسه. والشخص الذي يكون نائبًا في الرمي عن غيره يكون من الحجاج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٣٧)

س١: هل يجوز أن توكل المرأة في رمي الجمرات؛ خشيةَ الزحام، وحجها فريضة، أو ترمي بنفسها؟

ج١: يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة، وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، أو المحافظة على حملها إن كانت حاملًا، وعلى عرضها وحرمتها؛ حتى لا تَنتهك حرمتها شدة الزحام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٧٤٦)

س: رجل أخذ وكالة من جماعة من الحجاج في رمي الجمار، وأخذ منهم الحصا ثم رماها في الشارع، ولم يرم الجمرات ولم يخبرهم، وهم عاجزون عن الرمي فما الحكم؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل فإنه يعتبر مفرطًا وآثمًا بفعله، تلزمه التوبة والاستغفار من ذلك، وإخبارهم جميعًا بالواقع وإذا بلَّغهم لزم كل واحد منهم دم عن ترك الرمي، ولهم مطالبة الوكيل بقيمة الدم؛ لكونه المتسبب، إذا ثبت عنه فعل ما ذكر في السؤال، وإذا كان لم يرم عن نفسه فعليه دم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على فقرائها مع التوبة مما فعل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٧٧٤)

س٦: الحاج ومعه نساء شابات يضايقهن الزحام، لا سيما أن زحام الحج شديد جدًّا، وربما يخاف عليهن السقوط على الأرض والموت، فهل يحاولن رمي الجمرات، أو يوكلن قريبهن لرمي الجمرات في الزحام الشديد؟ ثم إذا رمين الجمرات قبل طلوع الشمس يوم العيد، أي: جمرة العقبة فقط، والباقي وكلن عليه ورمي بعد الزوال.

ج٦: من عجز عن الرمي فإنه يوكل من يرمي عنه، وجمرة العقبة وغيرها سواء في ذلك، ويكون التوكيل لشخص ثقة حج في ذلك العام، ومثل الشابات المشار إليهن لا حرج في توكيلهن غيرهن إذا خيف عليهن من الزحام، ولا حرج عليهن في رمي جمرة العقبة آخر الليل من ليلة العيد وقبل طلوع الشمس من صباح يوم العيد؛ لأن النبي ﷺ رخص للضعفة في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٠٦٦)

س: في العام الماضي عام ١٤٠٧هـ كتب الله لنا الحج أنا وزوجتي، ومقبول إن شاء الله تعالى منا ومن جميع إخواننا المسلمين، ومشكلتي تكون: في أنه عند رمي الجمرات رميت أنا وزوجتي في اليوم الأول والثاني من أيام الرمي، وفي اليوم الثالث ولكوننا حاجين مع شركة قال لنا صاحب الشركة: إن السيارة سوف تتحرك في تمام الساعة الثانية ظهرًا إلى مكة المكرمة، وذلك لطواف الوداع، وبسبب الزحام الشديد في ذلك اليوم (اليوم الثالث) لم تتمكن زوجتي من الرجم، مع العلم

أنني ذهبت بها إلى الجمرات مرتين، إحداهما: حوالي الساعة الثانية عشرة والنصف، والأخرى: حوالي الساعة الواحدة والنصف، إلّا أن الزحام - كما أسلفت - منع زوجتي من أن ترمي بنفسها؛ مما اضطرها أخيرًا إلى أن توكلني في الرمي عنها، وبالفعل قمت بالرمي عنها. وسؤالي الآن ما حكم الرمي عن زوجتي في هذه الحالة؟ علمًا بأنها ليست مريضة، ولكنها لا تستطيع الرمي في ذلك الزحام، وإذا كان الرمي غير صحيح فما هو الواجب عليها فعله ليتم حجها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا وسدد خطاكم.

ج: رميك عن زوجتك في اليوم الثاني عشر صحيح ولا شيء عليها؛ بسبب ما ذكرت من شدة الزحام في يوم النفر الأول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٦٥١)

س٣: في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وعند رمي الجمرة الثالثة؛ حدث زحام شديد وانحصرنا مع مجموعة من الحجاج أوشكنا على الهلاك، إلّا أنه بفضل الله خرجت عن الزحام ولم أتمكن من الرمي، ووكلت شابًّا بذلك وأنا موجود معه علمًا بأني شاب وأبلغ من العمر قرابة (٣٤ سنة) أرجو إفادتي؟

ج٣: إذا كنت لا تستطيع الرمي بنفسك ووكلت من هو أقدر منك من الحجاج في الرمي فلا بأس، ورميه عنك صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يوكل على رمي الجمار ثم يسافر قبل وقت الرمي؟

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٧٣٤)

س١٠: هناك أناس يوم العيد أو ثاني العيد، يوكلون على من يرمي عنهم الجمرات، ويسافرون

إلى بلادهم، هل يعتبر حجهم كاملًا أم أنه غير ذلك؟

ج١٠: أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بإتمام الحج والعمرة بقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾[1]، وتمامهما لا يحصل إلّا بإخلاصهما لله، والمتابعة فيهما لرسول الله ﷺ فلا يجوز لمسلم أحرم بحج أو عمرة أن يخل بشيء من أعمالهما، أو أن يرتكب من الأمور المنهي عنها ما ينقصهما، ومن وكل في رمي جمراته أيام التشريق أو أحد أيام التشريق ونفر يوم النحر يعتبر مخطئًا مستهترًا بشعائر الله، ومن يوكل في رمي الجمرات اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر من أيام التشريق ويطوف طواف الوداع ليتعجل بالسفر فقد خالف هدي الرسول ﷺ، وما أمر به في أداء المناسك وترتيبها، وعليه التوبة والاستغفار من ذلك، ويلزم من فعل ذلك دم عن ترك المبيت بمنى، ودم عن تركه رمي الجمرات التي وكل فيها ونفر، ودم ثالث عن طواف الوداع وإن كان طاف بالبيت لدى مغادرته؛ لوقوع طوافه في غير وقته؛ لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٠٤)

س١: نرجو من فضيلتكم أن تفتونا في حال من رمى الجمرات ثاني أيام التشريق، ثم نزل في الحال، وطاف طواف الوداع، ثم عاد لمنى بنية الرحيل فوجد بعض رفقته قد ضاعوا، فبات في منى ليلة الثالث من أيام التشريق، وفي اليوم الثالث نزل وطاف للوداع مرة ثانية؛ بسبب مبيته بمنى لكنه لم يرم الجمار ذلك اليوم، بعد الوداع ثانية رحل إلى بلاده. فماذا يلزمه حفظكم الله؟ وإذا كان عليه دم فأين يؤديه؟

ج١: ما دام أنه رجع إليها بعد ما نفر من منى يوم الثاني عشر قبل غروب الشمس بنية الرحيل، ولكنه اضطر للمبيت لفقد رفقته فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

الفتوى رقم (١٣٥٤)

س: مسلم موظف، اضطره عمله كموظف أن يغادر منى بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمرة، وبعد فجر يوم النحر موكلًا آخر في رمي بقية الجمرات وفي الذبح، ثم غادر منى لمكة وطاف بالكعبة وسعى بعد صلاة الجمعة، وقام لمقر وظيفته الذي يبعد عن مكة ١٢٧٠كم، حتى يكون بعد الظهر يوم السبت ثاني أيام العيد الماضي، حيث كان شرط عليه رئيسه في ذلك وحذره من عواقب التأخير، وعجب الناس في البلدة -مقر عمله- من هذا العود المبكر، وزعموا له مؤكدين أن حجته لم تستوف شروطها، أو أركانها. ويسأل عن مدى صحة ما يزعم الناس ويجابهونه به، لائمين غير آبهين باضطراره إلى طاعة أمر رئيسه السعودي الذي أكد له قبل قيامه بالحج أن ذلك مجزئ.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالتوكيل الذي صدر منك للرجل على الرمي غير صحيح؛ لأن ما ذكرته من أن رئيسك شرط عليك أن تحضر يوم السبت ثاني أيام العيد بعد الظهر، وأنه حذرك من عواقب التأخير ليس بعذر يسوغ لك السفر والتوكيل، وبناء على ذلك فقد تركت رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والمبيت بمنى ليلتي أحد عشر واثني عشر، وطواف الوداع، فيجب عليك التوبة إلى الله سبحانه، ويجب عن كل واحد من هذه الواجبات الثلاث فدية تجزئ أضحية، وتذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم، فإذا لم تستطع وجب عليك أن تصوم عن كل فدية عشرة أيام، ولا تعد لمثل هذا العمل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٢٢)

س: بعض الحجاج عندما رموا جميع الجمرات يوم الحادي عشر من ذي الحجة، استأجروا من يرمي عنهم يوم الثاني عشر، وذهبوا إثر ذلك إلى مكة وطافوا طواف الوداع، وذهبوا إلى جدة وركبوا الطائرة؛ ولأن تذكرة الطائرة محددة بذلك الوقت فلا بد من الحضور. هل حجهم صحيح؟ وهل عليهم دم؟ وكم عدد الذبائح عليهم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فحجهم صحيح لكنه ناقص بمقدار ما نقصوه من انصرافهم قبل أن يبيتوا بمنى ليلة الثاني عشر، ويرموا الجمرات الثلاث بعد زوال ذلك اليوم، ويودعوا بعده، وهم بلا شك آثمون لفعلهم هذا، المخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وقوله عليه الصلاة

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

والسلام: «**خذوا عني مناسككم**»، وعليهم أن يستغفروا الله ويتوبوا إليه من ذلك، وعلى كل واحد منهم على القول الراجح دم يجزئ في الأضحية عن ترك المبيت، وآخر عن ترك رمي الجمرات، وثالث عن ترك الوداع؛ لأنهم في حكم من لم يرم؛ لنفرهم قبل الرمي، وفي حكم من لم يودع؛ لوقوع طواف الوداع قبل إكمال مناسكهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٣١)

س: إني أديت فريضة الحج هذا العام ١٤٠٠هـ، وقد ذهبت من محل إقامتي خميس مشيط وأحرمت عمرة متمتعًا بها إلى الحج، وكان معي واحد من الجماعة، ولما وصلنا إلى مكة وطفنا وسعينا ضيعت صاحبي، وكان كل ما معنا من نقود معه في المحفظة التي يحملها، إلّا شيئًا يسيرًا معي، فلما صعدت إلى منى ثم إلى عرفات ومنها إلى مزدلفة ومن مزدلفة رميت الجمرة الكبرى، ومنها طفت وسعيت وتحلقت وتحللت من الإحرام، ورجعت إلى منى ولم أذبح الهدي ولم أصم؛ ضمانًا بأن صاحبي أي خويي الذي ضيعته ويحمل نقودي معه أنه يذبح الهدي عني، ولم أجده إلّا بعدما رجعت إلى الخميس، فأخبرني أنه لم يذبح عني وها أنا باقي حتى الآن، لم أجد من يخبرني بما يجب علي.

وفي اليوم الأول من أيام التشريق، أي: يوم ١١/ ١٢/ ١٤٠٠هـ رميت الجمرات قبل الزوال جاهلًا في الحكم، وقال لي شخص: يجب أن تعيد الرمي قبل الغروب من نفس اليوم، ولكن غربت الشمس قبل أصل، فتركت الرمي ظانًّا أنه لا يجوز بعد الغروب، وفي اليوم الثاني من أيام التشريق أي يوم ١٢/ ١٢/ ١٤٠٠هـ رميت الجمرات ونقص عَلَيَّ حصاة واحدة عند إحدى الجمرات، حيث سقطت السابعة من يدي ولم ألتقطها، ولم أعوضها.

ج: **أولًا**: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تذبح هديًا بمكة المكرمة، عن تمتعك بالعمرة إلى الحج إن قدرت على ذلك، ولك أن تأكل منه وتعطي الفقراء، ولك أن توكل من يذبحه عنك بمكة، وإن عجزت عن ثمن الهدي فصم عشرة أيام بدله.

ثانيًا: عليك ذبيحة تجزئ أضحية تذبحها بمكة بنفسك، أو توكل أمينًا يذبحها عنك؛ وذلك لأن رميك جمرات اليوم الحادي عشر قبل الزوال لا يجزئ، ولما نبهت إلى ذلك لم تعد الرمي في

وقته، فكأنك لم ترم، فوجب عليك دم.

ثالثًا: نقصان حصاة من رميك الجمرات في اليوم الثاني عشر يعفى عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

التعجل في يومين

الفتوى رقم (٩١٤٥)

س: وجدت أن ليالي منى ثلاثة؛ فلا بد من مبيت الحاج في منى ليلتين إن كان متعجلًا أو ثلاث ليال إن لم يتعجل، هذا في أقوال الشارع في كتب الفقه، منها كتاب (منتهى الإرادات)، وكتاب (الروض المربع شرح زاد المستقنع). وفي أقوال المفسرين للآية قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] في كتاب ابن كثير، وكذلك في قول أحد المفتين المنصوبين: إن المتعجل لا يجوز له الخروج من مكة المكرمة إلّا في اليوم الثالث من أيام عيد الأضحى المبارك، وقال المفتي أيضًا: إنه يجوز ذبح الأضاحي في اليوم الرابع، وفي هذه الحال اتفق قول (المغني) مع الأقوال بالكتب المذكورة أعلاه، فإن كان هذه الأقوال صحيحة فما الجمع بين هذه الأقوال، والحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح: أنه قال ﷺ: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه»، ومن تأخر فلا إثم عليه، وهذا الحديث فيما أرى والله أعلم أن المتعجل يجوز له الخروج من مكة في اليوم الثاني من أيام عيد الأضحى؛ لأنه قال: أيام منى ثلاثة، ولم يقل: ليالي منى ثلاثة، كما قاله المغني، والأقوال الواردة في الكتب المذكورة أعلاه.

ج: لا تعارض بين الآية والحديث المذكورين في السؤال، ولم يخالفهما ما ذكر في كتاب (الروض المربع) وكتاب (المنتهى)، ولا ما جاء في تفسير ابن كثير رحمه الله للآية، فإن ليالي منى ثلاث معتبرة مع أيامها، وأيامها الثلاثة معتبرة مع لياليها السابقة.

وعلى هذا يكون المتعجل هو من يكتفي بالمبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ورمي الجمرات في يوم كل منهما بعد الزوال، وهذا له أن ينفر من مكة إلى بلده أو جهة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

إقامته بعد رميه الجمرات على ما ذكر قبل غروب الشمس من يوم الثاني عشر، ثم يطوف للوداع.

وأما غير المتعجل فهو الذي يبقى بمنى ليلة اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ويومها حتى يرمي الجمرات بعد زوال اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فإذا رماها بعد الزوال سافر بعد أن يطوف للوداع، كل هذا إذا سبق له أن طاف طواف الإفاضة، وإلا نوى بطوافه الأخير الإفاضة والوداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٤٤٤٨)

س١٠: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؟ مع إيضاح ما نصت عليه هذه الآية.

ج١٠: يقول الله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[1] الآية.

والمراد بالأيام المعدودات هنا: أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، فمن ينفر من الحجاج بعد رمي جمراته اليوم الثاني عشر بعد الزوال وقبل الغروب فقد تعجل، ومن بقي بمنى إلى أن يرمي جمرات اليوم الثالث عشر فقد تأخر، وذلك أفضل؛ لموافقته لفعله عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٨٥)

س٢: هل إذا رميت الجمرات الثلاث في اليوم الثاني من أيام التشريق وخرجت من منى إلى جبل النور وبت هناك يومًا أو يومين سواء كان معي أحد مريض، أو أخذ بعض الأغراض، هل يلزم رمي الجمرات اليوم الثالث من أيام التشريق أو لا يلزمنا الرمي في اليوم الثالث إذا كنا قد رمينا في

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

اليوم الأول والثاني؛ لأن بعض الحجاج يعملون كذا، وإذا كان يلزمه الرمي في اليوم الثالث ولم يرموا فماذا يجب عليهم؟

ج٢: من تعجل في الخروج من منى ثاني أيام التشريق، وخرج قبل غروب الشمس فلا يلزمه المبيت، ولا الرمي لليوم الثالث من أيام التشريق، سواء نزل في جبل النور أو غيره خارج منى

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

طواف الوداع

السؤال الأول والثالث والرابع والسادس من الفتوى رقم (٤٤٤٨)

س١: هل بعد الطواف، أي: طواف الوداع، يحرم البيع والشراء في مكة أم لا؟

ج١: لا يحرم البيع ولا الشراء بعد طواف الوداع، لكن لو ودع الحاج ثم تأخر كثيرًا عرفًا شرع أن يعيد الطواف.

س٣: هل للعمرة في غير وقت الحج طواف وداع أم لا؟

ج٣: يشرع للمعتمر ولا سيما إن أقام بمكة بعد أداء عمرته أن يطوف طواف الوداع لدى خروجه من مكة المكرمة، ولا يلزمه ذلك على الصحيح من قولي العلماء.

س٤: هل المرأة الحائض تعفى عن الوداع أم لا؟

ج٤: نعم تعفى المرأة عن طواف الوداع إذا كانت حائضًا وقت خروجها من مكة المكرمة، ومثلها النفساء؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلّا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق على صحته.

س٦: هل الخروج من باب الوداع لازم لمن ودع أم لا؟ وهل الدخول من باب السلام لازم؟

ج٦: لا يلزم المودع الخروج من الباب المسمى: باب الوداع، ولا يلزم القادم أن يدخل من باب السلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٤٧)

س١: لقد حججت هذا العام وكان معي زوجتي وهي حامل لها ٦ أشهر، وقد أخذنا طواف القدوم وطلعنا منى، وأمضينا المدة المقررة، وبعد ذلك طلعنا يوم عرفة وبعد ذلك عدنا إلى مكة ليلة العيد وقد أنهت حجها، وعندما أخذنا في طواف الوداع جاها دوخة، وهي في ثالث شوط على الكعبة وطلعنا بها ونحن نحملها، وعندما صحت رجعنا بها لتكملة طواف الوداع، فقد داخت ثانية ولم نستطع إعادة تكميل طواف الوداع، فطلعت بها نظرًا لحالتها؛ لذا أفيدوني عن ذلك.

ج١: يجب عليها دم لتركها طواف الوداع، ويذبح بمكة ويطعم مساكين الحرم، ولا تأكل منه شيئًا، والدم هو ما يجزئ أضحية من الضأن والماعز، أو سبع بقرة أو سبع بدنة، فإن لم تجد فإنها تصوم عشرة أيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧١٤١)

س٥: هل طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة عند تأخيره إلى طواف الوداع؟ وهل طواف يكفي أم أطوف طوافين، أي: أربعة عشر شوطًا، لكل طواف نية؟

ج٥: إذا لم يطف الحاج طواف الإفاضة إلّا عند انصرافه من مكة واكتفى به عن طواف الوداع كفاه حتى لو وقع بعده سعي، كما لو كان متمتعًا، وإن طاف طوافًا ثانيًا للوداع فذلك خير وأفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٣٣٣)

س: يا فضيلة الرئيس لدينا سؤال، نرجو التكرم من فضيلتكم إبلاغنا عن هذا السؤال عن طريق البريد مفصلًا: فيه جماعة حجوا في هذا العام، وكانت حجتهم متمتعين، أمضوا أيام التشريق في منى وبعد نزلوا في مكة في اليوم الرابع، هذا هو المدة التي فرضت عليهم في منى لم يطوفوا طواف الإفاضة، جاءهم شخص يقول لهم: اجعلوا طواف الإفاضة بنيتكم يجزئ عن طواف الوداع، حيث

يكون طوافهم بالبيت إفاضة بوداع، فهل يا فضيلة الشيخ يجزئ ذلك؟ حيث هم فعلوا ذلك، فهل عليهم حرج أم فعلهم جائز؟ هذا والله يحفظكم ويكثر أمثالكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن طواف الإفاضة يجزئكم عن طواف الوداع؛ لأن المقصود هو أن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالبيت بعد الفراغ من رمي الجمار، وقد حصل ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[1] رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥١٧)

س٣: هل يجوز الوداع قبيل إكمال رمي الجمار؟

ج٣: الوداع آخر أعمال الحج، فلا يجوز أن يتقدم على شيء منها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٦٣٢)

س٢: أقيم في مدينة جدة وأذهب إلى مكة المكرمة دائمًا، فهل أودع البيت الحرام بعد الحج، أم أُأَخِّره لحين سفري إلى بلدي؟ وهل في تأخير الوداع كفارة؟

ج٢: إذا حججت فلا تسافر عقب حجك إلى جدة حتى تطوف طواف الوداع، وإذا سافرت قبل الوداع فعليك هدي تذبحه في الحرم، ولا تأكل منه، بل أطعمه الفقراء؛ لأن طواف الوداع واجب بعد الحج؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلّا

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٢٢، والبخاري ٢/ ١٩٥، ومسلم ٢/ ٩٦٣ برقم (١٣٢٧، ١٣٢٨) واللفظ له، وأبو داود ٢/ ٥١٠ برقم (٢٠٠٢)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٦٣، ٤٦٦ برقم (٤١٨٤، ٤١٩٩)، وابن ماجه ٢/ ١٠٢ برقم (٣٠٧٠)، والدارمي ٢/ ٧٢، وابن خزيمة ٤/ ٣٢٧ برقم (٢٩٩٩، ٣٠٠٠)، وابن حبان ٩/ ٢٠٨-٢٠٩، برقم (٣٨٩٧)، وأبو يعلى ٤/ ٢٩١ برقم (٢٤٠٣)، والطبراني ١١/ ٣٦ برقم (١٠٩٨٦)، وابن الجارود ٢/ ١١١ برقم (٤٩٥)، والبيهقي ٥/ ١٦١، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٢٣٢، ٢٣٣ برقم (١٩٧٢، ١٩٧٣).

أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق على صحته، وعليك التوبة إلى الله من خروجك إلى جدة قبل طواف الوداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٤)

س١: حججت هذا العام وأديت طواف الوداع بالليل، ولم أتمكن من الذهاب خارج مكة المكرمة وبت، وفي الصباح سافرت، فما الحكم؟

ج١: المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة المكرمة؛ لحديث ابن عباس المتفق عليه: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلّا أنه خفف عن الحائض) وما دمت طفت بنية الخروج بالليل ولم تتمكن إلّا في الصباح فلا شيء عليك في ذلك إن شاء الله، ولو كنت أعدت الطواف عند خروجك لكان أحوط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٦٢)

س١: إنني قد أديت فريضة الحج عام ٩٩هـ، وعملت كل مناسك الحج، وبعد أخذي طواف الوداع رجعت إلى منى بقصد أن لي رفاقًا مخيمين في منى وهم ليسوا حجاجًا، وأرغب أن أسافر معهم إلى الطائف حيث لا يوجد معي سيارة، ولم أمكث فيه أكثر من ساعة، فما حكم ذلك؟

ج١: ما ذكرته من الإقامة ساعة في منى بعد طواف الوداع ليس فيه شيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٤١)

س١ : قمنا بفريضة الحج في العام الماضي، وفي اليوم الثاني عشر، وبعد الزوال ركبنا من منى متجهين نحو البيت الحرام لأداء طواف الوداع، ومن ثم الرحيل، فطفنا قبل صلاة العصر وصلينا العصر هناك، وذهبنا، ومع شدة الزحام لم نصل إلى سيارتنا إلّا بعد العشاء، حيث إنها كانت خارج مكة فركبنا ومشينا مسافة لا تزيد عن ١٥ كيلو متر، ونمنا هناك إلى الصباح وواصلنا السير.

وأنا أسأل: هل يلزمنا طواف وداع آخر؟ وإذا كان يلزمنا فماذا علينا تجاه ما عملنا؟ وهل كل من نام دون الميقات يلزمه طواف وداع آخر؟ أفيدونا أثابكم الله تعالى.

ج١ : نرجو ألا حرج عليكم في المبيت خارج مكة ولا يجب عليكم إعادة طواف الوداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٨٤)

س١ : إذا قدمت من المدينة في موسم الحج، ثم توقفت في مواقف الحجز للسيارات من قبل رجال المرور، ثم تركت السيارة هناك وذهبت أنا ومن معي إلى داخل مكة وبعد أن أدينا مناسكنا وطفنا طواف الوداع وذهبنا لنستلم سيارتنا فوجدنا بعض رفقائنا لم يحضروا، فهل يجوز لنا أن:

أ - نبيت عند منطقة الحجز إذا لم يأت رفقاؤنا، وإن لم يأتوا؟

ب - وهل منطقة الحجز من حدود مكة أم هي خارج الحدود مثل الأميال؟

ج - هل يجوز أن ندخل إلى مكة إذا لم يأتوا، وإن لم يمض علينا سوى ساعة من تأخرهم، وهل نحرم ثم نطوف طواف الوداع ثانية؟

ج١ : أ - يجوز لكم أن تبيتوا في منطقة الحجز لانتظار رفقائكم.

ب - ليست منطقة حجز السيارات حاليًّا من مكة بل هي خارجة عنها.

ج - يجوز لكم أن تدخلوا مكة لتبحثوا عن زملائكم أو لحاجة أخرى، ولو لم يتأخر عنكم رفقاؤكم إلّا ساعة، وليس عليكم أن تحرموا في عودتكم إلى مكة؛ لأنكم لا تقصدون بالعودة إليها حجًّا ولا عمرة، وليس عليكم إعادة طواف الوداع عند خروجكم بعد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠١٤)

س٢: هل يجوز للحاج أيام منى أن يذهب إلى الطائف وبعد مضي عشرين يومًا يعود فيوادع؟

ج٢: لا يجوز لمن حج البيت الحرام أن يسافر حتى ينهي أعمال الحج ومناسكه، ومنها طواف الوداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٨٣٠)

س٣: هل الحائض والنفساء يلزمهم طواف الوداع، والعاجز والمريض؟ مع العلم أنني سألت عندما حدث هذا في منى ولكن العلماء ما تطابقوا، منهم من قال: ما يلزمهن طواف الوداع، ومنهم من قال: لازم يأتين بطواف الوداع.

ج٣: ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع، وأما العاجز فيطاف به محمولا، وهكذا المريض؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**»، ولما ثبت في (الصحيحين) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلّا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض)، وجاء في حديث آخر ما يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٤٠)

س: أخبركم بأني أديت فريضة الحج هذا العام والحمد لله، ولكني عند طواف الوداع لم أطف إلّا خمسة أشواط؛ بسبب أذان العشاء وحضور وقت الصلاة أثناء طوافي، ولكثرة الزحام لم أستطع

أن أكمل الأشواط الباقية علي، فما حكم حجي، وماذا يجب علي أن أفعله؟ علمًا بأن بعد انتهاء صلاة العشاء خرجنا من مكة

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فحجك صحيح، وعليك أن تذبح ذبيحة بحرم مكة تجزئ في الأضحية عن طواف الوداع الذي لم تكمله؛ لأنه واجب على الصحيح من أقوال العلماء فيجبر بالدم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٢٠)

س١: رجل سبق له أن حج لنفسه، ثم حج هذا العام لشخص آخر وأكمل جميع المناسك والمشاعر، إلّا أنه لم يطف طواف الوداع، إلّا أنه بعد رمي الجمار ذهب إلى الميقات وأحرم بالعمرة وطاف وسعى وخرج بعدها من مكة لبلاده، فهل يلزمه طواف الوداع؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر؛ وجب عليه ذبيحة تصلح أضحية عن تركه طواف الوداع بعد فراغه من الحج، ولا يجزئه طوافه لعمرته عن طوافه لحجه، لاستقرار الدم عليه بخروجه إلى الميقات قبل طواف الوداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٣٤٩)

س: ذهبت إلى جدة في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد رمي الجمار، ولم يكن في نيتي التعجل في يومين، ولم أؤدِّ طواف الوداع، وقد رجعت من جدة في نفس الليلة للمبيت بمنى وأداء رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق، ثم قمت بطواف الوداع، ثم إلى المدينة المنورة ثم عدت إلى مقري حفر الباطن فهل ذهابي إلى جدة يعتبر خروجًا من الميقات المكاني قبل تكملة الجمار وطواف الوداع؟ وإن كان كذلك فما الحكم المترتب عليه؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليك فيما وقع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٧٦)

س: قد قمت بأداء فريضة الحج وذلك سنة ١٤٠٥هـ، وكانت نيتي أداء فريضة الحج لأول مرة، وحيث ركبت أنا وزملائي من الرياض إلى المدينة ومكثنا بها يومًا، ومن هناك حتى وصلنا إلى مكة وطفنا بالكعبة إلى أن أدينا جميع المناسك، ولكن الذي حدث لي بعد أن وقفنا بعرفة طوال اليوم وعند المغيب: أخذ زملائي وجميع من بعرفة بالرحيل إلى المبيت بالمزدلفة وفي تلك اللحظة ارتابني شيء أفقدني الشعور بالإحساس، وتخلفت عن زملائي، وسلكت طريقًا لا أدري إلى أين ذاهب، وأخذت الطريق مشيًا على الأقدام، وفي تلك اللحظة لم أشعر بنفسي، ونسيت اسمي تمامًا، والله العظيم نسيت اسمي، وخلعت الإحرام، وصرت كالمجنون، مجردًا تمامًا من الإحرام، ولاشيء يستر عورتي، ولا ولن ولم أبال بذلك، وأيضًا حافي القدمين، كل ذلك حدث بين النساء والرجال، وبعد ذلك بدأت في بكاء عميق، وتارة ضحكات من القلب، كل ذلك في أثناء سيري على الطريق، ولا أدري إلى أين ذاهب، حتى عثر علي رجال المرور، وأيضًا كان رجال المرور على نفس الطريق الذي أسير فيه، وقالوا لي: من أين قادم والدهشة في وجوههم؟ وقلت لهم: من عرفة وقالوا: نحن الآن في عرفة وحيث أقعدوني معهم في الخيمة ونمت أمامهم ربع ساعة، ولكني شبعت نومًا، وألبسوني إحرامًا، وقالوا لي: اذهب إلى مزدلفة؛ حيث المبيت هناك، وقلت لهم: لا أستطيع الذهاب وحدي، ولا أريد الذهاب قط، ولكنهم أتوا بسيارة وقالوا لصاحبها: خذ هذا الرجل إلى مزدلفة ولا تدعه يتحرك، بل ينام بمجرد الوصول، وحدث كل ذلك، نمت إلى أن أشرقت الشمس، ورأيت الناس يغادرون مزدلفة وسألتهم: إلى أين الذهاب؟ قالوا: إلى الجمرات، وكل ذلك وأنا عقلي غائب، حتى وصلت إلى حيث الجمرات ورميت، وقلت بعد ذلك: إلى أين؟ قالوا: إلى منى، وكنت قبل ذلك قد كلفت أحدًا من زملائي أن يشتري هديًا ويذبحه؛ لأنني لا أستطيع ذلك، وقام الأخ بكل ما أمرته به، حتى إني وصلت إلى منى وجدت زملائي هناك، ولكن بعد جهد جهيد، حيث أكلت من لحم الهدي، وإلى أن أدينا جميع المناسك ثم عدنا إلى الرياض وحكيت الذي حدث لإخواني قالوا: إنها ضربة شمس.

سؤالي الآن: هل أعيد هذه الحجة أم ماذا أفعل؟ ولكن ليس لي استطاعة والمال يخونني، والآن أريد الزواج لتحصين نفسي والمال لا يكفي للزواج والحج، وهل أنا آثم فيما فعلت؟ علمًا بأنني ما

رفثت وما فسقت، ولكن غضبت وتعبت كثيرًا، والسبب هو عدم تمكني من الشيء الذي ارتابني وجعلني كالمجنون. أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كنت أديت جميع المناسك كما ذكر فحجك صحيح، وما حصل لا يؤثر على صحة الحج، ولا يلزمك إعادة الحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س١: هناك أشجار تبعد عن منطقتي التي أسكن فيها مسافة ٨٠كم تقريبًا، واسمها عندنا: الراكة، أي: شجرة الأراك، والسؤال هو: هل يصح لي أن آخذ مساويك من هذه الأشجار وأبيعها في مكة والمدينة في موسم الحج، وأنا ناوي الحج ولست ناويًا بيعها؟

ج١: يجوز أن تبيع المساويك في مكة ولا يؤثر ذلك في حجك ولو قصدت بيعها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1].

س٢: حجت أخت لي مع أبي، ومعهم بعض الجماعة من بلدتنا، وفي يوم عرفة أتتهم امرأة جنسيتها إيرانية، ومعها خيط من حرير وقالت لها وللنسوة اللواتي معها: من حج منكن أول حجة هذه فليعقد لي عقدة بهذا الخيط، فقالت أكبرهن وهي قد حجت قبل ذلك: اعقدنه، فعقدنه. والسؤال: هل تصح حجة من عقد هذا الخيط؟ والمرأة الإيرانية تقول: إن عندها رجلًا مريضًا، ويشفى من هذا العقد، وأختي ومن معها لم تبلغ أبي كي يمنعها أو لا يمنعها؛ لأنها خجلت ومن معها.

ج٢: هذا العمل لا يجوز، والتي فعلته إذا كانت جاهلة فهي معذورة بجهلها، وإذا كانت عالمة أنه لا يجوز فإنها تكون آثمة، وعليها التوبة والاستغفار، ولا تعود إلى مثله، وأما حجها فصحيح إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

العمرة

الفتوى رقم (٨٨٧٢)

س: هل العمرة واجبة على أهل مكة أم لا؟ وإذا كانت واجبة أرجو الدليل من الكتاب والسنة، وإذا كانت غير واجبة لأهل مكة أرجو الدليل أيضًا، وإذا كانت واجبة عليهم هل يذهبون إلى التنعيم أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: العمرة في الإسلام واجبة مرة في العمر على أهل مكة وغيرهم؛ لعموم أدلة الوجوب.

وأما الإحرام بالعمرة لمن كان داخل الحرم فمن الحل كالتنعيم والجعرانة ونحوهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٥١٧)

س١: فرضت العمرة مرة واحدة في العمر فهل يجوز أداؤها في أي وقت من السنة، أو لا يجوز أداؤها إلّا في أشهر الحج؟

ج١: يجوز أداء العمرة في جميع أيام السنة، حتى في أشهر الحج، وإذا أداها في أشهر الحج وحج بعدها من عامه فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وإذا أداها مع حجه كان قارنًا بين الحج والعمرة، وعلى كل من المتمتع والقارن هدي يجزئ أضحية، إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام وإذا أداها الحاج في ذي الحجة بعد أيام التشريق جاز، ولا هدي عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٥٤٢)

س١١: ما حكم من يقدم العمرة على الحج مع أن الأولى سنة؟

ج١١: الصحيح من قولي العلماء أن العمرة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(١)]، ولأحاديث وردت في ذلك، وإذا أتى بها المسلم قبل الحج في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا أفضل من الإفراد، والقران لمن لم يسق الهدي؛ لقول النبي ﷺ في حجة الوداع لمن لم يسق الهدي من أصحابه رضي الله عنهم: «**اجعلوها عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**»[(٢)].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٢٩٤)

س٣: هل يصح للإنسان أن يعتمر قبل أن يحج حج الفريضة؟

ج٣: نعم، يجوز للإنسان أن يعتمر قبل أن يحج؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا قبل أن يحجوا حجة الفريضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٦١)

س١: شخص لم يؤدِّ الحج إلى بيت الله، هل يجوز أن يذهب إلى العمرة فقط وفي نفس السنة لم يؤد الحج؟

ج١: يجوز أن يؤدي العمرة ولو لم يحج في السنة التي أدى فيها العمرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) الإمام أحمد ١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣/ ٥، ٧١، ٧٥، ١٤٨، ٢٦٦، ٣٠٥، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٨٨، والبخاري ٢/ ١٧١-١٧٢، ٢٠١، ٣/ ١١٤، ٨/ ١٢٨، ١٢٩، ١٦٢، ومسلم ٢/ ٨٧٤، ٨٧٩، ٨٨٣، برقم (١٢١١، ١٢١٦)، وأبو داود ٢/ ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٦٠ برقم (١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٩٠٥)، والنسائي ٥/ ١٤٣-١٤٤، ٢٤٨ برقم (٢٧١٢، ٢٩٩٤)، وابن ماجه ٢/ ١٠٢٣ برقم (٣٠٧٤)، والدارمي ٢/ ٤٦، وابن خزيمة ٤/ ٢٤٦ برقم (٢٧٩٥)، وابن حبان ٩/ ١٠٣ برقم (٣٧٩٣)، والبيهقي ٥/ ٣، ٤، ٣١، ٤٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٩٦)

س٢: من اعتمر في أشهر الحج وهو ناوٍ الحج، ثم سافر خارج مواقيت مكة، فهل تجزئه عمرته هذه إن عاد فحج من عامه؟

ج٢: نعم تجزئه هذه العمرة عن العمرة الواجبة عليه شرعًا إن لم يكن اعتمر قبل، وإلا فهي تطوع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٦٤)

س١: أثناء ذهابي للعمرة في يوم ١٤٠٧/٩/٢٤هـ، وعند وصولي للميقات حصل علي التهاب في أنفي، وعلى أثره أدخلت للمستشفى، وبعد يوم كامل خرجت من المستشفى وأخذت العمرة، مع العلم أنني مشترط أثناء الإحرام في الميقات، وقلت: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فما حكم العمرة، وهل هي مقبولة إن شاء الله؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكرت من إحرامك من الميقات، ثم طفت وسعيت؛ فعمرتك صحيحة، ولا أثر لما أصابك على صحتها، والقبول إلى الله تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٥٩)

س١: معتمر لم يدر فسعى قبل أن يطوف، فهل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية؟

ج١: ليس عليه إعادة السعي؛ لما روى أبو داود في (سننه) بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن

أطوف، أو قدمت شيئًا وأخرت شيئًا، فكان يقول: «**لا حرج، لا حرج، إلّا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ**»[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٢٨)

س٢: قمت أنا ووالدتي بأداء العمرة، وعندما كمّلْنَا الطواف أحست بالتعب، وحيث إنها مريضة وطاعنة في السن قمت عند السعي وأركبتها عربية في كل أشواط السعي، هل يجوز أم لا؟

ج٢: لا حرج في سعيك بوالدتك بالعربية؛ لأنها معذورة ويشق عليها السعي على الأقدام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٤١)

س: أنا مواطن مقيم في جدة أخذت عمرة أنا وزوجتي ومعنا طفل رضيع، وكان ذلك في ٢٧ من شهر رمضان المبارك للعام الماضي، حصل علينا زحمة شديدة أدت إلى ضياع زوجتي بعد أخْذِنا ثلاثة الأشواط الأولى، وبقي الطفل الرضيع معي، وبقيت أبحث عن زوجتي تاركًا باقي الطواف، حيث زوجتي غريبة في مكة ولا تعرف المناسك، تطور الأمر وأنا في حيرة ما بين الطفل الرضيع الذي شغلني ببكائه، وضياع أمه، حتى طلعت من الحرم ومن مكة على جدة وأوصلت الطفل عند الجيران في جدة ورجعت إلى مكة أدور على زوجتي، اتصلت بالشرطة وحصلت زوجتي عند الشرطة آخر الليل، وكان ذلك الوقت ضيقًا معنا، حيث السحور مقرب، والطفل الرضيع في جدة وقد أشفقت أمه عليه كثيرًا، وأنا قد لحقني تعب في ذلك الوقت، أخيرًا طلعنا إلى جدة لم نكمل عمرتنا، فهل علينا قضاء عمرة أو تكفيرة، أو يسمح لنا الإسلام في مثل هذه المشكلة، مع العلم أنها ليست أول عمرة، فقد أخذنا قبلها عمرات، وأفيد سماحتكم أنا اشترطنا عند لبس الإحرام، إذا حبسني

(١) أخرجه أبو داود ٢/٥١٧ برقم (٢٠١٥)، والدارقطني ٢/٢٥١، والطبراني في الكبير ١/١٨١-١٨٢ برقم (٤٧٢)، والبيهقي ٥/١٤٦.

حابس فمحلي حيث حبستني، فهل يعتبر هذا الحبس المشروع أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من الاشتراط عند الإحرام بالعمرة فليس عليكما شيء، ونرجو أن يكون ما أصابكما كفارة من الذنوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٥٢)

س١: أحرمت امرأة بالعمرة، ثم حاضت فلم تطف ولم تسع، ورجعت إلى منزلها وحلت إحرامها، فهل عليها من شيء، وإن كانت لم تحل إحرامها فهل عليها من شيء؟

ج١: من أحرمت بالعمرة ثم حاضت فحلت من إحرامها قبل أن تطوف وتسعى، فإن كانت جاهلة الحكم ولم يجامعها زوجها وجب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع حيضها، ثم اغتسالها منه كما تغتسل من الجنابة، فتطوف وتسعى وتتحلل بعد التقصير من شعر رأسها ولا شيء عليها، وإن حصل جماع بطلت عمرتها، وعليها أن تكملها بالطواف والسعي والتقصير، ووجب عليها أن تقضيها فتأتي بعمرة بدلها من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه، وعليها دم؛ إما شاة من الضأن سنها ستة أشهر فأكثر، أو المعز سنها سنة فأكثر، تذبح بمكة وتوزع على فقرائها. أما إن كانت لم تحل من عمرتها فعليها أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعى وتتحلل من عمرتها بقص شيء من شعر رأسها، ولا تبطل عمرتها بالحيض على كل حال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٣١٨)

س٢: أخذت عمرة بعد ثلاثة أيام من رمضان، وبعد ثلاثة أيام من عمرتي وديت ناسًا يعتمرون، ودخلت الحرم ولم أحرم بعمرة. فهل علي شيء أو لا؟

ج٢: إن كنت لم تقصد أن تعتمر في سفرك الثاني، وإنما قصدت أن توصل أولئك الناس إلى الحرم ليعتمروا فليس عليك شيء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٢٧)

س١: إذا سافرت إلى مكة وأخذت عمرة، ثم غادرتها ثم سافرت إليها مرة أخرى بعد سنة ولم آخذ عمرة فما الحكم في ذلك، وهل علي إثم؟

ج١: لا إثم عليك في عدم الإحرام بعمرة أخرى في دخولك المرة الثانية إذا مررت بالميقات إلى مكة وأنت لم تنو حجًّا ولا عمرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (٨٣٢٤)

س٢: ذهبت لأداء العمرة وأنهيت أركانها ما عدا طواف الوداع، وبقيت في مكة يومين، وخرجت وأنا لم أودع؛ لأن عندي نية رجوع إلى مكة بعد أسبوع أو أقل.

ج٢: لا حرج عليك في ذلك، ولا يلزمك دم؛ لأن طواف الوداع بعد العمرة غير واجب.

س٤: ذهبت إلى مكة ما يقارب عشر مرات متواليات، ولم أحرم، ولم أطف بالبيت العتيق؛ لأنني لا علم لي أن المسلم إذا ذهب إلى مكة يحرم ويطوف بالبيت، وبعد شهر ذكرني صديق بأن هذا الشيء لازم، فذهبت وأخذت عمرة فقط، فهل علي إثم فيما سبق؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك في دخولك مكة من غير إحرام بالعمرة؛ لأنك لم تقصد النسك في هذه المرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٣١٩)

س: ذهب وأخوه إلى مكة المكرمة في أيام التشريق، ولم يدخلوا البيت ولا طافوا ولا سعوا، والقصد من ذهابهم استلام والدهم الذي توفي هناك، حيث إنهم في حزن وانشغال، ولم يسبق لهم أن دخلوا مكة من قبل ذلك، ماذا عليهم من التكفير؟ جزاك الله خير الجزاء وجعل عملنا وعملكم خالصًا لوجه الله الكريم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليهم ولا كفارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٨٧٠)

س٣: عندما ينوي الشخص العمرة ويقوم بها، وبعد الانتهاء من الطواف والسعي ويقوم بالتقصير لفك الإحرام، هل يقصر من جهة واحدة من الرأس أم من عدة جهات؟

ج٣: الواجب أن يعم الرأس بالتقصير، أو الحلق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٦٠٤)

س٢: من حلق في عمرة هذا الأسبوع ثم أخذ عمرة في الأسبوع القادم؛ ماذا عليه أن يفعل؟ حيث إن شعره قصير جدًا، وربما لم ينبت بعد.

ج٢: من أخذ عمرة أو حجًا فإنه يجب عليه أن يحلق رأسه أو يقصر شعره، وإذا لم يكن في الرأس شيء من الشعر سقط الواجب في ذلك، وحجه أو عمرته صحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٥٠)

س: لقد أدينا العمرة في شهر رمضان المبارك هذا العام ١٤٠٧هـ، وصلنا الحرم وقت صلاة العشاء، والذي حصل أننا فقدنا أحد رفقائنا أثناء الصلاة -أي: صلاة العشاء- فانشغلنا بالبحث عنه حتى بعد طلوع الشمس من اليوم التالي، فوجدناه بعد ما لقينا نحن وهو من التعب الشديد، طلعنا من الحرم إلى بيت أخي في مكة ومكثنا حتى بعد الإفطار، ونزلنا الحرم حيث إن النساء اللائي معنا لم يؤدين العمرة إلّا في الليلة الثانية، أما نحن الرجال فقد أدينا العمرة وتحللنا منها أثناء بحثنا عن الرفيق المفقود. السؤال: هل علينا شيء في ذهابنا إلى منزل أخي في مكة وهل على النساء شيء في طلوعهن من الحرم إلى منزل أخي في مكة وهل عليهن شيء في اغتسالهن وهن محرمات للعمرة، والمدة التي قضيناها خارج الحرم هو يوم واحد؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء في ذهابكم وذهاب النساء إلى منزل أخيك بمكة المكرمة، وبقاؤكم به يومًا قبل تأدية العمرة، وكذلك لا شيء في الاغتسال قبل تأدية العمرة للنظافة أو التبرد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٢٢)

س١: وفقني الله عام ١٤٠١هـ للقيام بأداء فريضة الحج (قارنًا)، أي: حج وعمرة معًا، وفي عام ١٤٠٢هـ، سمحت لي الظروف بعد توفيق الله بأداء فريضة الحج عن والدتي يرحمها الله، وفي هذه الأيام أحس بحنين إلى الأرض الطاهرة المباركة، ويشدني الطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة ثم زيارة مسجد النبي ﷺ وصاحبيه، والصلاة في الروضة الشريفة، فهل لو قمت بهذا العمل التطوعي فهل في ذلك تبذير أو إسراف؟ بمعنى آخر: فلنفرض أن معي مالًا، وهذا المال يكفي لأداء العمرة وأمامي مشروع التبرع لمجاهدي الإسلام في أفغانستان، ففي أي جهة أضع هذا المال؛ هل أتبرع به للمجاهدين أم أقوم بعمل العمرة؟ جزاكم الله كل خير.

ج١: كل من السفر للعمرة والإنفاق في سبيل الله عمل طيب مشكور، لكن العمرة نفعها قاصر على المؤدي لها، وأما الإنفاق في الجهاد فنفعه متعدي؛ فيكون البذل فيه أولى وأفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٤٦١)

س٤: من أحرم في آخر يوم من رمضان، ولم يصل إلى البيت إلّا في أول ليلة من شوال هل هو متمتع أم لا؟ ومن أحرم من جدة ولم يحرم من الميقات حتى وصل إلى البيت وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج إلى المدينة ولما رجع إلى مكة أحرم من المدينة إلى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة هل طوافه هذا يكفيه عن الدم الأول أم لا؟

ج٤: أولًا: من أحرم بالعمرة من آخر رمضان، ولم يطف ولم يسع لها إلّا أول ليلة من شوال، ثم تحلل منها، ثم حج من عامه لم يعتبر متمتعًا بالعمرة إلى الحج؛ لأن إحرامه بالعمرة كان في غير أشهر الحج.

ثانيًا: من أحرم بالعمرة بعد أن تجاوز الميقات وأداها ثم سافر إلى المدينة وأحرم بعمرة أخرى من الميقات وأداها لم تُسقِط عنه العمرة الثانية ما وجب عليه من الدم من أجل تجاوزه الميقات بلا إحرام في العمرة الأولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٨٢٣)

س٣: إنني أخذت عمرة في أول شهر رمضان هذا العام، ومكثت مدة ١٥ يومًا ورجعت آخذ عمرة بثوبي، فأول ما وصلت الحرم صليت ركعتين وأنويتها تحية المسجد، وطفت سبعة أشواط على البيت، وتحولت بعدها فصليت ركعتين عند مقام أبينا إبراهيم عليه السلام، وتحولت إلى المسعى، فسعيت سبعة أشواط، وبعد ذلك قصرت من شعري.

ج٣: ما ذكرت في سؤالك أنك فعلته في عمرتك هو ما يجب لها، ولا شيء عليك غيره إذا كنت أحرمت بها من الميقات اللازم لك، إلّا أن فعلك صلاة ركعتين عند دخولك المسجد قبل الطواف تحية للمسجد خلاف السنة، فالسنة لداخل الحرم ولا سيما المحرم البدء بالطواف إن تيسر ذلك.

وما ذكرته من أنك أحرمت في ثوبك، إن كان مرادك ثوبي الإحرام اللذين هما الإزار والرداء - الذي سبق استعمالك لهما في عمرة قبل عمرتك هذه - فلا شيء في ذلك، ولك استعمالها مرارًا في حجة أو عمرة وإعطاؤها من يستعملها في ذلك، وإن كان مرادك أنك أحرمت بالعمرة بملابسك العادية التي تلبسها في غير الإحرام فقد أخطأت في ذلك، وارتكبت في عمرتك محظورين من محظورات الإحرام، وهما: لبس المخيط، وتغطية الرأس، وعليك -إن كنت عالمًا بأن ذلك لا يجوز- فديتان: إحداهما عن اللبس، والأخرى عن تغطية الرأس، وكل واحدة منهما ذبح شاة تجزئ في الأضحية، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، وتوزع الشاتان أو الإطعام على مساكين مكة ولا تأكل منهما، وتقضي الصيام في أي مكان وزمان، وإن كنت جاهلًا بذلك أو ناسيًا للحكم الشرعي فلا فدية عليك، وعليك في كلا الحالين التوبة والاستغفار، وعدم العودة لمثل هذا العمل المنافي لما يتطلبه الإحرام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٣٠)

س١ : حج جندي من الجنود الذين في منى وأحرم يوم ثمانية، وطاف وسعى ذلك اليوم، ويوم تسعة صعد الساعة الثانية عشرة إلى عرفات ونزل منها قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم إلى خيام أخوياه في وادي محسر وجلس معهم حتى اليوم العاشر، ورمى وحلق. هل حجه صحيح أم ناقص؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج١ : إحرامه يوم ثمانية صحيح، والطواف والسعي اللذان حصلا منه ليسا مشروعين في حقه، ولا يجزئان عن طواف الحج وسعيه؛ لأنه أحرم من داخل الحرم، وصعوده إلى عرفة يوم تسعة الساعة الثانية عشرة ليس عليه فيه شيء، ونزوله من عرفة قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم غير جائز، فالواجب عليه البقاء في عرفة إلى غروب الشمس، وبنزوله قبل الغروب ترك واجبًا يجب عليه فيه دم، وهو ما يجزئ أضحية من الضأن أو المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة، يذبح في الحرم ويوزع اللحم على فقراء الحرم، وبما أنه نزل من عرفة قبل الساعة الرابعة من يوم عرفة إلى خيام أخوياه في وادي محسر وجلس معهم، فهذا يدل على أنه ترك المبيت بمزدلفة وإذا كان الأمر كذلك فقد ترك واجبًا من واجبات الحج، وعليه ذبح ما يجزئ أضحية من الضأن، أو المعز، أو سبع بدنة، أو سبع

بقرة، يذبح في الحرم ويوزع على فقراء الحرم، ورميه يوم العيد صحيح، وكذلك حلقه. ولم يتعرض في الجواب إلى ما بقي من أعمال الحج؛ لأن السائل لم يتعرض للسؤال عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٧٤٤)

س١٢: أتيت قاصدًا العمرة واعتمرت، هل يجوز لي أن أتعدى المواقيت وأعتمر مرة أخرى إذا أردت؟ أو أتيت ولي لزوم في الطائف وأردت أن أعتمر، وأنهيت عمرتي، وأردت أن أعتمر ثانية لي أو لأحد أقاربي، هل يجوز ذلك أم لا؟

ج١٢: نعم يجوز لك أن تأتي بعمرة ثانية من ميقاتك، أو من أي مكان من الحل، سواء كانت العمرة الثانية لك، أم لأحد أقاربك، أم غير قريب لك؛ إذا كان من تعتمر عنه ميتًا، أو عاجزًا عن ذلك؛ لكبر سنه أو مرض لا يرجى برؤه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٧٣٨٧)

س: مضمون السؤال عن حكم تكرر العمرة في السنة.

ج: الصحيح أنه يجوز تكرر العمرة في السنة عدة مرات؛ لقول النبي ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٨٧٣)

س٨: هل طواف الوداع واجب من واجبات العمرة لمن هو خارج الحرم ويسكن بالطائف؟

ج٨: المعتمر من أهل الطائف إذا أراد أن يخرج من مكة بعد أداء عمرته فإنه يطوف للوداع؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية: (أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلّا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه.

وفي وجوبه خلاف على المعتمر، ولكن هذا هو الأحوط له؛ عملًا بعموم السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٦٨)

س٢: أنا أسكن مدينة الطائف وكل شهرين أو ثلاثة أقوم بأداء العمرة تطوعًا، فهل طواف الوداع واجب علي أم لا؟

ج٢: اختلف أهل العلم في بيان المعنى بقوله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» رواه مسلم؛ هل المراد به من نفر من مكة بعد انقضاء أعمال الحج وهو حاج، أو من نفر منها بعد إنهاء أعمال حجه إن كان حاجًا، وأعمال عمرته إن كان معتمرًا، أو أن المقصود من نفر من مكة مطلقًا، سواء كان حاجًا أو معتمرًا أو لا؟ فينبغي لك إذا أديت العمرة مستقبلًا أن تطوف للوداع احتياطًا، وخروجًا من الخلاف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢١٣)

س٢: أنا كنت ألزم المعتمرين بطواف الوداع عند خروجهم من البلد الحرام، وقد سمعت من سماحتكم في درسكم بالحرم أنه لا وداع لها، فأرجو زيادة البيان في هذا الموضوع.

ج٢: يجب طواف الوداع على من حج بيت الله الحرام عند سفره؛ لقول ابن عباس رضي الله

عنهما: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلّا أنه خفف عن الحائض) متفق عليه، ولقوله: (كان الناس ينصرفون من كل وجهة؛ فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**») رواه أحمد ومسلم، وهذا أمر للحجاج بقرينة الحال، فإنه ﷺ قاله عند الفراغ من الحج؛ إرشادًا للحجاج.

أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع، لكن يسن له أن يطوفه عند سفره؛ لعدم الدليل على الوجوب، ولأنه ﷺ لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنته في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠١٨)

س١: إنني أسكن في قرية تبعد عن أم القرى (مكة المكرمة) ١٠٠ كيلو متر، وفي شهر رمضان المبارك من كل عام أذهب إلى مكة معتمرًا، وأصلي صلاة الجمعة والعصر، ثم أعود إلى قريتي، وقد تناقشت بها مع بعض إخواني فقالوا لي: لا تجوز العمرة كل أسبوع في شهر رمضان المبارك. أفيدونا أفادكم الله بنوره.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت فذلك جائز؛ لأنه لم يرد نص في تحديد فترة بين العمرة والتي تليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٤٠)

س٢: ذهبت إلى العمرة في أحد شهور رمضان المبارك، وطفت وسعيت ثم صليت التراويح، وحدث عندي شك في الوداع، وسألت أحد الرجال المسنين الذين يصلون بجواري من أهل نجد عن الوداع فقال: ما عليك وداع، وخرجت بعد الصلاة من مكة المكرمة بدون وداع، لكن بعد مدة ذكر لي أن علي وداعًا، وكذلك بعض الأحاديث التي فيها: اجعلوا آخر عهدكم بالبيت، فأرجو الإفادة

في ذلك، وما يجب علي اتخاذه.

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجب عليك شيء لخروجك بدون وداع، ولكن في المرة الأخرى إذا أردت السفر بعد العمرة فإنك تطوف للوداع، وهذا أفضل، وإنما يجب طواف الوداع على الحاج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٣٨٠)

س: نذر أن يعمر والدته كل سنة يوم العيد، فهل يجوز له أن يعمرها في رمضان أو غيره بدل يوم العيد بدون كفارة، وإذا لم ترغب ذلك فماذا يلزمه؟

ج: إن أعمرت والدتك في رمضان فلا شيء عليك؛ لأنك أديت ما هو أفضل من وقت المنذور، كما لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أو المسجد النبوي؛ لكونه أداها في مكان أفضل، وقد جاء في الحديث الصحيح أنه لا شيء عليه في هذه المسألة الأخيرة، وهو عن جابر رضي الله عنه، أن رجلا قال يوم الفتح: (يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس)، فقال: «**صل ههنا**»، فسأله فقال: «**صل ههنا**»، فسأله، فقال: «**فشأنك إذًا**»[1] رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

أما لو امتنعت أمه من العمرة فإنه لا شيء عليه أيضًا لكونه أدى ما عليه وحصل الامتناع من غيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٣، وأبو داود ٣/ ٦٠٢ برقم (٣٣٠٥)، والدارمي ٢/ ١٨٤-١٨٥، والحاكم ٤/ ٣٠٤-٣٠٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/ ١٧١ برقم (٢٠٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٥، والبيهقي ١٠/ ٨٢-٨٣.

فدية ترك الواجب

السؤال الأول والرابع والخامس من الفتوى رقم (٣٦٥٧)

س١ : رجل أدى فريضة الحج وترك عدة واجبات، كمن ترك الإحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة فهل يجزئه دم واحد، أو لكل واحد من هذين الواجبين دم؟

ج١ : لكل واحد من هذين الواجبين دم يجزئ أضحية، يذبحه ويفرقه في الحرم على الفقراء، ولا يأكل منه، فإن كان لا يستطيع فإنه يصوم عشرة أيام عن ترك الإحرام من الميقات، وعشرة أيام عن ترك المبيت بمزدلفة.

س٤ : بالنسبة للدم لمن ترك واجبات الحج، فما هو ذلك الدم، هل هو مثل دم التمتع المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية، وإذا كان كذلك فهل يجوز إخراج قيمة الدم وإعطائه لشخص مثلًا؟ وإذا جاز ذلك فهل يجوز للشخص الذي تسلم قيمة الدم أن ينفقه على نفسه أو على أهله بدون أن يشتري الهدي ويذبحه؟

ج٤ : من ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة وجب عليه دم، والدم سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة تجزئ أضحية، يذبح بمكة ويقسم بين فقراء الحرم، ولا يجوز إخراج قيمة الدم نقودًا؛ لأن إخراج النقود يخالف ما أمر الله به.

س٥ : هل يجوز لمن وجب عليه الدم أن يؤخره إلى بلده، يعني يؤخر ذبح الدم إلى أن يصل إلى بلده مثلا؟ ومتى يبدأ جواز ذبح الدم لمن ترك واجبًا، ومتى آخر أيام الذبح لهذا الدم؟

ج٥ : من وجب عليه الدم لترك واجب وهو لا يستطيعه فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويبدأ وقت ذبح الدم لترك واجب من أول ترك الواجب، سواء كان قبل أيام العيد أو بعده، ولا حد لآخره، ولكن تعجيله بعد وجوبه مع الاستطاعة واجب، ولو أخره حتى وصل إلى بلده لم يجزئ ذبحه في بلاده، بل عليه أن يبعث ذلك إلى الحرم ويشتريه من هناك ويذبحه في الحرم ويوزع على فقراء الحرم، ويجوز أن يُوَكِّل من يقوم بذلك نيابة عنه من الثقات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٥١)

س١ : أنا جندي في الدفاع المدني وأحضر كل عام في موسم الحج في منى وعرفة ثم في منى أيضًا، ولكن علي اللباس الرسمي العسكري، ولم أتجرد من المخيط، فهل يحصل لي حج إذا نويت الحج وأنا باللباس العسكري ولم أتجرد من المخيط أسوة بالحجاج؟ لأن طبيعة عملي تتطلب الالتزام باللباس العسكري. أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج١: لا حرج أن تحج في لباسك العسكري وأنت مكلف بأعمال الحج كما ذكر في السؤال، ولا تستطيع أداء العمل بلباس الإحرام؛ لأن الجهة المختصة لا تسمح بذلك، وعليك بسبب ذلك الكفارة، وهي: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز وغيرها من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة عن لبس المخيط، وعليك مثل ذلك عن تغطية الرأس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٠١)

س: لي والد قد توكل عن حجة شخص، وقد رافقه ثلاثة أشخاص من أسرته، وقد كان حجه مع أهل سيارة بأجرة مع مجموعة أشخاص، وقد انصرف بهم صاحب السيارة قبل غروب الشمس من عرفات بقليل وهم ينظرون الشمس في علو الجبل، وهم على ظهر السيارة، وصاح عليه بعض الركاب ولم يستجب لهم صاحب السيارة، ثانيًا: غادروا مزدلفة بعد منتصف الليل، ولما وصل والدي بلاده من الحج سأل بعض أهل العلم وأفادوه: بأن عليه دمًا عن كل شخص برفقته؛ حيث إنه غادر عرفات قبل غروب الشمس، وفي السنة الثانية من حجه أوصى شخصًا حاجًّا وقال: اذبح لي أربع ذبائح، والشخص ذبح في عرفات في المشاهدة وقد قسمها على الحجاج، ولما مضى على هذه القصة مدة طويلة بما يقارب حوالي (١٥) سنة سأل هذا الموصى رجل علم وأفاده بأنه لا يجوز ذبحها في عرفات بل تكون داخل منى أو في داخل مكة وقد رجع هذا الموصى قيمة الذبائح لنا - ولد الموصى، ووالدي قد انتقل إلى رحمة الله، والنقود قدرها (٢٤٠) ريالًا، وهن في وقتهن كن قيمة (٤) رؤوس أغنام، والآن اختلفت القيمة بزيادة كما تعرفون. ماذا أفعل؟ أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم الله كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في الاستفتاء فعليك أن تشتري أربع ذبائح من الغنم تجزئ أضحية،

أو أربعة أسباع بدنة أو بقرة، تجزئ كل منهما في الأضحية، على أن تذبح في الحرم وتوزع بين فقراء الحرم؛ عن خروجه ورفقته من أسرته من عرفات قبل غروب الشمس. نسأل الله أن يتقبلها، وأن يعفو عن أبيك وأصحابه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

باب الفوات والإحصار

الفتوى رقم (١٨٧٢)

س: توجهت في اليوم السابع إلى البيت، وقضيت مناسك العمرة، وتوجهت إلى منى وقضينا خمسة الفروض بها، وبعد ذلك توجهنا إلى عرفات وانقلبت بنا السيارة وتأثرنا، وكان برفقتي رجل محجج لأمي، توفي في الحادث، وأنا رجعت من محل الحادث في ليلة التاسع من ذي الحجة. ماذا يلزم؟

ج: الواجب عليك وقد أحرمت بالحج أن تستمر فيه حتى تقضي المناسك جميعها، ولا تتركه لحادث أنجاك الله منه، ومثله لا يكون عذرًا لك في ترك المواصلة في الحج، وما دمت رجعت قبل أن تقف بعرفة وتطوف بالبيت وتؤدي ما أوجبه الله عليك؛ فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه مما ارتكبته، وأن تذبح رأسًا من الغنم يجزئ في الأضحية داخل مكة في أي وقت، وتوزعه على الفقراء، ولا تأكل منه، ولا تهدي منه لقريب غني، وأن تحج من قابل إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٢٩٤)

س٥: عدم فسخ الإحرام إلّا بعد طواف الإفاضة.

ج٥: أولًا: أعمال يوم النحر ثلاثة للمفرد هي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة والسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم. وأما المتمتع والقارن فيزيد بذبح الهدي، ويزيد المتمتع سعيًا بعد طواف الإفاضة.

ثانيًا: تكون هذه الأعمال مرتبة: الرمي، فالذبح، فالحلق أو التقصير، ثم الطواف والسعي، هذا هو الأفضل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ فإنه رمى ثم نحر ثم حلق رأسه، ثم طيبته عائشة ثم أفاض إلى البيت، وسئل عن ترتيب هذه الأمور، ومن قدم بعضها على بعض، فقال: «**لا حرج، لا حرج**».

ثالثًا: ومن فعل اثنين سوى الذبح حصل بذلك التحلل الأول؛ وبذلك يحل له كل ما حرم عليه

بالإحرام ما عدا النساء، وإذا فعل الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه حتى النساء، والأحاديث في هذا كثيرة دالة على ما ذكرنا، وأما الحديث الذي يستدل به على أن من لم يطف طواف الإفاضة يوم العيد حتى غربت الشمس يعود محرمًا كما كان فهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة وأبو عبيدة المذكور مستور الحال، ولا يحتج به؛ لأنه لم يوثقه أهل العلم فيما نعلم، وكما في تهذيب التهذيب، ولأن محمد بن إسحاق ولو صرح بالسماع لا يعتمد عليه في الأصول المهمة إذا لم يتابع، وقد قال البيهقي رحمه الله: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بهذا القول، وقال في التلخيص: نقله ابن حزم عن عروة بن الزبير انتهى.

ولو صح النقل عن عروة لم يكن في قوله حجة؛ لكونه مخالفًا للأدلة الشرعية، ولما عليه أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٠٤)

س٢: ذهب أحد الزملاء المتعاقدين إلى الحج العام الماضي، وعندما ذهب إلى المدينة وأحرم من ميقات المدينة واتجه إلى مكة وهناك وعند نقطة الحراسة أمروه بإخراج تصريحه المسموح به للحج، ولكنه كان قد حج العام الذي قبله، ولم يعط تصريحًا، فرجع بأمر منهم. هل تعتبر حجته عليها ثواب في ذلك بالرغم أنه لم يدخل مكة وكان قد أحرم؟

ج٢: أولًا: لا إثم عليه في تحلله من إحرامه ورجوعه دون أن يتم حجه؛ لأنه مغلوب على أمره، والله عليم بحاله رحيم بعباده، فيجزيه على قدر ما فعل من أعمال الحج بإخلاص.

ثانيًا: من كان قد اشترط عند إحرامه بأنه إن حبسه حابس فمحله حيث حبس فلا يلزمه شيء، وإن لم يكن قد اشترط ذلك فعليه هدي يذبحه حيث أحصر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]، ثم يحلق رأسه أو يقصر؛ وبذلك يكون حله من إحرامه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٦٢)

س: سافرت العام الماضي لأداء مناسك الحج عام ١٤٠٩هـ، وكان معي زوجتي وابنة عمرها ٨ سنوات، وأخرى عمرها ٦ سنوات، أحرمنا من الميقات أنا وزوجتي والبنتان بنية الحج، ولم نقل أي لم ننو: إن حبسني حابس فحلي حيث حبستني، ثم دخلت مكة ونوع الحج إفراد.

قمت بالطواف والسعي يوم ٧ ذي الحجة، ثم توجهت إلى منى وقضيت فيها يوم ٨ ذي الحجة، ثم توجهت إلى عرفات يوم ٩ ذي الحجة، واستمريت بعرفات حتى بعد الغروب، في منتصف يوم عرفة أصبت بمرض وأخذت علاج، لكن صحتي ساءت ولم تتحسن، لكن بعد غروب شمس يوم عرفة توجهت إلى مزدلفة نمت فيها حتى الفجر، وأنا جثة هامدة، نقلتني سيارة الإسعاف إلى مستشفى منى وقضيت في المستشفى يوم العيد كله، ولم أتمكن من طواف الإفاضة، ولم أرم الجمرات، وأولادي معي لم يفعلوا شيئًا، ولم أوكل أحدًا عني في الجمرات.

في نهاية يوم العيد خرجت من المستشفى وأنا مريض، لبست ملابسي المخيطة وخرجت من مكة بدون طواف أو رجم، ووصلت إلى الطائف لم أعرف ماذا أفعل، ودخلت المستشفى بعد ذلك في الطائف ثم خرجت، ولم يدلني أحد عما أفعله، ثم رجعت إلى نجران

ماذا أفعل في طواف الإفاضة الذي لم أؤده في وقته؟

وماذا أفعل في الرجم الذي لم أفعله؟

وماذا أفعل وقد ارتديت الملابس المخيطة قبل الطواف والرجم، وقد عاشرت زوجتي قبل التحلل، أي بعد وصولي نجران

ماذا أفعل في بناتي وقد نوت كل بنت نية الحج معنا؟

أرجو من فضيلتكم توضيح ما يجب علي عمله الآن؛ لكي أرضي الله عز وجل، إنني أخاف من عذاب الله، وأحاول جاهدًا طاعته.

أسأل الله عز وجل أن يبارك لنا فيكم ويوفقكم دائمًا إلى نصح المسلمين وإرشادهم وتعليمهم، خصوصًا أنكم قدوة صالحة للمسلمين، وأهل علم وتقوى، أرجو من فضيلتكم التكرم بإرسال الرد كتابيًّا على عنواني حتى أتمكن من تقديم الذبائح طاعة لله داعيًا المولى عز وجل أن يتقبل منا.

ج: عليكم الرجوع إلى مكة والطواف للحج، وطواف الوداع عند الخروج من مكة وعليك الحلق أو التقصير بنية الحج، وعلى الزوجة والبنتين التقصير بنية الحج، وعليك أنت والزوجة

والبنتين دم عن ترك الرمي، ودم آخر عن ترك المبيت بمنى يذبحان في مكة ويوزعان على الفقراء.

ويجزئ عنكم بدنة أو بقرة مع زيادة شاة واحدة؛ لأن جملة ما عليكم مشتركين ثمانية دماء، فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة، وعليكم زيادة ذبيحة واحدة لتكميل العدد كما تقدم.

وعليك بدنة أخرى بسبب وطئك للزوجة قبل التحلل الأول، وهي مثلك، تذبحان في مكة وتوزعان على الفقراء في مكة وعليكما أن تحجا بدل هذه الحجة من الميقات الذي أحرمتم منه بالحجة الأولى التي فسدت؛ لأن حجك أنت والزوجة قد فسد بسبب الجماع قبل التحلل الأول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٣٢١٧)

س: لقد أحرمت أنا وعائلتي وصديقي وعائلته من الميقات، ثم حدث لنا حادث رجعنا على أثره ولم نكمل العمرة، ولم نشترط عند النية: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) نسيناها. ما الواجب علينا بسبب التحلل وعدم إتمام العمرة؟ وهل يجوز إهراق الدم في مكان إقامتي إن كان علينا دم؟ المرافقون لي: الزوجة، ابن بالغ، ابنة بالغة، ابنة في الرابعة عشرة، ابن في الحادية عشر، وخمسة أطفال لم يتجاوزوا العاشرة. المرافقون لصديقي هو، وزوجته، وأربعة أطفال لم يتجاوزوا الخامسة من العمر. وفقكم الله لعمل الخير وخير العمل.

ج: يجب عليكم جميعًا أن تعودوا وتؤدوا العمرة مع التوبة النصوح، ومن كان منكم قد حصل منه جماع فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، وعليه قضاء العمرة؛ لأن الأُولى قد فسدت بذلك؛ فوجب عليه إكمالها مع قضائها، ويكون إحرام المجامع بالثانية من الميقات الذي أحرم بالأولى منه. أما ما حصل من لبس المخيط والطيب ونحو ذلك فإن كان عن جهل أو نسيان فلا شيء فيه، وأما ما كان عن عمد مع العلم بالحكم الشرعي ففيه فدية، وهي إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة عن كل محظور من لبس أو غطاء رأس أو طيب أو قلم أظافر أو حلق عانة أو قص شارب أو نتف إبط مع التوبة النصوح من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (٣٤٨٣)

س: ذهبت إلى الحج متمتعًا هذا العام، وبعد أن أديت عمرة الحج والحمد لله ذهبت إلى منى تقريبًا يوم ٣ ذي الحجة ١٤٠٠هـ، وبعد أن تحللت من العمرة أحسست بألم في ركبتي مع تورم أقعدني عن الحركة والمشي، وقد ذهبت إلى الطبيب وقد نصحني بعدم مواصلة الحج، مع العلم أني كنت فعلًا ما كنت أستطيع المشي حتى متر واحد، وذلك من شدة الألم الذي نتج عن ذلك، وبعد ذلك رجعت إلى المدينة حيث أقيم فيها يوم ٥ ذي الحجة ١٤٠٠هـ، ولم أحج، مع العلم أنني عندما نويت للعمرة لم أقل: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) أو كما قال ﷺ وهل هذا شرط؟ والذي أريده من فضيلتكم هو: هل علي دم أم لا؟ وإذا كان الجواب: نعم، فهل يجوز أن أجعل آخر يذبحها في مكة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تحللت من عمرتك وعدلت عن الحجة، وعدت إلى بلدك قبل أن تحرم به فلا شيء عليك؛ لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منها، والحج لم تحرم به بعد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

بدع الحج

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٦٠٩)

س٤ : ما حكم التلبية الجماعية للحجاج؟ حيث أحدهم يلبي والآخرين يتبعونه.

ج٤ : لا يجوز ذلك لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، بل هو بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٤١)

س٤ : إن الحجاج عند رجوعهم من البقاع المقدسة إلى بلدانهم يلزمون بيوتهم أسبوعًا لا يخرجون، لا لقضاء حوائجهم، ولا إلى الصلاة، وينكب الناس عليهم لدعائهم. هل هذا من السنة؟

ج٤ : ليس ذلك بسنة، بل هو بدعة، ومن ادعى أنه سنة فقد أخطأ. وأما جلوسهم في بيوتهم عن أداء الصلاة في الجماعة في المسجد فلا يجوز، إلّا لعذر شرعي، وليس ما ذكر بعذر، فهم آثمون في تخلفهم عن الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٥٣٠٣)

س: يقع حوادث سقوط بعض الحجاج أثناء صعودهم لجبل النور ونزولهم من الغار، ويقترح بعض الناس القيام بعمل درج يؤدي إلى موقع الغار مع قفل جميع الجهات بشبك حديدي يمنع دخول أي أحد إلّا من الطريق المخصص للصعود والنزول.

ج: الصعود إلى الغار المذكور ليس من شعائر الحج، ولا من سنن الإسلام، بل إنه بدعة،

وذريعة من ذرائع الشرك بالله، وعليه ينبغي أن يمنع الناس من الصعود له، ولا يوضع له درج ولا يسهل الصعود له؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته، وقد مضى على بدء نزول الوحي وظهور الإسلام أكثر من أربعة عشر قرنًا، ولم نعلم أن أحدًا من خلفاء رسول الله ﷺ ولا صحابته، ولا أئمة المسلمين الذين ولوا أمر المشاعر خلال حقب التاريخ الماضية أنه فعل ذلك، والخير كل الخير في اتباعهم والسير على نهجهم؛ حسبة لله تعالى، ووفق منهاج رسوله ﷺ وسدًّا لذرائع الشرك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

آداب الزيارة

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٧٦٨)

س٧: هل يلزم الحجاج، من رجال ونساء، زيارة قبر الرسول ﷺ والبقيع وأحد وقباء أم الرجال فقط؟

ج٧: لا يلزم الحجاج - رجالًا أو نساءً - زيارة قبر الرسول ﷺ ولا البقيع، بل يحرم شد الرحال إلى زيارة القبور مطلقًا، ويحرم ذلك على النساء، ولو بلا شد الرحال؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**» متفق عليه، ولأنه ﷺ لعن زائرات القبور، ويكفي النساء يصلين في المسجد النبوي ويكثرن من الصلاة على الرسول ﷺ في المسجد وغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٦٨٥٤)

س: أفتونا - جزاكم الله خير الجزاء والثواب - عن العمرة في غير الحج، هل لها وداع أم لا؟ حيث إنني اعتمرت ثلاث عمر في غير الحج ولم أودع، ومستدل بكتاب الشيخ ابن جار الله غفر الله له ولوالديه وللمسلمين، ومذكور واجبات العمرة وأركانها ولم يذكر وداعًا، وقال لي بعض الناس: للعمرة وداع. وكذلك زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ هل فيه وداع بالسلام على الرسول ﷺ؟ حيث إنه يذكر في النسخ للأدعية وداع المسجد والسلام على النبي ﷺ.

ج: **أولًا**: ليس على من يعتمر من غير حج طواف وداع، وعلى هذا ليس عليك شيء في خروجك من مكة بعد العمرة دون أن تطوف طواف الوداع، وإن طفت الوداع فهو خير.

ثانيًا: زيارة قبر النبي ﷺ سنة؛ لعموم أدلة الحث على زيارة القبور، لكن دون شد الرحال إلى ذلك، فيزوره من كان بالمدينة أو ضواحيها ممن لا يعد انتقاله إلى المدينة سفرًا، أما السفر إلى المدينة لزيارة قبره فلا يجوز؛ لنهيه ﷺ عن ذلك بقوله: «**لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد:**

مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»، فإذا سافر إلى المدينة لحاجة من تجارة وطلب علم ونحو ذلك، أو سافر إليها للصلاة في المسجد النبوي رغبة في مضاعفة الثواب صلى أولًا، ثم زار النبي ﷺ الزيارة الشرعية، فصلى وسلم عليه، وسلم على أبي بكر وعمر وترضَّى عنهما ودعا لهما دون أن يتمسح بالقبر أو بما حوله أو يقبل شيئًا من ذلك ودون أن يدعوه أو يستغيث به، فإن دعاءه والاستغاثة به بعد وفاته ﷺ كدعاء غيره من الأموات، وذلك شرك أكبر، بل يكتفي بالصلاة والسلام عليه والترضي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

باب الهدي والأضحية والعقيقة

هدي التمتع

الفتوى رقم (١١٣١)

س: إني أديت مناسك العمرة في شهر شوال ١٣٩٥هـ، وبعد تأديتها رجعت إلى بلدتي، وبما أني عازم إن شاء الله على تأدية فريضة الحج هذا العام ١٣٩٥هـ، فهل يكون علي فدي أم لا؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: جمهور الفقهاء يرون أنه ليس عليك هدي؛ لأنك لم تتمتع بالعمرة إلى الحج في سفرة واحدة، حيث ذكرت أنك رجعت بعد أداء العمرة في شوال عام ٩٥هـ إلى بلدك، ولم تبق بمكة حتى تؤدي الحج.

ويرى بعض الفقهاء أن عليك الهدي إذا حججت من عامك ولو رجعت إلى بلدك أو إلى أبعد منها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]، والفتوى والعمل جاريان على قول الجمهور من عدم وجوب الهدي في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٠)

س: أتيت من المدينة إلى مكة بعمرة في أيام الحج، غير قاصدٍ الحج إلّا إذا تحصلت على بدل فسوف أحج، وبعد أيام تحصلت على بدل فقمت بالحج عن هذا الشخص، وبعد أن فرغت من الحج أتيت بعمرة له ثم سألت: هل يجب عليَّ هدي أو لا؟ فمن العلماء من أوجب علي هديًا ولو كانت العمرة لنفسي والحج نيابة عن غيري، ومنهم من قال: لا يجب عليك الهدي؛ حيث إنني حججت مفردًا عن غيري ولا دخل لعمرتي عن نفسي بحجي عن هذا الرجل، فأرجو إفتائي.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من اعتمارك عن نفسك دون قصد إلى الحج هذا العام إلّا إذا وجدت حجة عن غيرك، ثم حججت من عامك عن غيرك فعليك هدي، وإن لم تكن جازمًا بالحج عند اعتمارك عن نفسك، ولو كان اعتمارك عن نفسك وحجك عن غيرك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1] الآية، فعمّ الله من قَصَدَ الحج وقت اعتماره ومن لم يقصده وهو في عمرته، وعمّ من اعتمر وحج عن نفسه ومن جعل العمرة لنفسه ولمن حج لغيره، ولم يفرق سبحانه بين ذلك في اعتباره متمتعًا ووجوب الهدي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٠٩)

س١: أنا طالب مصري، وذهبت إلى السعودية في شهر رمضان للعمرة، وأديت العمرة ثم ذهبت إلى جدة للعمل، على أن أحاول أن أبقى فيها حتى موعد الحج، وأقمت بها، وفي شهر ذي القعدة ذهبت إلى مكة وأديت عمرة وعدت إلى جدة وواصلت العمل حتى ميعاد الحج، فأحرمت بالحج مفردًا وأديت الحج، فهل علي هدي أم لا؟

ج١: الصحيح من أقوال العلماء أن عليك هدي التمتع؛ لإتيانك بالعمرة في أشهر الحج، وعودتك إلى جدة بعد عمرتك لا تقطع تمتعك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٥٧)

س: إننا مجموعة من الحجاج ولكنا أميون، ولما وصلنا إلى السعدية مكان الإحرام ونوينا أن نذهب أولًا إلى المدينة لزيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام، فسألنا المرشد الموجود بالسعدية من طرف الدولة عن ذلك فقال: أحرموا من هنا -يعني السعدية- وصلِّ ركعتين وقل: لبيك الله

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

عمرة، وطف واسع وفك الإحرام واذهب إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي ومن هناك أحرم من آبار علي وانو الحج تسلم من الهدي أو الصيام، ولما وصلنا إلى بلدنا -وهو جيزان- قال لنا بعض الناس: هذا لا يجوز إلّا بهدي أو صيام. أفيدونا عن حل هذه الطريقة. جزاكم الله خيرًا.

ج: في هذه المسألة خلاف بين العلماء منهم من يرى فيها الهدي أو الصيام، ومنهم من لا يرى وجوب ذلك، والراجح أن على كل واحد منكم الهدي، ومن لم يستطع الهدي منكم وقد رجعتم إلى بلدكم فعلى كل منكم صيام عشرة أيام، علمًا بأن الهدي يذبح بالحرم المكي، ويوزع على الفقراء، ولكم الأكل منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٢٧)

س١: لقد أديت فريضة الحج لعام ١٤٠٦هـ أنا وزوجتي، وقد فقدت ما كان معي من مال (فلوس) وأوراق شخصية مهمة، ولم أذبح الهدي ولم أصم عشرة أيام، وقد ذبح رحيمي ثالث يوم عيد الأضحى، فهل هذا يكفي أم لا؟ أفدني جزاك الله خيرًا ماذا أفعل، وما هي الكفارة؟

ج١: يجب على من حج قارنًا أو متمتعًا هدي يذبح بمكة المكرمة، فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده، وما دام أنك لم تهدِ، ولم تصم إلى الآن فيجب عليك وعلى زوجتك أن يذبح كل منكما شاة تجزئ أضحية، ويكون الذبح بمكة وإن كان رحيمك ذبح عنك وعن زوجتك بمكة أجزأ ذلك إذا كان بإذنكما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٩٤)

س١: رجل قرن الحج بالعمرة وفعل جميع مناسك الحج، وفي أيام منى ذبح أضحية ولم يؤدِّ الهدي لجهله حتى انتهت ثلاثة أيام منى فهل عليه الهدي؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليه أن يذبح هديًا عن القران بمكة وله أن يأكل منه، وله

أن يُوَكِّل أمينًا يذبحه عنه بمكة المكرمة، ولا يجزئ عنه ما ذبح بنية الضحية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٤٦)

س: أحرمت بالحج والعمرة، أعني قارنًا، ولم أتحلل من لباس الإحرام إلّا بعد صلاة عيد الأضحى وبعد الرمي، ولكنني لم أذبح هديًا، فهل علي دم في هذه الحالة أم لا، وماذا أفعل؟ لا سيما وقد مضى على حجي ذلك ثلاثة وعشرون عامًا، أرشدوني أدام الله توفيقكم ووفقكم لكل خير.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت أنك حجيت قارنًا، والقارن يسمى متمتعًا، ولم تذبح هدي القران، فإنه لا يزال في ذمتك، ويجب عليك ذبحه في مكة المكرمة بنفسك أو بواسطة وكيل ثقة عنك؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[1] الآية، فإن لم تستطع الهدي فعليك صيام عشرة أيام مجتمعة أو متفرقة، والواجب عليك البدار في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٠٢)

س: عملت عمرة مع حج، أي: حججت قارنًا هذا العام مع زوجتي، وكنت أنوي ذبح الهدي غنمتين، ولكن أحد الزملاء المرافقين لنا في الحج، وكان هو الآخر حج قارنًا هو وزوجته، قال لي: إنه سمع أن ذبيحة واحدة تكفي عن الزوج والزوجة معًا، وذلك في خطبة العيد الأضحى في المسجد الحرام وعلى ذلك ذبحت ذبيحة واحدة، وأكلت جزءًا منها ووزعت جزءًا آخر على زملائنا الذين لم يذبحوا، ووزعت الجزء الثالث على بعض الناس المحتاجين، وأخيرًا قال لي بعض الناس: إنني أخطأت، وإن الذبيحة الواحدة لا تكفي عن الزوج والزوجة إلّا في عيد الأضحى فقط، أي: في المنزل، وليس في الحج والعمرة. فماذا أفعل حتى يكون حجي وحج زوجتي صحيحًا لا

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

يشوبه أي شائبة؟

ج: يجب على من حج قارنًا أو متمتعًا هدي، وهو شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وما دام أن النية عند الذبح عنك وعن زوجتك، فعليكما أن تذبحا ذبيحة ثانية عنكما جميعًا، أما في الأضحية فيكون عنك وعن زوجتك وأهل بيتك أضحية واحدة، كما كان النبي ﷺ يضحي عن نفسه وأهل بيته في أضحية واحدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٣٣٢٥)

س: أتشرف بالعرض لسماحتكم إنني أعمل مطوفًا للحجاج، وإن العديد من الحجاج يوكلون من يقوم نيابة عنهم بذبح ذبائحهم في موسم الحج من هدي تطوع أو هدي تمتع أو قران أو أضحية أو فدية لترك واجب أو صدقة، وإن بعض هؤلاء الوكلاء لا يتمكنون أحيانًا من إكمال ذبح هذا النسك عن موكليهم لأسباب قد تعرض لهم خارجة عن إرادتهم، نرجو إفادتنا يا سماحة الشيخ:

١- هل يجب على هؤلاء الوكلاء إكمال ذبح هذا النسك بعد أيام التشريق؟

٢- هل يجوز لهم تأخيره إلى موسم الحج التالي فيذبحونه أيام التشريق؟

مع الشكر والتقدير وعظيم الاحترام لسماحتكم لتوضيح هذا الحكم الشرعي؛ لينتفع به الحجاج ووكلاؤهم. سدد الله خطاكم ونفع بكم خاصة المسلمين وعامتهم، وجزاكم الله عنهم كل خير، حفظكم الله ورعاكم.

ج: يجب ذبح هدي التمتع والقران والأضحية في وقته المحدد، وهو أيام الذبح (يوم العيد وثلاثة أيام بعده) أما ما وجب لترك واجب، أو فعل محظور أو كان صدقة، فيذبح بعد وجود سببه، سواء كان في أيام الذبح أو قبلها أو بعدها، مع وجوب المبادرة إلى أداء الواجب، ويجوز تأخيره عن وقت وجود سببه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٤٥٧)

س٤: إذا لم يجد الإنسان هديًا ولا تيسر له الحصول عليه إلّا بعد خمسة عشر يومًا من ذي الحجة، ثم وجده بعد ذلك، هل هو جائز ذبحه، وكذلك المقيم عند أهله إذا كان معسرًا في أول الأمر ثم وجده فهل يضحي أم فات الوقت؟

ج٤: أولًا: يجب على من حج متمتعًا أو قارنًا أن يذبح هديًا في يوم العيد، أو أيام التشريق الثلاثة، فإن لم يجده صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز له تأخير ما وجب عليه من ذلك مع القدرة عليه.

ثانيًا: على من لم يذبح هدي التمتع في الوقت المذكور لعجزه، ثم استطاع بعد ذلك أن يذبحه -قبل أن يصوم- قضاء لا أداء في أي وقت بمكة المكرمة، ويتوب إلى الله من تقصيره، ولا يعود في مثل هذا العمل إن كان قد تعمد التأخير، أو تساهل في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٩٢٣)

س١: لقد حجيت في سنة من السنين وعمري يقارب ١٦ ستة عشر سنة، ولم أجد الفدية، وصمت ثلاثة أيام في مكة وسبعة أيام بقيت، وكود علي الشيطان صيامها، وعمري الوقت الحاضر يقارب ٦٠ سنة، فنرجو من فضيلتكم إفهامي بما أعمل؛ هل علي فدية أو صوم؟ مع العلم أني حجيت بعدها. والله يحفظكم.

ج١: يجب عليك أن تذبح ذبيحة في مكة وتوزعها على الفقراء، ولك أن تأكل منها، وإن أنبت عنك وكيلًا ثقة يقوم بذلك في مكة فلا بأس، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٤١)

س٢: إذا تعذر وجود الهدي في منى هل يجوز لي البحث عن الهدي خارج حدود منى في

ضواحي مكة؟

ج٢: المتمتع والقارن يجب على كل منهما هدي لحجه، ويأخذه من منى أو غيرها، ويذبحه داخل حدود الحرم؛ لما ثبت أن منى وفجاج مكة كلها منحر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٥٠)

س٢: في أثناء كنَّا حاجين في وقت الفدي شاهدنا جماعة يذبحون أغنامًا صغار السن جدًّا، فقال لهم البعض: ما يجوز ذلك، فقالوا: ليس فيه شيء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]، علمًا أنهم معهم علم، حيث إن بعض الحجاج يسألونهم في أشياء كثيرة. فنرجو توضيح ذلك، فهل يجوز ذبح الصغار وليس هناك شرط للسن ونحوه، كالأضحية؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2]؟.

ج٢: دلت الأدلة الشرعية على أنه يجزئ من الضأن ما تم له ستة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما كان دون ذلك فلا يجزئ هديًا ولا أضحية، وهذا هو المستيسر من الهدي؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة يفسر بعضها بعضًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والسابع من الفتوى رقم (٢٨٩٧)

س٣: هل يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية أو لا؟ وهل يجوز أن تكون هزيلة أو صغيرة السن؟

ج٣: نعم يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية، فلا تجزئ العوراء البيّن عورها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا الهزيلة التي لا تنقي. وأدنى سن يحصل به الإجزاء: في الضأن ستة أشهر، وفي المعز سنة، وفي البقر سنتان، وفي الإبل خمس، فما كان أقل

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

من ذلك لا يجزئ هديًا ولا أضحية ولا عقيقة.

س٧: هل يجوز لمن حج قارنًا أن يشتري الهدي من ميقات إحرامه، أو يسوقه من بلده؟

ج٧: يجوز لمن حج قارنًا أن يسوق من ميقات إحرامه أو قبله أو بعده، وأن يشتريه من بلده، وأن يشتريه من عرفات

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٢٣٩٢)

س١٠: المتمتعون بالعمرة إلى الحج، هل يجوز أن يشترك السبعة منهم في جمل ويجزئ عنهم في الهدي، أو على كل واحد شاة على حدة؟

ج١٠: يجزئ الجمل عن السبعة في الهدي والأضحية؛ إذا كان قد تم له خمس سنين، وهو الثني، وتجزئ الشاة عن واحد إذا كانت قد تم لها ستة أشهر من الضأن، وسنة من الماعز، ويجزئ سبع البدنة أو سبع البقرة هديًا ممن تمتع بالعمرة إلى الحج، أو كان قارنًا، وكذلك يجزئ في الأضحية، والأصل في ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال:(أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة متفق عليه، وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: «**اشتركوا في الإبل والبقر، كل سبعة في بدنة**») رواه البرقاني في (صحيحه) على شرط (الصحيحين)، وفي رواية قال: (اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلّا من البدن) رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (٣٦٣٥)

س٤: هل يجوز المشارك في النسك يوم النحر جماعة من الفضل بغير عذر، وأن يخرج كل منهم حصة من المال ويشارك في البقر واحدة، ويقولون: إنه على عدد سبع خروف، أو كبش أقرن الذبح وأكل لحمها، أيهما يكون لله الذبح أو أكلها؟

ج٤ : تجزئ كل من البقرة والبدنة عن سبعة في الهدي والأضحية، والسنة أن كُلًّا من الذي يذبح هديًا، أو أضحية، يأكل ثلثًا، ويتصدق على الفقراء بثلث، ويهدي ثلثًا.

س٥ : المشاركة التي أمر بها الرسول ﷺ عامة أو كان يريد منها للعذر أو لمن يريد؟ وقرأنا في مالك تفضيل الكبش على الإبل.

ج٥ : التفاضل بين ما يتقرب به العبد إلى ربه من النسك يرجع إلى التفاوت بينها في حقائقها وقيمتها قدرًا وطيبًا، وما يقوم بقلب المتقرب من القصد، أما المشاركة في البقرة عن سبعة، وكذا البدنة فإنها شرع عام للعذر ولغير العذر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٣٨)

س١ : هل يجوز ذبح الهدي خارج الأراضي المقدسة، وفي بلد الحاج بالذات؟

ج١ : محل الهدي الحرم المكي، فيجب ذبح جميع الهدي التمتع والقران في داخل الحرم، ولا يجوز الذبح في بلد الحاج غير مكة إلّا إذا عطب الهدي المهدى إلى مكة قبل وصوله إليها، فإنه يذبحه في مكانه، ويجزئ عنه، وكذلك في المحصر عن دخول الحرم، ينحر هديه حيث أحصر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س١ : قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[١] فمن هم هؤلاء؟

ج١ : القانع هو: السائل الذي يطلب العطاء، مأخوذ من: قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعًا، والمُعْتَرُّ هو: الذي يتعرض للناس دون سؤال ليعطوه، وقيل القانع: الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال، مأخوذ من: قنعت قناعة، المعتر هو: المتعرض للناس مع سؤالهم العطاء.

(١) سورة الحج، الآية ٣٦.

ومعنى الآية: أن الله تعالى أعطانا الإبل والبقر والغنم وسخرها لنا، وجعل لنا فيها كثيرًا من الخير والمنافع وشرع لنا أن نتقرب إليه منها بنحر الهدي في الحج والعمرة، وذبحها ضحية في عيد الأضحى، وأن نأكل منها ونطعم السائل والفقير المتعفف؛ مواساةً لهم، ورجاء الأجر والمثوبة، وشكرًا لله على نعمه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦١٥٧)

س: لقد قمت بأداء فريضة الحج أنا وزوجتي في الموسم السابق، والحمد لله على ذلك كثيرًا، أدينا الفريضة كما تعلمنا في السنة الصحيحة لرسول الله ﷺ وكنا متمتعين، ولكن عند ذبح الهدي كنا في حالة من التعب والإرهاق، لم يسمح لنا بالبحث عن فقراء لإهدائهم من الهدي، فقمنا بأخذ الثلث وألقينا بالباقي في المسلخ، ولم يكن معنا سيارة لنحمل فيها، وبعد أن عدنا إلى أرض الإمارات حيث نعمل قرأنا فتوى للأزهر الشريف: بأن ذلك لا يجزئ الحاج، ويكون بذلك لم يؤدِّ الهدي؛ وأصبحت في حيرة من أمري، ما صحة ذلك؟ وإن صح فما هو حكم أدائي للفريضة، هل أجزأني ذلك أم لا؟ أريد أن أطمئن. وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فحجكما صحيح، ولا يفسد الهدي عدم التوزيع على الفقراء، بل يجزئ ولو لم يوزع، لكن الأحوط أن يتولى توزيعه من أهداه أو وكيله؛ محافظة على الانتفاع به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٢١)

س: إني في وقت حج عام ١٤٠٠هـ حجيت، وعند ذبح الفدا أصابتني سخنة وأتعبتني، وفي جوارنا ناس من الخويا التابعين لوزارة الداخلية، المشاركين في تنظيم سير الحجاج، وأخذت فديتي وسلمتها لهم، وأخذوها وربطوها في خيمتهم، وقال لي واحد منهم: ازهلها نذبحها، وجهلت لا أعلمهم باسمي، وكذلك أنا ما أعرف منهم أحد، إلّا أنهم من أهل نجد ولا أرى عليهم إلّا سيما

الخير، وبعد ذلك صار في نفسي من ذلك شيء. أفتونا مأجورين والله يحفظكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من تسليمك الذبيحة لهم ليذبحوها عنك، وأنهم من أهل الخير في نظرك، وأن أحدهم قال: سنذبحها عنك، وأخذوها إلى خيمتهم، اعتبر ذلك توكيلًا منك لهم في ذبحها عنك، وكفاك ذلك؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلّا وسعها، فإن ذبحوها فالحمد لله، وإن لم يذبحوها فلا حرج عليك، وإنما الإثم عليهم، ولا يضرك كونك لم تخبرهم باسمك؛ لأنه يكفي أن يذبحوها بالنية عمن سلمها لهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٨١٨)

س٦: هل يجوز توزيع ثمن الهدي بدلًا من ذبحه ودفنه في التراب، ودون أن يأكل منه أحد، كما يحدث في منى؟ وهل يجوز ذبح الهدي في مصر مثلًا أو في بلد الحاج؟

ج٦: **أولًا**: لا يجزئ دفع الثمن.

ثانيًا: لا يجزئ ذبحه في غير مكة وما حولها من الحرم.

ثالثًا: إذا لم تجد في منى من يأخذه من الفقراء فاذبحه في داخل مكة؛ لأن فيها فقراء كثيرين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٢٠٨٤)

س١، ٢: هل يجوز لمن عليه هدي أو فدية من الأفراد في المخيم حينما لا يجد من يتصدق عليه أن يأتي بها إلى المخيم، ثم تطبخ في مطبخ المخيم، ولا يتصدق منها بشيء؟ وهل يجوز أن نذبح ذبائحنا في مكة أو عرفة ثم إحضارها إلى منى بعد ذلك؟

ج١، ٢: **أولًا**: المشروع في هدي التمتع والقران وما يساق من الحل إلى الحرم أن يتصدق منه، ويهدي ويأكل أثلاثًا، وإن أكل أكثر من الثلث فلا بأس.

ثانيًا: الدم الواجب غير هدي التمتع والقران، كالفدية من الأذى، ودم جبران النسك، ودم

جزاء الصيد، ودم المنذور ونحوها لا يجوز -لمن وجبت عليه- الأكل منها، وإنما يتصدق بها على الفقراء، وما وجب منها في الحرم أو الإحرام فهو لفقراء الحرم.

ثالثًا: المشروع في ذبح هدي التمتع والقران أن يكون في منى أو مكة أو في موضع من الحرم؛ لما ثبت أن النبي ﷺ نحر هديه بمنى وقال: «**نحرت ههنا، ومنى منحر، وفِجَاج مكة كلها طريق ومنحر**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٨١٤)

س: ذهبت هذا العام لقضاء فريضة الحج بنية قارن حج وعمرة، وبعد قضاء جميع مناسك الحج والعمرة حتى جاء يوم الهدي فوجئت بضياع المبلغ هناك، ولم أعرف هل هو طاح أم أحد سرقه، والمبلغ هو ٤٥٠ ريال سعودي، فلذلك لم أتمكن من الذبح، ورجعت إلى نية الصوم، وبينما نويت الصوم اعتراني مرض الأنفلونزا، فذهبت إلى المستشفى بمكة ثم صرف العلاج اللازم لي، ولم أستطع الصوم، ورجعت إلى مدينة الرياض مستقلًا سيارة جمس، المدفوع أجرها مقدمًا قبل الذهاب؛ حسب الاتفاق والشروط، وعند وصولي زاد مرضي وإعيائي، فذهبت إلى مستوصف الشرق وتم الكشف عَلَيَّ، وتم صرف العلاج اللازم، ولم أستطع الصوم، فهل بعد تمام شفائي من المرض ينفع الصوم؟ وماذا أفعل؟ علمًا بأني كانت نيتي الفدو ولكن هذا قضاء الله وقدره، فأرجو من سيادتكم أن تفتيني في أمري، جعلكم الله نصرًا لدين الإسلام.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك أحرمت بحج وعمرة قارنًا وأديتهما، وأن نقودك ضاعت ولم تجد ما تشتري به الهدي؛ فعليك صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت إلى بلدك أو محل إقامتك، وحيث ذكرت أنه استمر بك المرض حتى رجعت إلى الرياض ولم تستطع الصوم، فعليك صيام عشرة أيام في محل إقامتك بالرياض أو غيره عند قدرتك على ذلك، ولا شيء عليك سوى هذا، إلّا أن تكون قادرًا على الهدي في بلدك فلا يجزئك الصوم، وعليك أن تذبح الهدي في مكة بنفسك، أو وكيلٍ ثقة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (١٧٣٤)

س١١: حج إنسان ونسكه فيه فدي، ولم يحصل عليه في يوم العيد وأيام التشريق، وهو في نهاية أيام التشريق فماذا يعمل؛ هل يتأخر ليصوم ثلاثة أيام أم ماذا يعمل؟

ج١١: من لزمه هدي تمتع أو قران فلم يجده وقت الذبح لعذر شرعي، وقد فاتت عليه أيام الحج التي يصوم فيها من لم يجد الهدي ثلاثة أيام؛ فإنه يصوم عشرة أيام كاملة إذا رجع إلى أهله، ولا يلزمه التأخر بمكة حتى يصوم الثلاثة أيام؛ لأن وقتها قد فات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٢٢١)

س٣: هل للإنسان في قضاء الأيام السبعة لمن لم يسق الهدي، وكان متمتعًا أن يفصل بينها، وما الذي على من صام يومين في الحج ونسي الثالث حتى رجع وقضاه مع السبعة؟

ج٣: يجوز أن تصام سبعة الأيام المذكورة في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1]، متتابعة أو متفرقة، وليس على من نسي يومًا من الأيام الثلاثة شيء إذا صامه بعد رجوعه إلى أهله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٠١)

س١: أديت فريضة الحج منذ عدة سنوات، ولم أذبح يوم العيد؛ نظرًا لقلة الزاد، فقيل لي: إنه لي صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة عند رجوعي إلى بلادي، إلّا أنه وقع لي سهو؛ فلم أقض ثلاثة

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

أيام في الحج، وكذلك السبعة بعد الرجوع، فما العمل؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج١: يجب عليك صيام الأيام العشرة في بلدك إذا كنت قارنًا بين الحج والعمرة، أو متمتعًا بالعمرة إلى الحج، أما إن كنت أهللت بحج مفرد ولم تأت بعمرة قبله في أشهر الحج، فإنه ليس عليك دم ولا صيام. وإن كنت الآن قادرًا على الهدي وذبحته في مكة بنفسك أو وكيلك الثقة أجزأ عنك، وسقط عنك الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المفرد بالحج لا هدي عليه

الفتوى رقم (٦٤٤٣)

س: هل يصح الحج بدون فدية بالذبح أو لا يصح؟

ج: إذا كان إحرامك بالحج وحده في أشهر الحج؛ فلا هدي عليك؛ لأنك مفرد بالحج.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٢٩٠)

س٨: هل كل مقيم في السعودية يسمى بحاضري المسجد الحرام أو المواطنين فقط، أو الساكنين داخل الحرم؟

ج٨: اختلف أهل العلم في المعنى بـ: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]، والراجح أنهم أهل الحرم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٠٠)

س٤ : ما حكم من حج وأحرم بالقران، أي: مقرنًا الحج بالعمرة، ولم يذبح شاة ولم يطعم ولم يصم، في حين أنه غادر مكة المكرمة وانتهى الحج، وأصبح بعيدًا عن بيت الله الحرام والمشاعر المقدسة؟

ج٤ : يجب عليه أن يذبح دمًا يجزئ في الأضحية؛ لقرانه بمكة المكرمة، بنفسه أو من ينوب عنه من الثقات يوزع بين الفقراء، وله أن يأكل منه ويهدي إلى من يشاء، فإن عجز عن الدم صام عشرة أيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأضاحي

أصل مشروعية الأضحية

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٧٩)

س٥: هل جاء الأمر بالضحايا في نص القرآن الكريم، وفي أي آية جاء؟

ج٥: روي عن قتادة وعطاء وعكرمة أن المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[1] هو صلاة العيد، ونحر الأضحية[2]. والصواب: أن المراد بذلك: أمر الله تعالى رسوله محمدا ﷺ أن يجعل صلاته -فريضة كانت أو نافلة- ونحره وذبحه خالصًا لله وحده لا شريك له، كما في قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾[3].

أما سنة الضحية فقد ثبتت عن النبي ﷺ قولًا وعملًا، وليس بلازم أن يكون كل حكم في القرآن تفصيلًا، بل يكفي في الحكم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[5]، وقوله سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[6]. . . إلى أمثال ذلك من الآيات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الكوثر، الآيتان ١، ٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٢/٧٢٢-٧٢٣، برقم ٣٨١٩٨ و٣٨٢٠١ و٣٨٢٠٤، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٨/٦٥١ لابن المنذر وابن أبي حاتم وعبد الرزاق.

(٣) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

(٤) سورة الحشر، الآية ٧.

(٥) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٦) سورة النساء، الآية ٨٠.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٠٩)

س٢: بالنسبة لغير الحاج لبيت الله هل عليه إراقة دماء (التي هي أضحية)، وهل يصح اشتراك عدد من الناس (من غير الحجاج) الاشتراك في ذبيحة، وهل تعتبر أضحية لكل منهم؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج٢: تسن الأضحية بالنسبة للمكلف المستطيع، ويجوز اشتراك سبعة في واحدة من الإبل سنها خمس سنوات أو أكثر، أو في واحدة من البقر سنها سنتان فأكثر، وتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته سنها سنة فأكثر إن كانت من المعز، أو ستة أشهر فأكثر إن كانت من الضأن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٥٦٣)

س١: ما هو حكم الأضحية، وما هو الأفضل، هل تقسم لحمًا أم طبخها أفضل؟ علمًا أن فيه بعض الناس يقول: إنه لا يجوز في الثلث الذي يتصدق به أن يطبخه أو يكسر عظمه.

ج١: الأضحية سنة كفاية، وقال بعض أهل العلم: هي فرض عين، والأمر في توزيعها مطبوخة أو غير مطبوخة واسع، وإنما المشروع فيها أن يأكل منها، ويهدي، ويتصدق.

س٢: رأيت في منى البنك الإسلامي ينوب عن الحاج في ذبح الهدي، فهل الأفضل: أن أشتريها بنفسي وأذبحها، أم أسلم النقود للبنك؟ علمًا أن الذين يذبحون الأضاحي خارج البنك يذبحونها ويتركونها دون توزيع ثم ترمى. أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: الأحوط أن تشتري الهدي وتذبحه بنفسك، أو توكل أمينًا خاصًّا يقوم عنك بذلك، ولا تترك ذبيحتك بدون توزيع، والسنة أن تأكل منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٢٥)

س٣: فيه من الناس من يقول: إن الأضاحي لا يجوز ذبحها بعد صلاة العصر في أيام الأعياد،

أخبرونا هل صحيح أم جائز إذا ذبحها حتى وقت الغروب؟

ج٣: يجزئ ذبح الضحية بعد العصر أيام عيد الأضحى، بغير خلاف في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة، وكذا في ليالي أيام التشريق على الراجح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥)

س: ما رأيكم فيمن اشتركوا في بقرة وقسموها سبعة أجزاء، وأرادوا أن كل قسم عن رجل وأهل بيته، فهل يجزئ أم لا؟

ج: هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم: أحدهما: جواز التشريك في سبع البدنة والبقرة؛ قياسًا على مشروعية التشريك في الشاة عن الرجل وعن أهل بيته؛ لورود الدليل في ذلك.

والقول الثاني: أنه لا يجوز التشريك في سبع البدنة وسبع البقرة، والذين قالوا بهذا القول قالوا: إن الأصل عدم جواز التشريك، والقياس لا يصح؛ لأنه قياس مع النص، والقياس مع النص فاسد الاعتبار، والنص هو ما ورد من الأدلة الدالة على أن كلا من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة؛ فقد روى الإمام أحمد عن حذيفة رضي الله عنه قال: (شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة)[١]، وعن جابر رضي الله عنه قال: (اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلّا من البدن)، رواه مسلم[٢]، وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار، عن أنس رضي الله عنه، يحكيه عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: (كان أصحاب النبي ﷺ يشتركون السبعة في البدنة من الإبل، والسبعة في البدنة من البقر)[٣]، وممن أفتى بمنع جواز التشريك من أئمة هذه الدعوة الشيخ عبد الله بن عبداللطيف، والشيخ عبد الله أبا بطين، ومفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٠٥.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤، ومسلم ٢/ ٩٥٥ برقم (١٣١٨) كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، وأخرج المرفوع أبو داود ٣/ ٩٨ برقم (٢٨٠٧)، كتاب الضحايا، باب في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ والترمذي ٣/ ٢٤٨ برقم (٩٠٤) كتاب الحج باب ما جاء في الاشتراك في البدنة، وابن ماجه ٢/ ١٠٤٧ برقم ٣١٣٢ كتاب الأضاحي باب عن كم تجزئ البدنة؟ والنسائي ٧/ ٢٢٢، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا، والدارمي ٢/ ٧٨، وابن حبان ٩/ ٣١٥ (٤٠٠٤).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٥.

الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٩٤)

س٣: من أراد أن يضحي أو يضحى عنه فهل يحرم؟ وإذا أردت أن أضحي ويسمي الأضحية والدي أو رجل محرم فهل يجوز بأن لا أحرم أنا شخصيًّا؟

ج٣: يشرع في حق من أراد أن يضحي إذا أهل هلال ذي الحجة ألا يأخذ من شعره ولا من أظافره ولا بشرته شيئًا حتى يضحي؛ لما روى الجماعة إلّا البخاري رحمهم الله، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»، ولفظ أبي داود ومسلم والنسائي «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شعره ومن أظفاره شيئًا حتى يضحي**»[(١)] سواء تولى ذبحها بنفسه أو أوكل ذبحها إلى غيره، أما من يضحِّي عنه فلا يشرع ذلك في حقه؛ لعدم ورود شيء بذلك، ولا يسمى ذلك إحرامًا، وإنما المحرم هو الذي يحرم بالحج أو العمرة أو بهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٩)

س١: أيهما أفضل في الأضحية: الكبش أم البقر؟

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٦٥ برقم ١٩٧٧ كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، روى اللفظ الأول برقم (٤١)، والثاني برقم (٤٢)، وأبو داود ٣/ ٩٤ برقم (٢٧٩١) كتاب الأضاحي باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي، روى اللفظ الثاني فقط، كما أخرجه بألفاظ مقاربة.
أحمد ٦/ ٣٠١، والترمذي ٤/ ٨٦ برقم ٥٢٣ كتاب الأضاحي، وابن ماجه ٢/ ١٠٥٢ برقم ٣١٤٩ كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي. . . إلخ، والنسائي ٧/ ٢١١ كتاب الضحايا، وابن حبان ١٣/ ٢٣٩ (٥٩١٧)، والطبراني ٢٣/ ٣٨٧ (٩٢٥)، والطحاوي ٤/ ١٨١، والحاكم ٤/ ٢٢٠، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٣٤٧ (١١٢٧)، والحميدي ١/ ١٤٠ (٢٩٣).

ج١ : أفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم شرك في بدنة -ناقة أوبقرة-؛ لقوله ﷺ في الجمعة: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة**»[1]، ووجه الدلالة من ذلك: وجود المفاضلة في التقرب إلى الله بين الإبل والبقر والغنم، ولا شك أن الأضحية من أعظم القرب إلى الله تعالى، ولأن البدنة أكثر ثمنًا ولحمًا ونفعًا، وبهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد

وقال مالك الأفضل الجذع من الضأن، ثم البقرة، ثم البدنة؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، وهو ﷺ لا يفعل إلّا الأفضل.

والجواب عن ذلك: أن يقال: إنه ﷺ قد يختار غير الأولى رفقًا بالأمة؛ لأنهم يتأسون به، ولا يحب ﷺ أن يشق عليهم، وقد بين فضل البدنة على البقر والغنم كما سبق. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٠)

س: أنا رجل أعمل بالطائف وزوجتي عند أبيها، ولم تسمح لي ظروف عملي أن أتعيد عند أهلي، وهي في أثناء غيابي كانت عند أبيها، هل علي فدو؟

ج: يظهر من سؤالك أنك تسأل هل عليك جزاء؛ لأنك لم تتعيد عند أهلك وتذبح أضحية عنك وعن أهل بيتك، وإذا كان هذا مرادك فالأصل في مشروعية الأضحية: أنها سنة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، والسنة: يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، فليس عليك جزاء في تركك الأضحية عنك وعن أهل بيتك، ولكن ينبغي لك في المستقبل المحافظة عليها؛ اقتداءً بسنة نبيك محمد ﷺ؛ إذا كنت موسرًا بذلك، سواء ذبحتها عند أهلك أو في محل عملك، والأفضل: ذبحها عند أهلك؛ لأن ذلك أكثر نفعًا، وإن كنت أردت بسؤالك غير ما ذكرنا فعليك الإيضاح.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠١، وأحمد ٢/ ٤٦٠، والبخاري ٢/ ٣ برقم (٨٨١) كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ومسلم ٢/ ٥٨١ برقم (٨٥٠)، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود ١/ ٩٦ برقم (٣٥١)، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذي ٢/ ٣٧٢ برقم (٤٩٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، والنسائي ٣/ ٩٩ كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، وابن حبان ٧/ ١٣ برقم (٢٧٧٥)، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٢٣٤ (١٠٦٣).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٤١٦):

س: هل يجوز الاشتراك في الأضحية، وكم عدد المسلمين الذين يشتركون في الأضحية، وهل يكونون من أهل بيت واحد، وهل الاشتراك في الأضحية بدعة أم لا؟

ج: يجوز أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة، والأصل في ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، متفق عليه[١]، وما رواه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه، عن عطاء بن يسار قال: (سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى)[٢].

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي ﷺ أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، ولم يفصل ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) ورد نحوه من حديث عائشة، أخرجه مسلم ٣/١٥٥٧ برقم (١٩٦٧)، كتاب الأضاحي، باب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، وأبو داود ٣/٩٤ برقم (٢٧٩٢)، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، وابن ماجه ٢/١٠٤٣ برقم (٣١٢٢) كتاب الأضاحي من حديث أبي هريرة وعائشة، والبيهقي ٩/٢٦٧، وابن حبان ١٣/٢٣٦ (٥٩١٥)، وأخرجه أبو يعلى ٣/٣٢٧ (١٧٩٢) من حديث جابر، و٥/٤٢٧ (٣١١٨) من حديث أنس، ومن حديث أبي رافع أخرجه أحمد ٦/٨، والطبراني في الكبير ١/٣١١ (٩٢٠).

(٢) رواه مالك ٢/٤٨٦ كتاب الضحايا، باب الشركة في الضحايا، وابن ماجه ٢/١٠٥١ برقم (٣١٤٧) كتاب الضحايا، باب من ضحى بشاة عن أهله، والترمذي ٣/٧٧ برقم (١٥٠٥) كتاب الضحايا، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، وقال: حسن صحيح.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٤)

س٢: اشتريت شاة لأضحي بها فولدت قبل الذبح بمدة يسيرة، فماذا أفعل بولدها؟

ج٢: الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعًا لها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٠٥٥)

س١: البادية يطبخون الضحية مع بعض بدون تقسيم، ثم يجتمعون عليها سويًّا بصفة وليمة، وإني قلت لهم: قسموها أفضل، فقالوا: كل واحد منا عنده ضحية، وكل يوم نأكل ذبيحة عند واحد سويًّا. هل يجوز تكسير عظامها أو لا؟

ج١: يجوز للجماعة أن يذبح كل واحد منهم ضحية في يوم من أيام العيد: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وأن يكسروا عظامها، وأن يطبخوها ويأكلوها جميعًا دون تقسيم، كما يجوز لهم أن يقسموها ويوزعوها بينهم قبل طبخها أو بعده، ويتصدقوا منها.

س٢: توفي والد رجل، وأراد أن يذبح عنه ضحية، فقال له بعض المرشدين: لا يجوز ذبح الجمل لواحد، والأحسن أن تذبح شاة، فذلك أفضل من الجمل، والذي قال لكم: اذبحوا جملًا مخطئ؛ لأن الجمل لا يجوز ذبحه إلّا لجماعة.

ج٢: تجوز الضحية عن الميت بشاة أو بجمل، ومن قال: إن الجمل لا يذبح إلّا عن جماعة مخطئ، لكن الشاة لا تجزئ إلّا عن واحد، ولصاحبها أن يدخل غيره من أهل بيته في ثوابها، أما الجمل فيجزئ عن واحد وعن سبعة يشتركون في ثمنه، ويكون سُبعُه ضحية مستقلة لكل واحد من هؤلاء السبعة، والبقر كالإبل في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم (٤٣٨٢)

س١ : إذا كانت زوجتي مع والدي في بيت واحد، فهل يكفي في عيد الضحية ذبيحة واحدة عيدًا لي ولوالدي أم لا؟

ج١ : إذا كان الواقع كما ذكرت من وجود والد وولده في بيت واحد كفى عنك وعن أبيك وزوجتك وزوجة أبيك، وأهل بيتكما أضحية واحدة في أداء السنة.

س٢ : إذا تزوجت إحدى بنات عماتي، وتملكت ملكة ولم أدخل عليها، وهي في بيت أبيها، فهل يجوز أعيد الأضحية أم لا؟

ج٢ : فعل سنة الأضحية لا يتوقف على زواج أو ملاك، فيشرع فعلها لمتزوج ولغير متزوج، وتجزئ عنك وعن زوجتك المذكورة أضحية واحدة.

س٤ : رجل حلق شعره في العشر من ذي الحجة، وهو يريد الأضحية وهو ناسي، فما جزاءه؟

ج٤ : لا شيء عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]، وصح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قال: «**قد فعلت**» خرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٨٧٩٠)

س١ : هل للمسلم أن يضحي بسبع بعير أو سبع بقرة، ويشرك في الثواب من شاء من والديه وأولاده وأقاربه ومعلميه وغيرهم من المسلمين، أم أن السبع يكون لواحد فقط، لا يشرك معه في الثواب غيره؟

ج١ : السنة أن كُلًّا من البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة، وأن سبع كل منهم يجزئ عن الواحد وعن أهل بيته.

س٢ : عن العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي، والعيوب التي تكره فيها مع الإجزاء، وعن نوعية الأفضل في الأضاحي.

ج٢ : مما لا يجزئ: أن يذبح في الهدي والأضحية العوراء البين عورها، والعمياء، والمريضة البين مرضها، ولا ذات هزال لا تنقي، وعرج يمنع اتباع الغنم، وعضب يذهب لأكثر القرن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

والأذن، وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والأسمن والأملح أفضل. أما تمام التفصيل فيما يكره ويستحب ففي إمكانك مراجعة كتب الحديث والفقه في هذا الباب لمزيد الفائدة.

س٣: عن بيان عدد أيام التشريق التي يسوغ للمسلم أن يستمر في ذبح أضاحيه، ومتى ينتهي وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات المفروضة؟

ج٣: أيام الذبح لهدي التمتع والقران والأضحية أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وينتهي الذبح بغروب شمس اليوم الرابع في أصح أقوال أهل العلم. وينتهي وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات المفروضة عقب عصر آخر أيام التشريق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٣٢)

س: يوجد لدي أسرتان، وكل أسرة ساكنة في بيت مستقل بها، وكل أسرة مكونة من سبعة أنفار، وكل بيت يبعد عن الآخر بحوالي (٢٠٠ متر)، وهي أسرتي وأسرة والدي، مع العلم أن والدي على قيد الحياة. وسؤالي هو: هل يجوز لنا أن نضحي أنا ووالدي عن البيتين بضحية واحدة من الماعز أم لا؟ مع العلم أننا نشترك في ثمن الضحية، أدفع النصف من الثمن ووالدي يدفع النصف الآخر. وماذا نفعل حيث إنه قد سبق منا ذلك، إذا كان فعلنا هذا خطأ؟ علمًا أننا مستوري الحال، أفيدونا أفادكم الله وجزاكم خير الجزاء.

ج: المشروع أن يضحي أهل كل بيت بأضحية خاصة بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٣٤)

س١: يوجد لي بيتان تبعد عن بعضها حوالي ١٥ كم، وأريد أن أضحي. فهل أذبح عند كل بيت أضحية، أم أذبحها في بيت واحد؟ مع العلم أنني ذبحتها عند أحد البيتين وأحضرت أهل البيت الثاني فحضروا الذبح.

وهل تكسر عظام الأضاحي بعد الذبح؟ وهل تكسر قرون الأضاحي بعد الذبح؟

ج١: يجزئ عنك أضحية واحدة لبيتيك ما دام أن صاحبها واحد، وإن ذبحت في كل واحد من البيتين أضحية مستقلة فهو أفضل، ولا شيء في كسر عظام وقرون الأضاحي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٥٧٢)

س٢: هذه العائلة تتكون من اثنين وعشرين فردًا، والدخل واحد، والمصروف واحد، وفي عيد الأضحى المبارك يضحون بضحية واحدة، فلا أدري هل هي تجزئ أم أنه يلزمهم ضحيتان؟ وإذا كان يلزمهم ضحيتان فما هو العمل في السنين الماضية؟

ج٢: إذا كانت العائلة كثيرة، وهي في بيت واحد، فيجزئ عنهم أضحية واحدة، وإن ضحوا بأكثر من واحدة فهو أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٥٧)

س٣: إنني شهدت كذلك ما ذبح من الضحايا عند صلاة الفجر، هل تجوز هذه الذبيحة في هذا الوقت أم لا؟

ج٣: لا يجوز ذبح الأضحية عند صلاة فجر العيد، ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة، وقدرها في حق من لا صلاة عنده كالبادية؛ لما روى جندب بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى»**[(١)]، وقوله ﷺ: **«من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد**

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٢، والبخاري ٧/ ١٣٢ برقم (٥٥٦٢)، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم ٣/ ١٥٥١ برقم (١٩٦٠) كتاب الأضاحي، باب في وقتها، والنسائي ٧/ ٢٢٤، كتاب الضحايا، باب ذبح الأضحية قبل الإمام، وابن ماجه ٢/ ١٠٥٣ برقم (٣١٥٢) كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، والطبراني ٢/ ١٧٤ (١٧١٤)، والطيالسي ص١٢٦ (٩٣٦)، والحميدي ٢/ ٣٤١ (٧٧٥)، وابن حبان ١٣/ ٢٣٤ (٥٩١٣)، والطحاوي

أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى»[1] متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٢٣)

س٤ : هل صحيح أن من ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام لا تجزئ عنه؟

ج٤ : الصحيح أنَّ من ذبح بعد صلاة العيد أنَّ ذبيحته تجزئه، ولو كان ذبحه قبل ذبح الإمام، أما من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فلا تجزئه أضحية، وإنما هي طعام عجله لأهله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤١٩)

س١ : هل اليوم الثالث عشر يعتبر من أيام عيد الأضحى، وهل يذبح فيه إلى الغروب أو الزوال؟

ج١ : يعتبر ذلك اليوم من أيام عيد الأضحى، ويذبح فيه إلى الغروب في أصح أقوال العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤/ ١٧٣، والبيهقي ٩/ ٢٦٢، وأبو يعلى ٣/ ١٠٠ (١٥٣٢).

(١) ورد بنحو من هذا اللفظ من حديث البراء، أخرجه أحمد ٤/ ٢٨١، والبخاري ٧/ ١٣٢ برقم (٥٥٦٣) كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم ٣/ ١٥٥٣ برقم (١٩٦١)، كتاب الأضاحي، باب وقتها، وأبو داود ٣/ ٩٦ برقم (٢٨٠٠)، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، والترمذي ٤/ ٧٨ برقم (٥٠٨)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، والنسائي ٧/ ٢٢٢، كتاب الضحايا، باب ذبح الأضحية قبل الإمام، والدارمي ٢/ ٨٠، والطحاوي ٤/ ١٧٢، والبيهقي ٩/ ٢٧٦، والطيالسي ص١٠١ (٧٤٣)، والبغوي ٤/ ٣٢٧ (١١١٤)، وابن حبان ٨/ ٢٢٩ (٥٩٠٨)، ومن حديث أنس بن مالك أخرجه أحمد ٣/ ١١٣ و١١٧، والبخاري ٧/ ١٢٨، برقم (٥٥٤٦)، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، ومسلم ٣/ ١٧٥٤ برقم (١٩٦٢)، كتاب الأضاحي باب وقتها، والنسائي ٢/ ١٩٢ كتاب العيدين، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح، والبغوي ٣/ ٣٢٦ (١١١٣).

الفتوى رقم (١١٦٩٨)

س: هل يجوز للرجل أن يذبح ذبيحة عيد الأضحى وهي ليس مدفوع ثمنها، ثم تسدد بعد مدة؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: يجوز ذبح الأضحية ولو تأخر دفع قيمتها عن ذبحها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٥٩٩٥)

س: نحن ثلاثة إخوان، كلنا متزوجون، ولنا أطفال ما عدا أخونا الصغير، وكل منا يعيش في منطقة من مناطق المملكة العربية السعودية الوالد توفي منذ زمن طويل -رحمه الله-، ونحن لم نقتسم الميراث إلى الوقت الحاضر، وعندما يحل علينا عيد الأضحى المبارك نجتمع كلنا عند أخينا الكبير في المنطقة التي يعيش بها أخونا الكبير، ومعنا الوالدة التي تعيش مع ابنها الصغير، وعند وقت الضحية يقوم كل واحد منا بذبح ضحية عنه وعن أهله. أفيدونا جزاك الله خيرًا هل ضحية واحدة تكفينا في هذه الحالة، أم كل منا يضحي؟ وهل تضحي الوالدة عن نفسها أم ضحيتنا تضحيها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال من أن كل واحد منكم متزوج وله أطفال، ويعيش في منطقة من مناطق المملكة، وتجتمعون عند وقت الضحية عند أخيكم الكبير، ومعكم والدتكم، وكل واحد منكم يذبح أضحية عنه وعن أهل بيته، فهذا العمل طيب، ونسأل الله أن يزيدكم من التوفيق، ووالدتكم من أهلكم، وما فعلتموه هو السنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨٨٧)

س٢: الخروف المقطوع الذيل (الإلية) من صغر، بقصد أن تعم السمنة جسده، هل يجزئ للأضحية والعقيقة؟

ج٢: لا يجزئ في الأضحية ولا في الهدايا ولا العقيقة مقطوع الذيل (الإلية)؛ لما روى أمير

المؤمنين علي رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء) أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان[١]. والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقًا، والخرقاء: مخروقة الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن. هذا كله إذا كان مقطوعًا، أما إذا كان الخروف لم يخلق له ذيل أصلا فإنه في حكم الجماء والصمعاء، والحكم في ذلك هو الإجزاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٨٢٧)

س: نأمل من فضيلتكم التكرم بإفادتنا - أفادكم الله وأجزل لكم الأجر والثواب - عن نوع وأوصاف الأغنام الصالحة للهدي والأضحية، وعمر كل منها، وهل إذا زاد العمر ثلاث أو أربع شهور عن الحد المقرر شرعًا يجوز ذبحها للهدي والأضحية، أم أنه لا يمكن أن يزيد العمر بأي حال عن الحد الذي حدده الشرع الشريف؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجزئ في الأضحية والهدي من الغنم ما ليست بعوراء بينة العور، ولا عرجاء بينة العرج، ولا مريضة بينة المرض، ولا عجفاء هزيلة لا مخ فيها، ولا يجزئ من الغنم إلّا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثني من المعز وهو ما له سنة، فمن ذبح أضحية أو هديًا بهذه الأسنان فما فوق فإنها تجزئه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٢١٠ برقم (٨٥١) و٢/ ٤٥ برقم (٦٠٩)، وأبو داود ٣/ ٩٧ برقم (٢٨٠٤)، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي ٤/ ٧٣ برقم (١٤٩٨) كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، وابن ماجه ٢/ ١٠٥٠ برقم (٣١٤٢) كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، والنسائي ٧/ ٢١٧ كتاب الأضاحي، باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها، والطحاوي ٤/ ١٦٩، والبيهقي ٩/ ٢٧٥، وابن الجارود ص٣٠٣ (٩٠٦)، والحاكم ٤/ ٢٢٤، والبغوي ٤/ ٣٣٧ (١١٢١)، والدارمي ٢/ ٧٧.

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٦١٣)

س٦: أخبرنا عن الأضحية، هل تجزئ الشاة على ستة أشهر، حيث إنهم يقولون: لا تجزئ الشاة أو الخروف إلّا عن سنة كاملة؟

ج٦: لا يجزئ من الضأن في الأضحية إلّا ماكان سنه ستة أشهر ودخل في السابع فأكثر، سواء كان ذكرًا أم أنثى، ويسمى: جذعًا؛ لما رواه أبو داود والنسائي من حديث مجاشع قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثني**»)[١] ولا يجزئ من المعز والبقر والإبل إلّا ما كان مسنة، سواء كان ذكرًا أم أنثى، وهي من المعز ما بلغت سنة، ودخلت في الثانية، ومن البقر ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، ومن الإبل ما أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تذبحوا إلّا المسنة، إلّا إن تعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن**»[٢] رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الأضحية بالضبع

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٦٣٧)

س٥: يقول كثير من الناس: إن الضبع يضحى به عن سبعة أنفار.

ج٥: لا يضحى بالضبع لا عن واحد ولا عن سبعة؛ لأن الضحية الشرعية إنما تكون من الإبل والبقر والغنم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦٨، وأبو داود ٣/ ٩٦ برقم (٢٧٩٩)، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، وابن ماجه ٢/ ١٠٤٩ برقم (٣١٤٠)، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، والنسائي ٧/ ٢١٩، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣١٢ و٣٢٧، ومسلم ٣/ ١٥٥٥ برقم (١٩٦٣)، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، وأبو داود ٣/ ٩٥ برقم (٢٧٩٧) كتاب الأضاحي، باب ما يجوز من السن في الضحايا، وابن ماجه ٢/ ١٠٤٩ برقم (٣١٤١)، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، والنسائي ٧/ ٢١٨ كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة. وابن الجارود ص٣٠٣ برقم (٩٠٤).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التلفظ بالنية عند ذبح الأضحية

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٢٨)

س٢: هل يجوز التلفظ بالنية مثلًا لو أردت أن أذبح أضحية لوالدي المتوفي، فأقول: اللهم إنها أضحية والدي فلان، أم أني أعمل الحاجة بدون تلفظ ويكفي؟

ج٢: النية محلها القلب، فيكتفي بما قصده في قلبه، ولا يتلفظ بالنية، وعليه بالتسمية والتكبير عند الذبح؛ لما ثبت في (الصحيحين) عن أنس رضي الله عنه قال: (ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر)[1].

ولا مانع من أن تقول: اللهم إن هذه أضحية عن والدي، وليس هذا من التلفظ بالنية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأضحية للميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٤)

س٢: هل تجوز الأضحية للميت؟

ج٢: أجمع المسلمون مشروعيتها من حيث الأصل، ويجوز أن يضحى عن الميت؛ لعموم قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد**

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١١٥، والبخاري ٧/ ١٣٠ برقم (٥٥٥٤)، كتاب الأضاحي، باب الأضحى والمنحر بالمصلى، ومسلم ٣/١٥٥٦ برقم (١٩٦٦)، كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، وأبو داود ٣/ ٩٤ برقم (٢٧٩٣) كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي، والترمذي ٤/ ٧١ برقم (١٤٩٤)، كتاب الأضحية، باب ما جاء في الأضحية بكبشين، وابن ماجه ٢/١٠٤٣ برقم (٣١٢٠)، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، والنسائي ٧/ ٢١٩ كتاب الضحايا، باب الكبش، والدارمي ٢/ ٥٧، وابن الجارود ص٣٠٤ (٩٠٩)، وابن حبان ١٣/ ٢٢١ (٥٩٠٠)، الطيالسي ص٢٦٥ (١٩٦٨)، وأبو يعلى ٥/ ٤٣٧ (٣١٣٦)، والبيهقي ٩/ ٢٥٩، والبغوي ٤/ ٣٣٤ (١١١٩)، والدارقطني ٤/ ٢٨٥.

صالح يدعو له»[1] رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في (الأدب المفرد) عن أبي هريرة وذبح الأضحية عنه من الصدقة الجارية؛ لما يترتب عليها من نفع المضحي والميت وغيرهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٥)

س: لقد جرى نقاش حول الأضحية، وقد رأى بعضهم أن الوصية على الميت بالأضحية غير مشروعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم، والنبي ﷺ لم يوصوا بعد وفاتهم، وكذلك الخلفاء الراشدون لم يوصوا بها، وكذلك يرى بعض الإخوان أن الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبحها، أرجو إفادتنا عن رأيكم في الأمر.

ج: الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء؛ لأنه ﷺ ضحى وحث أمته على الضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته.

أما الضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلًا أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف والوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعلها، وأحب إنسان أن يضحي عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن، ويعتبر هذا من نوع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة.

وأما الصدقة بثمن الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها فإن كانت الضحية منصوصًا عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمنها، أما إن كانت تطوعًا عن غيره فالأمر في ذلك واسع، وأما الضحية عن نفس المسلم وعن أهل بيته (الحي) فسنة مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٢، ومسلم ٣/ ١٢٥٥ برقم (١٦٣١)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ١١٣ برقم (٣٨) باب بر الوالدين بعد موتهما، وأبو داود ٣/ ١١٧ برقم (٢٨٨٠) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي ٣/ ٦٦٠ برقم (١٣٧٦)، كتاب الأحكام، باب في الوقف، والنسائي ٦/ ٢٥١ كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، والبغوي ١/ ٢٣٠ (١٣٩)، وابن حبان ٧/ ٢٨٦ (٣٠١٦)، والبيهقي ٦/ ٢٧٨.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٦٨٨)

س: مضمونه عن ضحية الميت هل هي تذبح له أيام عيد الأضحى، ومن ليس له مال موصى به هل يجوز أن يضحى له من مال أولاده ويتصدق عنه؟

ج: إذا وصى الميت بأضحية وله ثلث فإنها تذبح من ثلثه، وعلى حسب وصيته، وإن لم يكن له ثلث وأراد أحد من ورثته أو غيرهم أن يتصدق عنه فيذبح له أضحية فهذا من باب الإحسان له والبر به، والضحية إنما تذبح في أيام النحر، وهي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده في أصح أقوال أهل العلم، وهي سنة وليست فريضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٤٣)

س٦: إذا ضحى شخص عن والده المتوفى أو تصدق عنه، أو دعا له وزار قبره، فهل يحس أنه من ابنه فلان؟

ج٦: الذي دلت عليه نصوص الشريعة انتفاع الميت بصدقة الحي عنه، ودعائه له، والضحية عنه نوع من أنواع الصدقة، فإذا أخلص المتصدق في صدقته عن الميت، وفي دعائه له؛ انتفع الميت وأثيب الداعي والمتصدق، فضلًا من الله ورحمة، وحسبه أن يعلم الله منه الإخلاص وحسن العمل ويأجر الطرفين، أما أنه يحس الميت بمن أسدى إليه المعروف فلم يدل عليه دليل شرعي فيما نعلم، وهو أمر غيبي لا يعلم إلّا من وحي الله تعالى لرسوله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٠٢)

س٣: رجل أوصى في غلة ثلث ماله بأضاحي، ولم يذكر من تعطى، فما يصنع بلحمها؟ وما حكم تنفيذ هذه الوصية؟ وهل يجوز أن تغير هذه الوصية بأن يتصدق بثمنها مثلًا أو يدفع في أعمال بر أخرى؟

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فتنفذ الوصية حسب نص الموصي، وتعتبر الأضحية الموصى بها كأية أضحية مشروعة يؤكل منها ويهدى ويتصدق، ولا يعدل عن نص الموصي في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٨٢٤)

س: لدي أرض من الدخل المحدود، وقمت ببنائها من صندوق التنمية العقاري، وأجرتها، وسكنت مع أخي الذي هو من أبي أنا ووالدتي وإخواني، وطلبت مني والدتي قبل وفاتها بأن أكتب بيتي أضحية لها فيه، فهل يجوز لي أن أضحي لها في بيت أخي؟ علمًا أنني ما زلت أسدد أقساط البنك ومؤجر بيتي. أفيدوني أفادكم الله.

ج: المقصود من وصية أمك هو ذبح الأضحية، فإن ذبحت الأضحية في بيتك أو بيت أخيك أجزأ ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٠)

س: لي جدة وابنها، أوصيا في ملك لهما في أضحيتين، كل واحد له واحدة، وفي هذه السنين لم يبلغ الريع إلّا بعد سبع سنين إذا زرع ملكهما، فإن زرع في سنة واحدة لم يأت الريع إلّا في أضحية واحدة للجميع، هل يكون لنا رخصة أن نجمع ريع الأضحيتين الموصى بهما ونجعله في أضحية واحدة، ونضحي بها لهما، أو نبقي ريعه حتى يتم الأضحيتين ولو بعد سنين كثيرة؟ نرجو الإجابة على هذا السؤال.

ج: إذا أوصى شخص بأن يضحى عنه بعد موته من ثلثه، فهذه الأضحية واجبة، فمتى حصل مبلغ يكفي أضحية فإنها تشترى ويضحى بها عنه، وإذا تحصل ما يكفي لجزء أضحية فلا يجمع هذا المبلغ مع مبلغ لشخص آخر تماثل حالته هذه الحالة، كما في الصورة المسؤول عنها؛ لأنها عبادة من العبادات، وقد أوصى كل منهما بأن يضحى عنه بأضحية، ولم يتعرض لحالة العجز عن الإتيان بكامل الأضحية فتبقى على الأصل وهو المنع، ولأن نص الموقف والموصي كنص الشارع في الفهم والدلالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٦١٢)

س٩: من هم المستحقون أن يهدى إليهم لحم الأضحية، وما حكم من ناول اللحم الأضحية إلى غيره الذي ذبح؟ وأيضًا كثير من المسلمين في بلدنا إذا ذبحوا شاة الأضحية، لا يوزعون اللحم في نفس اليوم الذي ذبحوها فيه، إلّا أنهم يتركونها إلى يوم القادم. ولست أدري أذلك سنة أم في فعل ذلك ثواب؟

ج٩: يأكل صاحب الأضحية من لحمها ويعطي منها الفقراء سدًّا لحاجتهم ذلك اليوم، والأقارب صلةً للرحم، والجيران؛ مواساةً لهم، والأصدقاء؛ تأكيدًا للأخوة، وتقوية لها، والتعجيل بالعطاء منها يوم العيد خير من التأجيل لليوم الثاني وما بعده؛ توسعة عليهم، وإدخالًا للسرور عليهم ذلك اليوم، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾[١]، وقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[٢]، ولا بأس بإعطاء الذابح لها منها، لكن لا تكون أجرة له، بل يعطى أجرته من غير الضحية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٣.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٨.

إعطاء الكافر من الأضحية

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٩٧)

س٣: هل يجوز لمن لا يدين بدين الإسلام أن يأكل من لحم عيد الأضحى؟

ج٣: نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره، أو تأليف قلبه؛ لأن النسك إنما هو في ذبحها أو نحرها؛ قربانًا لله، وعبادة له، وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه، ويتصدق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج، والأمر في ذلك واسع، ولا يعطى من لحم الأضحية حربيًّا؛ لأن الواجب كبته وإضعافه، لا مواساته وتقويته بالصدقة، وكذلك الحكم في صدقات التطوع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[1]، ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أمها بالمال وهي مشركة في وقت الهدنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٧٥٢)

س٢: هل يعطى الكافر من لحم الأضحية أم ما فيه صدقة؟

ج٢: يعطى الكافر من لحم الأضحية إذا لم يكن حربيًّا، ولم تكن واجبة كالمنذورة؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾، ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها، وكانت مشركة، رواه البخاري[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٤٤ و٣٥٥، والبخاري ٤/ ١٢٦ برقم (٣١٨٣) كتاب الجزية والموادعة، ومسلم ٢/ ٦٩٦ برقم (١٠٠٣) كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربين ولو كانوا مشركين، وأبو داود ٢/ ١٢٧ برقم (١٦٦٨) كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة، والبيهقي ٤/ ١٩١، وابن حبان ٢/ ١٩٧ (٤٥٢)، والطيالسي ص٢٢٨ (١٦٤٣).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٠٧)

س٣: الحديث من أراد أن يضحي أو يضحى عنه فمن أول شهر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا بشرته ولا أظفاره شيئًا حتى يضحي، فهل هذا النهي يعم أهل البيت كلهم، كبيرهم وصغيرهم أو الكبير دون الصغير؟

ج٣: لا نعلم أن لفظ الحديث كما ذكره السائل، واللفظ الذي نعلم أنه ثابت عن النبي ﷺ هو ما رواه الجماعة إلّا البخاري، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره، ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضًا: من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي**»، فهذا الحديث دال على المنع من أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، فالرواية الأولى فيها الأمر والترك، وأصله أنه يقتضي الوجوب، ولا نعلم له صارفًا عن هذا الأصل، والرواية الثانية فيها النهي عن الأخذ، وأصله أنه يقتضي التحريم، أي: تحريم الأخذ، ولا نعلم صارفًا يصرفه عن ذلك، فتبين بهذا: أن هذا الحديث خاص بمن أراد أن يضحي فقط، أما المضحى عنه فسواء كان كبيرًا أو صغيرًا فلا مانع من أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره بناء على الأصل وهو الجواز، ولا نعلم دليلًا يدل على خلاف الأصل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣١٢)

س١: ما حكم أضحية من ضحى لوالديه، وهو حالق لحيته أو قاص أظافره خلال عشر ذي الحجة؟

ج١: أضحيته صحيحة سواء كانت عن نفسه أو عن والديه، ولا يبطلها حلق لحيته أو قص أظافره خلال الأيام العشر قبل الذبح أو نحر الضحية، وقد أساء بقص أظافره في تلك الأيام، وارتكب منكرًا بحلق لحيته مطلقًا، إلّا أن حلقها في تلك الأيام أشد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤٣٩)

س١: هل مشط الشعر في شهر الحج إذا لم أحج وقعدت في بيتي هل يجوز بالنسبة لي وللبنات الصغار؟ حيث إن بعض الناس يقولون: لا يجوز مشط الشعر في شهر الحج، هل يجوز لي مشط الشعر؟ أخبرني.

ج١: من أراد أن يضحي فإنه لا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئًا إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحي؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئًا** وفي لفظ: «**من ظفره**»، أما أهله فلا حرج عليهم، أما تسريح الشعر بدون قطع للشعر فلا بأس به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٠٩)

س١: إذا كنت ساكنًا مع والدي وعائلتي، وكنت مسافرًا عنهم ولا نويت أن أضحي، ولا أذبح الضحية؛ لكون والدي موجودًا دائمًا، وهو الذي يشتري الضحية ويذبحها ويضحي عنها، ولكن الوالد عند عودتي ذهب لأداء فريضة الحج، وبقيت أنا فقط مع العائلة، ولما أراد الحج وكلني على ذبح الضحية، مع العلم أنني حلقت وقصرت بعد دخول العشر من ذي الحجة، فهل جائز لي ذبح الضحية ولا حرج علي، مع العلم أن الوالد هو الذي اشترى الضحية؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك ذبح الضحية، ولا إثم عليك فيما وقع منك بعد دخول عشر ذي الحجة من الحلق والتقصير؛ لأنك وكيل عن المضحي ولست مضحيًا بالأصالة، بل بالتبع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤٣٧)

س٥: يزعم بعض الناس أن عظم الأضحية لا يكسر أبدًا، ولا يجوز كسره.

ج٥: لا بأس بكسره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٠٠)

س٢: شابة توفي والدها وتزوجت بعده، وترغب أن تضحي له، وحيث إن من وجوب واستحسان لمن يرغب أن يضحي أن لا يقطع أو يقص شيئًا من شعره أو أظافره، وبما أن الشعر لا تتمكن من التحكم فيه، حيث ربما يسقط منه شيء أثناء اجتماع الزوجين، والسؤال: ماذا يرى فضيلتكم حيال ذلك، هل تضحي أم لا؟

ج٢: تضحي عن والدها، ولا حرج فيما يسقط من الشعر دون قصد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٧٨)

س٢: أنا متزوج منذ ستة شهور، وزوجتي مع أهلها ولم يسمحوا لها بالذهاب معي، فهل يجوز لي أضحية أم لا؟ أرجو تفسير ذلك.

ج٢: تشرع الأضحية للمسلم، سواء وجدت زوجته معه في بيته أو لم توجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٢٥١)

س١ : إذا كان الإنسان يريد أن يضحي، فإذا دخلت عشر الضحية لا يجوز له الأخذ من أظفاره ولا من شعره حتى يذبح ضحيته، وأخذ عمرة في عشر الحجة، هل يجوز له أن يقصر أو يحلق إذا قضى حجه يوم العيد وهو ما بعد تيقن أن أضحيته مذبوحة، ويلبس أو يبقى في إحرامه، ولا يحلق ولا يقصر إلّا متأكدًا من ذبح ضحيته؛ لأن الأضحية في نجد أو ما تدخل الأضحية في العمرة ولا في الحج، الذي يؤخذ من شعره ولا أظفاره الذي لا يحج ولا يعتمر.

ج١ : من حج أو اعتمر وهو يريد أن يضحي وجب عليه أن يحلق أو يقصر ولو قبل أن يضحي؛ لأن الحلق والتقصير من واجبات الحج، ولا تعلق له بالضحية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٥٤)

س: أثناء ذبح الأضاحي والهدي هل يجوز رمي إلية الأضحية والبطن والأمعاء والكرش والجلد والمقادم، هل يجوز رمي هذه الأشياء أو إعطاءها القصاب من غير أجرته؟

ج: لا مانع من إعطاء إلية الأضحية والجلد والبطن والأمعاء والكرش والمقادم للقصاب من غير أجرته، إلّا أن يوجد من الفقراء من هو أحق منه بها، أو بعضها، فإنها تصرف للأحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٦٦٧)

س٤ : ما معنى لطخ الجباه بدم الأضحية؛ لأني رأيت بعض المسلمين فاعلين ذلك، فسألتهم معناه فقال لي رجل من علماء البلد: كذلك فعل أصحاب سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث ذبح

أضحيته فطلبت منه كتاب الذي قرأ هذا التاريخ فيه، فلم أجده، فأنا طالب فلم يكن عندي كتب كافية فرأيت أن أطلب منكم معنى ذلك العمل؟

ج٤: لا نعلم للطخ الجباه بدم الأضحية أصلًا لا من الكتاب ولا من السنة، ولا نعلم أن أحدًا من الصحابة فعله، فهو بدعة؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٧٥)

س٤: الإمام في البلد يصلي بالناس، لكنه إذا جاء يوم عيد الأضحى يصلي بالناس ثم يتوضأ لأضحيته بالماء بين يدي الناس قبل ذبحه، فهل يحل أكل لحم ذبيحته؟

ج٤: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ بعد صلاة عيد الأضحى من أجل أن يذبح أضحيته، ولم يعرف ذلك أيضًا عن السلف الصالح، والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، فمن توضأ من أجل ذبح أضحيته فهو جاهل مبتدع؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، ولكنه إذا ارتكب ذلك بأن توضأ لذبح أضحيته فذبيحته مجزئة له ما دام مسلمًا لا يعرف عنه ما يوجب تكفيره، ويجوز الأكل منها له ولغيره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

العقيقة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨١)

س٤: هل يصح لمن ولد له مولود من المسلمين أن يطبخ طعامًا ويدعو إخوانه المسلمين إليه؟

ج٤: شرع رسول الله ﷺ العقيقة عن الذكر شاتين، وعن الأنثى شاة واحدة، كما شرع الأكل والإهداء والتصدق منها، فإذا صنع من ولد له المولود طعامًا ودعا بعض إخوانه المسلمين إليه وجعل مع هذا الطعام شيئًا من لحمها فليس في ذلك شيء، بل هو من باب الإحسان، وأما ما يفعله بعض الناس من طبخ الطعام يوم ولادة المولود، ويسمونه عيد الميلاد، ويتكرر هذا على حسب رغبة من ولد له المولود أو رغبة غيره أو رغبة المولود إذا كبر فهذا ليس من الشرع، بل هو بدعة، قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٦)

س٢: إذا رزقت بعدد من الأولاد، ولم أعق عن أحد منهم بسبب ضيق الرزق؛ لأني رجل موظف، وراتبي محدود ولا يكفي إلّا المصروف الشهري، فما حكم عقائق أولادي علي في الإسلام؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت من قلة ضيق اليد، وأن دخلك لا يكفي إلّا نفقاتك على نفسك ومن تعول؛ فلا حرج عليك في عدم التقرب إلى الله بالعقيقة عن أولادك؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا**

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، ومتى أيسرت شرع لك فعلها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٩١)

س٣: فيه رجل يقول: إنه أفتاه وأرشده واحد يقول: إن العقيقة تكون للطفل المولود الذكر لازم تكون شاتين متشابهتين، أما كلتاهما ماعز، أو ضأن، فما رأيكم؟

ج٣: السنة أن يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الأنثى شاة واحدة؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**» رواه أحمد والترمذي وصححه، وعن ابن عباس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا) رواه أبو داود والنسائي، وقال: (بكبشين كبشين) هذا هو الأفضل، وأما الإجزاء فيحصل بما يجزئ أضحية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١١٦)

س٢: إذا وجد للرجل ولد، ولم يوجد عنده مال يذبح عنه حتى مر عليه سنة أو أكثر، ثم وجد مالًا، فهل يذبح عنه في هذا الوقت أو سقط عنه؟

ج٢: يسن أن يعق عنه حينما يتيسر له ذلك، ولو بعد سنة أو أكثر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٦١)

س١ : هل العقيقة فرض أم سنة مستحبة، وهل إذا تهاون الرجل في أدائها لمولوده وهو مستطيع آثم، وكم المدة التي يجب أن يتمم فيها، وإذا أخرها لمدة شهرين أو شهر لعذر أو بدون عذر جائز يؤديها؟

ج١ : العقيقة سنة مؤكدة عن الغلام شاتان تجزئ كل منهما أضحية، وعن الجارية شاة واحدة، وتذبح يوم السابع، وإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت، ولا يأثم في تأخيرها، والأفضل تقديمها ما أمكن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٦٨)

س٤ : فيه رجل اشترى تمائم ولده يريد أن يذبحها بعد يوم أو يومين، يريد بذلك اجتماع من حوله من الجيران، فجاءه ضيف وذبح له واحدة منها، وأخبر أنها تميمة ولده، وبعد ذلك قيل له: إنها غير مجزية، ومثلًا لو ما ذكر للضيف ذلك وظن الضيف أنها كرامة له، فكلا الحالتين أفيدونا عنها.

ج٤ : الأقرب أنها لا تجزئه؛ لكونه جعلها وقاية لماله، سواء أخبر الضيف أم لم يخبره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٨٠٥٢)

س١٠ : هل يجزئ عن ذبح شاة في العقيقة شراء كيلوات من اللحم، أو أنه لا يجزئ إلّا الذبح؟

ج١٠ : لا يجزئ إلّا ذبح شاة عن البنت، وشاتين عن الابن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٦٥)

س٢: والدي ثري وعنده ثروة حيوانية، وكان لوالدتي عنز، وطلب منها العنز لكي يعملها عقيقة لي ولطهار إخواني، حيث قال: أعطيني العنز نبيعها أو نذبحها عقيقة لسعيد ولطهار الأولاد، ولم يذبح سواء تلك العنز، ولما شافت أنه أصر على أخذ العنز قالت: اعملها عقيقة أحسن من بيعها، وكان في ذلك نوع من الإجبار، والعقيقة تمت بعد خمسة أشهر، وكذلك بعض من إخواني؟ سؤالي: هل تكفي الذي فعل والدي أم لا؟ وهل يجوز لي إن بقي علي شيء من ذلك أن أعمله؟

ج٢: تجزئ تلك العنز عقيقة عنك ولا يلزمك ذبح غيرها؛ لأنها سنة في حق الأب، لا في حقك، وقد أدى بعضها، ويشرع له أن يذبح ثانية إذا كان موجودًا؛ لأن السنة في العقيقة أن يذبح عن الذكر ثنتان وعن الأنثى واحدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠٢٩)

س٢: رجل أتى له أبناء ولم يعق عنهم؛ لأنه كان في حالة فقر، وبعد مدة من السنين أغناه الله من فضله، هل عليه عقيقة؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر فالمشروع له أن يعق عنهم عن كل ابن شاتان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٠٠)

س١: في العقيقة قال سعد بن عبد الرحمن كل من يعرفه في المملكة من كبار العلماء ومن نظر إلى أثرهم من سلف الأمة يدعون الناس إلى عقيقتهم ولم ينكر عليهم أحد إلى هذا اليوم.

ج١ : العقيقة: هي ما يذبح في اليوم السابع من الولادة؛ شكرًا لله على ما وهبه من الولد، ذكرًا كان أو أنثى، وهي سنة؛ لما ورد فيها من الأحاديث، ولمن عق عن ولده أن يدعو الناس لأكلها في بيته أو نحوه، وله أن يوزعها لحمًا نيئًا وناضجًا على الفقراء وأقاربه وجيرانه والأصدقاء وغيرهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧٧٩)

س٤ : ما حكم احتفال الناس في العقيقة والوليمة؟

ج٤ : العقيقة: ما تذبح عن المولود سابع يوم ولادته، والوليمة: ما يقدم من الطعام في العرس ذبيحة أو نحوها، وكلاهما سنة، والاجتماع في ذلك لتناول الطعام والمشاركة في السرور وإعلان النكاح خير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٥٣)

س: نحن بادية جيزان الأرياف، ونجهل بمعنى الحديث الوارد في العقيقة، حيث لم نعلم عن كيفية العمل بها، هل تذبح وتقسم خميدًا أم غير خميد، وهل هي صدقة وتعطي المساكين؟ وعندنا يذبح الواحد في يوم السابع ويجعلها وليمة كبيرة، يذبح حوالي عشر من الغنم، ويدعي إليها أصحابه البعيد والقريب، ويتعاونون، يعطونه فلوسًا معاونة عوضًا له عن الخسارة، وجرت العادة عليه، وأيضًا لازم البنادق والطلقات زهاء يوم كامل. أفيدونا أفادكم الله؛ هل هذا العمل صحيح؟ وإذا كان غير صحيح أفيدونا وفقكم الله إلى الطريق الصحيح في هذا الشأن، وكيف يقنع الناس على ترك ما لم يوافق الشرع؟

ج: لمن إليه العقيقة أن يوزعها لحمًا نيئًا أو مطبوخًا على الفقراء والجيران والأقارب والأصدقاء، ويأكل هو وأهله منها، وله أن يدعو الناس الفقراء والأغنياء ويطعمهم إياها في بيته ونحوه، والأمر في ذلك واسع، أما الطلقات النارية بالبنادق ونحوها فهي من عادات الناس لا من

السنة الشرعية في العقيقة، وتركها حسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٤)

س١: جاء لإنسان ولد بستة أشهر، خرج من أمه حيًا ومات بيومه، هل له تمايم أو لا؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكرت من خروج الولد من أمه لستة أشهر حيًا؛ سن أن يذبح عنه عقيقة، ولو مات بعد ولادته، وذلك في اليوم السابع من ولادته، ويسمى؛ لما رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن، عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**»، وما رواه الحسن عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق، ويسمى**» رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي والعقيقة شاتان عن الغلام، وشاة عن الأنثى؛ لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد حسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٩)

س: المولود إذا مات قبل اليوم السابع هل تجب العقيقة عنه أم لا؟

ج: إذا مات المولود قبل اليوم السابع فإنه يعق عنه في اليوم السابع، وموته قبل اليوم السابع لا يمنع من ذبحها في اليوم السابع؛ لأن الأدلة الشرعية الواردة في العقيقة الدالة على وقتها لا نعلم شيئًا مثلها دالًّا على سقوطها إذا مات قبل اليوم السابع، فإنها دالة بعمومها أنها تشرع بالولادة، وتذبح في اليوم السابع، وهذا العموم يتناول الصورة المسئول عنها، ولا نعلم ما يخرجها من هذا العموم كما سبق.

وتحديد اليوم السابع للذبح لا يؤخذ منه أن مشروعيتها لا تبدأ إلّا في اليوم السابع، فإن الولادة

هي سبب طلب العقيقة، واليوم السابع هو الوقت الأفضل لتنفيذ هذا الأمر المشروع؛ ولهذا لو ذبحها قبل السابع أجزأت، كما قال ابن القيم ومن وافقه من أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٢٨)

س٣: السقط المتبين أنه ذكر أو أنثى هل له عقيقة أو لا؟ وكذلك المولود إذا ولد ثم مات بعد أيام، ولم يعق عنه في حياته، هل يعق عنه بعد موته أو لا؟ وإذا مضى على المولود شهر أو شهران أو نصف سنة أو سنة أو كبر ولم يعق عنه هل يعق عنه أو لا؟

ج٣: جمهور الفقهاء على أن العقيقة سنة؛ لما رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**»، وما رواه الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى**» رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي، وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد حسن.

ولا عقيقة عن السقط، ولو تبين أنه ذكر أو أنثى إذا سقط قبل نفخ الروح فيه؛ لأنه لا يسمى غلامًا ولا مولودًا، وتذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة، وإذا ولد الجنين حيًّا ومات قبل اليوم السابع سن أن يعق عنه في اليوم السابع، ويسمى، وإذا مضى اليوم السابع ولم يعق عنه، فرأى بعض الفقهاء أنه لا يسن أن يعق عنه بعده؛ لأن النبي ﷺ وقتها باليوم السابع، وذهب الحنابلة وجماعة من الفقهاء إلى أنه يسن أن يعق عنه ولو بعد شهر أو سنة، أو أكثر، من ولادته؛ لعموم الأحاديث الثابتة، ولما أخرجه البيهقي عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة، وهو أحوط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٦٧٩)

س٨: حصلت العقيقة بعد وفاة الطفلة، وكان عمرها وقت الوفاة سنة ونصف، هل أدى العقيقة على طبيعتها أم لا؟ وهل هذه الطفلة تنفع والديها في الآخرة؟ أفيدونا بذلك.

ج٨: نعم تجزئ، ولكن تأخيرها عن اليوم السابع من الولادة خلاف السنة، وكل طفل أو طفلة مات صغيرًا ينفع الله به من صبر من والديه المؤمنين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٠٨٨)

س١: والدتي جاء عليها طفلان وماتا صغيرين، ولم يتمم لهما إلى الآن، والدي لم يكن لديه ما يتمم به مع العلم أن والدي الآن متوفى، فهل يجوز لوالدتي أن تتمم لأطفالها المتوفين؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر فلأمك أن تتمم عن الطفلين، ولها الأجر من الله على ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٢٥٩١)

س٧: عندي أربع أولاد، وأنا حامل، ولم أعق عنهم جميعًا، هل أعق عنهم أم أخرج فلوس عن كل مولود؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج٧: يعق عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة، ولا يجزئ دفع الفلوس ونحوها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٣٩٢)

س٣: أي يوم أفضل في تسمية المولود؛ بعد ولادته أم يوم السابع من ولادته؟ وهل يحق الاحتفال فيه مع الأحباب والأصدقاء والجيران؟

ج٣: أما وقت تسمية المولود ففيه سعة، فإن سماه يوم ولادته أو في اليوم السابع، فقد ورد ما يدل على ذلك، فروى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: (أتي بالمنذر بن أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد، فوضعه النبي ﷺ على فخذه، وأبو أسيد جالس فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**أين الصبي؟**» فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، فقال: «**ما اسمه؟**» قال: فلان، قال: «**لا؟ ولكن اسمه المنذر**»، وفي صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**» الحديث، وروى أحمد وأهل السنن عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**عضو**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**عبد الله بن قعود**

تسمية المولود

الفتوى رقم (٥٧٨٥)

س: يوجد لدي ولد ابن لي متوفى في حادث سيارة، وهو متزوج على امرأتين، وقد توفي وزوجتاه حوامل، وأنه أوصى قبل وفاته بأن سيكون المولود يسمى باسم أبيه: سرحان بن سرحان، والمتوفى اسمه: سرحان بن محمد علي، وقد حصلنا على صكوك شرعية من محكمة القنفذة بهذا الاسم، ولقد توقفت شهادة المولود في المكتب الصحي بالقنفذة بحجة أنه لا يجوز اسم المولود بوالده. نأمل من الله ثم منكم إفتاءنا عن هذا الموضوع بما فيه أن شهادة المولود متوقفة في المكتب الصحي، وأن عمر الولد يبلغ ثمانية أشهر).

ج: يجوز أن يسمى المولود باسم أبيه، كما في السؤال سرحان بن سرحان بن محمد، وكعبد الله بن عبد الله، ولا حرج في ذلك إن شاء الله، سواء كان المسمى عليه حيًّا وقت التسمية أو ميتًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٧٩)

س١: إن كثيرًا من الناس يسمون: عاشق الله، ومحمد الله، ومحب الله، فهل يجوز التسمية بهذه الأسماء أم لا؟

ج١: في التسمية بعاشق الله سوء أدب، ولا بأس بالتسمية بمحمد الله، ومحب الله، والأولى ترك ذلك، والتسمية بالتعبيد لله أو نحو محمد وصالح وأحمد ونحو ذلك، من غير إضافة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٨٤٢)

س٨: هل تجوز تسمية الأولاد في المسجد خاصة أم لا؟

ج٨: ليس لتسمية الأولاد مكان معين، بل الأمر في ذلك واسع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٦٢)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من معالي وزير المعارف السعودية إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ٨١٨ في ٣/ ٥/ ١٤٠١هـ، ونصه:

أحيل لسماحتكم استفسار إدارة الامتحانات في الوزارة رقم ٢١٢١ وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٠١هـ، مع جدول لأسماء الله الحسنى، بشأن الاستفسار حول اسم (الفضيل) هل هو من أسماء الله الحسنى؟ وماذا يعمل مع من اسمه عبدالفضيل؛ هل يعدل الاسم أم يبقى على حالته؟ وحيث إن الاستفسار قد بدأ يتكرر من كثير من الجهات حول الأسماء الحسنى نتيجة لوجود عدد من المتعاقدين يحملون من الأسماء ما لا يقره الشرع، مثل عبدالنبي وعبدالإمام وعبدالزهراء وغيرها من الأسماء. آمل موافاتنا ببيان تحدد فيه الأسماء التي تجوز إضافة الـ (عبد) إليها، والتسمي بها، خاصة وأن كثيرًا من الكتب تشير إلى أن أسماء الله تعالى لا تنحصر في التسعة والتسعين اسمًا، بل إن الروايات تختلف حتى في تعداد هذه الأسماء التسعة والتسعين، ويتجه بعض العلماء إلى أن أسماء الله فوق الحصر، مستشهدين بالحديث: اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك.. الحديث.

وأجابت بما يلي:

أولًا: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾[1].

فأخبر سبحانه عن نفسه بأنه اختُص بالأسماء الحسنى المتضمنة لكمال صفاته، ولعظمته وجلاله، وأمر عباده أن يدعوه بها، تسمية له بما سمى به نفسه، وأن يدعوه بها تضرعًا وخفية في السراء والضراء، ونهاهم عن الإلحاد فيها؛ بجحدها، أو إنكار معانيها، أو بتسميته بما لم يسم به

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

نفسه، أو بتسمية غيره بها، وتوعد من خالف في ذلك بسوء العذاب.

وقد سمى الله نفسه بأسماء في محكم كتابه، وفيما أوحاه إلى رسوله ﷺ من السنة الثابتة، وليس من بينها اسم الفضيل، وليس لأحد أن يسميه بذلك؛ لأن أسماءه تعالى توقيفية، فإنه سبحانه هو أعلم بما يليق بجلاله، وغيره قاصر عن ذلك، فمن سماه بغير ما سمى به نفسه أو سماه به رسوله ﷺ فقد ألحد في أسمائه، وانحرف عن سواء السبيل، وليس لأحد من خلقه أن يعبِّد أحدًا لغيره من عباده، فلا تجوز التسمية بعبد الفضيل، أو عبدالنبي، أو عبدالرسول، أو عبد علي، أو عبد الحسين، أو عبد الزهراء، أو غلام أحمد، أو غلام مصطفى، أو نحو ذلك من الأسماء التي فيها تعبيد مخلوق لمخلوق؛ لما في ذلك من الغلو في الصالحين والوجهاء، والتطاول على حق الله، ولأنه ذريعة إلى الشرك والطغيان، وقد حكى ابن حزم إجماع العلماء على تحريم التعبيد لغير الله، وعلى هذا يجب أن يغير ما ذكر في السؤال من الأسماء وما شابهها.

ثانيًا: ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلّا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة**» رواه البخاري ومسلم.

وروى هذا الحديث الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم، وزادوا فيه تعيين الأسماء التسعة والتسعين، مع اختلاف في تعيينها، وللعلماء في ذلك مباحث:

أ - منها: أن المراد بإحصائها: معرفتها، وفهم معانيها، والإيمان بها، والعمل بمقتضاها، والاستسلام لما دلت عليه، وليس المراد مجرد حفظ ألفاظها وسردها عدًّا.

ب - ومنها: أن المعول عليه عند العلماء أن تعيين التسعة والتسعين اسمًا مدرج في الحديث، استخلصه بعض العلماء من القرآن فقط، أو من القرآن والأحاديث الصحيحة، وجعلوها بعد الحديث؛ كتفسير له، وتفصيل للعدد المجمل فيه، وعملًا بترغيب النبي ﷺ في إحصائها؛ رجاء الفوز بدخول الجنة.

ج - ومنها: أنه ليس المقصود من الحديث حصر أسماء الله في تسعة وتسعين اسمًا؛ لأن صيغته ليست من صيغ الحصر، وإنما المقصود الإخبار عن خاصة من خواص تسعة وتسعين اسمًا من أسمائه تعالى، وبيان عظم جزاء إحصائها، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أصاب أحدًا قط هَمّ ولا حَزَن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماضٍ فيّ حكمك، عدل فيّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك: أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي. إلّا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرحًا**»، فقيل: يا رسول الله أفلا نتعلمها؟ فقال: «**بلى، ينبغي لكل من**

سمعها أن يتعلمها».

فبين الرسول ﷺ أن الله سبحانه وتعالى استأثر بعلم بعض أسمائه، فلم يطلع عليها أحدًا من خلقه، فكانت من الغيبيات التي لا يجوز لأحد أن يخوض فيها بخرص وتخمين؛ لأن أسماءه تعالى توقيفية، كما سيجيء إن شاء الله.

د - **ومنها**: أن أسماء الله توقيفية، فلا يسمى سبحانه إلّا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسوله ﷺ، ولا يجوز أن يسمى باسم عن طريق القياس أو الاشتقاق من فعل ونحوه، خلافًا للمعتزلة والكرامية فلا يجوز تسميته بنّاء، ولا ماكرًا، ولا مستهزئًا؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٍ﴾[1]، وقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾[2]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾[3]، ولا يجوز تسميته: زارعًا ولا ماهدًا، ولا فالقًا، ولا منشئًا، ولا قابلًا، ولا شديدًا، ونحو ذلك؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ٦٤﴾[4]، وقوله: ﴿فَنِعۡمَ ٱلۡمَٰهِدُونَ﴾[5]، وقوله: ﴿ءَأَنتُمۡ أَنشَأۡتُمۡ شَجَرَتَهَآ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنشِـُٔونَ ٧٢﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلۡحَبِّ وَٱلنَّوَىٰۖ﴾[7]، وقوله: ﴿وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ﴾[8]؛ لأنها لم تستعمل في هذه النصوص إلّا مضافة، وفي إخبار على غير طريق التسمي، لا مطلقة، فلا يجوز استعمالها إلّا على الصفة التي وردت عليها في النصوص الشرعية.

فيجب ألا يعبَّد في التسمية إلّا لاسم من الأسماء التي سمى بها نفسه صريحًا في القرآن، أو سماه بها رسوله ﷺ فيما ثبت عنه من الأحاديث، كأسمائه التي في آخر سورة الحشر، والمذكورة أول سورة الحديد، والمذكورة في سور أخرى من القرآن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الذاريات، الآية ٤٧.
(٢) سورة آل عمران، الآية ٥٤.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٥.
(٤) سورة الواقعة، الآية ٦٤.
(٥) سورة الذاريات، الآية ٤٨.
(٦) سورة الواقعة، الآية ٧٢.
(٧) سورة الأنعام، الآية ٩٥.
(٨) سورة غافر، الآية ٣.

الفتوى رقم (٣٤٧١)

س: لقد تسمى والدي: محداء بن هجهوج بعمه نهير، وذلك على وقت الملك عبد العزيز، وعلى وقت نداء بن خلف ابن نهير بن علي، وعلى وقت الأمير جبر بن نداء، وأيضًا على وقت الأمير عبد الله بن نداء الأمير الحالي، علمًا بأن نهير لو كان موجودًا لما تحجبت عنه نساؤنا، وهذه الحمولة التي يجمعها علي عرفت بالنهير؛ لأنه أكبر عيال علي، وقد اشتهر بهذا الاسم، وعلي هو الجد الخامس لمحداء، وأولاد علي خمسة هم كالآتي: النهير وعواد وخليف وعبد الله ومقرن، وهذه الحمولة عرفت باسم النهير، كما يوجد ناس أبعد منهم تسموا بهذا الاسم، وقد قطعت الصكوك الشرعية والشهادات العلمية والعملية، وحفائظ النفوس متبعين بذلك الآباء والأجداد، فهل يعتبر العم أبًا كما ورد عن العرب، وكما ذكر في بعض التفاسير على قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ إلى آخر الآية، كما ذكر في قوله: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ فهل هذه التفاسير ثابتة، كما أن نص الصكوك والحفائظ والشهادات يشق علينا، كما نوضح لسماحتكم أن جد محداء - عواد - أخًا للنهير؟ أفتونا أثابكم الله، نظرًا لحاجتنا الماسة لذلك.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من تسمية والدكم محداء بـ (النهير) على اسم عمه الذي يجتمع معه في الجد الخامس، وهو: علي، وأنه يوجد جماعة أخرى بعيدة تسمى بالنهير، وأنه قد قطعت الصكوك الشرعية والشهادات العلمية والعملية، وحفائظ النفوس؛ متبعين في ذلك الآباء والأجداد، فلا مانع من بقاء الاسم واللقب على ما هو عليه، مع حفظ طبقات نسبكم منعًا للاشتباه.

أما إطلاق اسم الأب على العم على سبيل الاحترام والتكريم فجائز، وهو الذي جاء في القرآن، لكنه ليس أبًا في النسب، ولا يعطي حكم الأب في النسب، فلا يحجب الجد من الميراث، ولا الإخوة منه، لا يرث السدس مع الإبن، ولا يتولى عقد نكاح بنت أخيه مع وجود الجد والأخ، إلى غير ذلك من المميزات بين الأب والعم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٨٩)

س١ : ما حكم التسمية باسم خالد، علمًا بأن الخلود لله، وليس لأحد ممن خلقهم الله، ولماذا لم يغير الرسول ﷺ اسم خالد بن الوليد؟

ج١: تجوز التسمية بخالد؛ لأن الخلود هنا نسبي، وقد أقر النبي ﷺ هذه التسمية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٣٠)

س: أعرض على نظر سماحتكم أن اسمي هو: علي محمد الحاج عبد، واسم العائلة رمضان، فيكون اسمي بالكامل هو: علي محمد الحاج عبد رمضان، فاسمي: علي، واسم أبي: محمد، واسم جدي: الحاج عبد، واسم العائلة رمضان، ولي أولاد يدرسون في المدارس، وقد طلبت منهم وزارة المعارف فتوى بأن هذا الاسم لا يتعارض مع الشرع، وحيث إن هذا الاسم مبني عليه شهادات ميلاد وجوازات سفر وشهادات مدرسية سابقة أرجو إعطائي فتوى بذلك، حفظكم الله ورعاكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا مانع شرعًا من بقاء الاسم المذكور جميعه على ما هو عليه؛ لأن اسم جده ليس معبدًا لرمضان؛ لأن (رمضان) لقب وليس تكميلًا لاسم جده، وعلى تقدير أنه تكميل له، فالمسلم غير مكلف بتغيير اسم جده، وإنما يطالب بتغيير اسمه هو فقط، إذا كان شركيًا أو مستبشعًا أو كريهًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣١٩)

س: أنا المواطن الباكستاني (إلهي بخش إمام بخش)، وأقيم في المملكة العربية السعودية منذ فترة طويلة، وقد سبب اسمي (إلهي بخش) الكثير من المشاكل، وقد واجهتني في ذلك اعتراضات عديدة، ومن جهات بعضها رسمي حيث كان الكل يطالبني بتغيير اسمي معترضين على كلمة (إلهي) مما دعاني للكتابة إليكم مستفسرًا عن رأيكم في هذا الاسم، وهل لي الحق في تغييره؟ علمًا بأن والدي قد اختار اسمي هذا وفقًا لثقافته الأردية والإسلامية، والاسم يعني باللغة الأردية: (عطية الله) فهو مركب من كلمتين:

أ - (إلهي) وتعني: الله.

ب - (بخش) وتعني: عطية أو هبة، وحيث إن المضاف إليه يلي المضاف في الترتيب عكسًا للغة العربية، حيث يتقدم المضاف المضاف إليه، فإن المعنى الكامل لاسمي إلهي بخش هو (عطية الله)، وقد سبق أن استفسرت من بعض العلماء الذين يرون لا غضاضة في هذا الاسم.

سيدي: أستميحكم عذرًا في إفتائي حول هذا الموضوع الذي سبب وما زال يسبب لي الكثير من اللبس والمشاكل. حفظكم الله ورعاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج في التسمي بجملة (إلهي بخش) التي معناها باللغة العربية: (عطية الله) أو (هبة الله)، وإن غيرت اسمك إلى معناه باللغة العربية فهو أسلم لك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣٠٣)

س: ما هي الأسماء المكروهة تسميتها في الدين، هل اسم إيمان، وهدى مكروه التسمية بها، وما رأي الدين في رجل عنده طفلة عمرها ٣ سنوات، واسمها إيمان، هل يقوم بتغيير اسمها؟ وجزاكم الله كل خير.

ج: التسمية بهدى وإيمان لا نعلم مانعًا شرعيًّا فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٩٠)

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي وكيل وزارة الداخلية المساعد للأحوال المدنية بالخطاب رقم (٨٨٨٤) في ١٥/ ٣/ ١٤٠٩هـ، والمحال إلى اللجنة من إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٢٧٦) في ٢٣/ ٣/ ١٤٠٩هـ. وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه: نبعث لسماحتكم المعاملة الواردة من إدارة الأحوال المدنية في جدة، برقم (١١٦٤٢/ح) في ١٨/ ١٢/ ١٤٠٨هـ، بشأن طلب المواطن حامد محمد الزهراني إضافة زوجته: علا الله أحمد محمد

مكرر، اليمانية الجنسية.

نأمل الإفادة هل يعتبر اسم المذكورة لائقًا شرعًا من عدمه؟ ولكم تحياتنا.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا نعلم بذلك بأسًا؛ لأنه من باب إضافة المخلوق إلى خالقه، كبيت الله وناقة الله وعبد الله.. إلخ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٢٦٠٥)

س: رزقني الله بمولود ذكر والحمد لله، وأحببت أن أسميه (حسام الله) ولكن الجهات المختصة بالمواليد والأحوال المدنية طالبتني بفتوى أن هذا الاسم لائق شرعًا، نرجو التكرم بإصدار الفتوى اللازمة، وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا حرج في التسمية بهذا الاسم (حسام الله)، ولكن الأفضل: أن يسمى باسم معبد لله؛ كعبد الله، وعبدالكريم، وعبد الملك، ونحو ذلك، أو باسم من الأسماء الإسلامية المشهورة: كمحمد، وأحمد، وصالح، وسليمان، ونحوها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٩٦١٤)

س: إن اسمي (عبدالمطلب أحمد محمد عبدالكريم) سوداني الجنسية، أريد فتوى على اسمي نسبة لتعطل بعض مصالحي بهذا الخصوص، ذهبت إلى المحكمة الشرعية بالرياض لإجراء توكيل شرعي فأوقف طلبي إلى حين صدور فتوى بشرعية الاسم (عبدالمطلب)، لذا نرجو من فضيلتكم الإفادة.

ج: التسمية باسم عبدالمطلب لا محذور فيها، وقد حكى أبو محمد علي بن حزم الاتفاق على تحريم كل اسم معبد لغير الله، قال ابن حزم (اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد عمر وعبد الكعبة، وما شابه ذلك، حاشا عبدالمطلب)، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام الشيخ محمد بن

عبد الوهاب في كتاب التوحيد، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أقر هذا الاسم، ولم يغيره، وذلك في ابن عمه عبد المطلب بن ربيعة فيكون مستثنى من التحريم المجمع عليه، كما قال ابن حزم

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٢٤٩٢)

س: رزقني الله بمولودة والحمد لله، وسماها الأهل (أبرار) ولم أكن موافقًا على هذا الاسم، وأصابني منه شك؛ لأني أعلم أن الرسول ﷺ غير اسم (برة) وقد نويت تغيير الاسم، ولكن أهلي رفضوا وقالوا: لا بد أن تسأل لجنة الإفتاء. أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: لا شيء في تسمية ابنتك أبرارًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٣٥٣٨)

س: إنني اسمي هادي، والهادي الله سبحانه وتعالى، فهل يجوز لي أن أبقى على هذا الاسم، أو أغيره إلى اسم آخر؟

ج: إن بقيت على اسمك الأول فلا حرج؛ لأن لفظ الهادي اسم مشترك مطلق على الله وعلى غيره من الناس الذين يهدون غيرهم إلى ما ينفعهم، كالرسل، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[1] ومن المعلوم بأن وصف الله سبحانه بأنه الهادي لا يشابه وصف المخلوقين، وإن غيرت اسمك إلى عبدالهادي فلا بأس بذلك شرعًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الرعد، الآية ٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦١٠٠)

س: أنا شاب سوداني، اسمي (قسم الله)، ولست أدري إن كان اسمي من باب قسم، يقسم تقسيمًا، فهو مقسوم، أم من باب قسم يقسم قسمًا، او مشتق من معنى قسمة أو نصيب، على العموم أنا لا أدري، ولكن الغريب في الأمر والسبب الذي جعلني أطرق بابكم هو أن زملائي بالمكتب قالوا لي: إن اسمك به شرك بالله، عليه أطلب فتواكم في هذا الأمر.

ج: قسم الله معناه: عطاء الله؛ لأن قسمًا معناه: عطاء، وهو مصدر قسم يقسم قسمًا، وليس في هذا شرك ولا محذور شرعًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٤٣)

س: لقد ولد لي مولود أسميته (فتح الباري) وقد بلغ من العمر الآن عشر سنوات، وإنني أستفتيكم عن حكم الشرع في هذه التسمية من ناحية الإباحة والتحريم، وهل يلزم شرعًا تغيير هذا الاسم المركب إلى اسم عادي، كنايف، أو ثواب، أو فتحي، بعد تسجيله في الأوراق الرسمية؟ أفيدونا بذلك.

ج: يجوز التسمي بالاسم المذكور (فتح الباري)، ولا حرج في ذلك؛ لأنه بمعنى: فضل، أو فتح من الباري سبحانه وتعالى، وإن أردت أن تغيره باسم آخر كعبد الرحمن، أو عبد الله، فلا حرج عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٠٠)

س: إني أب ولي أربعة أطفال، وقد دخلني الشك في أسمائهم هل هي جائزة أم مشكوك فيها؟

وهم كالتالي: الأول بشير، الثاني نذير، الثالث سراج، الرابع منير، أرجو إفتائي بهذه الأسماء جزاكم الله خيرًا.

ج: لا بأس بالتسمية بالأسماء المذكورة؛ لأنها من الأسماء الحسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٤٦)

س١: رتبة عسكرية مسماها: (رقيب)، وهذا من الأسماء الحسنى، والرقيب هو: الله تعالى، والمعروف عدم التشبيه بها وتأويلها.

ج: لا بأس بتسمي الإنسان برقيب، ولا يستلزم ذلك مشابهة الله؛ لأن المعنى الذي لله تعالى يليق به، والمعنى الذي للمخلوق يليق به، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٤٠)

س: أرجو التكرم بإفادتي بالفتوى الشرعية حول ما يتعلق باسم: (خلف الله)، حيث إن البعض من إخواني المسلمين جزاهم الله خيرًا قد أبدوا لي رأيهم بأن هذا الاسم (خلف الله) غير مستحب من الناحية الشرعية؛ لأن الله سبحانه وتعالى ليس له (خلف)، وبناء على ذلك لجأت إلى الجهة المختصة بالأحوال المدنية لتعديل اسمي من (خلف الله) إلى (خلف) فطالبوني بإحضار فتوى شرعية تفيد بأن اسم (خلف الله) غير مستحب شرعًا، فأرجو من سماحتكم التكرم بمساعدتي لأتمكن من تعديل الاسم؛ ليرتاح ضميري، ولأرضي الله سبحانه وتعالى.

ج: إذا كان المقصود باسم: (خلف الله) أنه يخلف الله ويأتي بعده خلفًا عنه أو يكون خليفة له

(١) سورة الشورى، الآية ١١.

فالتسمية به ممنوعة.

وأما إذا كان المقصود بالتسمية: أن الولد عطاء من الله، وهبه سبحانه لعبده خلفًا عن عطاء سابق فالتسمية به جائزة، وهذا هو الظاهر، وعلى هذا فلا حاجة لتغيير الاسم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٢٥)

س: هل يجوز التسمي بعبد الشهيد أم لا؟

ج: يجوز التسمي بعبد الشهيد، ولا حرج في ذلك إن شاء الله، فالله سبحانه وتعالى يوصف ويسمى بالشهيد، كما جاءت بذلك النصوص القرآنية الكثيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٧٥٧)

س: أرفع إليك يا سماحة الشيخ معروضي هذا، وأحيطك فيه علمًا بأنني قطعت حفيظة نفوس خاصة بي، وتضمنت في نسبي اسمًا من أسماء الله، وهو (العلي) مكتوب بهذه الصيغة: علي سعد حسن العلي الزهراني، وحيث إن العلو لله تبارك وتعالى، وفي نفسي شيء من هذا الاسم، فهل هناك من سماحتك فتوى في هذا الشأن؟ كي يطمئن بها القلب، وجزاكم الله عن أمة محمد كل خير.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا حرج عليك في ذلك؛ لأن هذا الاسم لجدك لا لك، ولأن المراد به آل علي، لا التسمية بالعلي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٩٤)

س: لقد رزقت مولودًا سميته (صخرًا)، هل تجوز التسمية بهذا الاسم؟ وفي حالة عدم جوازها هل أعق عنه للاسم الجديد؟ بانتظار إجابتكم للأهمية.

ج: لا حرج في الاسم المذكور وهو اسم: أبي سفيان بن حرب الصحابي الجليل، ولم يغيره النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٥٦)

س: أستفتي سماحتكم بأنه يوجد لدي طفلة عمرها الآن ٤ سنوات، وعند ولادتها رأت والدتها وهي بغيبوبة المخاض أن أتاها رجل بهي الطلعة، يرتدي ملابس بيضاء، وقال لها حرفيًّا: يا بنتي إن مع العسر يسرًا إن مع العسر يسرًا سميها، يسرى، ولكنني لم أذعن لما قالته لي، ظنًّا مني بأنه في حالة المخاض لا يأتيها رؤيًا صالحة، وسميت الطفلة فاطمة، ولكن الطفلة نفسها الآن لا تقبل غير اسم يسرى، وحتى عند مناداتها تغضب وتصرخ، وإخوانها الذين هم أصغر منها سنًّا، وتتراوح أعمارهم سنة ونصف وثلاث سنوات، لا ينادونها إلّا بيسرى، عليه أرجو إفتائي فيما إذا كان هنالك وجوب لتغيير اسمها من فاطمة إلى يسرى؛ بناءً على الرؤيا السابقة، أم لا؟ جزاكم الله خير الجزاء بالدنيا والآخرة.

ج: يجوز تغيير الاسم من فاطمة إلى يسرى، سواء صحت الرؤيا أم لم تصح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٥٠٨)

س٢: اسمي الموجود في حفيظة النفوس هو: سلطان ضويحي نافع العتيبي، بينما اسمي الحقيقي هو سلطان نافع الضويحي العتيبي، فماذا أفعل وهل أنا آثم؟

ج٢: إذا كان ما كتب في حفيظة النفوس من الخطأ بجعل الأب جدًّا والجد أبًا، فلا حرج

عليك؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ۝٥﴾[1]، ويجب عليك بعد أن عرفت الحقيقة أن تصحح الاسم في حفيظة النفوس؛ لما ذكر من الآية، ولضبط المواريث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩١)

س: إنني رجل أدعى: عون الله بن رشيد العتيبي، وقد رأيت رؤيا تكررت مرتين بأن منبهًا يناديني: يا عبدالمعين، يا عبد المعين، ولذا اعتقدت بأن اسمي الحالي من الأسماء المكروهة التي يجوز تغييرها، فهل اسم عون الله من الأسماء المكروهة التي تغير؟ وإذا كان كذلك فهل أغيره على الاسم الذي نوديت به (عبدالمعين)؟ ولو حذفت اسم الجلالة ليصبح عون بن رشيد فهل يجوز؟ أرجو إفتائي.

ج: التسمية بعون الله ليست بمحرمة، ولا مكروهة شرعًا؛ لأن معنى هذا الاسم عون من الله، وهذا معنى لا تأباه الشريعة، بل يتفق مع مقاصدها، وعلى هذا فلا داعي لتغيير اسمك ولا الحذف منه، وينبغي ألا تعول على الرؤيا التي رأيت، فإن الرؤيا أحيانًا تكون صادقة، وأحيانًا تكون أضغاث أحلام لا صحة لها، فلا يبنى عليها حكم شرعي ولا تغيير أسماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٩)

س: المتضمن أنه سبق أن أخذ جنسية سعودية باسمه الذي هو غلام الرسول، وأنه غير مرتاح لهذا الاسم، ويرغب تغييره؛ إلّا إذا كانت التسمية بذلك جائزة.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

ج: الظاهر أن معنى غلام عند من يسمون هذه التسمية هو: عبد، فمعنى غلام الرسول: عبدالرسول، ومعلوم أن التسمية بعبد الرحمن، وعبد الله، ونحو ذلك رمز إلى تعلق العبد بربه، على سبيل العبادة والانقياد، وعليه فلا يجوز تسمية المسلم بعبدالرسول أو نحوها؛ لما في ذلك من الرمز إلى الشرك بالله وعبادة غيره، ويتعين على المستفتي التقدم للجهات المختصة بتغيير اسمه إلى ما تصح التسمية به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٦٥٤٢)

س٩: ما حكم من يسمي أبناءه: عبد النبي، وعبد المسيح وعبد الرسول؟

ج٩: لا يجوز؛ لما فيه من الغلو في الأنبياء وغيرهم، بتعبيد الناس لهم، وإعطائهم حقًّا من حقوق الله كذبًا وزورًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٢٥٨٤)

س: مقدم لسعادتكم السيد/ سبحان الله ميانقل، باكستاني الجنسية، والمقيم بالمملكة العربية السعودية بمدينة جدة وأعمل مؤذنًا في وزارة الأوقاف، ولقد تم الاعتراض من قبل إدارة الحج والأوقاف بخصوص اسمي، وكل ما أرجوه من سعادتكم هو إفتاؤنا عن هذا الاسم من الناحية الإسلامية والشرعية، هل هو اسم جائز أم لا؟ وإن كان غير جائز فالرجاء إفادتنا بمعروض من قبلكم حتى يتسنى لي تغيير الاسم من الجوازات، ولكم جزيل الشكر والعرفان.

ج: يجب عليك تغيير هذا الاسم؛ لأن شخصك ليس هو سبحان الله، وإنما سبحان الله ذكر من الأذكار الشرعية.

ويجب أن يغير إلى اسم جائز شرعًا، كعبد الله، ومحمد، وأحمد، ونحوها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٦١٢)

س١: كثيرًا ما يوجد من السكان في بلدنا كفار، لا يؤدون الصلاة، ومنهم من يهديهم الله بعد كفرهم إلى التوحيد بواسطة سماع الموعظة عند الواعظ، أو بسبب الجليس الصالح، وبعد استسلامهم بالتوحيد يذهبون إلى أساتيذ بلادنا ويطلبون من عند الأساتيذ أن يغيروا لهم أسمائهم التي كانوا يحملونها أيام كفرهم إلى أسماء إسلامية، ولست أدري أذلك واجب أم غير واجب؟

ج١: لا يجب تغيير اسم من أسلم من الكفار بعد دخوله في الإسلام إلّا إذا كان اسمه ممنوعًا شرعًا؛ كعبد يغوث، وعبد الحسين وعبد العزى وعبد مناة، فيجب تغيير اسمه الشركي باسم إسلامي ولا يجب تغيير اسم أبيه وأجداده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٢٧)

س: أرغب في تغيير اسمي السابق إلى الاسم الإسلامي الجديد، وهو: (داود يوسف)، وقد طلبت من الجهات الرسمية تغييره فطلبوا مني أن آخذ فتوى من هذه الجهة بجواز ذلك.

ج: يجوز تغيير الاسم من (ديفيد تيلر) إلى داود يوسف، فإن النبي ﷺ غير أسماء بعض الصحابة فغير اسم أبي الحكم بأبي شريح، أخرجه أبو داود، وغير اسم حزن وجعله سهلًا، وغير اسم برة فجعل اسمها جويرية، رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٣١٨)

س: في أثناء تدريبي بمعهد من معاهد باكستان وجدت أن اسم أحد الطلبة عبدالرسول، فكنت

أقرأه: عبد رب الرسول، فقال لي أحدهم: هل هذا لا يجوز؟ فذكرت له أنه شرك والعبادة فقط لله وحده، فذكر لي قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ﴾[1] t ويقول: إن الله أمر محمدًا أن يقول: يا عبادي، فما جواب فضيلتكم.

ج: **أولًا**: ما اتخذته من تغيير اسم الطالب من عبدالرسول إلى عبد رب الرسول هو الواجب، ومقتضى ما جاءت به الشريعة من حماية التوحيد، وتوجيه الناس إلى ما خلقوا له من عبادة الله وحده، وأنهم جميعًا عباده وحده، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ۝٩٣﴾[2]، وقد اتفق العلماء على تحريم كل اسم معبد لغير الله، ونرفق لك نسخة من كتاب فتح المجيد لمراجعة الموضوع في باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾[3] الآية، وباب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾[4] الآية.

ثانيًا: أما الآية الكريمة فالجواب عنها عند جميع أهل التفسير، أن المراد منها: أمر الرسول ﷺ أن يبلغ الناس قول الله عز وجل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[5] الآية، وهكذا نظائرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٩٥)

س١: أرجو من فضيلتكم التكرم بفتوى حول موضوع اسمي الذي لا أعرف هل هو من أسماء الله عز وجل، أم أنه ليس باسم لله عز وجل، وهل واجب التعديل إلى اسم غيره أم أنه يجوز هذا الاسم، وهو عبدالمعتني؟ أرجو إفادتي ودمتم.

ج١: يجب عليك تغيير اسمك؛ لأنه لم يثبت تسمية الله تعالى بالمعتني.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الزمر، الآية ٥٣.

(٢) سورة مريم، الآية ٩٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٩٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢.

(٥) سورة الزمر، الآية ٥٣.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٤٨٩)

س٤: فيه امرأة ضعيفة ولها عادة عند أمير، مع العلم أنها لم تكتب اسم عائلتها، وكتبت عائلة أخرى، فهل عليها شيء أم لا؟

ج٤: لا يجوز للمرأة المذكورة تغيير اسم عائلتها؛ لأن في ذلك كذبًا وتزويرًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٩٢)

س: كنت صغيرًا في السن، وتوفي أبي وتولاني عمي، أخو أبي من أمه وأبيه، وعندما كبرت قطعت حفيظة نفوس على اسم عمي بدلًا من أبي، وأنا ما عندي أي تكبر عن اسم أبي، ولكن لأني عشت تحت كفالته ورزقني الله في عيال، وكتبوا كما كتبت في حفيظتي، هل يلحقني إثم؟ وإذا كان يلحقني إثم ماذا أفعل؟ أفتوني عن ذلك والله يحفظكم.

ج: يجب عليك تعديل اسمك واسم أولادك، وذلك بالانتساب إلى أبيك بدلًا من عمك، وتخبر الجهات الرسمية بالواقع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٠١٣)

س: اسمي: قمر الأنبياء السنوسي، وأعمل بجدة محاسبًا منذ ثمانية أعوام، وعند تجديد الإقامة طلب مني تغيير اسمي واستخراج فتوى شرعية بألا مانع شرعي من استعمال هذا الاسم، وأفيد سماحتكم أننا في السودان نعتبر هذا الاسم من الأسماء المركبة، مثل سيف الإسلام، وهذا الاسم وصف للنبي ﷺ بأنه قمر للأنبياء، ويعامل كأسماء النبي ﷺ الأخرى، كأبي القاسم، أفيدونا

أثابكم الله في هذا الأمر، حيث إن كل أوراقي الثبوتية مثل شهادة الجامعة والعمر والجنسية وجواز السفر بهذا الاسم، جزاكم الله خيرًا.

ج: التسمي بهذا الاسم لا يجوز، وعليه إجراء ما يلزم نحو تغييره واستبداله باسم مناسب، ليس فيه محذور شرعي؛ كعبد الله وعبد الرحمن ونحو ذلك لدى الجهات الرسمية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٠٥٨٤)

س: لقد سميت باسم عبدالدين، منسوب لجدي، وأنا ابن تسعة عشر عامًا، وقد وجدت بعضًا من الناس يناقضونني في هذا الاسم، وأنا أيضًا شاك في هذا الاسم، ولكن لم أجد الحل الشامل لإخبار والدي وجدي، فهل يجوز تسمية المرء باسم عبدالدين؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: لا يجوز التسمي باسم: عبدالدين، وعليك أن تجتهد في تغيير هذا الاسم، إما بعبد الرحمن، أو عبد الله، أو غير ذلك من الأسماء المشروعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٠٨٤)

س: ابن أختي توفي والده وهو في بداية أيامه، ثم تزوجت أمه من رجل آخر سافر بها وابنها إلى الكويت حيث يعمل هناك، وبحسن نية أضاف الولد في جنسيته هو على أنه ابنه، وكان عمر الولد آنذاك ثلاث سنوات، درس الولد وتخرج وتوظف، كل ذلك على أساس أنه ابن ذلك الرجل، هذا في الكويت أما في السعودية فقد استخرج حفيظة باسمه الحقيقي، وهو بين الناس ينتمي لأبيه الحقيقي ما عدا في الأمور المكتوبة، حيث جميع شهاداته ووثائقه باسمه الثاني:

أولًا: هل عليه شيء في ذلك؟ علمًا أنه ليس له خيار، فلو أراد تعديل اسمه ستنقلب حياته الوظيفية رأسًا على عقب.

ثانيًا: الولد المذكور حضر إلي طالبًا الزواج من ابنتي وأنا خاله، أريد تزويجه، وقد عرضت

الأمر على البنت وأمها وتمت الموافقة وأبلغناه بذلك. ولكننا مضطرين إلى العقد له باسمه المستعار؛ لأن حياته العملية في الكويت كلها بذلك، هل هذا جائز أم لا؟ والله يحفظكم.

ج: الواجب على ابن أختك تعديل اسمه على ضوء الحفيظة الصحيحة؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن ينتسب إلى غير أبيه، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وكما دل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾[1] الآية، وينبغي أنه لا يؤخذ بحفيظته المخالفة للشرع؛ لأنه ليس له عمل فيها؛ لكونها كتبت في حال صغره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٩٣٤٤)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من وكيل الأمين للخدمات بأمانة مدينة الرياض إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ١٣٩ في ٨/ ١/ ١٤٠٦هـ، ونصه:

أفيد فضيلتكم بأن الأمانة لاحظت وجود بعض أسماء، نشك في صلاحيتها على بعض المطاعم والملاحم، في بعض أنحاء مدينة الرياض مثل: (مطعم الحمد لله)، و (ملحمة بسم الله) و(ملحمة التوكل على الله)، وحيث نرغب الاستفسار عن جواز إطلاق مثل هذه الأسماء على هذه المحلات، نرجو إرشادنا، شكر الله مسعاكم.

وأجابت بما يلي:

لا يجوز ذلك؛ لما فيه من الاستهانة بالأذكار، وبأسماء الله تعالى، واستعمال ذلك فيما لا يليق، واتخاذه وسيلة لأغراض تخالف ما قصده الشرع المطهر بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (٣٢٠٥)

س٢: ما هي الكنية، وما هو اللقب، وما هي الشهرة؟

ج٢: الكنية: ما صدِّر بأب أو أم، كأبي محمد، وأبي علي، وكأم محمد، وأم علي، مثلًا، واللقب: ما أشعر بمدح أو ذم، مثل: زين العابدين، وأنف الناقة، والشهرة: ما اشتهر به الإنسان لكثرة إطلاقه عليه، اسمًا كان أو كنية أو لقبًا.

س٤: هل يجوز أن ينادى على أحد بالابن الأصغر؛ لأن الابن الأكبر توفي في صغر سنه؟

ج٤: الأفضل: أن يكنى الإنسان بابنه الأكبر، سواء كان حيًّا أو ميتًا، وينادى بتلك الكنية، ولكن لو كناه أحد بابنه الأصغر، وناداه بها، فلا إثم عليه، وسواء كان ابنه الكبير حيًّا أم ميتًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تم - بفضل الله سبحانه وتعالى - المجلد الحادي عشر

من فتاوى اللجنة الدائمة

ويليه - بإذنه تعالى - المجلد الثاني عشر، وأوله كتاب الجهاد.

كتاب الجهاد والحسبة



كتاب الجهاد وما يتعلق به

الجهاد

حكم الجهاد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٢٢)

س٢: هل يعتبر الجهاد فرض عين علينا الآن وقد انتهكت حقوق المسلمين عن طريق الغزو الأجنبي أو غيره؟ وما هو الحكم في القاعدين الذين لا يملكون حيلة، غير أنهم لو استنفروا لأجابوا، ولجاهدوا في سبيل الله، وإنما حبستهم تلك الظروف التي تعانيها الأمة الإسلامية، من أن الحكم فيها لغير الله، مع الأدلة؟

ج٢: الجهاد لإعلاء كلمة الله، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بد له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفًا من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين، فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصًا وجهه لله، راجيًا نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مشروعية الجهاد

الفتوى رقم (٦٤٢٦)

س: إن الجهاد في دار الحرب يعني حرب الهجوم للاستيلاء على القوة وإدخال غير المسلمين في الإسلام؟

ج: شرع الله تعالى الجهاد لنشر الإسلام، وتذليل العقبات التي تعترض الدعاة في سبيل الدعوة إلى الحق، والأخذ على يد من تحدثه نفسه بأذى الدعاة إليه، والاعتداء عليهم؛ حتى لا تكون فتنة، ويسود الأمن، ويعم السلام، وتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الكفر هي السفلى، ويدخل الناس في دين الله أفواجًا، قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾[١]، وقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٢]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾[٣].

وبهذا يعلم أن الجهاد شرع لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإدخالهم في دين الله أفواجًا؛ حتى لا تكون فتنة، وللدفاع أيضًا عن حوزة الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٧١٩)

س٤: يدعي بعض أعداء الدين أن الإسلام قد انتشر بحد السيف، فما رد فضيلتكم على ذلك؟

ج٤: الإسلام انتشر بالحجة والبيان بالنسبة لمن استمع البلاغ واستجاب له، وانتشر بالقوة والسيف بالنسبة لمن عاند وكابر حتى غُلِبَ على أمره، فذهب عناده فأسلم لذلك الواقع.

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣٦.

(٣) سورة التوبة، الآية ٣٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أفضل الأعمال عند الله

الفتوى رقم (٥٨٢٨)

س٢: أي عمل من الأعمال أفضل عند الله سبحانه وتعالى؟

ج٢: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[1] متفق عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إذن الوالدين في الجهاد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٦١)

س١: أرجو الاستفسار عن الجهاد في سبيل الله، علمًا بأني أكبر إخواني، ووالدي متوفى، وأمي موجودة، ولي زوجة وأطفال، وقد طلبت موافقة والدتي على الجهاد فرفضت؟ فهل لي جهاد؟

ج١: الجهاد من أفضل الأعمال، وكذلك بر الوالدين، وإذا أراد الشخص أن يذهب إلى الجهاد الشرعي فإنه يستأذنهما، فإن أذنا له وإلا فلا يذهب إلى الجهاد، بل يلزمهما، فإنَّ لزومهما أو لزوم أحدهما نوع من أنواع الجهاد، والأصل في ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٨، ٢٦٨-٢٦٩، ٢٨٧، ٣٤٨، ٤٤٢، ٥٢١، والبخاري ١/١٢، ٢/١٤١، ومسلم ١/٨٨ برقم (٨٣)، والترمذي ٤/١٨٥ برقم (١٦٥٨)، والنسائي ٥/١١٣، ٦/١٩ برقم (٢٦٢٤، ٣١٣٠) والدارمي ٢/٢٠١، وعبد الرزاق ١١/١٩٠ برقم (٢٠٢٩٦)، وابن حبان ١/٣٦٥-٣٦٦، ١٠/٤٥٨، ٤٥٨-٤٥٩ برقم (١٥٣، ٤٥٩٧، ٤٥٩٨)، وأبو عوانة ١/٦٢، والبيهقي ٥/٢٦٢، ٩/١٥٧، والبغوي ٧/٣-٤ برقم (١٨٤٠).

لزادني)[١]. متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحي والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»)[٢] رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.

وفي رواية: (أتى رجل فقال: يا رسول الله، إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والديَّ يبكيان، قال: «**فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**»)[٣] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رجلًا هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فقال: «**هل لك أحد باليمن؟**» فقال: أبواي، فقال: «**أذنا لك؟**»، قال: لا، قال: «**فارجع إليهما، فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما**»[٤]، رواه أبو داود.

وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو وجئتك أستشيرك، فقال: «**هل لك من أم؟**» قال: نعم، فقال: «**الزمها؛ فإن الجنة عند رجليها**»[٥] رواه أحمد والنسائي.

وهذه الأدلة كلها وما جاء في معناها لمن لم يتعين عليه الجهاد، فإذا تعين عليه فترْكُه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن الجهاد المتعين أن يحضر بين الصفين أو يستنفره الإمام.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٩-٤١٠، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥١، والبخاري ١/ ١٣٤، ٣/ ٢٠٠، ٧/ ٦٩، ٨/ ٢١٢، ومسلم ١/ ٨٩-٩٠ برقم (٨٥)، والترمذي ١/ ٣٢٦، ٤/ ٣١٠ برقم (١٧٣، ١٨٩٨)، والنسائي ١/ ٢٩٢-٢٩٣ برقم (٦١٠، ٦١١)، والدارقطني ١/ ٢٤٦، وعبد الرزاق ١١/ ١٩٠ برقم (٢٠٢٩٥)، وابن حبان ٤/ ٣٣٨-٣٤٣ برقم (١٤٧٤-١٤٧٩)، وأبو عوانة ١/ ٦٣-٦٤، ٦٤، والحاكم ١/ ١٨٨، ١٨٩، والبيهقي ٢/ ٢١٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٥، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١، والبخاري ٤/ ١٨، ٧/ ٦٩، ومسلم ٤/ ١٩٧٥ برقم (٢٥٤٩)، وأبو داود ٣/ ٣٨ برقم (٢٥٢٨)، والترمذي ٤/ ١٩١-١٩٢ برقم (١٦٧١)، والنسائي ٦/ ١٠ برقم (٣١٠٣)، وعبد الرزاق ٥/ ١٧٥ برقم (٩٢٨٤)، وابن حبان ٢/ ٢٢، ١٦٤ برقم (٣١٨، ٤٢٠)، والبيهقي ٩/ ٢٥، والبغوي ١٠/ ٣٧٧ برقم (٢٦٣٨).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤، وأبو داود ٣/ ٣٨ برقم (٢٥٢٨)، والنسائي ٧/ ١٤٣ برقم (٤١٦٣)، وابن ماجه ٢/ ٩٣٠ برقم (٢٧٨٢)، وعبد الرزاق ٥/ ١٧٥ برقم (٩٢٨٥)، وسعيد بن منصور (ص١٦٣) برقم (٢٣٣٢ ط: الأعظمي)، وابن حبان ٢/ ١٦٣، ١٦٦ برقم (٤١٩، ٤٢٣)، والحاكم ٤/ ١٥٢، ١٥٣، والبيهقي ٩/ ٢٦، والبغوي ١٠/ ٣٧٨ برقم (٢٦٣٩).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٧٥-٧٦، وأبو داود ٣/ ٣٩ برقم (٢٥٣٠)، وسعيد بن منصور (ص١٦٣-١٦٤)، برقم (٢٣٣٤ ط: الأعظمي)، وابن حبان ٢/ ١٦٥ برقم (٤٢٢) والحاكم ٢/ ١٠٣-١٠٤، والبيهقي ٩/ ٢٦.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٩، والنسائي ٦/ ١١ برقم (٣١٠٤)، وابن ماجه ٢/ ٩٣٠ برقم (٢٧٨١)، وعبد الرزاق ٥/ ١٧٦ برقم (٩٢٩٠)، والطبراني ٢/ ٢٨٩ برقم (٢٢٠٢)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٣٠، والحاكم ٢/ ١٠٤، ٤/ ١٥١، والبيهقي ٩/ ٢٦.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المراد بالشهيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٦٤)

س٢: من هم الشهداء، وكم عددهم في الحديث، وهل مَن أصابه الصرع منهم؟ كما في حديث المرأة التي طلبت من الرسول ﷺ أن يدعو لها بالشفاء من الصرع، وأنها كانت تتكشف إذا صرعت، وهل هذا عام لأمة محمد أم هو خاص بتلك المرأة؟

ج٢: الشهيد الحقيقي: من يموت في معركة في سبيل الله، أو يصاب فيها ويموت بجرحه، وقد يسمى غيره شهيدًا؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله**»[١]، وقد ترجم البخاري للشهداء بقوله: (باب الشهادة سبع سوى القتل)[٢]، وهذه الترجمة جاء ما فيها من العدد في حديث خرجه مالك من رواية جابر بن عتيك أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فذكر الحديث، وفيه: «**. . ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: من يقتل في سبيل الله. . ، وفيه: «**الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله**» فذكر - زيادة على ما في حديث أبي هريرة السابق -: «**الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع**»[٣] وروى أصحاب السنن، وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعًا: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»[٤]، وروى النسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعًا: «**من قتل دون**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣١، وأحمد ٢/ ٣٢٥، ٥٣٣، والبخاري ١/ ١٥٩، ٣/ ٢١١، ومسلم ٣/ ١٥٢١ برقم (١٩١٤)، والترمذي ٣/ ٣٧٧ برقم (١٠٦٣)، وابن حبان ٧/ ٤٦٠ برقم (٣١٨٨).

(٢) انظر صحيح البخاري ٣/ ٢١١، أو البخاري مع فتح الباري ٦/ ٤٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٣-٢٣٤، وأحمد ٥/ ٤٤٦، وأبو داود ٣/ ٤٨٢-٤٨٣ برقم (٣١١١)، والنسائي ٤/ ١٣-١٤ برقم (١٨٤٦)، وابن ماجه ٢/ ٩٣٧ برقم (٢٨٠٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٣٢-٣٣٣، والطبراني ٢/ ١٩١، ١٩٢ برقم (١٧٧٩، ١٧٨٠)، وابن حبان ٧/ ٤٦١-٤٦٤ برقم (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والحاكم ١/ ٣٥٢، والبغوي ٥/ ٤٣٤ برقم (١٥٣٢).

(٤) أخرجه أحمد ١/ ١٩٠، وأبو داود ٥/ ١٢٨-١٢٩ برقم (٤٧٧٢)، والترمذي ٤/ ٣٠ برقم (١٤٢١)، والنسائي ٧/ ١١٦ برقم (٤٠٩٤، ٤٠٩٥)، والطيالسي (ص٣٢) برقم (٢٣٣)، والقضاعي في مسند الشهاب ١/ ٢٢٣، ٢٢٤ برقم (٣٤٢، ٣٤٣)، والبيهقي ٣/ ٢٦٦، ٨/ ١٨٧، ٣٣٥.

مظلمته فهو شهيد»[١]. وبالجملة: فالنبي ﷺ لم يقصد الحصر، قال ابن حجر في (فتح الباري): وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة. أما حديث المرأة التي كانت تصرع فلم يرد ما يدل على أن الحكم يخصها، بل يرجى أن يعم أمثالها ممن أصيب بالصرع فصبر واحتسب حتى مات على ذلك، أما عدها من الشهداء فلا نعلم أنه ورد ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٦٨٩٤)

س: أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش (إحدى الدول الإسلامية) وهذا مصدر رزقه، وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يحلق لحيته، ويعظم بعضنا بعضًا، كما تفعله الأعاجم، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نعظم علم الدولة، ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله (قوانين عسكرية). وإذا حاربت دفاعًا عن الوطن، ولكن ليس تحت راية لا إله إلّا الله محمد رسول الله، وشاء الله أن أقتل، فما حكمي من القرآن والسنة؟ وهل يمكن أن أحارب بنية مغايرة لنية الجيش الذي أحارب ضمن صفوفه؟ وإذا عملت ما قد سلف دفعًا لأذى يمكن أن يلحق بي فهل أأثم بهذا؟ وهل يمكن لمسلم أن يعمل في الجيش بنية تعلم فنون القتال التي لا يمكن أن يتعلمه خارجه في ظروفنا الحالية؟

وأفيدوني عن طاعة الوالدين في هذا الأمر، إذا اختلفت وجهات النظر، في حالة إذا كان الوالدان لا يحتكمان لقرآن ولا لسنة، ولكن لتقاليد مجتمع وما اجتمع عليه الناس، ويعتبران أن الدين ليس سوى صلاة وصيام، وغير هذا فهو تطرف. وفقكم الله إلى ما فيه رضاه، وسدد خطاكم وحفظكم.

ج: أولًا: يحرم حلق اللحية، ويجب إعفاؤها.

ثانيًا: لا تجوز تحية العلم.

ثالثًا: يجب الحكم بشريعة الإسلام، والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو

(١) أخرجه النسائي ٧/ ١١٧ برقم (٤٠٩٦)، والطبراني ٧/ ١٠١ برقم (٦٤٥٤)، وهو عند الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ١/ ٣٠٥.

الرؤساء تحية الأعاجم؛ لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم.

رابعًا: من قاتل لإعلاء كلمة الله، والذود عن المسلمين، والحفاظ على بلاد المسلمين من العدو، فهو في سبيل الله، وإن قتل فهو شهيد؛ لأن العبرة بالمقاصد والغايات. ويمكن أن تنوي نية مغايرة لنية الجيش؛ كأن تنوي إعلاء كلمة الله بجهادك، وإن كان غيرك ينوي خلاف ذلك، كالجهاد للوطن.

خامسًا: طاعة الوالدين واجبة في غير معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٩٧)

س٣: تحدث من حين لآخر اشتباكات ومعارك بين الجيش التايلندي الذي يضم أعدادًا من المسلمين والعصابات الشيوعية في أنحاء متفرقة بتايلاند وتسفر هذه المعارك عن قتلى من الطرفين. ما حكم قتلى المسلمين الذين يحاربون العصابات الشيوعية في صفوف الجيش التايلاندي، وهل يمكن أن نعتبرهم شهداء؟

ج٣: أمرهم إلى الله الذي يعلم نياتهم؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل**»[1] متفق على صحته وعلى ذلك يعتبر شهيدًا من كان قتاله في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٢٤٨)

س١ : هل يجوز إطلاق كلمة الشهيد على كل من استبان لنا منه أنه من أهل الصلاح والتقوى،

(١) رواه بهذا اللفظ: أحمد ٤/ ٣٩٧، ٤٠٥، ٤١٧، والبخاري ١/ ٤٠، ٨/ ١٨٩، ومسلم ٣/ ١٥١٣، برقم (١٩٠٤، «١٥٠، ١٥١»)، والترمذي ٤/ ١٧٩ برقم (١٦٤٦)، وابن ماجه ٢/ ٩٣١ برقم (٢٧٨٣)، وعبد الرزاق ٥/ ٢٦٨ برقم (٩٥٦٧)، وابن حبان ١٠/ ٤٩٣ برقم (٤٦٣٦)، والبيهقي ٩/ ١٦٨، والبغوي ١٠/ ٣٦١ برقم (٢٦٢٦).

ثم قتل في سبيل الله، فهل يجوز لنا أن نقول عنه شهيد؟

ج١: من قتل في سبيل الله في معركة مع العدو، وهو صابر محتسب فهو شهيد معركة، لا يغسل ولا يكفن، بل يدفن. بملابسه، وأما غير شهيد المعركة فهو كثير، ويسمى شهيدًا؛ كمن قتل دون عرضه، أو نفسه، أو ماله، وكالمبطون، والمطعون، والغريق ونحوهم، وهذا يغسل ويكفن ويصلى عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٤٢)

س١: توفيت والدتي منذ عشرين عامًا تقريبًا، وذلك بأن سقطت في بئر ليس ممتلئًا تمامًا بالماء، وقد كانت امرأة صالحة، فهل هي من عداد الشهداء؟

ج١: نعم الغريق من الشهداء؛ لما ثبت عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله**» رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والترمذي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٠٤)

س: إن شاء الله سوف ألتحق بالجيش المصري في الشهور القليلة القادمة، واحتمال - وهذا في علم الغيب ولكني أقدره أن يقع في أي وقت - أن تقوم الحرب بين المسلمين واليهود، فإذا قدر الله لي أن أكون من جنوده المقاتلين لأعدائه اليهود فكيف أقاتل اليهود؟ بحيث إذا كتب لي الموت أن أكون شهيدًا في سبيل الله، ولا أكتب شهيدًا في سبيل الوطن، أو شهيدًا في سبيل غير الله، حيث إن القتال سوف يكون لاسترداد أرض، أو لهوى بعض الناس، وليس لإعلاء كلمة الله (والعياذ بالله)، فكيف أقاتلهم لإعلاء كلمة الله، وكيف تكون نيتي لكي أستشهد في سبيل الله؟ وجزاكم الله كل خير.

ج: إذا قدر الله لك أن تكون جنديًا، في جيش يقاتل اليهود أو غيرهم من الكفار؛ فأخلص قلبك

لله في قتالك إياهم، واقصد بذلك نصرة الإسلام والمسلمين، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الكفر هي السفلى، بهذا يكون قتالك في سبيل الله؛ فقد ثبت أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه؛ فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(١) متفق على صحته من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٧٨)

س: حيث تعلمون أن قواتنا قد تشتبك مع العدو أو تتعرض لهجوم لا سمح الله، فيكون هناك شهداء منا وموتى، سواء من العسكريين أو المدنيين، أو حتى من العوائل، كالنساء والأطفال؛ لذا نرى ضرورة معرفة الشهيد من غيره، حيث إن الأمر قد يلتبس علينا، خاصة إذا حصل الهجوم على المدن الآهلة بالسكان، أو القواعد العسكرية، التي تحتوي على موظفين ومدنيين، وعوائل ليسوا بمقاتلين، أو كانوا عسكريين لكنهم قتلوا في مقار أعمالهم بطريقة غير مباشرة من قبل العدو، كأن يموتوا بفعل متفجرات يوزعها عملاء العدو؛ لأنه يترتب على ذلك دفن الميت بملابسه، من غير تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة عليه؛ إن كان شهيدا.

آمل سرعة الاستفتاء من هيئة كبار العلماء، أو لجنة الفتوى بالرئاسة للبحوث العلمية، أو غير ذلك للأهمية القصوى لهذا الأمر، علمًا أنني قد حاولت الحصول على أي جواب واضح في المراجع التي لدي ولم أجد. راجيًا أن تكون الفتوى شاملة للموضوع موضحة الجواب عن كل التساؤلات التي قد تطرأ في هذه المسألة، وليس فقط تعريفًا اصطلاحيًا لمسمى الشهيد. وفق الله الجميع لكل خير، ونصرنا على كل عدو للدين، وحفظ بلادنا من كل سوء، والسلام عليكم.

ج: الشهداء أصناف كثيرة، ومن جملتهم شهيد المعركة، وهو الذي يموت في معركة القتال، وحكمه أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن في ثيابه التي قتل وهي عليه، بعد نزع السلاح والجلود ونحوها. أما بقية الشهداء فكغيرهم من الموتى، يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم، ومن جملتهم من

(١) رواه بهذا اللفظ: أحمد ٤/ ٣٩٢، ٤٠٢، والبخاري ٣/ ٢٠٦، ٤/ ٥١، ومسلم ٣/ ١٥١٢-١٥١٣ برقم (١٩٠٤ «١٤٩»)، وأبو داود ٣/ ٣١ برقم (٢٥١٧)، والنسائي ٦/ ٢٣ برقم (٣١٣٦)، والبيهقي ٩/ ١٦٧.

ينقل من المعركة حيًّا ثم يموت في المستشفى أو غيره، ومنهم المقتول ظلمًا؛ ولهذا غسل عمر وعثمان وعلي وسعد بن معاذ رضي الله عنهم، وكفنوا، وصلي عليهم، ومنهم المبطون والميت بالهدم والغرق وحوادث السيارات وحوادث الطائرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٠٢)

س١: رجل توفي في المسجد وهو يصلي، هل يغسلوه أم لا؟

ج١: يجب تغسيل الميت الذي توفي وهو يصلي؛ لأنه كسائر المتوفين في وجوب غسله بعد الوفاة، وإنما الذي لا يغسل شهيد المعركة في الجهاد في سبيل الله، ولكن هذا الذي توفي وهو يصلي يرجى له الخير؛ لأنه ختم له بعمل صالح، نرجو الله أن يعفو عنا وعنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س ٧: هل هناك حديث أو أثر أو أي دليل من الكتاب والسنة يدل على أن من مات في الغربة بعيدا عن أهله فهو شهيد، أو له أجر شهيد؟ فاكتبوا الدليل لنا بكامله.

ج٧: لا يعتبر الموت في الغربة شهادة؛ لأن الشهيد هو الذي يموت في الجهاد في معركة بين المسلمين والكفار، وهناك شهداء غير شهيد المعركة، كالمبطون والمطعون والغريق وميت الهدم، أو التي تموت في النفاس على ولدها..، وغيرهم ممن ذكرهم النبي ﷺ وليس منهم الذي يموت في الغربة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٥٠)

س١: تزوجت من سيدة فاضلة في ٢٦/ ١٢/ ١٩٩٠م، وتوفيت وهي تلد في ٢٦/ ١٢/ ١٩٩٣م أثناء عملية الولادة (بعد الولادة بحوالي ساعتين وهي ولادة طبيعية) أنجبت منها ولد عمره الآن يقترب من خمس سنوات، والطفلة التي توفيت فيها أمها رحمها الله وعمرها الآن يقترب من ثلاث سنوات، وهي الآن عند جدتها من أمها، وأنا موظف (مفتش تموين) أعيش براتبي، وأتقي الله في عملي، ولا أقبل ما لا أتعب فيه حتى يبارك الله لي فيه، وينفع به أولادي من بعدي، وأسئلتي إلى سيادتكم هي:

١- هل تعتبر زوجتي رحمها الله شهيدة، وما الدليل على ذلك من الكتاب والسنة؟

٢- هل أعتبر في هذه الحالة كافل اليتيم مصداقًا لحديث رسول الله ﷺ: أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين. . . ؟

٣- ما هو أحسن عمل أهديه إلى زوجتي رحمها الله حتى يكون رحمة لها ونورًا في قبرها؟

٤- ما هو واجبي نحو ابنتي التي تعيش عند جدتها من أمها بعد وفاة أمها رحمها الله حتى الآن؟

ج١: إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين، أو ماتت أثناء الولادة، أو بعد الولادة في مدة نفاسها، فإنها تعتبر شهيدة بإذن الله؛ لما رواه راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «**أتعلمون من الشهيد من أمتي؟**» فأرمَّ القوم، فقال عبادة: ساندوني، فأسندوه، فقال: يا رسول الله، الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شهداء أمتي إذًا لقليل، القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة**». والسرر: ما تقطعه القابلة من المولود، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بسند صحيح[١]، وله شاهد عند مالك وأبي داود[٢]. ولما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: الذي يقاتل فيقتل في سبيل الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شهداء أمتي إذًا لقليل، القتيل في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والمبطون شهيد، والمرأة تموت بجُمع شهيد**» والحديث رواه الإمام أحمد في المسند[٣]،

(١) الإمام أحمد ٣/ ٤٨٩.

(٢) الإمام مالك في الموطأ ١/ ٢٣٣، وأبو داود ٣/ ٤٨٢.

(٣) الإمام أحمد ٥/ ٣١٥.

وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال: صحيح الإسناد، ومعناه عند مسلم كما ذكر في الحديث السابق، ومعنى المرأة تموت بجمع: أي تموت وفي بطنها ولد.

أما رعايتك لابنتك بعد موت أمها، فتكون بالقيام بأمورها من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، فهذا هو الواجب عليك، ولك الأجر في ذلك، مع إخلاص النية لله تعالى، ولا تعتبر في هذه الحالة كافلًا ليتيم؛ لأن اليتيم من الناس شرعًا من مات أبوه وهو صغير، ذكرًا كان أو أنثى. أما الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**» وأشار مالك بالسبابة والوسطى، فالمراد بقوله: «**له**» أن يكون الكافل له قريبًا له: كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وعمته وخاله وخالته، وغيرهم من أقاربه، والمراد بقوله: «**أو لغيره**» أن يكون الكافل له أجنبيًا من اليتيم. أما ما يجب عليك نحو ابنتك، فهو النفقة عليها من مطعم ومشرب وملبس وسكنى، والاهتمام بتربيتها تربية إسلامية، والاهتمام بتعليمها أمور دينها، وغرس العقيدة الإسلامية الصافية في نفسها، وأمرها بالمحافظة على الصلوات بعد بلوغها السبع وسائر أنواع العبادات، والبعد عن المحرمات، وتعويدها على الأخلاق الفاضلة، وإبعادها عن الوسائل التي تؤثر على دينها وأخلاقها، والعمل على كل ما من شأنه المحافظة على دينها ونفسها، وعرضها ونحو ذلك. أما زوجتك فيستحب لك الدعاء لها بالمغفرة والرحمة والصدقة عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرباط في سبيل الله

الفتوى رقم (١٢٥٧٠)

س: ما المقصود في الرباط في سبيل الله، وما فضله عند الله؟ مع قبول عظيم شكري واحترامي.

ج: يقصد بالمرابطة في سبيل الله: مرابطة الجنود وإقامتهم في نحر العدو؛ لحفظ حدود وثغور البلاد المسلمة، وصيانتها عن دخول الأعداء إلى داخل البلاد الإسلامية، وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان فضيلة المرابطة في سبيل الله، ففي (صحيح الإمام البخاري) رحمه الله، عن سهل بن سعد

الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**»(١)، وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه**»(٢)، وفي مسند الإمام أحمد، وصحيح ابن حبان وسنن أبي داود والترمذي، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل ميت يختم على عمله، إلّا الذي مات مرابطًا في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر**»(٣) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٥٢)

س٤: ما مدى صحة الحديث: (أهل مصر في رباط إلى يوم القيامة) وما المقصود بالرباط؟

ج٤: لا نعلم له أصلًا. ومعنى الرباط: الإقامة في ثغور البلاد الإسلامية، ومداخلها؛ لحمايتها من الكفار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

(١) رواه بهذا اللفظ أحمد ٥/ ٣٣٩، والبخاري ٣/ ٢٢٤، والترمذي ٤/ ١٨٨ برقم (١٦٦٤)، والطبراني ٦/ ٣١٠ برقم (٦١٣٤)، والبيهقي ٩/ ٣٨، والسهمي في تاريخ جرجان (ص٤٣٢)، كلهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، عدا الطبراني فرواه من حديث سلمان باللفظ نفسه.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٠، ٤٤١، ومسلم ٣/ ١٥٢٠ برقم (١٩١٣)، والترمذي ٤/ ١٨٨-١٨٩ برقم (١٦٦٥)، والنسائي ٦/ ٣٩ برقم (٣١٦٧-٣١٦٨)، وابن المبارك في الجهاد (ص١٦٠-١٦٥)، برقم (١٧٢، ١٨٢)، وعبد الرزاق ٥/ ٢٨١-٢٨٢ برقم (٩٦١٧-٩٦٢٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٧، وابن حبان ١٠/ ٤٨٣ برقم (٤٦٢٣)، والطبراني ٦/ ٢٧١-٢٧٢، ٢٨٥-٢٨٦، ٣٢٧، ٣٢٨، برقم (٦٠٦٤، ٦٠٧٧، ٦١٧٧-٦١٨٠)، والحاكم ٢/ ٨٠، والبيهقي ٩/ ٣٨، والبغوي ١٠/ ٣٥٢ برقم (٢٦١٧).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٠، وأبو داود ٣/ ٢٠، برقم (٢٥٠٠)، والترمذي ٤/ ١٦٥ برقم (١٦٢١)، وابن المبارك في الجهاد (ص١٦٢) برقم (١٧٤)، وابن حبان ١٠/ ٤٨٤ برقم (٤٦٢٤)، والطبراني ١٨/ ٣١١، ٣١٢ برقم (٨٠٢، ٨٠٣)، والحاكم ٢/ ٧٩، ١٤٤، وسعيد بن منصور في السنن (ص١٩٤) برقم (٢٤١٤) (ط: الأعظمي)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١٠٢ (ط: الهند).

الجهاد على المرأة

الفتوى رقم (٩٥٣٣)

س: هل جهاد المرأة غير واجب؛ أكان جهاد الدعوة أو جهاد الكفار؟

ج: ليس جهاد الكفار بالقتال واجبًا على المرأة، ولكن عليها جهاد بالدعوة إلى الحق، وبيان التشريع، في حدود لا تنتهك فيها حرمتها، مع لبس ما يستر عورتها، وعدم الاختلاط بالرجال غير المحارم، وعدم الخضوع بالقول والخلوة بالأجانب، قال الله تعالى في نساء رسول الله ﷺ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[١]، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[٢]، رواه أحمد وابن ماجه وثبت عنها أيضًا أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**»[٣] رواه أحمد والبخاري.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الغلول

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٤٥٠)

س٧: ما حكم الغلول؟

ج٧: الغلول هو أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمة الإمام، فلا يجوز؛ لما ورد من الأدلة الشرعية في منع الغلول، ويلحق به ما يؤخذ عن طريق الخيانة من بيت المال، ومن غلة الأوقاف، ومال اليتامى، ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٤.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٦٨، ٧٥، ١٢٠، ١٦٥، ١٦٦، وابن ماجه ٢/ ٩٦٨ برقم (٢٩٠١)، والدارقطني ٢/ ٢٨٤، وابن خزيمة ٤/ ٣٥٩ برقم (٣٠٧٤)، والأصبهاني في حلية الأولياء ٨/ ٣٥٧، ١٠/ ٣١٦، والبيهقي ٤/ ٣٥٠.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٦٧، ٧١، ٧٩، والبخاري ٢/ ١٤١، ٢١٩، ٣/ ٢٠٠، ٤/ ٢٢٠، ٢٢١، والنسائي ٥/ ١١٤-١١٥ برقم (٢٦٢٨)، والبيهقي ٤/ ٣٢٦، ٩/ ٢١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٨١)

س١ : والدي كان يعمل في شركة منذ ثلاثين سنة تقريبًا ، وهو الآن متقاعد، وكان يعمل في قسم النجارة لهذه الشركة، وكان يأخذ بعضًا من أدوات النجارة الخاصة بالشركة دون إبلاغهم أو علمهم، ويقتنيها في بيته، وما زالت هذه الأدوات في بيته حتى الآن، والأدوات يا سماحة الوالد مثل: مطرقة، ومناشير، ومسامير عديدة وغيرها الكثير من هذه الأدوات، بحجة أنه حلال أخذ هذه الأدوات؛ لأن جميع منسوبي هذه الورشة من اليهود المتعاقدين مع هذه الشركة، ووالدي مقتنع تمامًا بأن هذا العمل ليس فيه شيء. سماحة الوالد أفيدونا مأجورين عن سؤالي هذا (عاجلًا) كي أتمكن من إجابة والدي وإقناعه بما ترونه.

ج١ : يجب على والدك أن يرد الأدوات إلى الشركة المذكورة؛ إلّا إذا سمحت له بها، ولو كانوا كفارًا؛ لأنهم مستأمنون في بلاد المسلمين، ولأموالهم حرمة بموجب عقد الأمان؛ فلا يحل أخذها بغير حق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

معنى: جهاد النفس، و«في سبيل الله»

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩١٠٥)

س٤ : هل كلمة (الجهاد) و (في سبيل الله) التي وردت في القرآن الكريم لا تعني غير القتال، هل صحيح أنه لا وجود لشيء اسمه جهاد النفس، هل جهاد النفس كما ورد من النبي ﷺ عند عودته من غزوة تبوك لا ينبغي أن يعتقد فيه؛ لأن الحديث ضعيف، من يستطيع أن يقول إنه من الجهاد، أو في سبيل الله في ضوء الأحاديث النبوية؟

ج٤ : أولًا : صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة في المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ

﴿ٱللَّهِ﴾[1] في آية مصارف الزكاة، وهو:

قرار رقم ٢٤ وتاريخ ١٢/ ٨/ ١٣٩٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة، المعقودة في مدينة الطائف ما بين يوم ٥/ ٨/ ٩٤هـ، ويوم ٢٢/ ٨/ ١٣٩٤هـ، على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله، وما يلزم، أم عام في كل وجه من وجوه البر؟ وبعد دراسة البحث المعد، والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية، ولم يحصرها في الغزاة، فأدخل فيه: بناء المساجد، والقناطر، وتعليم العلم وتعلمه، وبث الدعاة والمرشدين. .، وغير ذلك من أعمال البر. رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء، من أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة، إلّا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

وجهة نظر في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبدراستنا لأقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من آية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[2] الآية، وتأملنا الآراء الثلاثة في تعيين المراد بسبيل الله، وما استند إليه أصحاب كل رأي؛ ظهر لنا وجاهة القول بأن المراد بسبيل الله في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وجوه البر، وفي مقدمتها الجهاد في سبيل الله، وذلك لما يأتي:

١- أن اللفظ عام؛ فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلّا بدليل، ولا دليل على ذلك، وما قيل بشأن حديث عطاء بن يسار (لا تحل الصدقة لغني إلّا لخمسة. .) وذكر منهم: (غاز

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

في سبيل الله) يعين: أن سبيل الله هو الغزو، فغير صحيح، ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث: أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله.

٢- جاءت الأحاديث والآثار بتطبيق العموم في مدلول قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فقد اعتبرت السنة الحج والعمرة في سبيل الله، يتضح ذلك من حديث أبي لاس وحديث أم معقل وحديث ابن عباس وفيه: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله. وقد جاءت الآثار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ باعتبار الحج سبيلا من سبل الله، فقد ذكر أبو عبيد في كتابه الأموال بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله للحج، وما أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ قال: أما إنه من سبيل الله. وما ذكره القرطبي في تفسيره، من أن عبد الرحمن بن أبي نعم قال: كنت جالسا مع عبد الله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى. بماله في سبيل الله.. وفيه:.. أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين إلى حجاج بيت الله الحرام أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن.

كما اعتبرت السنة إشاعة الألفة بين المسلمين، وتطييب خواطرهم، وحفظ حقوقهم سبيلا من سبل الله، ففي صحيح البخاري في باب القسامة قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة، أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: «**الكبر الكبر**» فقال لهم: «**تأتون بالبينة على من قتله؟**»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «**فيحلفون**»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة. قال ابن حجر ووقع في رواية ابن أبي ليلى فوداه من عنده. وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأن المراد من قوله من عنده، أي: بيت المال المرصد للمصالح، قال ابن حجر وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء، جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره. قلت وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة، وفي الكلام على حديث أبي لاس قال: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة في الحج، وعلى هذا فالمراد بالعندية: كونها تحت أمره، وحكمه، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم. قال القرطبي في (المفهم): فعل النبي ﷺ ذلك على مقتضى كرمه، وحسن سياسته، وجلبا للمصلحة، ودرءا للمفسده، على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق. ا. هـ.

وذكر النووي في معرض شرحه حديث القسامة قال: وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من

أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره. ا. هـ.

ورأى حبر هذه الأمة، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه يجوز الإعتاق من الزكاة، ففي صحيح البخاري، تحت باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1]: ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج، ثم تلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾[2] الآية، في: أيها أعطيت أجزأت. قال ابن حجر ووصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه، أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة، وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: أعتق من زكاة مالك. ا. هـ.

٣- أن تعبير النبي ﷺ بمن التبعيضية في حديث معقل في قوله: «**فإن الحج من سبيل الله**»، يشعر أن سبيل الله الوارد في آية مصارف الزكاة على عمومه، وأنه يتناول مجموعة من الأمور، وأن الحج منها. وبمثل تعبيره ﷺ عبر ابن عمر فقال عن الحج: أما إنه من سبيل الله.

وعليه فإن وجهة نظرنا تتلخص فيما يأتي:

أنه مع مراعاة عدم الإخلال بمصارف الزكاة الأخرى، فإن سهم سبيل الله يشمل سائر المصالح العامة، وأولاها بالتقديم الاستعداد لمحاربة أعداء الإسلام، بشراء الأسلحة بجميع أنواعها، وتجهيز الغزاة، وتغذية الجند، وما إلى ذلك، إذا لم يكن في بيت المال ما يقوم بذلك أو يكفيه. ومن أعظم المصالح العامة: بعث البعوث للدعوة إلى الإسلام، وبيان أحكامه، ومحاربة دعاة الضلال والإلحاد، والمبادئ الهدامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

محمد الحركان	**صالح بن غصون**	**عبد الله بن منيع**
عبد العزيز بن صالح	**عبد المجيد حسن**	**عبد الله خياط**

ثانيًا: جهاد النفس - بحملها على فعل ما أمر الله به، وكفها عما نهى الله عنه- مشروع، ولكن كون الجهاد الأكبر وقتال الكفار هو الجهاد الأصغر ليس بصحيح، والحديث الوارد في هذا ليس بصحيح. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الوفاء بالعهد مع الوثنيين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٣٠)

س٢: ما حكم الوفاء بالعهد مع الهندوسي إذا أعطي عهدًا ما فيما لا يخالف شرع الله تعالى؟

ج٢: الوفاء بالعهد فيما لا يخالف شرع الله تعالى واجب، قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[1]، سواء كان مع الهندوس أو مع غيرهم، ما لم يحصل منهم إخلال بالعهد أو إساءة إلى الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٤.

الهجرة

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧١٥٠)

س٦: ما هي شروط الهجرة في الإسلام، وما المقصود بقوله ﷺ: عبادة في الهرج كهجرة إلي؟

ج٦: الهجرة هي: الخروج من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وهي واجبة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[1]، قال ابن كثير على هذه الآية: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراما بالإجماع ا. هـ.[2]

أما قوله ﷺ: «**العبادة في الهرج كهجرة إلي**»[3] فهو يدل على فضل العبادة لله وحده في أوقات الفتن والقتال، وأنها في الفضل كهجرة للنبي ﷺ لمَّا كان المسلمون يهاجرون إليه في المدينة من بلاد الكفر مكة قبل الفتح، وليس في ذلك دلالة على إسقاط الهجرة عمن تمكن منها إذا كان في بلد الكفر، ولا يستطيع إقامة دينه بين أولئك الكفرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٤١٣)

س٥: ورد في حديث نبوي شريف أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: لا هجرة بعد الفتح فهل هذا الحديث صحيح؟

وهل يمكننا أن نفهم منه أن المضطهدين في أفغانستان وسوريا وغيرهم، لا يجوز لهم الهجرة من بلادهم، أم أن مكة أصبحت دار إسلام؛ لذلك فلا يجوز للمسلم أن يهاجر منها؟

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٧.

(٢) تفسير ابن كثير، ج١ ص٥٤١.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥، ٢٧، ومسلم ٤/ ٢٢٦٨ برقم (٢٩٤٨)، والترمذي ٤/ ٤٩٨ برقم (٢٢٠١)، وابن ماجه ٢/ ١٣١٩ برقم (٣٩٨٥)، وابن أبي شيبة ١٥/ ٧٢، والطبراني في الكبير ٢/ ٢١٢، ٢١٣ برقم (٤٨٨-٤٩٤)، وفي الصغير ٢/ ٥٨، وابن حبان ١٣/ ٣٨٩ برقم (٥٩٥٧)، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ١١٦.

ج٥: الحديث: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**» حديث صحيح، جاء في (صحيح البخاري ومسلم) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»[١].

قال الحافظ في (الفتح) على قوله ﷺ: «**ولكن جهاد ونية**» : قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلّا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك. انتهى.

والخير له الخروج من أي بلد إذا كان خروجه منها أصلح لدينه، سواء سمي هجرة أم لم يسم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٠١)

س١: كيف تكون الهجرة في سبيل الله في هذا العصر؟

ج١: الهجرة في سبيل الله هي الانتقال من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، كما انتقل المسلمون من مكة قبل إسلام أهلها إلى المدينة؛ لكونها صارت بلد إسلام بعد مبايعة أهلها للنبي ﷺ، وطلبهم هجرته إليهم، وتكون الهجرة أيضًا من بلاد شرك إلى بلاد شرك أخف شرًّا، وأقل خطرًا على المسلم، كما هاجر بعض المسلمين من مكة بأمر النبي ﷺ إلى بلاد الحبشة

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢٦، ٢٦٦، ٣١٦، ٣٥٥، والبخاري ٢/٢١٤، ٣/٢٠٠، ٢١٠، ٤/٣٨، ومسلم ٢/٩٨٦، ١٤٨٧، برقم (١٣٥٣)، وأبو داود ٣/٨-٩ برقم (٢٤٨٠)، والترمذي ٤/١٤٩ برقم (١٥٩٠)، والنسائي ٧/١٤٦ برقم (٤١٧٠)، والدارمي ٢/٢٣٩، وعبد الرزاق ٥/٣٠٩ برقم (٩٧١٣)، وابن حبان ١٠/٤٥٢، ١١/٢٠٧ برقم (٤٥٩٢، ٤٨٦٥) والطبراني ١١/١٨، ٣١ برقم (١٠٨٩٨، ١٠٩٤٤)، والبيهقي ٥/١٩٥، ٩/١٦.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٨٥)

س٢: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يأمن على نفسه وعلى دينه من الفتن في بلده، فهل في هذه الحالة تكون الهجرة فرض على المسلم، وإلى أين يهاجر؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن المسلم لا يستطيع أن يأمن على نفسه وعلى دينه من الفتن في بلده؛ شرع له الهجرة منها - إذا استطاع - إلى بلد يأمن فيها على نفسه ودينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٣٥)

س١: ما الشروط الواجب توفرها في بلد حتى تكون دار حرب أو دار كفر؟

ج١: كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون رعيتها بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبته الشريعة الإسلامية عليها؛ فهي دار إسلام، فعلى المسلمين فيها أن يطيعوا حكامها في المعروف، وأن ينصحوا لهم، وأن يكونوا عونًا لهم على إقامة شؤون الدولة، ودعمها بما أوتوا من قوة علمية وعملية، ولهم أن يعيشوا فيها، وألا يتحولوا عنها إلّا إلى ولاية إسلامية، تكون حالتهم فيها أحسن وأفضل، وذلك كالمدينة بعد هجرة النبي ﷺ إليها، وإقامة الدولة الإسلامية فيها، وكمكة بعد الفتح؛ فإنها صارت بالفتح وتولي المسلمين أمرها دار إسلام بعد أن كانت دار حرب تجب الهجرة منها على من فيها من المسلمين القادرين عليها.

وكل بلاد أو ديار، لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر، وذلك مثل مكة المكرمة قبل الفتح، فإنها كانت دار كفر، وكذا البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله، ولا يقوى المسلمون فيها على إقامة شعائر دينهم، فيجب عليهم أن يهاجروا منها، فرارًا بدينهم من الفتن، إلى ديار يحكم فيها بالإسلام، ويستطيعون أن يقوموا فيها بما وجب عليهم شرعًا، ومن عجز عن الهجرة منها من الرجال والنساء والولدان فهو معذور، وعلى المسلمين في الديار الأخرى أن ينقذوه من ديار الكفر إلى بلاد الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ

وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴿٩٩﴾﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾[٢]، أما من قوي من أهلها على إقامة شعائر دينه فيها، وتمكن من إقامة الحجة على الحكام وذوي السلطان، وأن يصلح من أمرهم، ويعدل من سيرتهم - فيشرع له البقاء بين أظهرهم؛ لما يرجى من إقامته بينهم من البلاغ والإصلاح، مع سلامته من الفتن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س١٣: لا يجوز في بريطانيا الجهر بالأذان في المساجد إلّا في داخل المسجد، فهل المسلمون آثمون في ذلك لمتابعة القانون الإنجليزي؟

ج١٣: لا تجوز الإقامة في بلد يحال فيه بين المسلم وإظهاره شعائر الإسلام وإعلانها، فعلى من يستطيع الهجرة أن يهاجر منه إلى بلد يتمكن فيها من إقامة شعائر دين الإسلام وإعلانها، ويتم له التعاون مع المسلمين على البر والتقوى، ويكثر به سواد المسلمين، وسوف لا يعدم رزقًا؛ فإنه من يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا، ومن بقي في تلك الأماكن وأمثالها مما فيه حجر على المسلمين في إعلان شعائر دينه بعد قدرته على الهجرة منه فهو آثم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[٣] الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة النساء، الآيات ٩٧-٩٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٧٥.

(٣) سورة النساء، الآية ٩٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٢٩)

س: الهجرة لا تنقطع بين يدي الساعة، أنا في دولة وبلد لا تدين بحقيقة الدين الإسلامي، عملًا وقولًا، وغالبهم مشعوذون، ومن ذوي الخط في الرمل، والتكهن، والسحر، وأنا موحد أحب الله ورسوله، ولكن يد واحدة لا تصفق، ويشق علي زواج بناتي المؤمنات، فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك الهجرة إلى بلد تأمن فيه على دينك، وتجد فيه من تتعاون معه على البر والتقوى، ومن تتزوج من بناتهم زوجة صالحة، وتزوج من رجالهم بناتك إن شاء الله، فإن لم يتيسر لك أن تهاجر فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو اشتد عليك الأمر، واعتصم بحبل الله واثبت على الحق حتى يأتيك الموت، وأجرك على الله؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾...﴾[1] الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٧٠)

س: أصحاب الفضائل، وعلماء المسلمين في المملكة العربية السعودية أريد منكم أن تفيدوني في آرائكم في سؤالي في هذه اللحظة الصعبة، حياتي في هذه البلاد الأجنبية (البرازيل) وأنا قاطن في بلدة كلها مسيحيون ومشركون، إني متزوج من امرأة غير مسلمة، ولي منها ثلاثة أولاد، ولدان الأول اسمه ناصر، عمره ٣٧ سنة، والثاني اسمه سمير، دكتور عمره ٣٣ سنة، متزوج من بنت برازيلية، إنهم لا يعتنقون دين الإسلام، والبنت عمرها ٤٠ سنة، وإنهم لا يحسنون القراءة العربية؛ لأن هذه البلدة لا يوجد فيها إسلام، إلّا أنا العبد الفقير، وأنا حزين وكئيب، وأبكي على حالي في هذا السواد الأعظم، وكيف حالي إذا أتاني الموت ولم يوجد مسلم مؤمن بالله بأن يطهرني ويوضئني ويكفنني ويدفنني، بينما لم يوجد سواء جبانة كلهم مشركون، وحياتي صعبة وفي شقاء، عمري ٧٥

(١) سورة النساء، الآية ٩٧، ٩٨.

سنة، وأنا لم أترك فروض الصلاة وقراءة القرآن ليلًا ونهارا، فهل يجوز لي أن أترك زوجتي وأولادي وأرجع لوطني لبنان وأموت هناك بين إخوتي ووالدي المسلمين؟ وأنا في رأيكم وجوابكم لي أرجو أن يغفر لي ربي ويهدي أولادي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كنت تستطيع الانتقال إلى بلاد المسلمين فإنه يجب عليك ذلك؛ فرارًا بدينك؛ لأن الله سبحانه قد أوجب على المسلم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وتوعد من لم يفعل ذلك، وهو قادر عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[1]. وأما إذا كنت لا تستطيع الهجرة فإنك معذور بشرط التمسك بدين الإسلام والثبات عليه؛ لقوله تعالى بعد الآية السابقة: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾[2]. ونوصيك بنصيحة أولادك والحرص على هدايتهم ودخولهم في الإسلام بدل النصرانية، نسأل الله لنا ولك ولهم الهداية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٨٥)

س: هل تجوز الهجرة إلى بلاد الكفر للعمل فيه، وهل يجوز أخذ جنسية غير جنسية إسلامية؟

ج: إذا أردت العمل وطلب الرزق فعليك بالسفر إلى بلاد المسلمين لأجل ذلك، وفيها غنية عن بلاد الكفار؛ لما في السفر إلى بلاد الكفر من الخطر على العقيدة والدين والأخلاق، ولا يجوز التجنس بجنسية الكفار؛ لما في ذلك من الخضوع لهم والدخول تحت حكمهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٧.

(٢) سورة النساء، الآيتان ٩٨، ٩٩.

العلم

حد العلم الواجب تعلمه

الفتوى رقم (٤١٣٨)

س: المطلوب بيان العلم الذي هو شرط في تبليغ الناس دعوة الإسلام، وما نوع هذا العلم، وما المدخل إليه، ومن أي الكتب يدرس على وجه التحديد؟ أرجو تسمية تلك الكتب، وهل يشترط لذلك شيخ معلم أم لا، وكيف نبدأ دعوة الناس إلى الحق؟ أرجو بيان الطريق بوضوح. علمًا بأنني طالب بكلية الطب، وذلك يستلزم جهد ووقت كبيرين في مذاكرة الطب. أرجو بيان الإجابة مفصلة غير مجملة؛ بحيث لا تخفى على عامي جاهل.

ج: **أولًا**: يجب على المسلم أن يبلغ ما لديه من العلم، قل ذلك أو كثر، لمن لم يعلمه، من دون تحديد بوقت أو قدر من العلم سوى الحاجة إلى بيان ما عنده، وتبليغه، وقد يتعين عليه إذا لم يوجد من يقوم بالبلاغ والبيان غيره؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وعملًا بما رواه أحمد والبخاري والترمذي، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «**بلغوا عني ولو آية. .**»[1] الحديث، وما رواه أحمد والترمذي وابن حبان، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**نضر الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمعه، فرب مُبلَّغ أوعى من سامع**» وقد روي هذا من طرق أخرى، بألفاظ متعددة. وحذرًا مما توعد الله به كاتم العلم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾[2]، ويحرم عليه أن يقول ما لا يعلم، أو يخوض فيما ليس له به علم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[3]، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾[4]، وغير ذلك من النصوص التي في معنى ما

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤، والبخاري ٤/١٤٥، والترمذي ٥/٤٠ برقم (٢٦٦٩)، والدارمي ١/١٣٦، وعبدالرزاق ٦/١٠٩، ١٠/٣١٢ برقم (١٠١٥٧، ١٩٢١٠)، وابن حبان ١٤/١٤٩ برقم (٦٢٥٦)، والطبراني في الصغير ١/١٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٢٨، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٣٨٧ برقم (٦٦٢)، والأصبهاني في الحلية ٦/٧٨، والبيهقي في الآداب (ص٤٥٤) برقم (١٢١٧)، والبغوي ١/٢٤٣ برقم (١١٣).

(٢) سورة البقرة، الآيتان ١٥٩، ١٦٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

تقدم؛ حثًا على البلاغ، وتحذيرًا من القول في الإسلام بغير علم.

ثانيًا: العلوم الإسلامية أنواع: علم التوحيد بأقسامه: توحيد الربوبية، وتوحيد العبادة، وتوحيد الأسماء والصفات. وعلم الفقه بأقسامه: قسم العبادات: كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وقسم المعاملات: كالبيع والشراء والإجارة.. إلخ. وقسم الأحوال الشخصية: كالنكاح والوقف والمواريث.. إلخ. والجنايات، والحدود، وعلم الآداب والأخلاق، وقد ألف في كل نوع منها كتب يعرفها طلبة العلم سيأتي بيان بعضها.

ثالثًا: المدخل إلى تعلم هذه العلوم دراسة كتاب الله تعالى، وتدبر معانيه، ودراسة سنة رسول الله ﷺ، والتفقه فيها، لمعرفة صحيحها من ضعيفها، وفهم معانيها، واستنباط الأحكام، ودراسة كتب الفقه التي ألفها العلماء الأخيار الذين درسوا الكتاب والسنة، واستنبطوا منها الأحكام، وهذه الكتب منها المختصر والمطول والسهل والصعب، وكل يقرأ منها ما يناسب استعداده الفكري، ومقدار تحصيله للعلوم وما يحتاج إليه في حياته، فالبادئ يقرأ في المختصر السهل منها، مثل: (تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي)، و(تفسير ابن كثير)، و(سبل السلام) للصنعاني، (شرح بلوغ المرام لأحاديث الأحكام) لابن حجر العسقلاني، ومثل: (عمدة الفقه) لابن قدامة، و(كتاب الكافي) له وكلاهما في الفقه، وكتاب (الآداب الشرعية) لابن مفلح، و(كتاب العقيدة الواسطية) لابن تيمية، و(كتاب التوحيد) و(كتاب كشف الشبهات) للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وأما العالم أو المتعلم فيختار لنفسه ما ينفعه منها، ويستشير في ذلك من يثق به من أهل العلم، ومن ذلك (تفسير ابن جرير الطبري)، و(فتح الباري) لابن حجر على (صحيح البخاري)، و(شرح النووي لصحيح مسلم)، و(كتاب الأم) للشافعي، و(المغني) لابن قدامة، و(بداية المجتهد) لابن رشد، ونحو ذلك من الكتب. ولا بد من معلم لكل من يريد أن يتعلم، في أي فن من الفنون العلمية والنظرية والعملية، وهذه ظاهرة كونية في الخلق، مسلمهم وكافرهم، لكنهم يتعاونون في حاجتهم إلى ذلك؛ لتفاوتهم في استعدادهم وما لديهم من تحصيل ووسائل تساعد على فهم الأحكام، وما سهل على الطالب حصَّلَه بنفسه من مراجعه الصحيحة، وما أشكل عليه تعاون مع إخوانه على فهمه أو سأل عنه من هو أعلم منه ممن يثق به من العلماء.

رابعًا: يبدأ الداعية في إرشاده الناس إلى الحق؛ بتعليمهم التوحيد، ثم أصول العبادات، وما يحتاج إليه من المعاملات.. إلخ. وليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، والنقاش الهادئ؛ بقصد الوصول إلى الحق؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٤٩)

س: في الحقيقة عندي مسألة محيرة منذ زمن طويل، وأود لو تأخذ بيدي لجادة الحق والصواب بها، وهي مفصلة كالآتي: يقول الرسول عليه الصلاة والسلام في أحاديثه الشريفة:

أ - «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[١].

ب - «إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير»[٢].

ج - «إذا مات العبد انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣].

د - «إن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى النملة في جحرها»[٤].

هـ - «العالم والمتعلم شريكان في الخير، وسائر الناس لا خير فيه»[٥] رواه الطبراني عن أبي الدرداء موقوفًا.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٦، وأبو داود ٤/ ٥٨، برقم (٣٦٤١)، والترمذي ٥/ ٤٩ برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه ١/ ٨١ برقم (٢٢٣)، والدارمي ١/ ٩٨، وابن حبان ١/ ٢٨٩-٢٩٠ برقم (٨٨)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٢٩ (الطبعة الهندية)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص٦٣-٦٩)، والبغوي في شرح السنة ١/ ٢٧٦ برقم (١٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي ٥/ ٥٠ برقم (٢٦٨٥)، والطبراني ٨/ ٢٧٨ برقم (٧٩١٢)، من حديث أبي أمامة الباهلي.
وبنحوه مختصرًا: رواه البزار (كشف الأستار) ١/ ٨٣ برقم (١٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، والطبراني في الأوسط ٧/ ١٢٤ برقم (٦٢١٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.
ورواه الدارمي مرسلًا في المقدمة ١/ ٨٨.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٢، ومسلم ٣/ ١٢٥٥ برقم (١٦٣١)، وأبو داود ٣/ ٣٠٠ برقم (٢٨٨٠)، والترمذي ٣/ ٦٦٠ برقم (١٣٧٦)، والنسائي ٦/ ٢٥١ برقم (٢٦٥١)، والبيهقي ٦/ ٢٧٨، والبغوي ١/ ٣٠٠ برقم (١٣٩).

(٤) انظر حديث: «**إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير**»السابق.

(٥) روي مرفوعًا وموقوفًا، فأما **المرفوع**:
فورد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عند الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٤٧ برقم (١٠٤٦١)، والأوسط ٨/ ٢٨٣ برقم (٧٥٧١ طحان)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣٧٦.
كما ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص٥٥).
كما ورد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عند القضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٨٩ برقم (٢٧٩)، والطبراني في الكبير (كما في مجمع الزوائد ١/ ١٢٢).
كما ورد من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عند ابن ماجه ١/ ٨٣ برقم (٢٢٨)، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٦٢ برقم (٧٨٧٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص٥٥، ٥٦).
وأما الموقوف:

و - «نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها، وأداها كما سمعها»[١].

ويقول الله في محكم كتابه:

أ - ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُولَٰٓئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ ۖ وَالشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ الآية من سورة الحديد الآية ١٩.

ب - ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّـۧنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ من سورة النساء.

فالسؤال هو:

يفهم من أحاديث الرسول عليه السلام، ومن آيات الله المحكمات: بأن العلم والعالم المقصود: هو علم الدين الإسلامي، وعالم الشريعة الإسلامية، فهم الربانيون، وهم الصديقون، وهم الراسخون في العلم، وهم الشهداء على الناس، ولكن يقول الله في كتابه الكريم أيضًا:

أ - ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ﴾.

ب - ﴿قُلْ سِيرُوا فِى الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ۚ﴾.

ج - ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى الْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾.

د - ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِى مَلَكُوتِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾.

هـ - ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾﴾.

ويقول الرسول عليه السلام: «يا عباد الله، تداووا؛ فإن لكل داء دواء، إلّا داء واحدًا وهو الهرم»[٢].

وهنا من خلال القسم الثاني من الآيات والأحاديث، نرى بأن الله يدعونا لعلوم أخرى غير علم

فورد من قول أبي الدرداء رضي الله عنه عند الدارمي ١/ ٧٩، ٩٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص٥٥، ٥٦).

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٣٧، ٣/ ٢٢٥، ٤/ ٨٠، ٨٢، ٥/ ١٨٣، وأبو داود ٤/ ٦٨-٦٩ برقم (٣٦٦٠)، والترمذي ٥/ ٣٤ برقم (٢٦٥٦-٢٦٥٨)، وابن ماجه ١/ ٨٤-٨٦، ٢/ ١٠١٥-١٠١٦ برقم (٢٣٠-٢٣٢، ٢٣٦، ٣٠٥٦)، والدارمي ١/ ٧٤-٧٦، والحاكم ١/ ٨٦-٨٨، وابن حبان ١/ ٢٦٨، ٢٧٠-٢٧٢، ٢/ ٤٥٥ برقم (٦٦-٦٩، ٦٨٠)، والطبراني في الكبير ٢/ ٤١، ١٣١، ١٣٢، ٥/ ١٥٨، ١٧١، ١٧٢ برقم (١٢٢٤، ١٥٤١-١٥٤٤، ٤٨٩٠، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥)، ١٧/ ٤٩ برقم (١٠٦)، وفي الأوسط ٢/ ١٨٠، ٣٦٣، ٤/ ٧٤، ٦/ ٨٤، ١٤١، ٧/ ٥٠٥، ٨/ ١٣، ١٣٣، ٣٣٧، ١٠/ ٢٠٢ برقم (١٣٢٦، ١٦٣٢، ٣٠٩٦، ٥١٧٥، ٥٢٨٨، ٧٠٠٠، ٧٠١٦، ٧٢٦٧، ٧٦٨٦، ٩٤٤٠ ت: الطحان)، وفي الصغير ١/ ١٠٩، وأبي يعلى ٩/ ٦٢، ١٩٨، ١٣/ ٤٠٨ برقم (٥١٢٦، ٥٢٩٦، ٧٤١٣)، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٤٥ برقم (٩٤) وابن عبد البر في جامع البيان العلم وفضله (ص٧٠-٧٥)، والبغوي في شرح السنة ١/ ٢٣٦ برقم (١١٢).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٨، وأبو داود ٤/ ١٩٢-١٩٣، برقم (٣٨٥٥)، والترمذي ٤/ ٣٨٣ برقم (٢٠٣٨)، وابن ماجه ٢/ ١١٣٧ برقم (٣٤٣٦) وابن أبي شيبة ٧/ ٣٦٠ برقم (٣٤٦٨ وما بعده)، وابن حبان ٢/ ٢٣٦، ١٣/ ٤٢٦، ٤٢٩ برقم (٤٨٦، ٦٠٦١، ٦٠٦٤)، والطبراني في الكبير ١/ ١٧٩-١٨٥ برقم (٤٦٣-٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٧-٤٨٠، ٤٨٢-٤٨٤)، وفي الصغير ١/ ٢٠٣ برقم (٥٥٩)، والحاكم ٤/ ٣٩٩، ٤٠٠، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٠٩)، برقم (٢٩١ سلفية) والطيالسي (١٧١٢) برقم (١٢٣٢) والبيهقي (٩/ ٢٤٣)، والبغوي ١٢/ ١٣٨-١٣٩ برقم (٣٢٢٦).

الشريعة، فالله يدعونا في كثير من الآيات لدراسة جسم الإنسان (أي: الطب البشري)؛ حتى نتبين آيات الله وإعجازه في خلقه؛ حتى نبين ذلك للناس، ونثبت لهم عظمة الله ووجوده، وصحة الشرع الإسلامي لمن يبطل الحق، بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام يأمرنا بذلك، أي: بدراسة الطب وتطبيب الناس بها، وفي أحاديث كثيرة يقول الرسول العديد من الوسائل الطبية للعلاج من تلك التي لا يمكننا استخدامها الآن إلّا بواسطة طبيب متخصص عنده علم شرعي. فالسؤال (الجزء الأول):

هل إن العلم الذي يثيب الله عليه الإنسان، ويرفعه الدرجات العلى به، ويجعله في المرتبة الرابعة في الجنة، بعد الأنبياء والرسل، هو العلم الشرعي، أي الديني فقط، وبالتالي دارس الطب الذي يعمل في سبيل الله لا حظ له ولا نصيب؟ أم أن العلم المقصود في الآيات وفي الأحاديث هو كل علم درسه الإنسان وفقا للشروط الآتية:

أ - فائدة الإسلام والمسلمين.

ب - نية الإثابة من الله عز وجل.

ج - الوصول لحقائق إيمانية جديدة، وبيانها للناس؛ حتى تزيد قوة إيمانهم.

د - زيادة الإيمان من رؤية آيات إعجاز الله في خلقه وفي الكون؟

مع الأخذ بعين الاعتبار بأن أي دارس لأي علم يكون عنده الحد الأدنى من العلم الشرعي المفروض عليه، وبالتالي (الجزء الثاني من السؤال):

إذا كان الإنسان درس وما زال يدرس الحد الأدنى المفروض عليه من العلم الشرعي، وأراد بعدها أن يدرس الطب البشري في سبيل الله؛ لعلاج المسلمين، والوصول إلى حقائق إيمانية جديدة، تربطه مع العلم الشرعي، فهل يدخله الله في الإثابة كطالب العلم الشرعي، أي: هل يثيبه الله حسب جهده ومقدار علمه مهما كان، طالما هو في سبيل الله، أم أن العلم الشرعي يحتل المكانة الأولى في الإثابة، وتليه العلوم الأخرى كالطب وغيره؟

الجزء الثالث:

إذا كان دارس الشريعة له الفضل الأكبر من دارس الطب، مع العلم أن كلا منهما يريد وجه الله في علمه وعمله، فما ذنب دارس الطب أن يضيع عليه هذا الفضل، وهو يدرس لعلاج الناس، وللبحث في إعجاز الله في خلقه؛ تبعًا لأوامر الله وتوجيهاته في كتابه؟ وهل معنى أن دارس الشريعة؛ لأنه يفيد عددًا أكبر من الناس عن الطبيب المتخصص الذي يفيد عددًا أقل - بحكم أن المرضى هم جزء من الناس- أنه أكثر إثابة من الطبيب، أم أن الله سيحاسب الاثنين كل على قدر جهده وعلمه وعمله، المتعلق بظروفه الخاصة؟

ج: **أولًا**: أنزل الله كتابه، وأرسل رسوله محمدًا ﷺ؛ ليهدي الناس إلى الصراط المستقيم، في

عقائدهم وعبادتهم ربهم سبحانه، وليبين لهم أحكام ما يدور بينهم من معاملات تنظم بها أمور دينهم ودنياهم، بيانًا شافيًا، وقد أتم الله نعمته بذلك على عباده، وأكمل لهم دينهم الذي ارتضاه لهم، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾(١).

ثانيًا: أمر الله تعالى أن يتدبروا آياته الكونية، وأن يتبصروا في عجائب مخلوقاته؛ ليقفوا على أسرارها، وليتعرفوا من خلال ذلك على بارئها؛ فيؤمنوا به وتخبت له قلوبهم، ويقدروه حق قدره ﴿وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾(٢)، فيعبدوه وحده لا شريك له مخلصين له الدين، رجاء ثوابه وخوف عقابه، وليستيقنوا أنه لم يخلقهم عبثًا، ولن يتركهم سدى، فإن مقتضى حكمته أن يعيدهم ليوم الجزاء؛ ليوفي كل نفس ما كسبت، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾(٣)، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ۝١٩ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٠ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ۖ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ۝٢١﴾(٤)، فهذه الآيات سيقت للاستدلال بما ذكر فيها من توحيد الربوبية على إثبات ما سبقها من الخبر عن توحيد الإلهية، الذي دعا إليه كل من نوح وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام قومه، وللاستدلال بما ذكر فيها من كمال قدرة الله على بدء الخلق، على أن يعيدهم للحساب والجزاء، فأمرهم أن ينظروا في الخلق نظر تدبر واعتبار، وأن يسيروا في الأرض ليعرفوا الدلائل الكونية على توحيد الله في ألوهيته، وكمال أسمائه وصفاته، وقدرته على البعث يوم القيامة، ولينظروا كيف كانت عاقبة من آمن ومن كفر، من نصر ونجاة للمؤمنين، ودمار وهلاك للكافرين؛ فيسلكوا سبيل الحق الذي دعا إليه المرسلون، ويهتدوا بهداهم، ويجتنبوا طريق من كذب رسله، فأنزل بهم بأسه، وأخذهم أخذ عزيز مقتدر، ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون، فبالتبصر في هذه الآيات، والاعتبار بها، والإيمان بما دلت عليه من عقائد وأحكام، وما يتبع ذلك من عواقب؛ يرفع الله بها الذين آمنوا والذين أوتوا هذا العلم عنده درجات، نصرًا وعزةً في الدنيا، وفوزًا وسعادة يوم القيامة.

ومن هذا يتبين أن القصد من هذه الآيات: إثبات أصول دينية، هي توحيد الإلهية وبعث العباد يوم القيامة للجزاء، وصدق النبي ﷺ في دعواه الرسالة، وفي دعوته الناس إلى التوحيد والبعث للجزاء، وقد دل على ذلك ما سبقها وما لحقها من الآيات، ولم يقصد بها وضع قواعد للصناعة

(١) سورة المائدة، الآية ٣.
(٢) سورة إبراهيم، الآية ٥٢.
(٣) سورة الزلزلة، الآيتان ٧، ٨.
(٤) سورة العنكبوت، الآيات ١٩-٢١.

والزراعة، يتعرف الناس منها شؤون دنياهم، أو نظريات هندسية، أو شرح لسننه الكونية، ليتعرف الناس منها علوم الهندسة والفيزياء، وطبقات الأرض، ويصلوا بذلك إلى ما ينهض بهم في دنياهم من مخترعات، إنما وصل إلى ذلك من وصل بتوفيق الله، ثم بما وهب الله له من فكر ثاقب، ودراسة محكمة لما سخر الله لهم من ملكوت السماوات والأرض وما بينهما، وما أودع الله في ذلك من سنن كونية، فالأصل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ التشريع الديني تقعيدًا وتفصيلًا، لا التقعيد والتفصيل للعلوم الكونية، وما جاء فيهما من ذلك فهو قليل وغير مقصود بالمقصد الأول، بل بالتبع، كالأخبار التي وردت في مسائل من الطب ونحوه، وهي جزئيات محدودة، لا قواعد كلية يرجع إليها في تشخيص الأمراض، أو يعتمد عليها في جميع أنواع العلاج، أو يتعرف منها خواص جميع الخامات، وما يكون منها علاجًا للأنواع المختلفة من الأمراض.

وكذا القول في آية ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[1]، فإنها حث للمكذبين على النظر في ملكوت السماوات والأرض، وفي عجائب جميع ما خلق الله؛ ليستدلوا بذلك على ما سبق التصريح به، من توحيد العبادة، وإفراده تعالى بالدعاء، وتسميته تعالى بما سمى ووصف به نفسه، من كمال الأسماء والصفات، ولا يلحدوا فيها كما ألحد غيرهم؛ بإنكارها وجحدها، أو تحريفها عن مواضعها، أو تسميته تعالى ووصفه بغير ما سمى ووصف به نفسه، أو تسمية غيره ووصفه بما سمى ووصف به سبحانه نفسه، لئلا يصيبهم بأس الله وعقابه بما كانوا يفترون، من الإلحاد في أسمائه وصفاته، وأن يأخذهم أخذ عزيز مقتدر، وليحذروا أن يغتروا بإملائه، فإنه سبحانه يملي إعذارًا واستدراجًا، ولكنه لا يهمل، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾[2]، ثم نوه بشأن نبيه محمد ﷺ ورجاحة عقله وصدقه في رسالته ونذارته، فقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ ۗ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١٨٤﴾﴾[3]، ثم أمرهم بالنظر في ملكوت السماوات والأرض. فالآية مع ما قبلها سيقت لإثبات التوحيد بأنواعه، وإثبات رسالة نبينا محمد ﷺ، وصدقه فيما جاء به من الله، وإثبات الجزاء عاجلًا أو آجلًا يوم القيامة، كالآيات الأولى التي من سورة العنكبوت، ولم تُنْزَل لوضع تقعيد أو نظريات للعلوم الكونية، يرجع إليها من يريد أن يتعلم تفاصيل هذه العلوم، إلى آخر ما تقدم إيضاحه في الآيات

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٥.

(٢) سورة الأعراف، الآيات ١٨٠-١٨٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٨٤.

السابقة.

ولا يبعد مغزى آية: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾[1] عن مغزى ما تقدم من آيات سورة الأعراف وسورة العنكبوت، من إثبات التوحيد وصدق النبي ﷺ في الرسالة، وإثبات البعث يوم القيامة، بل سورة (فصلت) نزلت كلها لإثبات ذلك وبيانه.

وأما قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾﴾[2]، فإنه سيق للاستدلال ببدء خلق الإنسان، على قدرة الله على إعادته، فإن من قدر على البدء فهو على الإعادة أقدر، على ما هو الحال في النظر، وإن كان الكل بالنسبة لقدرة الله سواء، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾[3] بل سورة الطارق كلها في إثبات البعث وتهديد المكذبين.

وأما حديث التداوي فالقصد منه الأمر بالتداوي، والتنبيه على الأخذ بالأسباب، وعدم الإعراض عنها، وبيان أن ذلك لا ينافي التوحيد؛ إذا كان المتداوي لا يعتمد على الأسباب ويجعلها الأصل في الشفاء، بل يوقن بأن الشفاء من الله، وأنه هو الذي جعل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء كما ثبت ذلك في الحديث، ولم يفصل النبي ﷺ أنواع الأدوية والأدواء، ولم يبين لكل داء ما يخصه من الأدوية، إلّا في جزئيات قليلة، ولم يضع للطب قاعدة يتعرف منها من يريد تعلم الطب، وخواص الأدوية، وأعراض الأمراض، ولكن حثهم على النظر وتعلم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وسخر الله لهم الكون، وأعطاهم العقل؛ ليتبصروا في ذلك، ووفق منهم من شاء لما شاء من إدراك أسرار الكون وعجائبه، وما فيه من الخواص والمنافع والمضار.

فعلى المسلمين أن يتبصروا في كتاب الله تعالى، وفي سنة نبيه ﷺ؛ ليعلموا كمال الشريعة، ومقاصدها، وتفاصيلها، كل ذلك بقدر ما آتاه الله من عقل واستعداد، وما هيأ الله له من صحة وفراغ، كما أن عليهم أن يدرسوا أيضًا سنن الله الكونية في السماوات والأرض، ليعلموا ما أودع الله فيها من أسرار، وليستنبطوا منها ما شاء الله مما هم في حاجة إليه: من علوم الطب والزراعة والصناعة والفيزياء وطبقات الأرض، وغيرها من العلوم الكونية؛ ليستفيدوا منها في دنياهم، ويستعينوا بها في شؤون دينهم، ويستغنوا بها عمن سواهم من الكافرين؛ وبذلك يجمعون بين القوة والعزة في الدنيا، والنجاة والسعادة في الآخرة، ويصلحون للخلافة في الأرض، وعمارتها دينا ودنيا.

---

(١) سورة فصلت، الآية ٥٣.

(٢) سورة الطارق، الآيات ٥-٧.

(٣) سورة الروم، الآية ٢٧.

وعلى ولاة أمور المسلمين من علماء وحكام، أن ينهضوا بالأمة الإسلامية، وأن يرعوها حق الرعاية، ويأخذوا بأيديها إلى ما فيه الخير والصلاح، علمًا وعملًا، ويوزعوا جهودها على جميع جوانب الحياة، دراسة وإنتاجًا، لشتى العلوم والأعمال، دينية ودنيوية، ليوجدوا الأكفاء الذين يقومون بمصالحها، ويتضلعون بأعبائها، ويتحملون مسئولياتها، وتستغني بهم عمن سواها من الدول علمًا وعملًا.

ومن هذا يتبين أن كل علم ديني مع وسائله التي تعين على إدراكه، داخل فيما يرفع الله - من علمه وعمل به، مخلصًا له - عنده درجات، وأنه مقصود بالقصد الأول. وكل علم دنيوي تحتاجه الأمة، وتتوقف عليه حياتها، كالطب والزراعة والصناعة ونحوها، داخل أيضًا إذا حسنت النية، وأراد به متعلمه والعامل به نفع الأمة الإسلامية ودعمها، ورفع شأنها، وإغنائها عن دول الكفر والضلال، لكن بالقصد الثاني التابع، ودرجات كل متفاوته تبعا لمنزلة ذلك من الدين، وقوته في النفع ودفع الحاجة، والله سبحانه هو الذي يقدر الأمور قدرها، وينزلها منازلها، وهو الذي يعلم السر وما هو أخفى، وإليه الجزاء ورفع الدرجات في الدنيا والآخرة، وهو الحكيم العليم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طلب العلم

الفتوى رقم (٣٨١٦)

س: . . . ٥- هل طلب العلم المفروض مشترط فيه إذن الأبوين أم لا؟

٦- هل بقي أحد من العلماء الذين يصلون بإسنادهم إلى رسول الله ﷺ، وإلى كتب أئمة الإسلام؟ دلونا على أسمائهم وعناوينهم حتى نستطيع في طلب الحديث والعلم إليهم.

٧- هل يجوز أخذ الحديث والإجازة عن شيخ مبتدع، يفتي بغير الحق؟

وأخيرًا نرجو من سيادتكم إذا كنتم من الذين يصلون بسندهم إلى الإمام مالك أن تكتبوا لنا إجازة مبينا فيها إسنادك؛ حتى نرويه عنك. ولك منا جزيل الشكر والدعاء.

ج: طلب العلم الذي يتوقف عليه صحة إيمانك وأداء الفرائض، لا يتوقف على إذن الوالدين، وما كان من العلوم فرض كفاية فاستأذن فيه الوالدين.

يوجد عند بعض العلماء أسانيد تصلهم بدواوين السنة، لكن ليست لها قيمة؛ لطول السند،

وجهالة الكثير من الرواة، عدالة وضبطًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٠١١)

س: أنا طبيب جراح، أعمل خارج مصر منذ حوالي سبع سنوات، في نيجيريا والمملكة العربية السعودية ومنذ أن خرجت والحمد لله ابتدأت في تحويل الفائض من راتبي إلى أحد البنوك المصرية، وأحصل على فوائد وأرباح من جراء ذلك - فأنا لا أعرف شيئًا في هذه الدنيا سوى مهنتي، ففي هذه الأيام لا يؤتمن تاجر أو زارع على مال لأشاركه في تجارته أو زراعته - جزء من هذا المال المتواضع بالعملة المصرية، وفي هذا البنك يستدين منه بعض الناس بالعملة المصرية، والباقي في مشروعات عمرانية وتجارية وزراعية واستثمارية، وجزء آخر بالدولار الأمريكي، ونادرًا ما يستدين شخص بالعملة الأجنبية؛ حيث إن فوائدها كبيرة، ولكني أعلم أن لدى البنك من المشروعات الكثيرة، تدر عليه أرباحًا طائلة. ولأني مسلم أخاف الله ولكن أريد أن أعيِّش أولادي من مال حلال، أريد أن تبصرني الطريق، هل أسأل البنك عن نسبة السلفيات بالنسبة للمشروعات وأستغني عن هذه النسبة أم ماذا؟ لأني أنوي العودة إلى البلاد، وإذا اعتمدت وصرفت من هذا المال فقط فسوف ينفذ في سنتين أو ثلاثة بالكثير، إلى جانب عملي.

ج: **أولًا**: أخطأت في أنك لم تعرف في هذه الدنيا إلّا مهنتك -الطب- فإنه يجب عليك أن تعرف ما أنت محتاج إليه في أمور دينك، وأنت إليه أحوج، وهو لك أنفع وأبقى إذا عملت به؛ لأنك مخلوق لعبادته تعالى وطاعته وطاعة رسوله.

ثانيًا: لا يزال في الدنيا جماعة من التجار والزراع والصناع ونحوهم أمناء، وإن كانوا قلة، إلّا أنك لم تتعرف عليهم، ولو بحثت فيمن حولك لوجدت إن شاء الله، فلا تظن بالجميع سوءًا.

ثالثًا: يحرم إيداع الأموال في البنوك الربوية، ولو كان بعض معاملاتها ربوية وبعضها غير ربوية، إلّا إذا خفت على ما لديك من النقود الضياع، ولم تجد طريقا لحفظها إلّا البنوك الربوية، فلك أن تضعها فيها بلا فوائد.

وعليك السعي في الكسب من الطرق المشروعة، وإدارة مالك فيها، مع الحزم والتوكل على الله، والتزام تقواه؛ وبذلك ييسر الله أمرك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ

﴿حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٥٨)

س٤: نحن هنا في أمريكا ندرس العلوم التكنلوجية، ولا نهمل العلوم الدينية، والسؤال: هل الأجدر أن نترك العلوم التكنلوجية ونتجه إلى العلوم الدينية أم ماذا؟

ج٤: أولًا: يتعلم المسلم من أمور دينه ما يجعله على بصيرة من أمره.

ثانيًا: دراسة العلوم التكنلوجية من فروض الكفاية، فإذا درسها أبناء المسلمين للاستفادة منها فهم على أجر، على حسب نياتهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طريقة تعلم العلم

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٤٢٦٤)

س٣: ما هي الطريقة المثلى لتعلم العلوم الشرعية؟ هل هي القراءة فقط، أم كتابة كل ما يقرؤه الإنسان، أم حفظ كل ما يقرؤه، أم هو حسب أحوال الشخص واتساع ذهنه؟

ج٣: نوصيك بتقوى الله، وأن تتعلم من العلم الشرعي ما تقيم به أمور دينك ودنياك، وأن تسأل أهل العلم عما أشكل عليك، وأن تسجل من العلوم ما تحتاج إلى تسجيله، وتحرص على حفظ القرآن الكريم، وحفظ ما تيسر من السنة، كـ(عمدة الحديث) للشيخ عبد الغني المقدسي، و(بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر.

س٤: هل يجب على من تعلم العلوم الشرعية، البدء بمذهب معين في الفقه ذاته من أصوله؟

ج٤: الذي ينبغي أن يتعلم الشخص من العلوم ما يحتاج إليه، كما سبق في جواب السؤال

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

الثالث، ولا يلزمه أن يبدأ بشيء من كتب الفقه وأصول الفقه لمذهب معين، بل يختار من ذلك ما هو الأسهل والأصلح بمشاورة أهل العلم، ليستعين بذلك على فهم الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٨٨٩)

س٢: ما أهمية المعرفة وما السبل المؤدية إلى كسبها؟

ج٢: تأتي المعرفة والعلم في الدرجة الأولى، حيث تجب المعرفة والعلم قبل القول والعمل في الإسلام؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1]، فذكر العلم قبل النطق والتلفظ بالشهادة. وسبل المعرفة كثيرة: أولًا التزام تقوى الله تعالى؛ بأن يفعل المأمورات، ويترك المنهيات، ثم تأتي مرتبة التعلم والدراسة والتلقي للعلوم من أهل الدين والمعرفة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٧٣٨)

س٥: هل قلة الكتب الفقهية هي التي أدت بنا إلى هذا الوضع، وكذا التفسير؟ إذا كان كذلك فأفيدونا ببعض من هذه المواريد وأجركم على الله.

ج٥: التقليل من طلب العلم من مصادره: الكتاب والسنة، وما فهم منهما، وما يعين على فهمهما؛ هو السبب في التأخر، وهو الذي أدى بالناس إلى هذا الوضع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) سورة محمد، الآية ١٩.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩١٥)

س٣: قرأت كتاب (الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد)، وكتاب آخر اسمه: (سعة رحمة رب العالمين)، والكتابان يدور حديثهما حول مسألة العذر بالجهل، ولكن طرأ في ذهني سؤال لم أجد إجابته بالتفصيل، في أي من الكتابين، وهو: هل يعذر بالجهل من عنده المقدرة على التعلم ولم يتعلم، وما هي حدود عدم القدرة على التعلم؟

ج٣: لا يعذر بالجهل من عنده القدرة على تعلم ما هو واجب عليه من ضروريات الدين ولم يتعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٧٥)

س٢: إذا كان الإنسان يريد أن يتعلم، ولا يملك من يساعده إذا لم يتعلم، هل عليه ذنب؟

ج٢: الواجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه؛ حتى يعرف ما أوجب الله عليه وما حرم، فيما لا يسعه جهله، ولو بالسفر من بلد إلى بلد؛ إذا لم يجد في بلده من يعلمه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠١٨)

س١: ما حكم الإخوان؛ هل هم أصحاب بدعة أو مفرطون؟ وما المنهج الواجب اتباعه أو الأخذ به بعد الكتاب والسنة؟

ج١: المنهج الواجب اتباعه والأخذ به هو الكتاب والسنة، والاستعانة على فهمهما بالله ثم

(١) سورة محمد، الآية ١٩.

بكلام أئمة السلف في بيانهما، ومن كان من الإخوان وغيرهم ملتزمًا بمنهجهما، علمًا وعملًا، فهو من أهل السنة والجماعة، ومن قصر في شيء من ذلك أو زاد فهو مفرط، أو غالٍ بقدر ما حصل منه من المخالفة والابتداع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٩٢٠)

س٢: أنا فتاة في بداية طريقي لتعلم ديني، فكيف السبيل إلى ذلك، وبأي شيء أبدأ به، وبأي كتب أبدأ بها، وما هي الكتب التي يعتمد عليها في تعلم الدين؟ خاصة وأنا في كلية دار العلوم حيث أدرس اللغة العربية، وسوف يساعدني ذلك إن شاء الله. أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج٢: عليك بكتاب الله عز وجل، ففيه الهدى والنور، وسنة رسوله ﷺ، وما يبيّنهما من كتب التفسير وشرح الأحاديث، وتعلم ذلك على أهل العلم، كل في اختصاصه، واحرصي على العمل بما علمت، فإن من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، ونوصيك بوجه خاص بـ(الصحيحين)، و(بلوغ المرام)، و(منتقى الأخبار)، و(زاد المعاد) لابن القيم، و(العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و(كتاب التوحيد)، و(كشف الشبهات)، و(ثلاثة الأصول)، و(القواعد الأربع) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله وجميع علماء المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٦٣٢)

س٤: هل الحديث الذي رواه ابن ماجه في كتابه وهو كالتالي: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»؟

ج٤: نص الحديث: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»**[1] ضعفه الأكثر، وحسنه بعضهم،

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٨١ برقم (٢٢٤)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٤٠ برقم (١٠٤٣٩)، وفي الأوسط ١/ ٣٣، ٣/ ٢١، ٣١، ٢٢٩، ٥/ ٦٢، ٦/ ٤٢٣، ٩/ ١٧٤، ٢٥٨، ٢٧٨، ٣٨٥ برقم (٢٤٨٣، ٤١٠٨، ٥٩٠٤، ٨٣٧٦، ٨٥٦٢، ٨٦٠٦، ٨٨٢٨، ت: الطحان) في الصغير ١/ ١٦، ٢٩، والأصبهاني في الحلية ٨/ ٣٢٣، وفي تاريخ أصبهان ٢/ ٥٧، ١٥٦،

ومعناه صحيح في الجملة؛ لأن المسلم يجب عليه أن يتعلم من دينه ما لا يسعه جهله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩١٢٩)

س: هل أخذ العلم عن شخص غير مسلم حرام أم حلال، وهل تعلم العلوم الدنيوية بحجة التقدم يجوز للمسلمين مع العلم أننا ندرس نظرية دارون، ونظرية الخلق الخاص، والتوالد الذاتي في مادة البيولوجيا (الأحياء)؟

ج: تعليم العلوم الإسلامية من غير المسلم لا يجوز؛ لأن الشأن فيه أنه غير مأمون في ذلك، فليس أهلًا لتلقيها منه. أما تعلم العلوم الدنيوية فما كان منها نافعًا غير ضار، كالحساب والهندسة ونحوهما، فللمسلم أن يتعلم منه بقدر حاجته وحاجة أمته، إلى جانب تعلم شؤون دينه، وأما ما كان فتنة أو مضرة أو مضيعة للوقت فلا يجوز تعلمه، ومن ذلك نظرية دارون، والتوالد الذاتي ونحوهما؛ لما في ذلك من الخطر على المسلم في دينه ودنياه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٤٩)

س١: أنا طالب في كلية طب الأزهر، ومذاكرة دروس الكلية تأخذ الوقت الأكبر والجهد الأكثر مني، والفرصة قليلة لتعلم ديني، فكيف أجعل مذاكرة الكلية والحضور فيها عبادة لله، لكي يمن الله علي بالخير والبركات من عنده، ويفتح لنا أبواب العلم من عنده، والتوفيق فيها؛ لكي أكون طالبًا أنفع المسلمين بعد ذلك، وتقوى شوكة الإسلام؟ أفيدونا بإجابة وافية جزاكم الله خيرًا.

ج١: يجب على المسلم أن يتعلم من أمور دينه ما يمكنه من تأدية أمور دينه، ولا يجوز أن يشغله شيء عنها، كما أن تعلم الطب فرض كفاية، وتعلم دين الإسلام فرض عين فيما يحتاج إليه

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص٢٦-٢٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص٣١٦).

المسلم، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية؛ فواجب عليك أن تتعلم من أمور دينك ما لا بد لك منه، ولن يمنعك هذا من تعلم الطب، ويمكن أن تجعل مذاكرتك لعلوم الطب وتعلمه عبادة بإخلاصك لله في ذلك، في قصدك به لنفع نفسك والمسلمين، والقيام بما تحتاج إليه الأمة في صحتها ووقايتها من الأمراض بإذن الله سبحانه وتعالى، وبذلك تكون دراستك إياه عبادة مع النية الصالحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨٨٤٩)

س١: هل حفظ القرآن الكريم فرض؟

ج١: حفظ القرآن الكريم فرض كفاية، ولا يجب على كل فرد من الأمة، وحفظه من أفضل القربات، وفيه فضل عظيم إذا عمل المسلم بما فيه وأقام حدوده وأحكامه.

س٢: هل دراسة العلم الشرعي فرض؟

ج٢: العلم الشرعي على قسمين: منه ما هو فرض على كل مسلم ومسلمة، وهو معرفة ما يصحح به الإنسان عقيدته وعبادته، وما لا يسعه جهله، كمعرفة التوحيد وضده الشرك، ومعرفة أصول الإيمان وأركان الإسلام، ومعرفة أحكام الصلاة وكيفية الوضوء والطهارة من الجنابة ونحو ذلك، وعلى هذا المعنى فُسِّر الحديث المشهور «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**».

والقسم الآخر: فرض كفاية، وهو معرفة سائر أبواب العلم والدين، وتفصيلات المسائل وأدلتها، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن باقي الأمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٥٦)

س٢: هل تجوز قراءة القرآن جماعة بنية التعلم؟

ج٢: لا نعلم ما يمنع شرعًا من قراءة القرآن الكريم من الطلاب قراءة جماعية لتعليم كيفية

الأداء وأحكام الترتيل والتلاوة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٩٧٢)

س٥: من يستحق الإفتاء والإرشاد في الأمور الدينية؟ هنا بعض الناس الذين يعرفون اللغة الإنجليزية وشيئًا من اللغة الأردية، ولا يعرفون اللغة العربية الحبيبة، التي هي لغة القرآن والسنة، فهل هؤلاء يمتلكون ويتولون السلطة الكاملة في الإفتاء والإرشاد في المسائل الدينية؟

ج٥: الذي يتولى الإفتاء والإرشاد هو من لديه علم بالكتاب والسنة وكلام أهل العلم، ولا مانع أن يتكلم باللغة التي يعرفها المخاطب، ولو كانت بغير العربية. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٤٨)

س٣: إذا احتكمنا لمفتي -مثل مفتي الديار السعودية- في مسألة فقهية، ولم نطمئن لهذه الفتوى، فكل إنسان يخطئ ويصيب، فهل تعتبر هذه الفتوى حجة علي، وإذا لم أعمل بها فهل أصبح في حكم العاصي؟

ج٣: إذا أراد شخص أن يسأل فإنه يسأل أوثق من يمكنه الحصول عليه من أهل العلم، فإذا أفتاه فإنه يعمل بالفتوى، إلّا إذا كان طالب علم، وعلم أن هذه الفتوى تخالف نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع؛ فإنه لا يعمل بها، وعليه أن يلتمس الحق بدليله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٧٦)

س١: هل يجب على العالم الذي وصل إلى درجة الاجتهاد العمل بفتواه، وهل على من يفتي بفتوى هذا العالم العمل بفتواه؟

ج١: يجب على العالم أن يعمل بما ترجح لديه بالدليل الصحيح، ويجب على العامي أن يسأل من يثق بعلمه وعمله ويعمل بفتواه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٢٤٩)

س٥: عندما نقرأ في كتب الفقه نجد كثيرًا من المسائل فيها أكثر من قول، فما هو موقف طالب العلم من ذلك، وما موقفه إذا ذكرت المسألة بلا دليل؟

ج٥: إذا كان طالب العلم أهلًا للترجيح، وعنده مقدرة على اختيار ما يراه بدليله؛ جاز له ذلك، وإذا لم يكن أهلًا لذلك سأل من يثق بعلمه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٧١)

س٢: نحن نسكن في قرية صغيرة، وأهلها الكثير منهم ليس متعلمًا، ويسألوني عن دينهم وعن أحكام كثيرة، وأنا لا أستطيع فتواهم، فأجيب بكلام: (لا أعلم) ولكن أحس بالمسئولية في نفسي. فهل أرسل فتواتهم إليك وأنت ترد عن طريق عنواني، أم ماذا أفعل؟

ج٢: ما علمته من أحكام الإسلام مثل: عدد ركعات الصلاة وغيرها، فعليك بإبلاغهم به، وما اشتبه عليك فلا تجبهم بالظن، بل عليك أن تقول: (لا أدري)، أو (الله أعلم)، أو ترشدهم إلى من تعرف من أهل العلم.

---

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٥١)

س: ما حكم من سُئل عن فتوى ولم يعرفها، فقال: (الله ورسوله أعلم)، هل عليه شيء، أم عليه أن يقول الله أعلم؟ وماذا عليه لو قال الله ورسوله أعلم، واستدل بحديث معاذ بن جبل عندما سأله النبي ﷺ فقال: «أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟» فقال معاذ: قلت: الله ورسوله أعلم؟ وأرجو أن توضحوا لي المسألة.

ج: إذا سُئل العالم عن مسألة فخفي عليه علمها؛ توقف عن الجواب عليها، وأشار إلى مبلغ علمه بقوله: الله أعلم، أو لا أدري، ولا يقول: الله ورسوله أعلم، بالجمع بينهما في صفة العلم؛ لأن ذلك إنما كان يقوله الصحابة رضي الله عنهم في حياته بالنسبة للرسول ﷺ. ومن ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المذكور في السؤال.

أما بعد وفاته ﷺ فإنه لا يعلم ما يحدث للناس، وإنما الذي يعلم ذلك الله وحده، كما ثبت في (الصحيحين) عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه ليذاد عن حوضي أقوام، فأقول: رب أصحابي، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا سحقًا لمن بدل بعدي**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٤٦٨)

س٣: هل يجوز للمسلم أن ينتقل من مذهب لآخر؟ مثل أن يتبع المذهب المالكي مرة، والمذهب الحنبلي مرة أخرى، ثم يعود إلى المالكي.

ج٣: يجب على المسلم أن يعمل بما دل عليه الدليل، من الكتاب والسنة، سواء وافق المذهب الذي ينتسب إليه أو لم يوافقه؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1] الآية من سورة النساء، ولا يجوز له أن ينتقل من

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

مذهب إلى مذهب لمجرد هواه؛ للآية المذكورة، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[1] الآية، من سورة الشورى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧٨١١)

س١: يعلم الجميع أن العلم الشرعي مقرون بالعمل، فما رأي الشرع في الشخص الذي يتوقف عن طلب العلم بدعوى تقصيره في العمل، هل هو محق أم يتوجب عليه التعلم حتى ولو كان حاله كما ذكر؛ لعل عمله ينميه علمه؟

ج١: ترك طلب العلم خشية التقصير في العمل خداع من الشيطان ليضل بني آدم، والواجب على المسلم طلب العلم النافع والعمل الصالح، قال ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» وقال ﷺ: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة**». وما عرف التخذيل عن طلب العلم بهذه الحجة الداحضة إلّا من قبل الصوفية الضلال، فالواجب عدم الالتفات لهذا التخذيل، والإقبال على طلب العلم النافع.

س٢: هل حقيقة إن العلم لا يؤخذ إلّا من أفواه العلماء، مشافهة في مجالس الدرس، أم أنه يؤخذ أيضًا من مظانه الأخرى: (الكتب والأشرطة السمعية)، دون التلقي المباشر من المشايخ والعلماء- يعني بطريقة عصامية؟

ج٢: يجب أخذ العلم عن طريق العلماء العاملين، لا عن مجرد الكتب والأشرطة؛ لأن العلماء يوضحون الغامض، ويشرحون المشْكل، ويوجهون إلى الفهم الصحيح، والكتب والأشرطة العلمية مجرد وسائل يستعان بها على طلب العلم، إذا كانت كتبًا وأشرطة موثوقة، صادرة عن علماء، لكن لا يقتصر عليها.

س٣: ما موقع تتبع عورات العلماء من الشرع، بدعوى التحذير من زلاتهم، ولفت نظر الناس إليها؟ مع العلم أن هذا العمل يقوم به طلبة العلم، ويحذرون العوام من الناس، وممن يحذرونهم من علماء أجلاء أحيانًا، كالسيوطي (بدعوى إنه أشعري) وغيره كثير.

ج٣: العلماء ليسوا معصومين من الخطأ كما في الحديث: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله**

---

(١) سورة الشورى، الآية ١٠.

أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»، ولا ينقص ذلك من قدرهم ما دام قصدهم التوصل إلى الحق، ولا تجوز الوقيعة في أعراضهم من أجل ذلك، وبيان الحق والتنبيه على الخطأ واجب، مع احترام العلماء ومعرفة قدرهم. إلّا ما كان مبتدعًا أو مخالفًا في العقيدة، فإنه يُحذَّر منه إن كان حيًّا، ومن كتبه التي فيها أخطاء؛ لئلا يتأثر بذلك الجهال، لا سيما إذا كان داعية ضلال؛ لأن هذا من بيان الحق والنصيحة للخلق، وليس الهدف منه النيل من الأشخاص، والعلماء الكبار- مثل السيوطي وغيره- ينبه على أخطائهم، ويستفاد من علمهم، ولهم فضائل تغطي على ما عندهم من أخطاء، لكن الخطأ لا يقبل منهم ولا من غيرهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٥٢)

س: إنني طالب علم، وأحبه وأجاهد في سبيل أن أتعلم، فأدرس عند أحد العلماء (أي: سيد)، دراسة في الفقه والنحو والتجويد، وأجد بعض الإخوة يقولون: إن هؤلاء يسبون بعض الصحابة، وفعلًا وجدت بعضهم كذلك، ولكن ما زلت أدرس عندهم، فأرجو منكم أن توجهونني نحو الأصح؛ أكمل دراستي أو أبحث عن علماء غيرهم؟

كذلك أرسل إلى إيران ويرسلون لي بكتب دينية وسياسية وغيرها، ولكنها إمامية، أي: مغالية في أهل البيت بزيادة، فهل تنصحونني أن أكمل مراسلتي لهم؟

وإنني أقرأ القرآن الكريم في رمضان بزيادة، ولكن وجدت عندي أخطاء في قراءتي له، فمضيت إلى أحد العلماء (السادة)، وطلبت منه أن يدرسني، ولكنني أكتشف عنده أخطاء، فلم أدر ما هو الحل؟ مع أن منطقتي لا يوجد فيها حافظ، وخلال رمضان أقيم في قريتي، فهل يجوز أن أشتري لي أشرطة للقرآن؟ أو أبحث عن عالم يدرسني القرآن؟ والسلام عليكم.

ج: عليك بالدراسة على العلماء المعروفين بعلمهم، وسلامة اعتقادهم، والبعد عن المبتدعة والمخالفين لأهل السنة، ومنهم الشيعة والإمامية لا تدرس عليهم، ولا تجالسهم، ولا تراسلهم، ولا تنظر في كتبهم؛ لئلا يضلوك عن سبيل الله، وكذلك ادرس القرآن على مقرئ يجيد القراءة، ويكون سليمًا في عقيدته ودينه، ولا مانع من الاستماع للأشرطة المسجلة من القرآن لتستفيد منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٥٥)

س٢: أنا طالب في كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء منتسب (أي: لا أحضر)، أعمل لتوفير مصاريف الجامعة، وكذلك لمساعدة أسرتي بما أستطيع أن أقدمه لهم، وهم يعيشون في القرية، وأنا أكبر إخوتي، ووالدي رجل عاجز عن العمل، وإخوتي كلهم أطفال، ومشكلتي أنني أريد أن أطلب العلم الشرعي عند أحد المشايخ الموثوق بهم، مثل الشيخ مقبل حفظه الله، ولكن مع الأسف لا أستطيع ترك أسرتي، وهم بأمس الحاجة إلى مساعدتي، وأقصى ما أستطيع عمله هو قراءة بعض الكتب التي استطعت شراءها منذ فترة عندما كانت أسعارها رخيصة نسبيًا، فما هي نصيحتكم لي؟ وفقكم الله.

ج٢: نوصيك بالاستمرار في طلب العلم الشرعي لدى علماء أهل السنة، ولو كان بالانتساب والقراءة وعدم الانقطاع عنه بقدر الاستطاعة، مع العمل والكسب لتوفير مصاريف الحياة لك ولوالدك ولإخوانك، وأنت مأجور على ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

خروج الفتاة لطلب العلم بغير إذن الوالد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٥٩):

س٢: ما حكم ذهابي إلى المسجد أو مجلس ذكر في بيت مسلم للدعوة أو التلقي بغير إذن الوالد، إذ أنه لو علم بذلك لمنعني، ولكن الإيمان يبلى كما يبلى الثوب، وأحتاج إلى تجديد إيماني؛ لأني في وسط مليء بالمنكرات، فهل يجوز لي الذهاب خفية أم لا؟

ج٢: المرأة قبل زواجها تحت ولاية أبيها، فلا يجوز لها الخروج من البيت إلّا بإذنه، سواء كان للمسجد أو لغيره؛ لأن طاعة الأب واجبة في غير معصية الله، ونوصيك بالاستماع لإذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية؛ لأن فيها علمًا كثيرًا، وتوجيهات سديدة، وفيها برنامج (نور على الدرب)، الذي يجيب فيه جماعة من العلماء عن أسئلة المستمعين، وفقك الله لكل خير،

ومنحك الفقه في الدين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	بكر أبو زيد	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٤٧):

س٤: إن أحد إخواني في حيرة، ويتعلق الأمر بدراسته، حيث هو مجتهد جدًا في الرياضيات والفيزياء، ولكنه يريد أن يدرس العلم الشرعي بالجامعة العام المقبل إن شاء الله، وقال لي بأنه إذا واصل في اختصاصه - يعني الرياضيات والفيزياء - فإنه سينشغل عن التبحر في علوم الشرع، وهو في أخذٍ وردٍ: في أي الطريقين يكون النجاح حليفه؛ لأنه يريد خدمة دينه والدعوة إليه. فبماذا تنصحونه -جزاكم الله خيرًا- في هذا الموضوع الذي احترت فيه أنا أيضًا، مع العلم بأنه يريد أن يستخير الله في ذلك، ولكنه يقول: بأن العلم الدنيوي فرض كفائي، والدعوة إلى الله خير منه، من كل الوجوه، فبصرونا حفظكم الله تعالى في هذا الأمر.

ج٤: بإمكان أخيك أن يواصل دراسته في التخصص المذكور، ويدرس العلوم الشرعية على أحد العلماء، أو يلتحق بعدما يفرغ من دراسته بأحد المعاهد والكليات الشرعية؛ ليتعلم أمور دينه، ويتفقه في الشريعة، وإن خاف أن تشغله العلوم الرياضية إذا استمر فيها عن العلوم الشرعية فلينصرف عنها، وليشتغل بدراسة العلوم الشرعية؛ لكونها أهم وأعظم نفعًا، ولأنه مخلوق ليعبد ربه على بصيرة، ولا سبيل إلى ذلك إلّا بالله ثم بالعناية بدراسة العلوم الشرعية. يسر الله أمره وبارك في علومه وأوقاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

النية في الدراسة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥١٨)

س١: هل يجوز الدراسة الدينية من أجل الشهادة؟

ج١: لا بأس أن يدرس لأخذ الشهادة، وعليه أن يجاهد نفسه في إصلاح النية حتى تكون الدراسة لله وحده، وأن يكون أخذ الشهادة ليستعين بها على طاعة الله ورسوله، وخدمة المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل يلزم الوالد تعليم ابنه الأصم الأبكم؟

الفتوى رقم (٢٨٩٠)

س: إنسان عنده ابن يبلغ من العمر عشر سنوات، وهو أصم أبكم، لا يتكلم ولا يسمع ولا يحكي، وهو ضعيف الجسم، به نوع من شلل من صغره، لكنه يمشي بكلفة، وهو عاقل يفهم الإشارات، وتقدم به والده للاختبار في معهد الصم بالرياض ونجح في القبول، هل يلزم والده تعليمه في المعهد المذكور؟ مع أن والده في منطقة بعيدة عن الرياض وهو موظف حكومي، وقد لا يوافق مرجعه على نقل والده إلى منطقة الدراسة، والابن فيما يظهر لا يسلك بدون أهله.

نأمل الإجابة على ذلك، وكيف يعمل والده إذا كان لازمًا عليه؛ أيترك العمل بدون إذن مرجعه إذا كان ذلك لازمًا؟

ج: الأصل أن الذي يلزم تعلمه وتعليمه لمن وجب تعليمه، هو ما كان من ضرورات الدين؛ كالتوحيد والشرك والصلاة والصوم، ونحو ذلك مما يجب العلم به ويجب للصلاة من شرائط وما يلزم فيها من أركان وواجبات، فما كان من هذا الأمر وجب في حقك تعليمه إياه بأي وسيلة من وسائل الإيضاح، في البيت أو في مدرسة تقوم بذلك، وما عدا ذلك فالأمر فيه سعة إن تيسر بدون كلفة ومشقة عمل، وإن لم يتيسر فلا حرج عليك، ولا يلزمك إدخاله المعهد المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تعلم القرآن الكريم

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥٢٤١)

س٢: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن لا يحسن قراءة القرآن الكريم بأحكامه؟ وزيادة التوضيح لم أجد أين أتعلم هذه الأحكام.

ج٢: اجتهد في البحث عمن يعلمك أحكام تجويد القرآن ما دمت ترغب في ذلك، فإن لم تجد كفاك أن تقرأ القرآن على من يحكم تلاوته ويحسن قراءته؛ ليدربك على حسن التلاوة، فإن لم تجد فاستمع لقراءة القرآن في إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية وحاكهم في التلاوة حتى يستقيم لسانك وتحسن قراءتك، وليس بواجب أن تعرف الأحكام النظرية، كالفرق بين الإدغام بغنة وبغير غنة، والإظهار والإخفاء، وأنواع المد ونحو ذلك، بل يكفيك التجويد العملي، وهو استقامة اللسان في التلاوة.

س٣: أريد من فضيلتك أن تعطيني خطة لوعي القرآن (حفظ القرآن) حتى أستمر بإذن الله في وعيه؛ لأني منذ خمس سنوات لم أع منه إلّا خمسة أحزاب، وأعني بهذا أني أعي حزب أو حزب ونصف ثم أنقطع، ثم أستمر أربعة أشهر، ثم أنقطع، وهكذا حتى مرت علي خمس سنوات، فلم أع إلّا ستة أحزاب، والآن تقريبًا كلها قد نسيتها، وهذا راجع لنقص الإيمان وضيق الوقت الذي ولدته الحضارة؛ لأني حوالي ١٢ ساعة خارج البيت في المعمل.

ج٣: استمر على التلاوة بقدر الإمكان؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «**تعاهدوا القرآن؛ فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًا من الإبل في عقلها**»[(١)] رواه البخاري، وقوله: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت**»[(٢)] رواه البخاري ومسلم واتق الله واسأله المعونة، فإن تحقق لك المطلوب فالحمد لله، وإلا كفاك ما تيسر لك من التلاوة في المصحف، وما قدر لك حفظه ورسخ في فكرك، ونوصيك أن تستمع إلى برنامج (نور على الدرب) من إذاعة القرآن الكريم، ففيه كثير من الفوائد.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٨١-٣٨٢، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٣٨-٤٣٩، ٤٦٣، ٤/ ٣٩٧، ٤١١، والبخاري ٦/ ١٠٩، ومسلم ١/ ٥٤٤، ٥٤٥، برقم (٧٩٠، ٧٩١)، والترمذي ٥/ ١٩٣، برقم (٢٩٤٢)، والنسائي ٢/ ١٥٥، برقم (٩٤٣)، والدارمي ٢/ ٣٠٩، ٤٣٩، وعبد الرزاق ٣/ ٣٥٩ برقم (٥٩٦٧، ٥٩٦٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٠، ١٠/ ٤٧٧، وابن حبان ٣/ ٣٨-٣٩، ٤١ برقم (٧٦٢، ٧٦٣)، والطبراني ١٠/ ١٦٨، ٢٠٧، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٤ برقم (١٠٢٣١، ١٠٣٤٧، ١٠٤١٥، ١٠٤١٨، ١٠٤٤٩)، والحاكم ١/ ٥٥٣، والبيهقي ٢/ ٣٩٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٠٢، وأحمد ٢/ ١٧، ٢٣، ٣٠، ٦٤، ١١٢، والبخاري ٦/ ١٠٩، ومسلم ١/ ٥٤٣، برقم (٧٨٩)، والنسائي ٢/ ١٥٤ برقم (٩٤٢)، وابن ماجه ٢/ ١٢٤٣ برقم (٣٧٨٣)، وعبد الرزاق ٣/ ٣٦٠، ٣٨٢ برقم (٥٩٧١، ٦٠٣٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٠، ١٠/ ٤٧٦، وابن حبان ٣/ ٤٢، ٤٣ برقم (٧٦٤، ٧٦٥)، والبيهقي ٢/ ٣٩٥.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٢٨٣)

س٤: نصحني أحد الأساتذة بعدم التوغل في حفظ كتاب الله بدون شيخ؛ لئلا يحدث ما لا تحمد عقباه. هل هذا صحيح؟

ج٤: يحسن تعلم قراءة القرآن على مقرئ يجيد القراءة إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن فإنك تحاول أن تقرأ القرآن حسب استطاعتك؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «**والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أخذ الهدية على تعليم القرآن

الفتوى رقم (٧٨٠٦)

س: حديث في شأن معلم القرآن ومتعلمه معناه: إن أحد الصحابة رضوان الله عليهم لبس حلة جديدة، فقال له الرسول ﷺ: من أين لك هذا؟ قال: إن فلانًا الذي علمت ولده القرآن أعطانيها، فقال له رسول الله ﷺ: أتريد أن تلقى الله وفي عنقك سياج من النار؟ ردها إليه، فردها إليه. فما صحة هذا الحديث والعمل به؟ وهل يجوز لمعلم القرآن قبول هدية؟ وإذا كان المهادي ممن يتعلم القرآن، وهل تصح نيته أن تكون الهدية محبة في الله وحده؟

ج: **أولًا**: يجوز لمعلم القرآن أن يقبل الهدية ممن يتعلم منه القرآن ومن غيره، سواء كانت نية المهدي بذلك وجه الله ومحبة للعلم في الله أم بقصد إكرامه لتعليمه إياه.

ثانيًا: الحديث الذي أشرت إليه لا نعلم له أصلًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يعارضه، وهو قوله

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»(١) وما جاء في حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ، من أن النبي ﷺ زوجها رجلًا من الصحابة رضي الله عنهم بما معه من القرآن فقال: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»(٢) وفي رواية: «**فعلمها من القرآن**»(٣).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حفظ الكتاب والسنة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٠٩٣)

س٣: أحفظ شيئًا من القرآن، وأمنيتي أن أتم حفظه، ثم أنتقل إلى حفظ أحاديث الرسول ﷺ التي في (الصحيحين) بتوفيق الله عز وجل، فهل هذه الطريقة أحسن، أم أقوم بهما الاثنين في نفس الوقت، مع حفظ كل مرة شيئًا من القرآن وشيئًا من الحديث؟

ج٣: كلا الطريقين صحيح فاختر منهما ما يسهل عليك وتدعو إليه حاجتك وحاجة من حولك، نسأل الله تعالى لنا ولك التوفيق والسداد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٢٣، والدارقطني ٣/ ٦٥، وابن حبان ١١/ ٥٤٧ برقم (٥١٤٦)، والبيهقي ١/ ٤٣٠، ٦/ ١٢٤، ٧/ ٢٤٣، والبغوي ٨/ ٢٦٧ برقم (٢١٨٧).

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٥٢٦، وأحمد ٥/ ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٦، والبخاري ٣/ ٦٣، ٦/ ١٠٨، ١٠٩، ١٢٢، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ٧/ ٥٢، ومسلم ٢/ ١٠٤١ برقم (١٤٢٥)، وأبو داود ٢/ ٥٨٦-٥٨٧ برقم (٢١١١)، والترمذي ٣/ ٤٢١-٤٢٢ برقم (١١١٤)، والنسائي ٦/ ٩١-٩٢ برقم (٣٢٨٠)، وابن ماجه ١/ ٦٠٨ برقم (١٨٨٩)، والدارمي ٢/ ١٤٢، والدارقطني ٣/ ٢٤٧-٢٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦-١٧، وابن الجارود (غوث المكدود...)٣/ ٤٦ برقم (٧١٦)، والبيهقي ٧/ ٢٤٢، ٢٤٣، والبغوي ٩/ ١١٧-١١٨ برقم (٢٣٠٢).

(٣) انظر صحيح مسلم ٢/ ١٠٤١ برقم (١٤٢٥ «٧٧»)، وعند أبي داود ٢/ ٥٨٨ برقم (٢١١٢)، والبيهقي ٧/ ٢٤٢: «**قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك**».

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣١١)

س١: سماحة الشيخ: إني لا أستطيع أن أجيد تلاوة القرآن وحفظه، فما هي الطريقة لحسن التلاوة والحفظ كذلك؟ علمًا بأنه لا يوجد من يعلمنا ويدرسنا ونحن قد كبرنا.

ج١: الطريقة المثلى لتجويد القرآن: أن يعرض الشخص قراءته على شيخ متقن، فإن لم يوجد في بلده فالسفر لأجل تحصيل هذا العلم، مطلوب ومرغب فيه شرعًا، فإن لم يتيسر ذلك فينبغي للمسلم أن يستفيد من إخوانه، ومن الأشرطة المسجلة بأصوات القراء المجودين، وإذا علم الله صدق نية العبد فتح له أبواب الخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دور العالِم في درء اختلاف المسلمين

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٢٩٣)

س١، ٢: ما هو دور العالم المسلم وهيئات العلماء في الدول الإسلامية فيما حل بالمسلمين من فرقة وخلاف؟ ولماذا لا يحاول بعض العلماء من شتى أقطار العالم الإسلامي في إعادة وحدة الصف كهيئة مستقلة عن كل الخلافات الإسلامية أو السياسات المغرضة؟

لماذا لا يهتم الإعلام الإسلامي وخاصة الإذاعات الممثلة في اتحاد الإذاعات الإسلامية بتوفير مناخ يساعد على إعادة الصف الإسلامي الموحد، وبث العديد من البرامج عن الاتحاد في كل الإذاعات المشتركة به من أجل هذا الغرض؟

ج١، ٢: العلماء ورثة الأنبياء، فعلى علماء المسلمين أن يقوموا بتفقد أحوال المسلمين؛ لمعرفة ما هم في حاجته من العلم، ليثقفوهم على ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليعرفوا ما بهم من فرقة وخلاف؛ ليصلحوا ذات بينهم، ويجتهدوا في توحيد صفوفهم، ويجمعوا كلمتهم على الحق، ويوجهوهم وجهة صالحة، تعود عليهم بالأمن، والعزة والنصر، وتحرير بلادهم وتخليصها من أيدي أعدائهم، وتطهير ديارهم ممن يكيد لهم وللإسلام، وبذلك يكونون أهلا أن يؤيدهم الله بجند من عنده، ويجعل كلمة الذين كفروا السفلى، وكلمة الله هي العليا، وليتعرفوا ما بهم من ضعف وإخلاد إلى الأرض، مع الأخذ بأسباب السعادة في دينهم ودنياهم، ليبعثوهم من رقدتهم، ويوقظوهم من سباتهم؛ وبذلك يجعلهم الله سبحانه خلفاء في الأرض، كما حقق ذلك لأسلافهم،

فهيمنوا على الحياة، وملكوا زمامها، وأصلحوا شأنها، وكانوا خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويحكمون عباد الله بشرع الله، دون مدافع أو ممانع من خصومهم، بل كلمتهم مسموعة، وأمرهم نافذ، ورأيهم سديد إلى أمثال ذلك مما يجب على العلماء نحو أممهم، فإن هم فعلوا ذلك على ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ دون عصبية مذهبية أو حزبية أو حمية جاهلية أو اتباع للهوى برئت ذمتهم، ورجي لهم ولأممهم الخير والسعادة في دينهم ودنياهم، وكذلك الحال في رجال الإعلام الإسلامي، وإن أبى هؤلاء وأولئك إلّا الإخلاد إلى الأرض، والتثاقل عن أداء الواجب اتباعًا للهوى وركونًا إلى الدعة والراحة؛ حقت عليهم وعلى أممهم كلمة العذاب، وازدادوا ذلا وهوانًا، جزاء بما كانوا يكسبون، وصدق فيهم قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ وَٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[(١)]. نسأل الله أن يوفق علماء المسلمين للقيام بواجبهم وينفع بهم المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٦٦)

س٢: تفتح عندنا مساجد على حالة يجتمع الناس لها من البلدان إلى القرى، يعظون أهلها بالإسلام وفوائد صلاة الجماعة. هل يجوز هذا الارتحال مع الدليل؟

ج٢: تشرع الرحلة لطلب العلم وحضور الدروس والمواعظ في المساجد وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[(٢)]، وقول النبي ﷺ: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله به طريقًا إلى الجنة**» خرجه مسلم في (صحيحه) إلّا إذا كان في هذه الاجتماعات بدع أو شركيات فإنه لا يجوز حضورها ولا السفر إليها إلّا بقصد الإنكار والدعوة إلى الله عز وجل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٦٩.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٠٨)

س٣: نصلي الفجر في مسجد قريب منا، ثم نقوم نحن الشباب بالانتقال إلى مسجد آخر فيه حلقة تحفيظ القرآن، وهذا المسجد ليس ببعيد، بل المسافة بين المسجدين تستغرق خمس دقائق على الأقدام. فهل هذا الانتقال يضيع علينا أجر حجة أو عمرة تامة مع الرسول ﷺ، وفي الحديث يقول: من صلى الفجر ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس فله.. فهل المقصود شروقها وطلوعها، أم المقصود ارتفاعها قيد رمح؟ بمعنى هل نصلي الركعتين عند الشروق أم يلزم الانتظار حتى ترتفع قيد رمح؟

ج٣: لا بأس بالانتقال من مسجد إلى مسجد آخر بعد الصلاة لأجل حضور درس من دروس العلم، وهو أفضل من الجلوس في المسجد الأول حتى ترتفع الشمس؛ لأنه لأجل طلب العلم والاستفادة، أما صلاة الركعتين فتكون بعد ارتفاع الشمس قدر رمح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قيام قليل العلم ومن يخاف على حياته بالتدريس

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٤٤)

س٤: ما هو واجب بعض الأئمة الذي ليس له من العلم إلّا القليل؛ هل يجوز له الإقدام للتدريس وبيان منهج أهل السنة من مناهج المبتدعة الضالة؟ وهل يجب عليه الانتقال لبيان حقيقة التوحيد والرد على المشركين ممن يتبركون بالأضرحة وغيرها، وإن كان في ذلك خطر على حياته وعلى نفسه، أم أن ذلك يتوقف على العلماء؟

ج٤: لا يجوز أن يباشر الدعوة والتدريس إلّا من عنده علم بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾[1]، وإن كان على حياته خطر فإنه لا يجب عليه القيام بذلك؛ لقوله

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	بكر أبو زيد	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تعلم اللغة العربية

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٨٤٥)

س٣: ماذا أفعل متى أعرف اللغة العربية جيدًا وأكتبه جيدًا؛ لأني ما تعلمت كثيرًا، وأريد ازديادًا من العلم واللغة، وأنا وحدي في القرية أدرس الأولاد؟ أفتوني في هذا والله يجازيكم خيرًا كثيرًا.

ج٣: يمكن أن تتعلم اللغة العربية بدراسة كتبها، وتبدأ بالكتب المختصرة فيها، مع عمل تمارين عليها وتطبيقات لقواعدها، وكثرة الممارسة لها كتابة ونطقًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قراءة القصص والاستماع إلى البرامج لأجل تعلم اللغة

الفتوى رقم (٧٦٤٦)

س: لقد تعودت أن أستمع الإذاعات الخارجية بالعربية، وإذاعة نداء الإسلام من مكة المكرمة؛ وذلك لقصد الاستفادة من لغاتها فحسب، ويأتي في برامجها بعض فضول الأقوال، فهل يصح الاستماع لفضول الأقوال لأجل لغة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؟ إذا لم يجد طالب العلم من الكتب العلمية ما يروي غليله فهل يصح أن يقرأ كتب القصاصين لأجل اللغة؟

ج: أولًا: إن فيما ينشر عن طريق الإذاعات من تلاوة القرآن ومن الأحاديث النبوية، ومن المحاضرات، والفتاوى والندوات، والقصص الراشد الصحيح، باللغة العربية - غنى لمن يريد

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

تعلم اللغة العربية، والاستفادة من أساليبها، ومعرفة مفرداتها، والاتعاظ بما فيها من عبر، والانتفاع بما فيها من حكم ومقاصد عالية، وأخلاق سامية- عن الاستماع لما ينشر عن طريق الإذاعات من فضول القول.

ثانيًا: إن في تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة ما صح من حديث رسول الله ﷺ، ومن الآثار والحكم والقصص عن الصحابة رضي الله عنهم ونحوهم، وكتب الأدب النزيهة نثرًا ونظمًا، ونحو ذلك مما ألف من الكتب باللغة العربية - غنية عن القراءة في كتب القصص الكاذب، والشعر الماجن في تعلم الدين واللغة العربية.

وبالجملة: ففيما يذاع باللغة العربية من الحق، وفي القرآن والأحاديث والآثار والقصص الصحيحة، وما ألف من الكتب الهادفة إلى الخير غنى لمن يريد تعلم اللغة العربية، ومعرفة دينه مع السلامة والترفع عما لا يليق من سفساف الأمور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

اختيار الكتب

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٦٧٨)

س٧: ما هي في نظركم الكتب الصالحة التي يمكن الاعتماد عليها في أمور ديننا، والتي تبدو في متناول اليد؟ جزاكم الله خيرًا.

ج٧: الأصل الذي يجب أن يعتمد عليه العالم في معرفة دينه: الأدلة من الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة، وما يرجع إليها من الأدلة الأخرى، كالقياس والبقاء على الأصل؛ ما لم يثبت ما يَنْقل عنه. أما المتعلم الذي لا يقوى على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها - فعليه أن يرجع إلى كتب العلماء الموثوق بهم؛ لينتفع بما فيها من العلم، مثل (تفسير ابن جرير الطبري)، و(تفسير ابن كثير)، و(تفسير القرطبي)، و(تفسير ابن العربي لآيات الأحكام)، ومثل كتاب (فتح الباري لشرح صحيح البخاري)، و(شرح النووي لصحيح مسلم)، و(عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي)، ومثل (فتح القدير) في فقه الحنفية، و(المجموع) للنووي، (شرح المهذب) للشيرازي في فقه الشافعية، و(الكافي) لابن عبد البر، و(المقدمات) لابن رشد- الجد- و(بداية المجتهد) لابن رشد- الحفيد- في فقه المالكية، و(المغني) لابن قدامة، و(الكافي) له

أيضًا، و(عمدة الفقه) له أيضًا في فقه الحنابلة، و(زاد المعاد) لابن القيم، ومثل (شرح الطحاوية) لابن أبي العز، و(العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و(مختصر الصواعق المرسلة) لابن القيم، و(فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن في علم التوحيد.

واسترشد بمن لديك من ثقات العلماء فيما تقرأ أيضًا، واسألهم عما أشكل عليك فهمه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٣٢)

س١: ما هو أقرب كتب الفقه إلى الصحيح من القول؟

ج١: كل واحد من الناس - ما عدا الرسل والأنبياء عليهم السلام فيما يبلغونه عن الله عز وجل- يخطئ ويصيب، مهما بلغ درجة عالية من الاجتهاد، لكن الواجب على طالب العلم أن يتفقه في كتاب الله وسنة رسوله، ويستعين بما كتبه علماء المذاهب عند الحاجة إليه دون أن يتعصب لمذهب معين؛ ليتهيأ له أخذ الحكم بدليله إذا أمكنه ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٣٤)

س: إنني طالب علم وإيمان يرضاه الله ورسوله ﷺ، فما هي توجيهاتكم الرشيدة لي لقراءة الكتب الإسلامية، التي تبني المسلم بناء سليمًا، خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الشبهات والأباطيل باسم الدين؟

ج: تعتني بكتاب الله، وتكثر من تلاوته وتدبره؛ لأنه أصل كل خير، وهو أعظم كتاب، وأشرف كتاب، ثم سنة رسول الله ﷺ، واقرأ في التوحيد (شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز، و(كتاب تطهير الاعتقاد) للصنعاني، و(كتاب التوحيد) لابن خزيمة، وكتاب (مختصر الصواعق المرسلة) للموصلي، وكتاب (كشف الشبهات)، و(كتاب التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب، و(فتح المجيد) لحفيده عبد الرحمن بن حسن، و(العقيدة الواسطية) مع شروحها لابن تيمية، وكتابي

(الحموية) و(التدمرية) له. واقرأ في الفقه في كتاب (المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي، وكتاب (زاد المعاد) لابن قيم الجوزية، وكتاب (إعلام الموقعين) له أيضًا، و(عمدة الفقه) للموفق ابن قدامة. واقرأ من كتب الحديث في (صحيح البخاري)، و(صحيح مسلم)، و(رياض الصالحين)، و(منتقى الأخبار)، و(بلوغ المرام). واقرأ من كتب المواعظ في كتاب (الداء والدواء) لابن قيم الجوزية، ويسمى أيضًا (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، وكتاب (الآداب الشرعية) لابن مفلح، و(الوابل الصيب) لابن القيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قراءة الكتب والاستفادة منها

السؤال السابع عشر من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س١٧: أقرأ بعض الكتب الدينية لبعض من العلماء، وأجد أن مسألة ما مختلفة في كتاب آخر لعالم آخر بالإضافة من هذا العالم أن ما أفاد به ذلك العالم مخالف وغير صحيح، ومثال ذلك ما قاله أخونا العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، في مسألة تحريم الذهب المحلق للنساء، ورد بعض الإخوة العلماء عليه في ذلك.

هل أنا كقارئ يجوز لي مواصلة القراءة لكتابات هذا العالم المخالف في بعض المسائل، حيث إنني يحتمل أن آخذ ما جاء به دون أن أدري ما قاله غيره، وأحيانًا يكون الشك والاختلاف يراوداني؟ أرجو التوضيح.

ج١٧: إذا كنت قادرًا على البحث والاستدلال والمقارنة بين الأدلة، وترجيح ما تراه صوابًا، فاقرأ للطرفين المختلفين، أو الأطراف المختلفة لتتسع مداركك، دون خوف عليك من الشك والحيرة، وإذا كنت غير أهل لذلك فقلد فقيهًا مجتهدًا موثوقًا به، علمًا وأمانة والتزامًا بالكتاب والسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

أفضل الكتب

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٣٤)

س٤ : ما هي أحسن الكتب الدينية لمن يريد أن يكون دينه سليمًا ، ويلقى الله وهو عنه راض؟ فقد كثرت الكتب وكنت أحيانًا أشعر بحيرة كما قال الشاعر:

تكاثرت الضباء على خراش   فما يدري خراش ما يصيد

ج٤ : عليك بكتاب الله عز وجل، ففيه الهدى والنور، وسنة رسوله ﷺ، وما يبينهما من كتب التفسير وشرح الأحاديث، وتعلم ذلك على أهل العلم، كل في اختصاصه، واحرص على العمل بما علمت، فإن من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم، ونوصيك أيضًا بـ(الصحيحين)، و(بلوغ المرام)، و(عمدة الحديث) للشيخ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، و(منتقى الأخبار)، و(زاد المعاد) لابن القيم، و(العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله وجميع علماء المسلمين، و(كتاب التوحيد) و(فتح المجيد) و(كشف الشبهات).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٤٨)

س٢ : لقد شرعت قبل سنوات بقراءة فتاوى شيخ الإسلام، ووصلت للمجلد (١٥)، وحاشا لمثلي أن ينتقد ذلك الجهبذ الحبر، لكن وجدت فيها كثرة إسهاب وتكرار، فهل أتركها وبماذا توجهون؟

ج٢ : ننصحك بإكمال قراءة (مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية) رحمه الله، والصبر والاحتساب في ذلك، فهو كتاب عظيم القدر، جم الفوائد، كثير المسائل والمباحث المفيدة في حياة الإنسان وآخرته، إذ هو موسوعة علمية شاملة لجميع العلوم، سواء في مجال العقيدة والتوحيد، أو الفقه وأصول الفقه، أو الحديث، والتفسير، وعلم الفلك، والمنطق والمناظرة، والملل والمذاهب، والطب، واللغة العربية، والجغرافيا، والتاريخ، وعلم النفس وغير ذلك كثير.

فهذا الكتاب عظيم الشأن، جليل القدر، أظهر الله به الحق وأزال به كثير من شبه المبطلين، وبدع المنحرفين عن الصراط المستقيم، فلقد قارع مؤلفه رحمه الله أهل الباطل بالحجج النقلية والعقلية، ورد عليهم من صميم مذهبهم، فكان أعلم بمذاهب أهل الباطل من أهل الباطل أنفسهم،

حتى ألجمهم الحجة، وأزال الشبهة، ونصر مذهب السلف، فأبان حقيقة هذا الدين وعقائده، وموافقة العقل السليم للنقل الصحيح، كل ذلك مع حسن التصنيف وجودة العبارة، والتقسيم والتبيين، فمن قرأ هذا الكتاب العظيم خرج إن شاء الله بعقل سليم من الشبه والضلالات، وفكر نير سليم، ورأي سديد، وعلم غزير ينتفع به وينفع به.

وما يحصل من إسهاب أو تكرار في بعض مسائل هذا الكتاب فليس بعبث، وإنما لمصلحة رآها المؤلف رحمه الله؛ ليعطي المسألة حقها من البحث والإحاطة بجميع جوانبها بما لا يدع مجالًا لاعتراض معترض، أو تشكيك مشكك، وليخرج طالب العلم المبتدئ والعالم من ذلك بفائدة كبيرة، وقد يكون التكرار لكثرة السائلين، وقد يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية المسألة في باب، ثم يكررها مفصلة، أو مختصرة في باب آخر؛ لأن المقام يقتضي ذلك، فقد تكون المسألة علاقتها بالباب غير مباشرة، فيذكرها بإيجاز، ثم يذكرها بعد ذلك في موضعها مفصلة؛ لأن علاقتها به علاقة أصيلة مباشرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الكتب المفيدة للمرأة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٤٦)

س٢: ما هي الكتب التي يجب على المرأة أن تطالعها حتى تنمي فكرها وثقافتها؟

ج٢: تعتني المرأة المسلمة والرجل المسلم قبل كل شيء بالقرآن الكريم تلاوة وتدبرًا وعملًا به، وبما تيسر من سنة الرسول ﷺ الثابتة عنه، مثل (عمدة الحديث) للشيخ عبد الغني المقدسي، ثم بكتب أهل السنة والجماعة، ولا سيما كتب العقيدة، مثل (ثلاثة الأصول)، و(القواعد الأربع)، و(كتاب التوحيد)، و(كشف الشبهات) للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، و(فتح المجيد) لحفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والكتب التي تختص بأحكام النساء من أجل أن تستفيد منها، ولتعلم أحكام دينها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كتاب الجواهر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٨٩٧)

س١: مرفق كتيب صغير يسمى: (الجواهر في عقوبة أهل الكبائر)، وإنني لقد قرأته كاملًا، ووجدت فيه أحاديث كثيرة، وأقاويل تنص على الأجر والثواب والعذاب والعقاب، فمنها الأجر في الصلاة في الركوع والسجود وقراءة الفاتحة، وقول سبحان ربي الأعلى وسبحان ربي العظيم في نصف صفحة (١١)، وغيرها كثير جدًا. وسؤالي هل جميع ما يحتوي عليه هذا الكتاب صحيح ويعتمد عليه، وتنصحوني بأن أعتمد عليه وأتخذه مرجعًا أم تنصحوني بالابتعاد عنه؟ وأسأل الله أن يوفقنا جميعًا لما يحبه ويرضاه.

ج١: كتاب (الجواهر في عقوبة أهل الكبائر) للشيخ زين الدين المليباري لا يعتبر أصلًا يعتمد عليه في الأحكام، ولا في التمييز بين الكبائر والصغائر، ولا في الأدعية والأذكار، وننصحك بالرجوع في أحاديث الأحكام إلى كتاب (بلوغ المرام) لابن حجر، وشرحه (سبل السلام) للصنعاني، و(نيل الأوطار) شرح (منتقى الأخبار) للشوكاني، وفي معرفة الأدعية والأذكار إلى (الكلم الطيب) لابن تيمية، و(كتاب الأذكار) للنووي، وفي معرفة الكبائر وعقوبتها إلى (كتاب الكبائر) للذهبي، و(كتاب الكبائر) لابن حجر الهيتمي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٢١٢٦)

س٢: هل كتاب (صفوة التفاسير)، تأليف الشيخ محمد علي الصابوني، يعتبر مرجعًا مهمًا في تفسير القرآن الكريم أم لا؟

ج٢: لا يصلح مرجعًا؛ لما فيه من المآخذ التي بينها من نقده من العلماء.

س٣: ما هي الكتب المهمة لطالب العلم بعد كتاب الله عز وجل في التفسير والحديث والفقه واللغة العربية؟ هذا والله يحفظكم ويرعاكم آمين.

ج٣: من الكتب المهمة في التفسير: (تفسير ابن جرير الطبري)، و(تفسير البغوي)، و(ابن كثير)، وفي الحديث: (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني شرح البخاري، و(شرح النووي لصحيح مسلم)، وفي الفقه: (المجموع للنووي على كتاب المهذب) للشيرازي، وكتاب (المغني) لابن قدامة، و(كتاب الأم) للشافعي، وفي اللغة كتاب (لسان العرب) و(القاموس المحيط) للفيروز آبادي، و(غريب الحديث) لابن الأثير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قراءة كتب الرافضة

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٥٤٠١)

س١١: هل يجوز لنا أن ندرس كتب العلوم الدينية التي تصدرها الإدارة -دار التوحيد- من جمهورية إيران؟

ج١١: ما ذكرت من قراءة الكتب الدينية الإيرانية، فإننا ننصحك بتركها؛ لما فيها غالبًا من البدع والشرك، والسب لأصحاب الرسول ﷺ، وننصحك بقراءة القرآن كثيرًا، مع التدبر والعمل، ونوصيك أيضًا بقراءة التفاسير المعتمدة، كـ(تفسير الإمام ابن جرير الطبري)، والإمام القرطبي، والحافظ ابن كثير، وكتب الحديث مثل: (صحيح الإمام البخاري)، والإمام مسلم، و(كتب السنن الأربع)، و(موطأ الإمام مالك)، والمسانيد، كـ(مسند الإمام أحمد)، وكتب التوحيد مثل: (فتح المجيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أخصرها وأنفعها: (العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، من أهل السنة والجماعة، ونحذرك من كتب أهل البدع كالشيعة وغيرهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بعض كتب الضلال

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٨٠٥)

س٣: كثيرًا ما نسمع ببعض الكتب، مثل ابن سيناء، و(كتاب أبي معشر الفلكي)، و(شموس الأنوار)، و(كتاب الرحمة)، وما أشبهها، هل هذه الكتب لها أساس من الصحة، وهل صحيح ما يعتقد الناس منهم، كاستخراج الجن والعزائم وكتابة الحروز وما أشبه ذلك، وإذا كان ذلك صحيحًا فهل يجوز للشخص أن يتخذ ذلك حرفة، ويقول للناس بواسطة تلك الكتب: أنت مريض يوم كذا في وقت كذا، وأنت مريض عند مشيك للماء، وأنت مريض ساعة كذا، وهذا مريض عند هيجان الريح، وهذا مريض عند مسه للندى وما أشبه ذلك، وإذا كان ذلك صحيحًا فهل يجوز أن يستخدمه الشخص، ويتخذه حرفة له، ويأكل من الناس أموالًا على ذلك؟

ج٣: ما ذكر من الكتب لا يجوز لك أن تعمل بما فيها من الشعوذة واستخدام الجن، ولا أن تتخذ ذلك حرفة لك، ولا يجوز أن تعتقد ما جاء فيها؛ فإن فيها شركيات، وبدعًا وخرافات ودعوى علم الغيب، وعلم الغيب من اختصاص الله، فلا يعلم الغيب إلّا هو سبحانه، وقد يُطْلِع على بعض الغيب من شاء من رسله، ويجب عليك أن تجتنبها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تعلم اللغة الأجنبية

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٩٦٧)

س٣: هل تعلم اللغة الإنجليزية حرام أم حلال؟

ج٣: إذا كان هناك حاجة دينية أو دنيوية إلى تعلم اللغة الإنجليزية، أو غيرها من اللغات الأجنبية؛ فلا مانع من تعلمها، أما إذا لم يكن حاجة فإنه يكره تعلمها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٦: هل تعلم ودراسة اللغات الأجنبية (كالإنجليزية والألمانية وغيرها) وهي لغة الكفار النصارى؛ لأجل التفاهم معهم بخصوص العمل، والسفر، والعلاج وغيرها من الأشياء الدنيوية، هل هو حرام أم حلال؟

ج٦: تعلم غير اللغة العربية للدعوة إلى الإسلام، ولحاجة الداعية إلى ذلك عند متعلمها؛ مما يجلب له مصلحة، أو يدفع عنه مفسدة- جائز، وقد يكون واجبًا حسب اختلاف مقتضيات الأحوال والأزمنة والأمكنة والأشخاص والنيات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تعلم القوانين الوضعية

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٠١)

س٣: ما حكم تعلم القوانين الوضعية ومحاولة تطبيقها، مع الاعتراف بأن شرع الله أفضل منه؟ وما حكم تدريس تلك القوانين والفلسفة والمنطق وعلم النفس؟ حيث تحتوي على باطل كثير، كالخوض في ذات الله وصفاته وأسمائه، وفي التحليل والتحريم، وتحتوي على دراسة العقيدة الشيوعية، والوجودية، والإباحية، فما حكم المدرس والطالب؟ وخاصة إذا كانت مقررة على مستوى الدولة، والطالب والمدرس ليسا من طلاب العلم الشرعي، بل هم من عوام المسلمين، الذين لو شُكّكوا قد يشكون، فإذا قيل لهم: هذا خطأ، قالوا: ماذا نفعل هذا باب للرزق وهذا طلب للعلم.

ج٣: لا يجوز تعلم القوانين الوضعية لتطبيقها، ما دامت مخالفة لشرع الله، وتجوز دراستها وتعلمها لبيان ما فيها من دخل وانحراف عن الحق، ولبيان ما في الإسلام من العدل والاستقامة، والصلاح، وما فيه من غنى وكفاية لمصالح العباد. ولا يجوز لمسلم أن يدرس الفلسفة والقوانين الوضعية ونحوهما، إذا كان لا يقوى على تمييز حقها من باطلها خشية الفتنة والانحراف عن الصراط المستقيم، ويجوز لمن يهضمها ويقوى على فهمها بعد دراسة الكتاب والسنة؛ ليميز خبيثها من طيبها، وليحق الحق ويبطل الباطل، ما لم يشغله ذلك عما هو أوجب منه شرعًا، وبهذا يُعلم أنه لا يجوز تعميم تعليم ذلك في دور العلم ومعاهده، بل يكون لمن تأهل له من الخواص؛ ليقوموا

بواجبهم الإسلامي من نصرة الحق ودحض الباطل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والعشرون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٢٣: ما حكم دراسة القانون الوضعي والعمل كقاضي بذلك القانون؟ وما حكم الاشتغال بالمحاماة والدفاع عن المتهمين أمام المحاكم ذات القوانين الوضعية، وأخذ أجر مقابل ذلك الدفاع؟

ج٢٣: أولًا: إذا كان من يريد دراسة القانون الوضعي لديه قوة فكرية وعلمية، يميز بها بين الحق والباطل، وكان لديه حصانة إسلامية، يأمن معها من الانحراف عن الحق، ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام وأحكام القوانين الوضعية، وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها، وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم، وكفايتها في ذلك؛ إحقاقًا للحق، وإبطالًا للباطل، والرد على من استهوته القوانين الوضعية؛ فزعم صلاحها وشمولها وكفايتها، إن كان كذلك فدراسته إياها جائزة، وإلا فلا تجوز دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى والثابتة من سنة رسول الله ﷺ، على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام، وطريقة سلف الأمة في دراستها والاستنباط منها.

ثانيًا: لا يجوز أن يعمل المسلم قاضيًا إلّا في المحاكم الشرعية، التي تطبق شرع الله في جميع أحكامها.

ثالثًا: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو النيابة والتحقيق في القضايا إحقاق للحق، وإبطال للباطل شرعًا، ورد الحقوق إلى أربابها، ونصر للمظلوم، فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وأخذ الأجر عليها جائز، وإلا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[١].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السفر للدراسة والسكن مع الكفار

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٣٥٨)

س١ : هل يجوز السفر إلى بلاد أمريكا للدراسة؟

ج١ : لا يجوز لك أن تأخذ العلم إلّا عن أهله الثقات المأمونين، وخاصة العلوم الدينية والعربية، وذلك متوفر بحمد الله في الدول الإسلامية، فلا يجوز لك السفر إلى الدول الكافرة للدراسة بها، إلّا فيما لا يتيسر لك دراسته على المسلمين في البلاد الإسلامية من العلوم الدنيوية، كالطب والهندسة ونحوهما، ولم يتيسر استقدام من يضطر إليه من المتخصصين الأمناء في العلوم الكونية إلى الدولة الإسلامية؛ للقيام بتدريسها للطلاب المسلمين، وكانت أمتك مضطرة إلى هذه العلوم، لتكتفي بأبنائها بعد التخرج في القيام بما تحتاج إليه عن استقدام كفار يقومون به، وكنت في نفسك مُحَصَّنًا في دينك بالثقافة الإسلامية، لا يخشى عليك من الفتن أيام دراستك في بلاد الكفار، وإقامتك مدة الدراسة بين أظهرهم، فيجوز لك حينئذ أن تسافر للدراسة في بلاد الكفار، وأمريكا ونحوها في ذلك سواء.

س٢ : هل يجوز السكن مع عائلات أمريكية للاستفادة منهم في اللغة؟

ج٢: خير للمسلم أن يسكن مع المسلمين، فإن الاختلاط بالكفار يخشى منه الفتنة، وتبلد النفس في النواحي الدينية، والفتور أو الكسل عن أداء الواجب الإسلامي ونوافل الخير، فتحري المسلم العزلة عنهم ما استطاع إلى ذلك سبيلًا ؛ أحفظ لدينه وأسلم لأخلاقه. فإن اضطر أن يسكن مع عائلات فليكن مع عائلات إسلامية، وليحذر من الخلوة بنساء أجنبيات منه، ولا يجوز أن يسكن مع عائلات كافرة فيها رجال ونساء، أو كلها نساء، فإن المعروف فيهم عري النساء، وعدم المحافظة على الأعراض، وفي ذلك فتنة عظيمة وذريعة إلى الفاحشة، وفساد الأخلاق.

وليست حاجته إلى الاستفادة في اللغة من العائلات الكافرة - أمريكية أم غيرها- بمبرر له أن يختلط بهذه العائلات، فإن لديه مندوحة للاستفادة في اللغة من الدراسة الخاصة، والمحادثة مع الزملاء بها، دون السكنى مع العائلات الكافرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨١٥٢)

س٦: البعض من المبتعثين يدرس دراسة نظرية، وغالبًا تكون محشوة بأفكار فلاسفتهم وترهاتهم، والمسلم المتمكن من عقيدته وثقافته الإسلامية الأصيلة يجد هذه الدراسة مضيعة للوقت، وفيها بعد عن الحق، وقد يكون بعضها مصدر نظريات إلحادية كفرية، كنظرية دارون وأرسطو ودور كايم وغيرهم من طواغيتهم، وقد لا تؤثر فيه أثناء النقاش مع المدرس والطلبة، لكنه في البحوث المطلوبة للماجستير مثلًا قد يستدل لهم ببعضها، أو يورد بعضها، وقد يرد عليها أو لا يرد. فهل هذا جائز له، أو أنه يلزمه ترك هذه الدراسة والإعراض عنها، واستبدالها بغيرها في بلده مثلًا، وإذا استمر بنية الحصول على المؤهل فقط لعله فيما بعد يستطيع أن يقارعهم الحجة بالحجة، وينبه على جهلهم، ويربي أبناء المسلمين على عداوة مثل هذه الأفكار، ونبذها، واستبدالها بما هو أصح وأنقى منها من الدراسات الإسلامية؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج٦: إذا كان لدى المذكور حصانة دينية، ومعرفة بالأدلة التي ينصر بها الحق، ويدفع بها الشبه، وهو - أو دولته - في حاجة الدراسة في تخصصه، وأمن الفتنة على نفسه أيام دراسته في تلك البلاد؛ جاز له أن يستمر في دراسته، وإلا حرم عليه الاستمرار، وأما إيراده الشبه التي يستند إليها أهل الباطل فلا يجوز له أن يوردها إلّا مقرونة بما يبطلها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

تدريس الأولاد بمدارس غير المسلمين

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤١٧٢)

س٨: ما الحكم أن يأخذ الرجل ابنه أو ابنته ويسجله في مدرسة فرنسية أو إنجليزية، المخالفتين لتعاليم الدين، مع زعمه أنه مسلم، وأنه يختار لهم مستقبلًا حسنًا؟

ج٨: يجب على الوالد أن يربي أولاده ذكورًا وإناثًا تربية إسلامية، فإنهم أمانة بيده، وهو مسئول عنهم يوم القيامة، ولا يجوز له أن يدخلهم مدارس الكفار؛ خشية الفتنة وإفساد العقيدة

والأخلاق، والمستقبل بيد الله جل وعلا، يقول الله جل وعلا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٩١)

س٢: أخبركم بأني طالب في المرحلة الثانوية العليا، وأقيم بالمدرسة مع بعض الطلاب من جنوب السودان يدينون بالديانة المسيحية، وقد أسمع منهم بعض الإساءات للإسلام، فماذا أفعل؟

ج٢: يجب عليك أن تدرس في مدرسة إسلامية، ولا يحل لك أن تقيم مع غير المسلمين، وإذا أساءوا فلا تقابلهم بمثل عملهم، بل انصح لهم وادعهم إلى الخير بالتي هي أحسن، لعل الله أن يهديهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تعليم المرأة

السؤال الأول الفتوى رقم (٩٠١٩)

س١: ما حكم الإسلام في تعليم المرأة؟

ج١: تتعلم ما هي مكلفة بأدائه من شؤون الإسلام وشؤون الأسرة؛ لتتمكن من القيام به على الوجه المرضي شرعًا، مع مراعاة البعد عن مواطن الفتن، ومظان الريبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

الفتوى رقم (٩٤٣٠)

س: كانت بنت لخالتي، وكان أبوها لا يرضى أن تدخل في المدرسة، ثم توفي وكبرت وكان عمرها الثامنة، وكان الناس يقولون: أدخلها المدرسة. ما الحكم على ذلك، هل يجوز أن ندخلها المدرسة وأبوها لا يرضى؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز إدخال هذه البنت مدرسة تتعلم فيها أمور دينها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٥٧٤)

س١: هل أكمل دراستي بعد زواجي؟

س٢: ما حكم الشرع في خروجي من المنزل إلى الجامعة وغيرها؟

س٣: ما الرد الشافي الذي أرد به على من يوجه لي اللوم إذا ما قررت في منزلي؟

ج١، ٢، ٣: تقدير ما يترتب على مواصلة الدراسة أو عدم المواصلة راجع لك، فأنت أعلم بنفسك ومدى تحملها، وقدرتها لمواجهة الأمور التي تتوقع -غالبًا- في المواصلة أو الترك، وليس لك المواصلة إلّا بإذن الزوج إلّا أن يكون مشروطًا عليه ذلك عند العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٦٦)

س٢: ما حكم دخول البنات المدن الجامعية الخاصة بهن؟

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن المدن الجامعية خاصة بالبنات فلا حرج في التحاقهن بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٢٦٣)

س٥: ما حكم قراءة المرأة حتى تنتهي من الدراسة؟

ج٥: يجوز للإنسان أن يدخل بناته المدارس لتعلم العلم النافع، إلى نهاية الدراسة، مع مراعاة كل ما يحفظهن من أسباب الفتنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٩٨٨١)

س٧: مسلمة طلب منها أن تخرج لتعليم الفقه والتجويد وعلوم القرآن في المسجد، فقالت: إن الدعوة في البيت مع عدد قليل أولى وأفضل من الخروج إلى المسجد والدعوة إلى عدد كبير، والحجة في ذلك: أن هذا الأمر لم تفعله المسلمات الأوائل، ولم يأمرهن رسول الله ﷺ بذلك، مع حاجة المسلمات إلى ذلك، وترك هذا الأمر إلى الرجال؛ لأنهم أقدر على ذلك، وليس خروجهم فتنة. هل هذا القول صحيح؟ أيهما أفضل: الدعوة والتعليم في البيت لعدد قليل أم الخروج إلى المسجد؟

ج٧: جعلك ذلك التعليم في البيت أفضل؛ لأنه أسلم وأبعد من الفتن، وأوفق لما كان عليه السلف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تدريس الرجل للبنات

الفتوى رقم (١٣٩٤٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من معالي مدير جامعة الملك سعود، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم

(٤٣٢) في ٢٥/ ٥/ ١٤١١هـ. وقد سأل معاليه سؤالًا هذا نصه:

تعلمون سماحتكم أن جامعة الملك سعود تستوعب العدد الأكبر من الطالبات، مقارنة بغيرها من جامعات المملكة، حيث تضم أكثر من (١١٠٠٠) طالبة؛ وذلك انطلاقًا من حاجة هذا البلد لإتاحة الفرصة للطالبات في مواصلة تعليمهن، ولما للعلم من أهمية للمرأة المسلمة، ولسد حاجة هذا البلد من المهن التي تحتاجها المرأة، والاستغناء عن ظاهرة استقدام الأجنبيات؛ لتجنب السلبيات الناتجة عن ذلك. وكذلك لتوفير التعليم للطالبات السعوديات داخل المملكة؛ حتى لا يضطررن إلى السفر خارجها. والدراسة في بيئات مختلفة العقيدة والعادات والثقافة، وحرصًا منا على سلامة منهج الجامعة، ورغبة في أن تتم جميع أمورها في إطار من نظرة الإسلام الخالدة للإنسان، وتنظيمه لشؤون حياته كلها، واستكمالا للمفاهمة مع سماحتكم حول بعض المشكلات التي تواجهها الجامعة في تدريس الطالبات، ومنها تدريس المقررات العلمية والطبية ومواد الدراسة العليا، والمواد الأخرى التي يصعب فيها شرح تلك العلوم بواسطة الدائرة التلفزيونية؛ حيث إن المحاضرة تكون معتمدة على تجارب حيوية يصعب توصيلها بالصورة مثل مادة التشريح وغيرها، إلى جانب السلبيات الكثيرة التي بدت للجامعة من التدريس بواسطة التلفاز، ولما يرافقه من مشكلات، منها متعلقة بالتشغيل؛ فكثيرًا ما ينقطع الإرسال، أو يشوش على الطالبات، مما يتأثر به الجدول الدراسي، إذ تتداخل المحاضرات، ومنها تشويش الطالبات بعضهن على بعض أثناء هذه المحاضرة، وعدم إيلائهن المحاضر الاهتمام الكافي، وصعوبة ضبط الفصل، وخاصة بالنسبة للمشرفات، وهن قلة في الجامعة، إلى جانب التكاليف الكبيرة في إنشاء أماكن البث والاستقبال، وهي كثيرة لكثرة أعداد الطالبات، والمتاعب الوفيرة في الصيانة، وصعوبة استقدام الفنيين المؤهلين بمرتبات عالية، أو التعاقد مع شركات الصيانة الباهظة الثمن، مما يكلف الجامعة الكثير، وحيث إن ذلك كله حادث بسبب قلة عضوات هيئة التدريس وندرتهن، وعدم تمكن كثير منهن من الحضور إلى المملكة في الأوقات المحددة، إلى جانب عدم الثقة المطلقة بمن يستقدمن من الخارج، وخاصة الأجنبيات اللاتي تختلف ديانتهن وأخلاقهن، وعاداتهن عما نسير عليه في هذا البلد الآمن، الأمر الذي يستدعي أن تكثف الجهود لتخريج عضوات هيئة تدريس سعوديات مؤهلات لتولي مهام التدريس للطالبات في المستقبل، وحتى نتمكن من الوصول إلى هذه المرحلة إن شاء الله، بزمن قصير؛ لا بد من تمهيد الطريق إلى تلك المرحلة بإعادة النظر في تدريس الطالبات بما يتفق ونظر الشرع الكريم، سواء في المرحلة الجامعية أو ما بعد المرحلة الجامعية، وحيث إن ديننا الإسلامي كما تعلمون سماحتكم يتميز ولله الحمد عن الأديان الأخرى باليسر المتمثل في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟

ﱡﭐ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﱠ[1]؛ فإننا نعرض على سماحتكم هذه المشكلة ونود أن تفيدونا وفقكم الله برأيكم الشرعي في إمكانية أن يقوم عضو هيئة التدريس الرجل (في حالة الضرورة التي لا يتوافر فيها مدرسات) بتدريس الطالبات مباشرة على أن يكن هؤلاء الطالبات محجبات حجابًا كاملًا أو متنقبات تظهر أعينهن فقط؛ من أجل متابعة الشرح على السبورة وخاصة من هن في نهاية المقاعد، وكما يحدث عند الوعظ في المساجد مع وضع الضوابط الكافية لحسن اختيار عضو هيئة التدريس من حيث نزاهته واستقامته، ومراقبة الطالبات مراقبة صارمة من حيث المحافظة على الحجاب، والاحتشام الكامل، ومعاقبة المخالفات منهن بالحرمان من الامتحان، أو الطرد من الجامعة إذا تكررت مخالفتهن، وغير ذلك من ضوابط يمكن أن تبحث عند تطبيق هذا النظام.

إننا نعتقد أن سماحتكم يشاركنا المشكلة التي يتعرض لها تعليم البنات في جامعة الملك سعود، كما نعتقد أنكم حريصون على مصلحة هذه الأمة، نساءً ورجالًا، ومن هذا المنطلق فاتحنا سماحتكم بهذه الفكرة راجين التكرم بالنظر فيها بما يحقق المصلحة للجميع، سائلين الله أن يثيبكم، وأن يوفقكم لخير الدارين، إنه سميع مجيب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز للرجل تدريس البنات مباشرة؛ لما في ذلك من الخطر العظيم والعواقب الوخيمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨١٤)

س: لي ابنة تركت الجامعة بحجة أن التعليم مختلط، ونريدها أن تدخل كلية خاصة بالبنات لدراسة الطب في نفس البلد الذي تقيم فيه، وأن تعود بعد نهاية الدرس بالسيارة مع أبيها أو أخيها في نفس الوقت إلى البيت، فرفضت بحجة أنه قد يكون من أعضاء هيئة التدريس رجال، وهذا دخول على النساء. أرجو إيضاح هذا، وهل تترك المسلمة الدراسة مثل دراسة الطب وهو عمل إنساني لغير المسلمات؛ بحجة القرار في البيت كما تقول، وهل تنقطع المسلمة عن أداء أي عمل ولا تشارك أسرتها بحجة قد يدخل رجل البيت ولا تزور قريبًا ولا بعيدًا ولا تشارك في الحياة ولا تصل رحمًا

---
(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ولا تعزي ميتًا ولا تبارك زواجًا ولا ترى وليدًا بحجة أن الناس لا يتبعون التعاليم الإسلامية الصحيحة، هل الإسلام يحكم على المرأة أن تعيش على هامش الحياة؟ إن تزوجت من الذي يرعى أبناءها، من الذي يدبر بيتها، وإن كانت جاهلة من الذي يعلم أبناءها، من الذي ينير لهم الطريق الصحيح للعلم والمعرفة، وهي تقبع في غرفتها، ولا تخرج إلى بقية المنزل، ولا تعرف ما يحدث خارج بابها؟ أنا لا أريد لها أن ترتكب معصية بعد أن ربيتها عشرون عامًا على الإيمان والتقوى، ولكن أريد الحقيقة لي ولها، قد تكون على حق فاتبع أنا نفسي معها هذ الطريق، أو تكون على غير حق فأنير لها بإجابتك ما يجب أن تسلكه في حياتها، لكي تكون عضوًا نافعًا لدينها وحياتها ومجتمعها. وجزاك الله عني وعنها كل خير.

ج: لا يجوز للفتاة الدراسة المختلطة ولا في مدرسة غير مختلطة يتولى التدريس فيها رجال؛ لما يفضي إليه ذلك من الفتنة والعواقب غير الحميدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عمل الرجل في مدرسة البنات

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٠١٩)

س٤: ما حكم الإسلام في عمل المدرس في مدرسة بنات ثانوية؟

ج٤: لا يجوز؛ لما فيه من التعرض للفتنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٨٤)

س: دعا سمو سفير المملكة العربية السعودية في أمريكا مؤسسات القطاع الخاص للمساعدة في تقديم منح دراسية للطلاب السعوديين الدارسين على حسابهم الخاص، وحيث إن من المؤسسات الخاصة التي قدمت المنح بنوك ربوية؛ فهل يجوز للطالب الدراسة على حساب تلك

البنوك؟

ج: المال المقدم ممن يتعامل بالربا سواء كان بنكًا أو غيره إذا عرف أنه من الربا فلا يجوز قبوله، ولا الانتفاع به؛ لأن ذلك أكل للربا المنهي عنه في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[1]، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. أما إذا لم يُعلم أن هذا المال من الربا بأن كان صاحبه يتعامل بالربا وغيره من المعاملات المباحة فالأصل الحل والإباحة. والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠١٨)

س٢: السؤال متعلق ببعض الزوجات اللاتي يرغبن دراسة اللغة الإنجليزية بأحد معاهد اللغة، فبعد الاتفاق مع مدير المعهد أبدى موافقة لتخصيص فصل دراسي ليس فيه إلّا نساء، ولا يقوم بتدريسه إلّا نساء أيضًا، على أن يتم ذلك بأحد مباني الجامعة، مع العلم أن مدير المعهد وافق على طلب منا بقيام إحدى المدرسات بتدريس زوجاتنا في المنزل، إلّا أن الملحق التعليمي لم يوافق على ذلك. سماحة الشيخ نحن في دوامة لن تهدأ إلّا بالحصول على فتوى منكم فأفتونا وفقكم الله.

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر، من أن دراستهن في فصل ليس فيه إلّا نساء، وأنه لا يدرسهن إلّا نساء، وأن فصلهن خاص بهن في مبنى الجامعة، وأنهن لا يختلطن بالرجال في الجامعة، فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٧)

س: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وبعد:

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من فضيلة الرئيس العام لتعليم البنات، إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة برقم ٢/١٨، وتاريخ ٩٤/١/١٠ أنه يوجد في المملكة العربية السعودية شركات ومؤسسات تستقدم بعض معتنقي الديانة النصرانية، ولهم بنات يضطرون لإلحاقهن بمدارس الحكومة، فأرغب من إدارتكم الموقرة دراسة قبولهن لإيصال الدعوة الإسلامية إليهن عن طريق التعليم؛ لأنه من المسلم به أنه لا أفضل من إبلاغ الدعوة بهذه الطريقة وكانت المشكلة التي تعترض الدعاة هي عدم قبول أولئك النصارى دخول مدارس المسلمين، وما دمنا مأمورين بإبلاغ الإسلام والدعوة إليه لسائر البشرية، فلعل الله أن يهيئ لنا هذه الدعوة عن طريق المدارس، علمًا بأن المناهج تشتمل على تدريس القرآن الكريم وتفسيره.

آمل التكرم بسرعة الرد على خطابي هذا.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي:

من المعلوم من الدين بالضرورة: أنه يجب على المسلمين، وخاصة العلماء والحكام، أن يبلغوا الشريعة الإسلامية -أصولها وفروعها- للناس عامة، مؤمنهم وكافرهم، كل بقدر ما آتاه الله من قوة وسلطان، أو علم وحسن بيان، وقد بلغ النبي ﷺ الدين بطرق متنوعة حسب الظروف وما تدعو إليه الحاجة، فكتب إلى الملوك يدعوهم ومن يتبعهم من الأمم إلى الإسلام، وعرض نفسه على القبائل وغشى مجالس الكفار يدعوهم إلى الشريعة الإسلامية، وكان يرشد من وفد إليه من المشركين إلى التوحيد، وما يلزمهم من أحكام الدين، كما يعلم تفاصيل الدين من حضر مجلسه من المؤمنين المقيمين عنده، والوافدين إليه، من جهات شتى، وكان يرسل الدعاة والولاة إلى كثير من الجهات لإبلاغ دعوة التوحيد، ونشر أحكام الإسلام ولتطبيق الولاة أحكامه فيمن أرسلوا إليهم.

ولا شك أن الدراسة في المدارس الإسلامية، التي يتضمن منهجها تعليم الدين الإسلامي - أصوله وفروعه - وتعليم ما يلزم لذلك من وسائل، كعلوم اللغة العربية من خير طرق الدعوة إلى الله، وإبلاغ شريعته، ونشر أحكام الإسلام، وعلى هذا فنرى أنه ينبغي قبول من يتقدم إلى الرئاسة العامة لتعليم البنات من النصارى ونحوهم لتعليم بناتهم في مدارس البنات التابعة للرئاسة وتحت إشرافها، مع مزيد التحري عند القبول والرقابة الدقيقة على من قبل منهن خشية الفتن وإلقاء الشبه ونحو هذا مما قد ينشأ عند الاختلاط، ويؤخذ عليهن التعهد بمراعاة الآداب الإسلامية في المدرسة، من حيث الاحتشام في اللباس وغيره، ويلزمن بذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

تعليم الرجال للنساء بلا حجاب

الفتوى رقم (١٧٩٢٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتين: رئيس وأعضاء الجمعية الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٢٠٢)، وتاريخ ١١/ ٣/ ١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتون سؤالًا هذا نصه:

هل يجوز أن يعلم الأستاذ الطالبات، وليس بينه وبينهن حجاب، بل يرونه، ويراهن، وإن كان لا يرى وجوه أكثرهن في الغالب؛ لأنهن مختمرات؟

وهل يجوز أن تحضر عنده إلى المكتب ويخاطبها بلا حجاب، ولكنه لا يرى الوجه غالبًا؟ وتجلس في مكتبه على الكرسي وتتبادل معه الحديث في شؤون الدراسة وغيرها، وليس معها محرم أو معها زميلة لها، ويشرح لهن الدرس أو يجيب على أسئلتهن المتعلقة بالمحاضرات أو غيرها؟ مع العلم أن ذلك يمكن أن يتم بواسطة الهاتف، وأن بعض الأساتذة لا زالوا في عمر الشباب أو دخلوا في أول الكهولة، والطالبات شابات صغيرات في الغالب.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولًا: الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها من المنكرات العظيمة، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا، فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء، ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك.

ثانيًا: لا يجوز للرجل أن يعلم المرأة وهي ليست متحجبة، ولا يجوز أن يعلمها خاليًا بها، ولو كانت بحجاب شرعي، والمرأة عند الرجل الأجنبي منها كلها عورة، أما ستر الرأس وإظهار الوجه فليس بحجاب كامل.

ثالثًا: لا حرج في تعليم الرجل المرأة من وراء حجاب في مدارس خاصة بالنساء، لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات، ولا المعلم والمتعلمات.

وإن احتجن للتفاهم معه؛ فيكون عبر شبكات الاتصال المغلقة، وهي معروفة ومتيسرة، أو عبر

الهاتف، لكن يجب أن يحذر الطالبات من الخضوع بالقول بتحسين الكلام وتليينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٠٧٤)

س٨: عندنا هنا من الشركس المسلمين وغيرهم، وعندهم من البدع الشيء الكثير، والحمد لله أن يسر لنا الله تخصيص يوم لتدريسهن أمور الدين؛ فهل يجوز تدريس الفتيات، ولا سيما البالغات منهن، وما الشروط؟ هل يجوز التغاضي عن بعض البدع ومن ثم النهي عنها تدريجيًا؟

ج٨: لا يجوز للرجل أن يعلم المرأة وهي ليست متحجبة، ولا يجوز أن يعلمها خاليًا بها، ولو كانت بحجاب شرعي، والمرأة عند الرجل الأجنبي منها كلها عورة، أما ستر الرأس وإظهار الوجه فليس بحجاب كامل. لكن لا حرج في تعليم المرأة من وراء حجاب، في مدارس خاصة بالنساء، لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات، ولا المعلم والمتعلمات.

فتعلمون من ذكرتم من النساء وفق هذه الضوابط الشرعية، ولكم في ذلك أجر عظيم، فإن تفقيه الناس في دينهم، وتحذيرهم من البدع والخرافات ومحدثات الأمور من أفضل الأعمال، ومن دل على خير فله مثل أجر فاعليه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، كما في السنة الصحيحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[(١)] رواه مسلم.

ولا يجوز لكم التغاضي عن البدع، ولا مداهنة أصحابها فيها، لكن عليكم في هذا سلوك الحكمة والموعظة الحسنة، في الدعوة وعدم الشدة والغلظة، وسلوك السبيل التي ترونها أنسب وأبلغ في إيصال دعوة الله تعالى إليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١٨ (بلاغًا)، وأحمد ٢/ ٣٩٧، ٥٠٥، ٥٢٠-٥٢١، ومسلم ٤/ ٢٠٦٠ برقم (٢٦٧٤)، وأبو داود ٥/ ١٦ برقم (٤٦٠٩)، والترمذي ٥/ ٤٢ برقم (٢٦٧٤)، وابن ماجه ١/ ٧٥ برقم (٢٠٦)، والدارمي ١/ ١٣٠-١٣١، وابن حبان ١/ ٣١٨ برقم (١١٢)، والبغوي ١/ ٢٣٢ برقم (١٠٩).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

جلوس المدرِّسة مع المدرس

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٧٥٨٤)

س٢: هنا في الجزائر ظواهر كثيرة سيئة، منها ظاهرة الاختلاط الذي سبب انتشار الفساد وسوء الأخلاق، فكيف نتابع دروسنا نحن المتحجبات؟ الجو جو قذر، جو شهواني، حيواني والعياذ بالله، فهل حجابنا البيت كما يقال لنا؟

ج٢: للمسلمة أن تخرج من بيتها لابسة اللباس الإسلامي، غير متعطرة، ولا متبرجة بزينتها، ولا متمايلة في سيرها، وذلك للصلاة في المسجد، وللتعليم، وتعلم ما تحتاج إليه، ولزيارة محارمها أو جاراتها، أو صديقاتها، إذا لم يخش عليها الفتنة، أو الاعتداء عليها من سفهاء مثل المجتمع المذكور، وإلا لزمت بيتها.

س٣: هل جلوس المرأة مع المدرسين في المدرسة لا يجوز شرعًا؟ وإن كان الهدف ساميًا، والنية صادقة لا وسوسة فيها.

ج٣: كان النساء في زمن النبي ﷺ إذا خرجن إلى الصلاة في المساجد أو إلى مصلى الأعياد، يجلسن خلف الرجال، ويصففن في الصلاة خلف الرجال، حتى أن النبي ﷺ كان إذا ظن في الأعياد أنه لم يسمع النساء ذهب إليهن بعد تذكير الرجال، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بما أراد، وذلك مع صلاحهن وقوة إيمانهن وصلاح المجتمع وسلامته من الفساد؛ فالواجب على النساء مدرسات وغير مدرسات انفراد جماعتهن عن جماعة الرجال في جانب المدرسة وغيرها؛ اقتداء بالصحابيات الطاهرات، ودرءًا للفتنة، وسدًّا لذريعة الفساد، وإن كانت النية صادقة والهدف ساميًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧١٢٨)

س١: أنا شاب ملتزم ولله الحمد والمنة، بل ومن طلبة العلم، ونسأل الله الصدق في المقصد والعمل، وكذا زوجتي ولله المنة ملتزمة، ونحن من مصر ونقيم في الإحساء وتنتهي الإقامة هذه

السنة، عملي في التدريس وكذا الزوجة، وحينما اقتربت العودة إلى مصر بدأت هذه المشكلة، وهي عمل الزوجة، وسماحتكم تعرف أن بلادنا تقر الاختلاط، ومفاسده لا تخفى على أحد، غير أن هناك مدارس خاصة بالبنات، وأخرى للبنين، ولكن القائمين بالتدريس فيها رجال ونساء، ولا يخصصون النساء للتدريس للبنات، وهذه هي المشكلة والعلة، ولكن يا سماحة الوالد الدعوة تسير سيرًا حثيثًا، وخاصة في مجال البنات، وبفضل الله الملتزمات في زيادة مضطردة وهن في حاجة إلى التوجيه، وأنا هنا أقف حائرًا؛ بين السماح للزوجة بالعمل في مدارس البنات ودعوتهن بالحكمة والموعظة الحسنة، مع تحجبها الشرعي الكامل عن زملائها من الرجال، وعدم مخاطبتهم، وهذا ممكن خاصة في التدريس، فيمكنها عدم التعامل معهم نهائيًا، وذلك بالدخول إلى حجرة المدرسات في غير وقت الحصص الدراسية، وبين مكوثها بالبيت مع ما في ذلك من ترك المجال لنساء أخريات، نحن أكثر علمًا بهن، وبفساد أخلاقهن، والظهور أمام البنات بمظهر سيئ، غالبًا ما تظن الفتاة الصغيرة أن ذلك هو القدوة، مع مخالفة ذلك لشرع الله تبارك وتعالى. ولذلك أرفع إليكم مشكلتي لتفتوني فيها؛ هل أبقيها في البيت، أم أتركها للعمل والدعوة معًا؟ ومجال البنات كبير فهي شريحة لا يستهان بها في مجتمع مثل مصر.

ج١: إذا كان الحال ما ذكر من وجود اختلاط رجال ونساء في المدرسة، فلا يجوز للمرأة التدريس في هذه المدرسة التي يؤدي العمل فيها إلى الاختلاط لما هو معلوم في الشرع المطهر من تحريم الاختلاط والخلوة، وما يترتب على ذلك من المفاسد، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٦٣)

س٢: ما رأيك في حضور الندوات الطبية؟ علمًا بأنها مهمة جدًّا للطبيبة حتى تعرف الجديد في عالم الطب، وقد تضطر إلى إلقاء المحاضرات أمام الرجال والأطباء.

ج٢: حضور الندوات الطبية مهم جدًّا لكل من الأطباء والطبيبات، لكن يجب ألا يكون في الندوات اختلاط بين الرجال والنساء؛ درءًا للفتنة، ودفعًا للفساد، ويمكن الجمع بين تحقيق المصلحة الطبية وتفادي مفسدة الاختلاط بإقامة ندوات للأطباء خاصة، وأخرى للطبيبات، وما قد يكون من نقص في ذلك يستدرك بنشر ما دار في ندوات هؤلاء وأولئك، وكتابة رسائل ومقالات

ونشرها بوسائل الإعلام ونحوها، وبهذا تحصل المصلحة، ويسلم المجتمع من مضار الاختلاط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاختلاط في التعليم

الفتوى رقم (٦٧٥٨)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من جمعية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم ٢٦٩ في ٨/ ٢/ ١٤٠٤هـ، ونصه:

نظرًا لما يعانيه طلبة وطالبات جامعة الكويت من قضية اختلاط الجنسين في الصف التعليمي الواحد، وأقصد بالاختلاط: اختلاط الرجل والمرأة مع بعضهم البعض، ومنهن النساء الكاسيات العاريات، والمتحجبات، وقد أفتى البعض بجواز التعليم المختلط مستدلًا باختلاط الرجال والنساء في حالة الطواف في الحج والعمرة، علمًا بأن الزنى قد تفشى بين الطلبة الغير ملتزمين بالإسلام باسم الحرية الشخصية، وقد كثرت رحلاتهم المختلطة التي يخلو فيها الطالب والطالبة فقط، وأصبحت الجامعة معرضًا لأحدث الأزياء المعاصرة، والمكياج، وتسريحات الشعر، مع كثرة العزاب من الجنسين.

لذا نناشدكم بأن تفتونا في أسئلتنا، وتبينوا لنا الحق من الباطل، وترشدونا إلى الصواب، وأرجو أن تسهبوا لنا في الإجابة؛ حيث إنه سيطبع ويوزع على طلبة الجامعة. فالسؤال:

١- تبيان حرمة التعليم المختلط مع الأدلة والرد على من يزعم بالجواز مستدلًا بالطواف.

٢- وعلى من يقع إثم اختلاطنا في الجامعة؟ علمًا بأننا ننكر ذلك دائمًا، ولو تركنا الجامعة لعاث فيها المفسدون إفسادًا.

٣- وهل تبيح محاولة اختصار المباني، وقلة التكلفة والمدرسين والمختبرات في الجامعة، إلى أن يبيحوا لنا الاختلاط للتوفير في أجهزة الجامعة ومدرسيها؟

وأجابت بما يلي:

أولًا: اختلاط الرجال والنساء في التعليم حرام ومنكر عظيم؛ لما فيه من الفتنة وانتشار الفساد،

وانتهاك الحرمات، وما وقع بسبب هذا الاختلاط من الشر والفساد الخلقي من أقوى الأدلة على تحريمه.

أما قياس ذلك على الطواف بالبيت الحرام فهو قياس مع الفارق، فإن النساء كن يطفن في عهد النبي ﷺ من وراء الرجال متسترات، لا يداخلنهم ولا يختلطن بهم، وكذا حالهن مع الرجال في مصلى العيد، فإنهن كن يخرجن متسترات، ويجلسن خلف الرجال في المصلى، وقد كان النبي ﷺ إذا خطب الرجال خطبة العيد انصرف إلى النساء، فذكرهن ووعظهن، فلم يكن اختلاط بين الرجال والنساء، وكذا الحال في حضورهن الصلوات في المساجد، كن يخرجن متلفعات بمروطهن، ويصلين خلف الرجال، لا تخالط صفوفهن صفوف الرجال. ونسأل الله أن يوفق المسئولين في الحكومات الإسلامية للقضاء على الاختلاط في التعليم، ويصلح أحوالهم، إنه سميع مجيب.

ثانيًا: تقع المسئولية على الحكام والعلماء إرشادًا وتنفيذًا، وعلى ولي أمر المرأة الخاص كذلك، كل بحسبه؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...**» الحديث. رواه البخاري ومسلم.

ثالثًا: لا يبيح القصد إلى توفير النفقات والأجهزة والمدرسين الاختلاط، فالتعليم واجب في حدود الاستطاعة، والتنسيق فيه قد يقضي على كثير من المشاكل، وتستُّر المرأة باللباس الشرعي يقضي على كثير من الفتن، ومن أراد الخير واتباع الشرع يسر الله طريقه، وهداه إلى سواء السبيل، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾[1] إلى أن قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

دراسة الطلاب والطالبات في صف واحد وعزل الطالبات آخر الفصل

الفتوى رقم (١٣٧٥٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة وكيل عمادة شؤون المكتبات بالدمام، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٠٥) في ١٢/ ٣/ ١٤١١هـ. وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

أفيد سماحتكم بأنني أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية، بجامعة الملك فيصل، وأقوم حاليًا بإجراء بحث عن الوسائل المستخدمة في تدريس الطالبات في الجامعة، والتعرف على ما يواجه تحصيلهن من عوائق ومشكلات، ونظرًا لضعف إمكانية الجامعة العادية لتأمين مباني وأجهزة خاصة، لكل من الطلاب والطالبات، وللنقص الكبير في أعضاء هيئة التدريس من السيدات، فقد قامت الجامعة بتأمين دوائر تلفزيونية مغلقة، ليتم عن طريقها نقل المحاضرات إلى الطالبات بالصوت والصورة، عبر أجهزة التلفزيون داخل الجامعة، ولكن هذه الطريقة في التدريس مكلفة، بالإضافة إلى أن لها الكثير من السلبيات على أداء وفعالية المدرس من ناحية، وعلى مستوى التحصيل العلمي للطالبة من ناحية أخرى، وحيث إننا نبحث عن البدائل المناسبة في ضوء عاداتنا وتقاليدنا، وتعاليم ديننا الحنيف، وفي حدود الإمكانات المتاحة، فإنني آمل من سعادتكم التكرم بالإجابة على السؤالين التاليين، وإبداء الوجهة الشرعية حيالهما:

١- ما هي النظرة الشرعية في وجود الأستاذ مع الطالبات، مباشرة دون فاصل، في قاعة التدريس، وإلقاء محاضرته، بشرط أن تكون الطالبة متحلية بالزي والحجاب الإسلامي، علمًا بأن الخلوة لا تتوفر مع وجود أكثر من طالبة في القاعة؟

٢- ما هي النظرة الشرعية في تدريس الطلاب والطالبات معًا في قاعة واحدة، بشرط أن تتحلى الطالبة بالزي والحجاب الإسلامي، ووجود فاصل أو مقاعد أمامية مخصصة للطلاب، ومخارج ومداخل خاصة بالطالبات؟

أرجو أن أحظى بإجابة سعادتكم في أسرع وقت ممكن، على العنوان المذكور. والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز ذلك؛ لما في ذلك من المفاسد العظيمة،

وتعريض الجميع للفتنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

اختلاط صغار السن في الدراسة والسباحة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س١: المدارس الحكومية في بريطانيا مختلطة، يدرس فيها البنون والبنات معًا، ويجبرون للغسل والسباحة في محل واحد، وتكون البنات عاريات في حالة الغسل، أو نصف عاريات، وأفتى بعض العلماء أنه إذا كانت البنات صغيرات فلا حرج في ذلك. فماذا يرى سماحتكم، وما هو الستر الإسلامي للبنت الصغيرة، وما هي السن التي يجب فيها الحجاب للبنت؟

ج١: اختلاط البنين والبنات في الدراسة حرام، وكذا اختلاطهن عراة في الاغتسال والسباحة حرام، سواء كن صغارًا أو كبارًا؛ لما في ذلك من إثارة الفتنة، والاطلاع على العورات، ولأنه ذريعة إلى الفساد، وارتكاب المنكرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٣١٥)

س٤: صدرت منكم فتوى فيما يخص عمل المرأة في مكان الاختلاط، هل يحرم كذلك على الطالبة أي: التي تدرس في مدارس مختلطة؟

ج٤: مدار المنع من اختلاط النساء بالرجال هو خشية الفتنة، وأن يكون ذريعة إلى ارتكاب الفاحشة، وانتهاك الحرمات، وفساد المجتمع، وقد تكون هذه الأمور أشد تحققًا في اختلاطها في التعليم؛ فكان حرامًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٩١٧٤)

س٩: لي بنت أنهت المرحلة الابتدائية وأخرجتها من الدراسة، وذلك لأن الدراسة عندنا مختلطة، ذكور وإناث، فهل آثم على إخراجها من الدراسة؟

ج٩: إذا كان الواقع كما ذكرت لم تأثم، بل أنت مأجور، ويجب عليك ذلك؛ حماية لها من الفتنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦١١٤)

س٣: أدرس في ثانوية مختلطة، ليس بها تحصيل علمي نافع، زد على ذلك كل الثانويات على هذا الشكل، فهل يجوز إكمال الدراسة في هذه الظروف؟ وهل يجب التوقف عن الدراسة؟ وما حكم الدراسة بالنسبة للفتيات في هذا الوقت؟

ج٣: دراسة المرأة للعلوم الشرعية وغيرها مما تحتاج إليه المرأة أو يعينها على معرفة أمور دينها - مشروعة إذا لم يترتب عليها محذور شرعي، أما إذا ترتب عليها محذور شرعي كالاختلاط بالرجال غير المحارم، وعدم الحجاب، فإنها لا تجوز؛ لأن هذه أمور محرمة، ولأن ذلك يؤدي إلى الفساد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٣١)

س: إنني طالب في مدرسة ثانوية في الصف الثاني، وفي بداية السنة الدراسية بإذن الله، سأكون في الصف الثالث، ولكن المدرسة مختلطة، فيها البنين والبنات في نفس الفصل، فما يكون موقفي؟ مع العلم إنني أرفض ذلك بقلبي، ودعاني ذلك إلى التفكير في الخروج من الدراسة، وقد علم بذلك

والداي، فأصابهما ألم شديد، خاصة والدي، فهو ذو نظر ضعيف، وقال لي: إنني سوف أتسبب في ذهاب بصره، أرجو التكرم بالرد على هذه الرسالة وبيان الحل في ذلك.

ج: ينبغي أن تترك الدراسة في هذه المدرسة المختلطة، وتدرس في مدرسة ليس فيها اختلاط، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

هل للطالب أن يدرس في مكان مختلط حرصًا على العلوم النافعة للمجتمع؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٦٤)

س١: أنا طالب جامعي في السنة الأولى، أدرس الهندسة الكهربائية في جامعة مختلطة، وأنا أعلم - وهذا مما لا شك فيه - أن الاختلاط في ديننا الإسلامي محرم، وبالتالي حرم التعلم في مثل هذه الجامعات، ولكن إذا تركت الدراسة فيها من قبل من هم على درجة من الالتزام والخلق والدين، فإنها سوف تترك للنصارى عباد الصليب وللمتمسلمين الذين ليس لهم من الإسلام إلّا الاسم، وبالتالي فإننا سوف نفقد الطبيب المسلم الذي يعتمد عليه -بعد الله- والمهندس والمدرس والممرض، المسلمين، وهذا يعني أننا سوف نفقد طاقمًا كبيرًا من المجتمع المسلم، وسوف نعتمد على من هم ليسوا ثقة للاعتماد عليهم من الفسقة وعباد الصليب، هذا مع العلم أنه لا توجد في بلادنا الإسلامية جامعات إسلامية علمية غير مختلطة، وإن وجد فإن الحالة المادية لا تسمح لمثلي أن يدرس فيها. فهل إذا ما حاولنا قدر الإمكان الابتعاد عن الاختلاط، وحاولنا قدر الإمكان غض البصر والالتزام بأمور ديننا الحنيف يجوز لنا أن ندرس في مثل هذه الجامعات؟ علمًا بأنني والحمد لله أحاول أن أجمع بين العلم الديني والعلم الدنيوي، ولا أطلبهما إلّا ابتغاء وجه الله.

ج١: لا يجوز للطالب المسلم أن يدرس في فصول مختلطة بين الرجال والنساء؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة، وعليك التماس الدراسة في مكان غير مختلط؛ محافظة على دينك وعرضك ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[١].

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تسببت الدراسة في أمور لا يرضاها الأب

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٨٧)

س٢: لي بنت تدرس الصف الأول المتوسط، وعمرها ثلاث عشرة سنة، وحيث إنها اختلطت بزميلاتها ومعلماتها؛ تعلمت منهن عادات وتقاليد لا أرضى عنها، وتنافي ديننا الحنيف، مثل: لبس الكعب، عدم تغطية الرأس بالمنزل، استعمال الحمرة بالشفاه.. وغير ذلك الذي لا أعرفه. وأريد منعها من مواصلة دراستها؛ حيث إنها تعلمت ما يخص دينها، وحتى لو واصلت الدراسة فليس معها أكثر من الثانوية فقط. فهل يجوز لي منعها من مواصلة دراستها؟ علمًا بأنها جيدة في تحصيلها.

ج٢: لا مانع من استعمال المرأة لأدوات الزينة، من مساحيق وأصباغ، لكن يجب عليها التستر عند الخروج بالحجاب الكامل على جسمها، وأن لا تبدي شيئًا من زينتها لغير محارمها، ولا مانع من كشفها لرأسها في البيت عند محارمها، وكذلك لا مانع من استمرارها في الدراسة، مع التستر والصيانة وأمن الفتنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

منعها زوجها من الدراسة في حياته وتوفي؛ هل تدرس؟

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س٦: زوجة تسأل عن أنه رغبت في الدراسة وقت حياة زوجها، ولكنه لم يوافق على ذلك، وبعد وفاته تفكر في الدراسة، علمًا أنه غير راض عن ذلك وقت حياته، فما الحكم؟

ج٦: لا مانع للمرأة أن تتعلم ما ينفعها في دينها ودنياها إذا تيسر لها ذلك، مع الاحتشام والستر وعدم الاختلاط، ولو كان زوجها يمنعها من ذلك في حال حياته ولا يرضى به؛ لأنه لا سلطان له عليها بعد وفاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دراسة طب النساء للرجال

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٧١)

س١: أنا طالب في كلية الطب، وفي السنة القادمة يكون مقررًا علينا إن شاء الله مادة: أمراض النساء والتوليد، وعلى هذا أسأل في الآتي:

أ - هل يجوز أن أحضر الدراسة العملية التي ربما ينكشف فيها جسد المرأة؟

ب - وهل يجوز للطبيب أن يتخصص في طب النساء والتوليد، أم يقتصر هذا على الطبيبات؟

ج - وهل يجوز للمرأة المريضة أي مرض غير أمراض النساء والتوليد أن تذهب لطبيب عيون أو أنف وأذن مثلًا، علمًا بوجود طبيبات متخصصات في هذه الفروع؟

د - وهل يجوز للمرأة الطبيبة أن تكشف على الرجل المريض؟

ج١: أ - ب: إذا كان هناك من يكفي من المتخصصات في طب النساء والولادة؛ اقتصر عليهن ولم يجز لك أن تدرس فيه، ولا أن تطلع على عورة المرأة بالتدريب: في كشف عليها، أو إجراء عملية لها. وإن كان من تخصص في طب النساء والولادة من النساء غير كاف للقيام بالواجب في هذا الجانب، ودعت حاجة المسلمين إلى تخصصك فيه؛ جاز لك أن تدرس فيه، ورخص لك في رؤية ما تدعو الضرورة إلى كشفه من جسد المرأة؛ لإجراء كشفٍ أو عملية.

ج - إذا تيسر للمرأة أن يشخص مرضها ويعالجها طبيبة خبيرة في نوع مرضها؛ لم يجز لها أن تكشف أو تعالج عند طبيب، وإلا جاز لها ذلك.

د - يجوز لها أن تكشف وتعالج المريض من الرجال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولم يتيسر من يقوم بذلك من الرجال، وإلا امتنع وتعين أن يتولى علاجه طبيب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٣٢٢٩)

س٢: مسألة خروج المرأة للتعلم عامة (ديني- دنيوي) والطب بصفة خاصة، ما مدى فرضية ذلك عليها، وهل للمرأة رخصة للتطبيب عند الرجل إذا لم توجد الطبيبة، وإن وجدت هل يجوز لها التطبيب عند الرجل، وما مدى ذلك؟ بمعنى: هل يجوز لها أن تكشف كل العورات للتطبب، أي: هل يمكنها الولادة عند طبيب إذا لم توجد الطبيبة؟

ج٢: **أولًا**: يجب عليها عينًا أن تتعلم ما لا بد منه لإصلاح شؤون دينها، وأداء حق ربها وأسرتها، من عقيدة وصلاة وصيام وزكاة وحج وأخلاق، وأن تتعلم ما لا بد منه لها ولأسرتها من شؤون الدنيا، كطهي وطعام وخبز وخياطة، وهذا مما يتفاوت فيه الناس، فقد تكون معرفة ذلك ضرورية لبعض النساء دون بعض، فإن تيسر لها ذلك دون خروج إلّا لمسجد ونحوه فالحمد لله، وإلا فلها الخروج إلى معهد أو مدرسة للتعلم ما وجب عليها لتوقُّف صحة دينها وصلاح دنياها عليه.

أما تعلم الطب ونحوه من الأمور العامة التي تحتاج إليها الأمة فهو فرض كفاية على الرجال والنساء، في حدود ما تحتاج إليه الأمة؛ لقيام الرجال بالكشف عن أمراض الرجال وعلاجهم، وإجراء عمليات جراحية ونحوها لهم، وقيام النساء بمثل ذلك للنساء؛ وبذلك تسد حاجة الأمة ذكورها وإناثها في النواحي الصحية.

ثانيًا: الأصل أن كشف المرأة عورتها حرام، وأن النظر إلى عورتها حرام، فإن وجدت من تتطبب عندها من النساء لم يجز لها أن تعرض نفسها على طبيب يكشف عن مرضها، أو يولدها، أو يجري لها عملية، وإذا لم تجد المريضة طبيبة ماهرة تكشف عن مرضها وتقوم بعلاجها؛ رخص لها أن تتطبب عند طبيب مسلم أمين، وله أن يطلع على ما تدعو إليه الضرورة من عورتها، كما في توليده إياها لكن من دون خلوة، والأصل في ذلك: أن محذور خطر الولادة مثلًا متعارض مع محظور اطلاعه على عورتها؛ فارتكب أخفهما وهو النظر إلى عورتها.

س٣: هل خروج المرأة لتعلم الطب إذا كان واجبًا أو جائزًا إذا كانت سترتكب في سبيله هذه الأشياء مهما حاولت تلافيها؟

أ - الاختلاط مع الرجال:

١- في الكلام مع المريض - معلم الطب.

٢- في المواصلات العامة.

ب - السفر من بلد مثل السودان إلى مصر، ولو كانت تسافر بطائرة، أي: لمدة ساعات وليست لمدة ثلاثة أيام.

ج - هل يجوز لها الإقامة بمفردها بدون محرم؛ من أجل تعلم الطب، وإذا كانت إقامة في وسط

جماعة من النساء مع الظروف السابقة.

ج٣: أولًا: إذا كان خروجها لتعلم الطب ينشأ عنه اختلاطها بالرجال في التعليم أو في ركوب المواصلات اختلاطًا تحدث منه فتنة؛ فلا يجوز لها ذلك؛ لأن حفظها لعرضها فرض عين وتعلمها الطب فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، وأما مجرد الكلام مع المريض أو معلم الطب فليس بمحرم، وإنما المحرم أن تخضع بالقول لمن تخاطبه، وتلين له الكلام؛ فيطمع فيها من في قلبه مرض الفسوق والنفاق، وليس هذا خاصًا بتعلم الطب.

ثانيًا: إذا كان معها محرم في سفرها لتعلم الطب، أو لتعليمه، أو لعلاج مريض جاز. وإذا لم يكن معها في سفرها لذلك زوج أو محرم كان حرامًا، ولو كان السفر بالطائرة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلّا مع ذي محرم**» متفق على صحته، ولما تقدم من إيثار مصلحة المحافظة على الأعراض على مصلحة تعلم الطب أو تعليمه. . . .إلخ.

ثالثًا: إذا كانت إقامتها بدون محرم مع جماعة مأمونة من النساء، من أجل تعلم الطب أو تعليمه، أو مباشرة علاج النساء جاز، وإن خشيت الفتنة من عدم وجود زوج أو محرم معها في غربتها لم يجز وإن كانت تباشر علاج رجال لم يجز إلّا لضرورة مع عدم الخلوة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣٦٣)

س١: لي ابنة في السنة الثانية بكلية الطب، تركت الكلية هذا العام؛ لأنها اعتقدت أن خروج البنت للتعليم حرام، علمًا بأن هذه الطالبة تتعلم مهن الطب بنية علاج السيدات المسلمات، والتخصص في أمراض النساء، وعلاج الفقيرات مجانًا، هذا عن نية دخولها كلية الطب وتعلمها مهن الطب، ولا تزال عندها هذه النية، بل زادت في الاعتقاد بذلك، وأنها تحب مهن الطب، ولكن تخاف الله أن يكون خروجها للتعليم معصية، علمًا بأن هذه الطالبة تذهب للكلية بالزي الإسلامي الكامل، وكذلك بالنقاب.

ج١: تعلم علوم الطب واجب وجوبًا كفائيًا على المسلمين رجالًا ونساء، لحاجتهم إلى ذلك في علاج الرجال والنساء، وخروج النساء كاسيات عاريات، غير محتشمات، بل متبرجات حرام، فإذا كانت ابنتك على ما وصفت من أنها تلبس في خروجها اللباس الإسلامي، الذي يستر بدنها،

ولا يشف عما وراءه، ولا يحدد أعضاءها - فلا حرج عليها في خروجها لما تدعو إليه الحاجة، إذا كان التعليم غير مختلط، بل ينبغي لها أن تتم دراسة الطب بالكلية، وخاصة ما يتعلق بالنساء والأطفال، فإن الأمة في حاجة ملحة إلى طبيبات من النساء؛ حتى لا تضطر المرأة أن يكشف عليها الرجال، ويطلعوا على عورتها لتوليدها، أو تشخيص مرضها، وإذا حسنت نيتها في تعلمها وأداء مهمتها؛ كان لها أجر عظيم، فلتحتسب ولتحسن قصدها، ولتمض في تعلم الطب على بركة الله، نسأل الله لها التوفيق والهداية إلى أقوم طريق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)

س٣: هل يجوز للأخوات أن يدخلن ويتعلمن في المدارس والجامعات المختلطة، حيث لا يوجد في بلاد الغرب إلّا التعليم المختلط، ولكن الأخوات يلتزمن بالزي الإسلامي مع مضايقات الكفار؟

ج٣: اختلاط الرجال والنساء في التعليم حرام ومنكر عظيم؛ فما فيه من الفتنة وانتشار الفساد وانتهاك المحرمات، وما وقع بسبب هذا الاختلاط من الشر والفساد الخلقي لهو من أوضح الدلائل على تحريمه، وإذا انضاف إلى ذلك كونه في بلاد الكفار كان أشد حرمة ومنعًا، وتعلم المرأة بالمدارس والجامعات ليس من الضرورات التي تستباح بها المحرمات، وعليها أن تتعلم بالطرق السليمة البعيدة عن الفتن، وننصحها بأن تستفيد من الأشرطة السليمة التي صدرت من علماء السنة، كما ننصحها وغيرها بالاستفادة من (نور على الدرب) في إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تعليم التربية الفنية

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٠٢)

س٤: أنا كنت أعمل مدرسة تربية فنية، فهل هذه المهنة حرام أم حلال؟ علمًا أنني لا أرسم أشخاصًا ولا تماثيل، ولكن أعلم التلميذات على الرسم وعمل الأشغال الفنية.

ج٤: إذا كانت الأعمال الفنية وأنواع التربية التي تقومين بها ليس فيها ما يخالف الشرع المطهر فلا حرج فيها، أما الرسم ففيه تفصيل: فإن كان رسمًا لذوات الأرواح لم يجز؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الوعيد في ذلك، ولعن المصورين، أما رسم ما لا روح فيه كالحجر والشجر ونحوهما فلا بأس به.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

تعليم الموسيقى

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٠٢)

س٢: تقوم المدارس هنا في الكويت بتدريس الأولاد والبنات من السنة الرابعة وحتى الرابعة عشرة: الموسيقى، والرسم، والرياضة للبنات، وتعتبر هذه المواد إلزامية في التعليم هنا، وقد حاولنا مرارًا بيان الحكم الشرعي في تلك الأمور للمسئولين، ولبعض أولياء الأمور، إلّا أن هناك عدم وضوح، وقصور في الفهم حول هذا الموضوع؛ لذا نرجو بيان حكم الشرع، موضحًا بشأن تدريس مثل هذه المواد، ومسئولية كل من يعمل على إقامتها لتعم الفائدة جميع المسلمين.

ج٢: لا يجوز تدريس الموسيقى، ولا تعلمها، ولا تصوير ذوات الأرواح، كما لا يجوز اختلاط البنين والبنات في جميع مراحل التعليم؛ لما في ذلك من الخطر العظيم، والفساد الكبير، والمخالفة للنصوص الدالة على تحريم آلات اللهو، وتصوير ذوات الأرواح والاختلاط بين الجنسين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٠)

س: إنا نعيش في إنجلترا وندرِّس بمدارس أهلية أيام العطلة مبادئ الإسلام، واللغة العربية لأطفال القادمين من الهند والباكستان واليمن إلخ، إلى تلك البلاد، وهؤلاء الأطفال يتلقون بالمدارس الرسمية جميع علومهم بالموسيقى والصور؛ للتشويق والإعانة على الفهم وحضور الفكر، فإذا جاؤوا إلى مدارسنا الإسلامية أيام عطلتهم؛ لتلقي العلوم الإسلامية واللغة العربية ولم يجدوا هذه المشوقات نفروا.

فهل يجوز لنا استخدام المعازف في الأناشيد الإسلامية لهؤلاء الأطفال، كما يجوز لهم اللعب بالصور والتماثيل؛ ترغيبًا لهم واستمالة لقلوبهم حتى يقبلوا على هذه المدارس الإسلامية لتعلم دينهم؟

ج: لا يجوز استخدام المعازف ولا غيرها من آلات اللهو، لا في الأناشيد الإسلامية ولا في غيرها ولا في التعليم ولا في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[١] الآية، ولما روى البخاري عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غدًا، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**»[٢]. لكن ينبغي ترغيبهم بالأناشيد الطيبة التي لا محذور فيها شرعًا، وبالجوائز المناسبة وبغير ذلك من أنواع الترغيب والتشجيع التي لا محذور فيها. والله سبحانه ما حرم شيئًا على عباده إلّا يسر لهم من الحلال ما يغنيهم عنه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[٤].

---

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

(٢) أخرجه البخاري ٦/ ٢٤٣ (تعليقًا)، وأبو داود ٤/ ٣١٩ برقم (٤٠٣٩) (مختصرًا)، وابن حبان ١٥/ ١٥٤ برقم (٦٧٥٤)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٨٢ برقم (٣٤١٧)، والبيهقي في السنن ٣/ ٢٧٢، ١٠/ ٢٢١.

وقد وصل الحديث الحافظ ابن حجر في كتابه (تغليق التعليق على صحيح البخاري) ٥/ ١٧ وما بعدها.

وانظر فتح الباري ١٠/ ٥١ برقم (٥٥٩٠)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٥/ ٢٧٠-٢٧٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤.

ونسأل الله للجميع التوفيق لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الشعر

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٧٨٢)

س٦: ما حكم الشعر في الإسلام، وهل الغناء مع ذكر الله في الغناء مع ضرب الدفوف كما يفعل في وطننا جائز؟ وما هي الأشعار المباحة والمحرمة؟

ج٦: إذا اشتمل الشعر على كذب أو شرك، أو لهو، أو مجون، أو إغراء بشر ونحو ذلك، فهو ممنوع، وإذا اشتمل على دعوة إلى الخير وعلى حِكَم شرعية، ونصر للحق ونحو ذلك فهو مشروع، وبالجملة فحكمه حكم ما اشتمل عليه، لكن استعمال الدف إنما يجوز للنساء في الأعراس؛ لإعلان النكاح، وهكذا في أيام العيد للنساء خاصة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

كتابة القصص الكاذبة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٢٥٢)

س٧: هل يجوز للشخص أن يكتب قصصًا من نسج الخيال، وكل ما فيها في الحقيقة كذب، ولكن يقدمها كقصص للأطفال لقراءتها وأخذ العبر منها؟

ج٧: يحرم على المسلم أن يكتب هذه القصص الكاذبة، وفي القصص القرآني والنبوي وغيرهما مما يحكي الواقع ويمثل الحقيقة ما فيه الكفاية في العبرة والموعظة الحسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س٢: إذا كانت مهنة الطبيبة لا تتعارض مع كونها أمًّا فأيهما تؤجر عليه أكثر؟

ج٢: كل من التطبيب والأمومة عمل شريف، يؤجر المرء عليهما بقدر نيته وإخلاصه لله سبحانه، وتجريد اتباعه لهدي النبي ﷺ، ونفعه للعباد، وأما المقدار فهذا إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

تشريح جثث الموتى والكشف على العورات للتدريب

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٦٨٥)

س٤: نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام في أن طلبة كلية الطب البشري في أثناء دراستهم يقومون بتشريح جثث الموتى، وكذا فإنهم يكشفون على عوارت النساء، أو جزء من عوراتهن، ويقولون: إن ذلك جزء من التعليم على الطب، وإنه ضروري حتى لا يصبح الطبيب جاهلًا، ويستعصي عليه علاج أمراض النساء، وبذا يصبح نساء المسلمين تحت رحمة الأطباء النصارى وغيرهم.

ج٤: **أولًا**: تشريح جثث الموتى صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذا مضمونه:

ظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة، ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه؛ قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة، المتحققة بذلك، وإن المجلس بهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا؟

وأما بالنسبة للقسم الثالث، وهو التشريح للغرض التعليمي، فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين، لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة؛ فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلّا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيًّا، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»، ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية؛ بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

ثانيًا: إذا أمكن أن يكشف على المرأة امرأة فلا يجوز للرجل أن يكشف عليها، وإذا تعذر ذلك ودعا ما يوجب الكشف عليها فإن الطبيب المسلم يكشف على ما يكفي من عورتها للوصول إلى معرفة المرض، ولا مانع من الكشف عليها للتعلم ومعرفة أمراض النساء، وعلاجها، إذا كانت الجثة غير مسلمة ولا معصومة على ضوء القرار المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تعليم الأطفال

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٦٢٦١)

س١٠: هل يجوز أن نعلم الأطفال القرآن الكريم، وبعضًا من الحساب والأحاديث، وأن

نتعاهدهم في القيام بالطاعات والبعد عن المنكرات؟

ج١٠: الولد أمانة في عنق ولي أمره، يوجهه إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه من تعليم العلم والأدب الحسن، ومن ذلك تعليمهم القرآن والأحاديث وكذلك تعليمهم الحساب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

في تعلم السنة هل تلزم موافقة الوالد؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٩٠)

س٢: هنا في اليمن توجد مراكز علم لأهل السنة والجماعة، وإذا أردت أن أذهب إليها لا أستطيع إلّا بالتحايل والتورية على والدي، ويكون بعد ذلك مغضبًا مني، فما حكم عملي هذا؟

ج٢: حضورك مجالس علماء أهل السنة والجماعة، والاستفادة منها من عمل الخير فلا يحق لأبيك أن يمنعك عنها، واسع بالحكمة والموعظة الحسنة في إقناع أبيك بذلك، وإن كان على غير مذهب أهل السنة والجماعة فانصحه، وبين له بالحجة أن مذهب أهل السنة هو المذهب الحق وهو الذي كان عليه النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وأن الواجب الأخذ به والالتزام به وترك ما خالفه.

واحذر من التقصير في بر أبيك، والإحسان إليه، وجاهد نفسك في ذلك، ولك الأجر إن شاء الله تعالى، على بر أبيك، وإرادتك الخير لك وله، ولكن ليس لك طاعته فيما يخالف الشرع المطهر؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٨٥)

س: أرسلني والدي إلى ألمانيا الغربية لأدرس الكهرباء في شركة سيمنز الألمانية، ولكن لا أستطيع متابعة الدراسة لأمور هي: الإقامة، فإقامتي في ألمانيا لمدة محدودة وشركة كهرباء سيمنز لم

تف بوعدها تجاهي، وأنا أريد دراسة الشريعة بعد أن شغفت بها هنا في كولونيا ووالديّ لا يريدان ذلك، حتى طلب مني والدي بأن أتزوج بفتاة ألمانية؛ لأستطيع الحصول على إقامة أو تقديم لجوء سياسي، ومنعني من العودة إلى تركيا فهل يمكنني معصية والدي؛ لأني أريد دراسة الشريعة، وقد قيل لي بلا رضا والدي لا يمكنني ذلك. فأرجو إفتائي في هذا الأمر جزاكم الله خيرًا، والرد علي بأسرع وقت ممكن.

ج: إذا كان عندك رغبة في دراسة الشريعة الإسلامية، ومنعك والدك، فليس لوالدك الحق في منعك من ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٤٦)

س: كنت أكبر أبناء والدي، ووالدي له مواش كثيرة، لا تقل عن ٨٠٠ بقرة، وتركني أرعاها، وأنا كنت أحب التعلم، وعزمت على أن أقرأ في المدرسة، ووالدي رافض أن أترك البهائم، وأنا عازم أن أتعلم، فهل أذهب إلى الإرشاد الديني وبدون إذن والدي، أم أقعد دون تعليم؟ وزملائي امتحنوا في الجامعة، وأنا متأسف لعدم دراستي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلك أن تذهب إلى طلب العلم، إذا لم يتيسر لك الجمع بين الأمرين، ولو لم يرض والدك، وبإمكان والدك أن يستأجر أجيرًا يرعى البقر؛ لأنه غني قادر على استئجار من يرعى البقر، وليس له حق في منع ولده عن طلب العلم من أجل أن يرعى البقر، لقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، ولأنه يجب على كل مسلم التفقه في الدين، وأن يتعلم ما لا يسعه جهله من طريق القرآن الكريم والسنة المطهرة، بواسطة العلماء المعروفين بحسن العقيدة والسيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٠)

س١ : ما حكم الشعر والغناء والموسيقى، وما حكم الاستماع لها؟ لقد سمعت من بعض الناس أن من استمع لها فليس له صلاة، يعني: لا تقبل صلاته، وهي مردودة عليه. والقول الآخر من لم يطرب لها فلا شيء في ذلك. ولا أدري ماذا أتبع من القولين.

ج١: الشعر أنواع، فما كان منه حكمة أو موعظة حسنة، أو دفاعًا عن حق، أو إبطالًا لباطل، أو نحو ذلك من وجوه الخير فهو خير، وما كان منه كذبًا أو نصرًا لباطل، أو إبطالًا لحق، أو ثناء على أهل الشر، أو ذمًا لأهل الخير أو نحو ذلك فهو شر. وأما صلاة من يستمع للغناء والموسيقى فليست باطلة إذا أتى بأركانها وواجباتها وشروطها، كما بين رسول الله ﷺ، ويرجى قبولها، والعلم بوقوع القبول وعدم وقوعه من الأمور الغيبية، التي لا يعلمها إلّا الله، فعلى المسلم أن يترك الغناء والموسيقى والاستماع لهما، ويحافظ على الصلاة وغيرها من القرب والعبادات، ويرجو من الله قبول عمله، والعفو عما وقع منه من الذنوب والأخطاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٨٢٥٨)

س: هل في التفقه ودراسة الفقه الإسلامي، وهل الأحسن الدراسة على مذهب من المذاهب المعروفة، أم غير ذلك؟ وهذا ليس لقصد التمذهب طبعًا، وهذا مع التفصيل بارك الله فيكم.

ج: طلب العلم يكون في النظر في أدلة الشريعة، وما دوَّنه علماء الإسلام، من بيان وشرح لهذه الأدلة في كتب العقيدة والتفسير والحديث، والتفقه مع النظر في قواعد هذه العلوم كمصطلح الحديث، وأصول الفقه وقواعده، والقواعد الفقهية، دون التعصب لأي مذهب من المذاهب، فإن الحق ضالة المؤمن.

ولا بد للطالب من شيخ موثوق يتتلمذ على يديه؛ ليوضح له هذه العلوم، ويقيمه على جادة الحق.

ولا بأس بدراسة الفقه مثلًا على مذهب من المذاهب الأربعة مع مراعاة النظر في الأدلة والتحقق من صحتها وسلامة الاستدلال بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨١٤٧)

س٦: إن بعض المسلمين في الهند ينشؤون مدارس عصرية غير إسلامية، وينالون الموافقة من قبل الحكومة الهندية، وللحصول على الموافقة يدفعون للحكومة مقدارًا كبيرًا من المال، ثم توافق الحكومة على ذلك. وبعد ذلك كله يحددون مبلغًا معينًا؛ يدفعه إلى مسؤولي المدرسة كل من يريد الالتحاق بها، بشرط أن يجري الاختبار من قبل الحكومة وأن تمنح المدرسة شهادة حكومية، ذات أهمية عند الحكومة. وبعد إجراء الاختبار ومنح الشهادة، يبقى مال كثير مما دفعه الطلاب، فيأكله المسؤولون الذين أنشؤوها، قائلين هذا مثل التجارة.

فما حكم هذه المعاملة، وهل يجوز لمسؤولي المدرسة أن يأكلوا هذه الأموال؟

ج٦: لا يجوز للمسلمين فتح المدارس التي يدرس فيها دين الكفار؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والمال الذي يحصل من هذه المدارس حرام.

أما إذا كانت تدرس فيها مواد مباحة كالهندسة والكتابة والحساب واللغة.. وأشباه هذه العلوم الدنيوية فلا بأس بها، وأما الأموال المتبقية مما يدفعه الطلاب عند الدخول فإن كانت هذه الأموال تؤخذ في مقابل القبول والتعليم في هذه المدارس فإنها تكون للقائمين على المدرسة، وإن كانت تؤخذ للإنفاق عليهم فإن ما تبقى منها بعد تخرجهم يرد عليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الجدال في العلم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٤٦)

س٣: في أغلب الأحيان أكون مع أصدقائي، نتناقش في أمور دينية، حتى يشتد النزاع بيننا. فما حكم ذلك؟ وأطلب من سماحة الشيخ حفظه الله أنه ينصحنا.

ج٣: المطلوب عند النقاش والمجادلة في مسائل علمية البحث عن الحق بدليله، وعدم التعصب لرأي، فمن كان الحق معه وجب اتباعه، ومن كان الحق ليس معه وجب تركه مع مراعاة

الجدال بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وقد أمر الله سبحانه المؤمنين برد النزاع إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾[2] الآية، وقوله سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[3].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الغش في الامتحان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٢١)

س١: ما حكم من يغش في امتحانات الدراسة كمواد الكيمياء والطبيعة؟

ج١: الغش حرام في امتحانات الدراسة أو غيرها، وفاعله مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من غشنا فليس منا**» ولا فرق في ذلك بين كون المواد الدراسية دينية أو غير دينية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥١٥)

س٢: عن حديث يقول: «من غشنا فليس منا» هل يجوز الغش من وراء المدرس أو المدرسة في أيام الاختبارات؟ سواء كان من الطالب الثاني أو من أوراق مخصوصة، وهل يصح إذا طلبني أحد التلاميذ في سؤال أعطيه الإجابة أم لا؟ أفيدوني عن ذلك.

ج٢: حديث: «**من غشنا فليس منا**» صحيح، وهو عام يشمل الغش في البيع والشراء، وفي

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

(٣) سورة النحل، الآية ١٢٥.

النصيحة وفي العهود والمواثيق، وفي الأمانة وفي اختبار المدارس والمعاهد، ونحوها، سواء كان نقلًا من الكتب أم أخذًا عن التلاميذ أم إعطاء لهم كلامًا أم عن طريق الكتابة وتناقلها بينهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٢٩٠)

س١١: بعض الشباب المسلم يطالع كتبه ودروسه المقررة له، وإنه ينسى، وإنه إذا أنسي في الامتحان وجلس بجانبه صديق له، يعطي له الأجوبة الصحيحة، وهو لا يحب الكسل، رغم كل الجهود التي يبذلها كأنه لا يجدي شيئًا من المراجعة، فالبعض يراجع شيئًا فقط، وتروه أحسن مائة في المائة من الثاني الذي يكد ويراجع، وفي الأخير لا يستوعب أي شيء، فماذا يفعل؟ إذا لم يساعده صديقه فإنه سيرسب لا محالة. فهل هذه المساعدة بين الصديقين في الامتحان تعتبر غشًا؟ قال الرسول ﷺ: «من غشنا فليس منا»، وضحوا لنا هذه النقطة جزاكم الله خير الجزاء.

ج١١: يعتبر ذلك غشًا وهو حرام؛ للحديث المذكور في السؤال، ولخطره على التعليم وهبوطه بمستواه، ونشره الفوضى فيه، وضرره بالمجتمع الذي سيعمل فيه، ويتحمل مسئولية ما يناط به من مصالح الأمة، ومع ذلك وغيره فهو داخل في عموم الحديث المذكور: «**من غشنا فليس منا**»، وعلى المسلم الرشيد أن ينظر إلى المصلحة العامة، ويؤثرها على المصلحة الجزئية الخاصة، مع أنها في هذه المسألة الجزئية مصلحة ظاهرًا، ولكنها في الحقيقة مضرة بمن نجح غشًا وغيره ممن قد يتولى شؤون الأمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والثلاثون من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س٣٣: هنا في أمريكا بعض الامتحانات العامة على مستوى أمريكا يطلب من الطلاب تجاوزها بنجاح؛ كامتحان (توفل) في اللغة الإنجليزية للطلاب الوافدين، وامتحان (جي آر آي) للطلاب الذين يسعون للقبول في الدراسات العليا، وهي عملية نسبية، وقد لا يستطيع الطالب الذي تكلف كثيرًا

للدراسة هنا أن يتجاوزها، وهي تعكس بالضرورة قدرة الطالب وإمكانياته على متابعة دراسته والنجاح فيها، كما يقول بعض الخبراء الأمريكيين. فهل يجوز التحايل بأن يقدم الامتحان شخص قدير غير الشخص المطالب به؛ منتحلًا اسمه؟

ج٣٣: لا يجوز ذلك؛ لأنه من الغش المحرم شرعًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٨٩)

س٤: هل إملاء المدرسين الإجابة للطلبة في وقت الامتحان حلال أم لا، وهل هذا يسمى غشًا مع ذكر الدليل؟ وما هي أنواع الغش التي حرمها الإسلام؟

ج٤: إملاء المراقبين الأجوبة على الطلاب في الاختبار من الغش والخيانة، وفيه مفسدة للأخلاق، ومضرة للأمة في نهضتها الثقافية، وهبوط في مستوى التعليم، وضعف في تحمل المسئولية، والقيام بواجبها، وذلك حرام كسائر أنواع الغش؛ لعموم حديث: «**من غشنا فليس منا**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٧٧)

س: إنني أعمل بمكتبة قرطاسية، ويأتيني بعض الطلبة من المدارس المتوسطة والثانوية، ويطلبون مني عمل بحوث في بعض المواد أو المواضيع التي يطلب منهم مدرسوهم بالمدرسة؛ تحت دعوى أن ليس عندهم وقت، أو أن ليس لديهم مراجع للبحث، وأقوم بعمل تلك البحوث لهم مقابل أجر نقدي، وقد تكلم معي بعض الإخوة الصالحين وقال لي: إن ذلك لا يجوز؛ حيث إنه يعد من باب الغش، وقد سألت بعض مشايخنا، فأفتاني بعضهم بأن ذلك ليس به شيء؛ حيث إن المدرسين يعلمون بذلك، ويعطونهم الدرجات على ذلك، وكذلك إن هذه البحوث لا تتضمن أمورًا تخالف العقيدة الصحيحة، وإنها في مواد ليست شرعية، كالاقتصاد والإدارة وغيرها، ولما رأيت أن في الأمر اختلاف بين رافض ومحرم لذلك الأمر وبين مؤيد له؛ قلت: يجب أن أرسل لسماحتكم

أستفتيكم في هذه المسألة، ورغبة منا أن يكون كسبنا حلالًا.

ج: عمل البحث المطلوب من الدارس في المدارس الحكومية أو غيرها واجب دراسي، له أهداف: من تمرين الطالب على البحث، والتعرف على المصادر، ومعرفة مدى قدرته على استخراج المعلومات، وترتيبها.. إلى آخر ما يهدف إليه طلب إعداد البحث؛ لهذا فإن قيام بعض المدرسين أو غيرهم بذلك نيابة عن الطالب، مقابل أجرة أو بدون أجرة، هو عمل محرم، والأجرة عليه كسب حرام؛ لما فيه من الغش والكذب والتزوير، وهذا تعاون على الإثم، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]، وقال ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، والخلاصة: إنه لا يجوز للطالب الاستنابة في عمل البحث عنه، ولا يجوز لأحد عمله نيابة عنه في السر، ولا أخذ الأجرة عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٨٥)

س٣: ما الحكم إذا نَجَّح المدرس الطلاب في القرآن الكريم؛ بغرض عدم تعقيدهم من القرآن، كما يقول البعض، وما مدى صحة هذا الفعل؟

ج٣: لا يجوز الغش في تنجيح الطلاب في الامتحان في القرآن ولا غيره، وفي القرآن أشد؛ لأن المطلوب تعلم القرآن على الوجه الصحيح، والتساهل في ذلك يَحمل على إهمال تعلم القرآن الكريم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٨٠)

س: أحببت التفقه في دين الله، فذهبت لأتعلم في معهد القراءات، ثم بعد ذلك اتضح لي أن

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

المعهد يدرس عقيدة الأشاعرة فإذا جاء موعد الامتحان وجاء في معنى الاستواء والأشاعرة تذكر أن الاستواء هو: (الاستيلاء) فإذا كنت عالمًا بذلك فذكرته هل علي وزر؟ مع أنني لو قلت غير ذلك أي على قول أهل السنة رسبت في المعهد، فما الحكم؟

ج: تذكر في الإجابة على الامتحان عقيدة الأشاعرة ثم تبين أن الحق خلافها، وأنه عقيدتك، وتذكر الأدلة على ذلك، وبذلك تبرأ ذمتك إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٢٠)

س: أنا ماوردي زين الدين ناسوتيون، الداعية من قبل دار الإفتاء، تحت إشراف الملحق الديني بجاكرتا ومنطقتي للعمل بسومطرة غرب أندونيسيا، وقمت بالدعوة في المساجد والمدارس، وتجولت من المدن إلى القرى؛ لإقامة الدعوة في كل الأيام.

ولأجل دعوتي قد اعتنق الإسلام بتوفيق الله من الكاثوليكيين والنصارى أناس والحمد لله، ولكن يا للأسف، إن الآن قد وقعت البدع والخرافات في بعض المسلمين، وهم ضربوا الدفوف بالأغاني والقصائد لنداء الناس إلى التجمع؛ لإقامة الدعوة، وقد منعتهم وقلت لهم: إن ضرب الدفوف لا يجوز إلّا في العرس، ولذلك قد أغضبوني غضبًا شديدًا. ومع ذلك أرجو سماحتكم فورًا أن تفتوني: ما حكم ضرب الدفوف في المساجد بدليل شرعي؛ لأقيم الحجة عليهم؛ لأن هذا الأمر خطير، وتحريف للمساجد من أهدافها؟ وعلى اهتمامكم أقدم لكم شكري وجزاكم الله. والله لا يضيع أجر المحسنين.

ج: ضرب الدفوف لإعلان الناس بأن فيه درسًا أو محاضرة إسلامية؛ ليعرفوا مكان الدرس أو المحاضرة بدعة ممقوتة، وحدث في الدين، وإذا كان ذلك في المسجد فهو أشد، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، ولا أذن لأصحابه في فعله له، ولا فعله خلفاؤه من بعده، رضي الله عنهم، ولا أئمة الهدى - رحمهم الله تعالى - لجمع الناس؛ لسماع علم أو لبيعة إمام المسلمين، أو خروج لجهاد في سبيل الله، أو نحو هذا من القربات ومهام الأمور، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وقال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». وإنما رخص النبي ﷺ في ضرب الدف في العرس فقط؛ إعلانًا للنكاح. وجزاك الله خيرًا على جهادك

ونصحك وإنكار ما وقعوا فيه من البدع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٧٠)

س: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ فهذا وصف للرسول ﷺ بأنه كان أميًّا، وقال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾ فالذي يقرأ لا يكون أميًّا، فكيف يا ترى نوفق بين الآية الأولى والآية الثانية؟ وهل كان الرسول ﷺ أميًّا؟

ج: الأمي هو: الذي لا يكتب ولا يقرأ الكتابة، والنبي ﷺ أمي بهذا الاعتبار، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾[1]. أما قوله: ﴿اقْرَأْ﴾ فالمراد به: إلقاء القرآن إليه بواسطة جبريل، وحفظه له من غير كتابة، فلا تعارض بين أميته ﷺ وقراءته القرآن بالتلقي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٦٩)

س٣: هل يجوز كتابة حرف (ص) بدل ﷺ ولماذا؟

ج٣: السنة أن تكتب جملة: (ﷺ) كاملة؛ لأنها دعاء والدعاء عبادة كالنطق بها، والرمز لها بحرف (ص) أو (صلعم) ليس دعاء ولا عبادة، سواء كان قولًا أم كتابة، ولذلك لم يكن هذا الرمز معمولًا به في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---
(١) سورة العنكبوت، الآية ٤٨.

تسجيل العلم

الفتوى رقم (١٣٧٤)

س: اشترى إنسان مسجلًا ليسجل فيه ما ينفعه في حياته؛ من قرآن وأحاديث نبوية، وخطب، ومحاضرات يلقيها المدرسون والطلبة في المدرسة أسبوعيًا؛ ليستفيد بذلك، ولا يسجل الأغاني ولا اللهو ولا أي شيء محرم، وهو محافظ على هذا المسجل وأشرطته، لا يسجل به غيره، ولا يعبث بالأشرطة أحد. فما حكم ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من التسجيل وحفظ المسجل والأشرطة من عبث غيرك بها؛ فذلك جائز، وقد يكون مطلوبًا فعله؛ إذا أعان على مصلحة التفقه في الدين، وتحصيل العلم النافع؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، ولا يمنع من ذلك أن جنس المسجلات يستعمله الكثير في أنواع من الشر، ما دمت أنت تستعمله في الخير فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن منيع

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٣٣٢٦)

س١: ما حكم تعطيل المدارس الإسلامية يومي الخميس والجمعة، ومتى ومن الذي بدأها؟

ج١: تنظيم أيام الدراسة وتنظيم مواعيدها في كل يوم، وتحديد ساعاتها، وتوزيع الساعات على العلوم، من الأمور التي يرجع فيها إلى ولاة الأمور علماء وحكامًا، فما يرونه محققًا للمصلحة دينًا ودنيًا، وناهضًا بالأمة في ثقافتها الإسلامية، وحياتها المعيشية، وحافظًا لكيانها شعبًا وحكومةً، وضعت له خطة يُسار عليها في التعليم النظري والعملي، على ألا يكون في ذلك بخس لحظ العلوم الإسلامية، ونقص لنصيبها من ساعات الدراسة، ولا عائق عن أداء الشعائر الإسلامية في أوقاتها؛ وعلى هذا فلهم أن يجعلوا الدراسة فيما شاؤوا من الأيام والساعات والشهور، وأن يجعلوا العطلة فيما شاؤوا منها؛ ترفيهًا على الطلاب، وتهيئة وقت لهم؛ يستجمون فيه، ويستعيدون نشاطهم، فيجوز لهم أن يجعلوا العطلة يوم الجمعة فقط، أو الجمعة والخميس، أو غيرهما من الأيام؛ إذا لم يترتب على ذلك محظور شرعي، كما سيجيء التنبيه عليه في جواب السؤال الثالث إن شاء الله.

س٢: هل يجوز للمسلم أن يفتح مدرسة يوم الخميس والجمعة أو لا؟

ج٢: نعم يجوز للمسلم أن يفتح مدرسته يوم الخميس والجمعة؛ ما دام لا يترتب على ذلك فوات واجب، أو فعل محظور، لكن لا يجوز التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة في المدرسة ولا في المسجد؛ لثبوت النهي عن ذلك، ويجوز أن يجعلهما أو أحدهما من أيام العطلة؛ لما تقدم في الجواب عن السؤال الأول.

س٣: ما حكم من يعطل مدرسته يوم السبت والأحد، ويقرأ فيها يوم الخميس والجمعة، وهل يجوز أن يؤم المسلمين في الصلاة أو لا؟

ج٣: لا يجوز تخصيص يوم السبت أو الأحد بالعطلة، أو تعطيلهما جميعًا؛ لما في ذلك من مشابهة اليهود والنصارى، فإن اليهود يعطلون يوم السبت، والنصارى يعطلون يوم الأحد؛ تعظيمًا لهما، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف؛ حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن أبي شيبة وعبد بن حميد قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه ابن المديني وأبو حاتم وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، وعلقه البخاري في الجهاد، وقال ابن تيمية سنده جيد. فهذا الحديث في النهي عن التشبه بغير جماعة المسلمين، فيدخل فيه النهي عن التشبه باليهود والنصارى عمومًا في كل ما هو من سيماهم، ومن ذلك تعطيل اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، ولا مانع من أن يؤم المسلمين في الصلاة إذا لم يكن فيه مانع شرعي يمنع من ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب رئيس اللجنة**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٧٤٩٧)

س: هل يجوز لي كمحفّظ للقرآن الكريم في أحد المساجد قبل أن أبدأ حلقة التحفيظ مع الطلاب إلقاء: السلام عليكم، والإجابة منهم -أي: من الطلاب- عليه بصورة جماعية، وذلك لأغراض كثيرة لا تخفى عليكم، ولكن منها -وهو المهم في نظري كمدرس للتحفيظ- هو تعويدهم وتربيتهم على الاهتمام بهذا الأدب الإسلامي الرفيع، والذي يتهاون فيه كثير من الآباء؛ وذلك لأن بعض طلبة العلم قال: إن هذا من البدع التي يجب الإقلاع عنها.

ج: تسليمك على الطلاب مطلوب، وردهم جميعًا لا بأس به، ولكن إلزامك إياهم بالرد

جماعيًا غير مشروع، إذا رد البعض يكفي عن الكل؛ لقول النبي ﷺ: «**يجزئ عن الجماعة أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم**»(١) خرجه الإمام أحمد وغيره بسند حسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم (١٦٥٩)

س١: ما حكم الإنفاق على المدارس العربية الإسلامية التي مهمتها توفير التعليم الإسلامي لأبناء المسلمين، وإغناؤهم عن دخول المدارس اللادينية، ووقايتهم من أخطار التيار الثقافي الأجنبي أو المحلي المعادي للإسلام، هل هذا الإنفاق يعد فرضًا أو مجرد صدقة تطوع؟ وإذا كان هذا الإنفاق فرضًا فهل هو فرض عين أو فرض كفاية؟ ومن هم الأشخاص الذين يلزمون به شرعًا كفرض عين؟ ومن هم الذين يلزمون به كفرض كفاية فقط بالنسبة لهم؟

ج١: أولًا: توفير التعليم النافع لأولاد المسلمين في دينهم وشؤون دنياهم ليستغنوا به عن دخول المدارس الإلحادية، التي لا تدين بدين أو تدين بدين سوى دين الإسلام، وحماية عقائدهم وأخلاقهم ووقايتها من أخطار التيار الثقافي الأجنبي أو المحلي المعادي للإسلام من أوجب الواجبات على الأمة الإسلامية جميعها، رعاتها ورعاياها، علمائها وأغنيائها، كل على حسب ما آتاه الله من قوة ونفوذ وسداد رأي وبعد نظر وحسن مشورة أو بسطة في العلم ومعرفة بأصول الإسلام وفروعه، نظرًا وتطبيقًا، أو ثروة مالية وبسطة في الرزق... إلخ. وعلى هذا يكون الإنفاق على إنشاء هذه المدارس وعلى تعليم أولاد المسلمين فيها فرضًا لازمًا، وهو في الأصل فرض كفاية على الأمة الإسلامية كلها، إذا قام به البعض كان أجره على الله سبحانه وسقط عن الباقين وصار في حقهم سنة، وإن لم يقم به أحد أثم من كان عالمًا بهذه المدارس وقادرًا على دعمها بما تحتاج إليه من مال أو علم أو قوة ونفوذ.. إلخ،

ومن لم يعلم بأحوالها أو علم ولم يقدر على دعمها بما تحتاج إليه من مال ونحوه قام بواجب البلاغ عنها، والتعريف بها، ودعوة القادرين على النهوض بها، فلا إثم عليه، بل هو مأجور على ما

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٥٩ (مرسلًا ومختصرًا)، وأبو داود ٥/ ٣٨٧-٣٨٨ برقم (٥٢١٠)، وعبد الرزاق ١٠/ ٣٨٧ برقم (١٩٤٤٣) (مرسلًا)، وأبو يعلى ١/ ٣٤٥-٣٤٦ برقم (٤٤١) والبزار (البحر الزخار) ٢/ ١٦٧ برقم (٥٣٤)، والبيهقي ٩/ ٤٨-٤٩، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٨٤) برقم (٢٢٤).

قام به من جهود في سبيل إحيائها والإبقاء عليها، قدر وسعه وطاقته، وقد يكون الإنفاق فرض عين على حكومة أو جماعة إسلامية بعينها دون غيرها من الحكومات أو الجماعات الإسلامية؛ لعلمها بأحوال هذا الاتحاد ومدارسه، وتوفر الثروة والقوة لديها دون غيرها، فيتعين على هذه الحكومة أو الجماعة أن تبذل مما آتاها الله من قوة ومال في سبيل إحياء هذه المدارس والمحافظة عليها، وإعانتها على القيام بمهمتها نحو أولاد المسلمين في شؤون دينهم ودنياهم.

س٢: هل الإنفاق على المدارس العربية الإسلامية المذكورة يشمل الإنفاق على إنشاء أماكن التدريس وما يلزم لأداء هذه المهمة من كتب وأدوات ضرورية للتعليم والإنفاق على المعلمين والعاملين بها وتلاميذها كذلك؟ وهل الإنفاق على الاتحاد الذي يرعى هذه المدارس، ويعاونها في أداء مهمتها، ويدافع عنها يعتبر في حكم الإنفاق على المدارس ذاتها أو لا؟

ج٢: الإنفاق على المدارس التي أقيمت والتي ستقام للغرض الذي سبق بيانه في السؤال الأول وجوابه يشمل كل ما يلزم لأداء هذه المهمة من إنشاء أماكن للدراسة وشراء كتب أو طبعها لذلك، وشراء الأدوات الضرورية للتعليم ومرتبات المعلمين والعمال، وما يحتاجه التلاميذ من أجل تفريغهم للدراسة، كما يشمل الأجهزة الإدارية التي تقوم بالتنظيم والإشراف بطريق مباشر، كالمديرين والمفتشين والمراقبين، أو بطريق غير مباشر، كأعضاء الاتحاد الذي يرعى هذه المدارس ويساعدها في القيام بمهمتها، ويدافع عنها، وأماكن العمل اللازمة لهذه الأجهزة.

وبالجملة يدخل في الإنفاق الواجب كل ما يتوقف عليه نجاح هذه المدارس في أداء واجبها الإسلامي نحو أولاد المسلمين وتزويدهم بالعلوم النافعة لهم في شؤون دينهم ودنياهم، وإعدادهم إعدادًا يؤهلهم لتحمل أعباء نشر الإسلام وحماية أنفسهم وإخوانهم من غائلة الكفر والإلحاد والدعاة إلى ذلك.

س٤: إذا وجد في بلد غير إسلامي عدد من المسلمين المغتربين أو المهاجرين، يعيشون في بلدة تسيطر عليها الثقافة المعادية للإسلام، ولا يوجد فيها إلّا ذلك التعليم اللاديني، إذا لم ينفقوا على مدرسة إسلامية لأولادهم هل يكونون آثمين ومسؤولين أمام الله، وهل يقع الإثم عليهم وحدهم أو يكون المسلمين جميعًا في مشارق الأرض ومغاربها مسئولين عن إنشاء هذه المدرسة والإنفاق عليها وآثمين إذا لم يقوموا بذلك، ولم يتعاونوا من أجله؟

ج٤: إذا كان الأمر كما ذكر، من وجود جماعة من المسلمين في بلاد غير إسلامية، ويخشى عليهم الفتن؛ لأن الحكم في تلك البلاد غير إسلامي، والثقافة غير إسلامية، وجب عليهم أن يهاجروا إلى بلد إسلامي؛ محافظة على دينهم، فإذا تمت لهم الهجرة انحلت المشكلة، وكان شأنهم شأن من يعيشون بين أظهرهم من المسلمين، وإن كانوا مضطرين للبقاء في تلك البلاد، لا

يجدون حيلة للخلاص منها ولا يستطيعون سبيلًا للخروج عنها إلى بلاد يأمنون فيها على أنفسهم ودينهم؛ وجب على المسلمين أن يسعوا جهدهم في خلاصهم بشتى الوسائل، من سياسة أو مال أو قوة، فإذا تم تخليصهم من بلاد الكفر، وهاجروا إلى بلاد الإسلام؛ تعلموا في المدارس الإسلامية وأمنوا بذلك على دينهم، وإن كانوا هم الذين يرغبون في الإقامة ببلاد الكفار طلبًا لمتعة الحياة ولذاتها، أو لإلفهم لها أو نحو ذلك فإثمهم على أنفسهم، وهم الذين جنوا عليها ببقائهم بين أعدائهم وأعداء دينهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[2]، وإن كانوا يقيمون في بلاد الكفار لمصلحة المسلمين وبلادهم كالسفراء الذين يمثلون دولًا إسلامية ومن يتبعهم في السفارات من الأجهزة اللازمة لإدارة أعمالهم وجب على دولهم أن تهيئ لهم ولأسرهم كل ما يحقق لهم الأمن في أنفسهم ودينهم وأخلاقهم وينهض بهم في ثقافتهم، وتعليمهم ما يُعدُّهم للقيام بشأنهم وشؤون الأمة الإسلامية دينية ودنيوية، وذلك بإنشاء المدارس الإسلامية، وحسن اختيار الأجهزة التي تديرها وتشرف عليها، وتوفير العلماء المخلصين المأمونين، وبذل ما يحتاجون إليه من الأموال والمحافظة عليهم من غوائل الحكومات والشعوب وحمايتهم من الأفكار المنحرفة والمبادئ الهدامة؛ لتؤهلهم إلى تحمل مسؤوليات الأمة الإسلامية، والنهوض بأعمالها، وقيامها بدورها في ميدان الحياة، وإذا كان اتحاد الطلبة المسلمين في تلك الدول شرح للحكومات حال هذه المدارس وطلابها ومن كان يحتاج إليه من وسائل النهوض بها عن طريق السفارات لتكون الحكومات الإسلامية على بينة من رعاياها في تلك الدول، فتقوم بواجبها نحوهم، فإن عجزت استعانت بالعلماء والأثرياء في شعوبها، ومن فرط من الحكومات والعلماء والأثرياء في أداء ما وجب عليه بعد البيان فهو آثم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة النساء، الآيات ٩٧-١٠٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٧٥.

الفتوى رقم (٧٧٩٧)

س: يوجد عندنا في قريتنا (قيه) بجمهورية مالي شخص يقول: إن رسالة ابن أبي زيد القيرواني ليست بصحيحة، وإن مختصر خليل ليس بصحيح، وإن مذهب الإمام مالك ليس بصحيح؛ وقد أحدث هذا بلبلة وشكوكًا في هذين الكتابين في مذهب الإمام مالك. والمرجو منكم هو أن تبينوا الحكم بالنسبة لمذهب مالك و(مختصر خليل) و(رسالة ابن أبي زيد القيرواني).

ج: نسبة كل من (رسالة ابن أبي زيد القيرواني) إليه، ونسبة (مختصر خليل) إلى خليل صحيحة، والعلم الموجود في كل منهما كالعلم الموجود في سائر كتب الفقه، يوجد منه ما هو صحيح، وقد يكون فيه ما هو خطأ، وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى فكغيره من مذاهب الأئمة الفقهاء: أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى. وكل واحد منهم يخطئ ويصيب، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر على اجتهاده، ولا يؤاخذ بخطئه في اجتهاده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٢٥٥)

س٥: هل مواصلة الشبان طلب العلم بعد الدراسة الثانوية أو الجامعية أفضل أو زواجهم لحفظهم من السقوط في الفاحشة والشذوذ الجنسي؟

ج٥: إيثار مواصلة الشبان طلب العلم على زواجهم أو العكس مما يتنوع فيه الحكم شرعًا بتنوع أحوالهم من عفتهم وقوتهم على ضبط نفوسهم، أو طغي نفوسهم وعدم تماسكهم أمام طغيان شهواتهم، ومِن إمكان جمعهم بين الزواج ومواصلة طلب العلم وعدم إمكان ذلك، ومن حاجة المجتمع لزيادة تعلمهم أو ضرورته إلى ذلك منهم وعدمه.

فمَن أمكنه الجمع بين الأمرين جمع بينهما ولا إشكال في ذلك، ومن يستطع أن يضبط نفسه ويتماسك أمام شهواته ولا يقوى على الجمع بين الأمرين ضبط نفسه ولو بالصيام، وأتم دراسته نفعًا لنفسه ولأمته، ومن كان المجتمع الإسلامي في حاجته أو ضرورة إلى خدماته لينهض بشؤونها في جوانب من حياته بعد أن تتكامل ثقافته في تلك الجوانب وهو لا يقوى على كبح جماح شهوته إلّا بالزواج وجب على ولي الأمر أن يُعِينه على الجمع بين الأمرين؛ حفظًا لفرجه، وتحقيقًا لمصلحة الأمة بإتمام دراسته ليتولى ما يناسبه من شؤونها، ودعم مرافقها إذا احتاج للعون، ومن لا يستطع

ضبط نفسه إلّا بالزواج ولم يساعده ولي الأمر على إكمال دراسته أو كان في غير حاجة إلى خدماته آثر الزواج على إتمام التعلم؛ حفظًا لفرجه، واكتفى من العلم بما هو ضروري في دينه بالنسبة لمثله.

وبالجملة: فالمسألة تحتاج إلى حسن تطبيق لما يجب على كل شخص حسب حاله وحال مجتمعه وأمته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٨٩)

س٢: طالب يسجل نفسه في الجامعة ثم لا يدرس في الجامعة، وعندما يأتي وقت توزيع المنح يذهب هذا الطالب إلى الجامعة ويأخذ منحته، علمًا بأنه لا يدرس، وكذلك إن هذه المنحة جعلت إعانة للطلاب الذين يدرسون، والسؤال هل أخذ هذه المنحة حلال أو حرام؟

ج٢: إذا كانت هذه المنحة جعلها ولي الأمر لمن سجل اسمه وحضر الدروس فلا يحل للطالب أخذها دون حضور الدروس، إلّا إذا غاب لعذر قبله المسؤول عن المدرسة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٨٨)

س: الحمد لله، وبعد: فقد وفقني الله لمطالعة كتاب (المحلى) للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي وقد وجدته كثيرًا ما يحكي عن علي، فيقول: قال علي، قال علي، فظننت بادئ ذي بدء أنه يريد به الإمام علي بن أبي طالب ولكني لما توسطت في الكتاب فإذا هو لا يمكن أن يكون الإمام علي بن أبي طالب وحاولت أن أعرف من الكتاب من علي هذا الذي يعنيه ابن حزم فما استطعت. فأرجوكم أن تتكرموا علينا بتوضيح هذه الشخصية التي يحكي ابن حزم عنها، وأن تعطونا معلومات كاملة عن تلك الشخصية لنكون على هدى وبصيرة. كان الله لكم عونًا وذخْرًا.

ج: علي الذي تسأل عنه هو نفس المؤلف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى عام ٤٥٦هـ، والمذكور من العلماء المبرزين في الأصول، والفروع، وفي علم الكتاب

والسنة، إلّا أنه خالف جمهور أهل العلم في مسائل كثيرة أخطأ فيها الصواب؛ لجموده على الظاهر، وعدم قوله بالقياس الجلي المستوفي للشروط المعتبرة، وخطأه في العقيدة بتأويل نصوص الأسماء والصفات أشد وأعظم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٩٨١)

س٣: يا فضيلة الشيخ: قد كثر الكلام في أيامنا هذه من أحد العلماء العاملين لنصرة هذا الدين، ألا وهو: محمد ناصر الدين الألباني ويتهمونه بأنه إنسان لا علم له، ظهر لكي يحدث البلبلة في أوساط الناس، وإن هناك من قال: إنني بدأت أبغضه في الله. فهل ترى أن هذا العمل الذي يقوم به هذا الأستاذ الفاضل الكريم ولست متعصبًا له؛ لأن احترامي له لا يستلزم أنني متعصبًا لشخص من الأشخاص على غير لائق، أعني أنه لا يخدم الإسلام والمسلمين، وماذا نقول للناس الذين يقولون: إن الناس تموت في سوريا وفي أفغانستان وهو لا يزال يهتم بالصحيح والضعيف. كلمتكم الأخيرة عن هذا الأستاذ.

ج٣: الرجل معروف لدينا بالعلم والفضل وتعظيم السنة وخدمتها وتأييد مذهب أهل السنة والجماعة في التحذير من التعصب والتقليد الأعمى، وكتبه مفيدة، ولكنه كغيره من العلماء ليس بمعصوم؛ يخطئ ويصيب، ونرجو له في إصابته أجرين وفي خطأه أجر الاجتهاد، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر واحد**». ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم وإياه للثبات على الحق والعافية من مضلات الفتن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الدعوة

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩١)

س١: ما موقف العالم من سائل لا يقنع من بعض القضايا التي يستفهم عنها بالدليل النقلي، بل يطلب دليلًا عقليًا مثل توحيد الألوهية، أو بقاء القرآن محفوظًا ونحو ذلك؟

ج١: يختلف حال الداعية في استدلاله باختلاف حال من يسأله عن قضية أو يحاجه فيها، فقد يكون مقرًا بأصول تلك القضية، معترفًا بما يوجب عليه التزامها والعمل بها، فلا يشغل المستدل نفسه بإثبات تلك الأصول وإقامة الحجة عليها، فقد أغناه اعتراف سائله أو خصمه بها عن الاحتجاج عليها، بل يوجه عنايته إلى بيان اقتضاء هذه الأصول إثبات دعواه فيما خالفه فيه خصمه؛ ليحمله على موافقته فيها، واعتقاده إياها والعمل بها، من ذلك استدلال الرسل عليهم الصلاة والسلام بما أقر به المشركون من توحيد الربوبية على إثبات ما أنكروه من توحيد الإلهية، وقد أرشد الله جل شأنه إلى هذا في كثير من آيات القرآن، وهي أدلة عقلية نقلية في وقت واحد. ومن ذلك أيضًا احتجاج المسلم على المسلم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[1] على حفظ القرآن وصيانة نصوصه وألفاظه من التحريف والتبديل، وبقائه بلفظه كما نزل؛ ليكون حجة على عباده إلى أن تقوم الساعة. وهذا دليل نقلي تقوم به الحجة على من آمن ببقاء ما بين دفتي المصحف إلى وقت الخصومة، لكنه خالف في استمرار حفظه في المستقبل.

وقد يكون السائل شاكًا في أصول ما سأل عنه، طالبًا الدليل على تلك الأصول، أو منكرًا لها حتى إذا ما ثبت بالحجة ثبت تبعًا لها ما سأل عنه أو أنكره؛ فيضطر المستدل إلى إثبات هذه الأصول بالأدلة العقلية، كالذي حاج إبراهيم عليه السلام في ربه، فإن إبراهيم عليه السلام استدل على إثبات الربوبية لله بأنه هو الذي يحيي ويميت، فسلك الكافر في جداله طريق التمويه، وادعى لنفسه أنه يحيي ويميت، وقصد معنى سوى الذي قصد إليه إبراهيم عليه السلام في استدلاله، فأتاه إبراهيم عليه الصلاة والسلام بآية أخرى من آيات الربوبية على سبيل المثال لا يجد الكافر سبيلًا إلى التمويه والمغالطة فيها، فقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2]، وكفرعون فإنه قال لقومه: أنا ربكم الأعلى، وقال: ما علمت لكم من إله

(١) سورة الحجر، الآية ٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٨.

غيري، وقال: يا هامان ابن لي صرحًا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى وإني لأظنه كاذبًا. وذكر الله في آيات من سورة الشعراء محاجة فرعون لموسى عليه السلام في ربه، وإنكاره عليه أن يتخذ ربًا سواه، وإقامة موسى الحجة عليه، فقال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾[١]، فهذا الاستدلال عقلي استدل فيه بالأثر على المؤثر وبالآيات الكونية على بارئها، ولا شك أن ذلك مما يدل عقلًا على اختصاصه تعالى بالربوبية، ويلزم من ذلك اختصاصه تعالى بالألوهية، وكذلك منكرو النبوة يستدل عليهم بالمعجزات وخوارق العادات لإثبات النبوة، كما هي سنة الله في رسله عليهم الصلاة والسلام، فإنه يؤيدهم بالمعجزات التي تدل على صدقهم في دعوى الرسالة وتقوم بها الحجة على أممهم.

وليس يجدي في مثل ذلك الاستدلال بالنقول الخبرية المحضة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾[٢] في إثبات التوحيد، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[٣] في إثبات الرسالة، ولا يكفي من ينكر بقاء القرآن محفوظًا منذ نزل إلى زمن المحاجة الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[٤]، بل الإثبات بذلك مستحيل؛ لما يترتب عليه من الدور السبقي أو التسلسل الممنوع، والذي يتعين الاستدلال به في مثل ذلك الدليل العقلي المحض أو النقلي المتضمن للدليل العقلي، كالآيات التي استدل بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام من حاجه في ربه، والآيات التي استدل بها موسى على فرعون، وكثير من الآيات القرآنية التي استدل بها على البعث والنشور يوم القيامة، بل يستدل على إثبات بقاء القرآن محفوظًا إلى يومنا بنقله نقلًا متواترًا، وبكونه معجزة خالدة إلى يوم القيامة، وإليك بيان ذلك:

أما بيان كونه ضبط من حين نزوله ونقل نقلًا متواترًا يفيد القطع واليقين: فإن رسول الله ﷺ كان له كُتّاب يكتبون له الوحي وغيره، وكان إذا نزلت عليه سورة أو آيات أو آية أو بعض آية أملى ذلك على كاتب منهم، فكتبه على ما تيسر له من العسب والحجارة الرقيقة والعظام ونحوها، واستمر ذلك حتى أكمل الله دينه، وأتم على الأمة الإسلامية نعمته، ومع ذلك كان النبي ﷺ يقرأ ما نزل عليه منه، قراءة تثبت وتفهم ودراسة في الصلاة وغيرها، وكان ينزل عليه جبريل عليهما الصلاة والسلام،

---

(١) سورة الشعراء، الآيات ٢٣-٢٩.

(٢) سورة الإخلاص، الآية ١.

(٣) سورة سبأ، الآية ٢٨.

(٤) سورة الحجر، الآية ٩.

فيدارسه القرآن في شهر رمضان، واستمر ذلك حتى توفاه الله، هذا مع عصمته في البلاغ والتشريع.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يقرأون ما نزل من القرآن، ويتدارسونه بينهم، فلا يكادون ينتهون مما تعاهدوه بالتلاوة والدراسة من السور أو الآيات، إلّا وقد حفظوه وفهموه، وعملوا به؛ فجمعوا بذلك الحفظ والعلم والعمل، يعرف ذلك من قرأ دواوين السنة والسيرة، وعلم ما فيها من الأحاديث والآثار، وكان عنده إلمام بحياة النبي ﷺ، وحياة أصحابه رضي الله عنهم، وعرف مدى عنايتهم بحفظ الدين عامة، وحفظ القرآن خاصة.

وقد اشتهر بحفظ القرآن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وأبو زيد الأنصاري رضى الله عنهم.

ولما كان يوم اليمامة وكثر القتل فيمن كان في جيش المسلمين من القراء؛ لزيادة حرصهم على القتال، وحث بعضهم بعضًا عليه بكلمة (يا أهل القرآن) إثارة لشعورهم، وغيرتهم على الإسلام، حتى يتسابقوا إلى القتال؛ نصرة لدين الله؛ لما كان ذلك اتفق الصحابة رضي الله عنهم على جمع القرآن مما كتب فيه، ومن صدور الحفاظ الثقات، فتم ذلك على أكمل وجه وأحكمه، وكانت الصحف التي جمع فيها عند أبي بكر خليفة رسول الله، إلى أن توفي، ثم عند عمر أيام خلافته إلى أن توفي رضي الله عنهما، ثم كانت عند بنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقد علم أن القرآن نزل على سبعة أحرف، أي: لغات، وكان كل جماعة من الصحابة يقرؤون بحرف منها. فلما تولى عثمان رضي الله عنه الخلافة أشير عليه أن يجمع القرآن على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ خشية الاختلاف من تعدد الأحرف، فأمر رضي الله عنه بذلك، وتمت كتابة القرآن على حرف واحد بأيدي القراء الثقات، وقوبل بالصحف التي كانت عند حفصة رضي الله عنها، وثبت اتفاقهما، ونسخ منها مصاحف أرسلها إلى عواصم الإمارات الإسلامية، بعد أن قرئت على الصحابة بين يديه، فأقروها رضي الله عنهم، واحتفظ بالأصل عنده بالمدينة المنورة، وصار المعتبر عند الصحابة رضي الله عنهم هذه المصاحف، وثبت ثبوتًا يوجب اليقين، يفيد القطع بأن ما جمع هو ما نزل على رسول الله ﷺ، واستمر العمل عليها إلى يومنا هذا، تنقلها كل طبقة من الأمة عمن قبلها، كتابة وحفظًا، وقد بلغ عدد من كتبه وحفظه في كل طبقة حدًا فوق التواتر الذي لا يبقى معه موضع لريبة ولا يدع مجالًا لشك، في أن ما وصلنا هو ما جمعه أبو بكر الصديق أولًا ثم عثمان ثانيًا رضي الله عنهما. وهذا في إفادة اليقين كالأخبار الكثيرة عن المدن المشهورة، في إفادة اليقين بوجودها، ولو لم يكن إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن ما جمع في المصحف في خلافة أبي بكر وفي

المصحف في خلافة عثمان رضي الله عنهما هو القرآن المنزل على النبي ﷺ مفيدًا لليقين لما كان هناك ما يفيد اليقين سوى المحسوسات، ولو لم تكن الأخبار عن حفظ القرآن في صدور قراء المسلمين وعن كتابتهم إياه مع الإحكام والدقة في الضبط في جميع الطبقات مفيدة لليقين لما كان هناك أخبار تفيد اليقين، ولو أن إنسانًا في عصرنا الحاضر الذي خفت فيه عناية المسلمين بالدين أراد أن يجمع القرآن من أفواه القراء وحفاظ القرآن دون الرجوع إلى ما كتب مخطوطًا أو مطبوعًا أو مسجلًا في أشرطة لوسعه ذلك بيسر وسهولة، فكيف بذلك في العصور الإسلامية الزاهرة التي بلغت فيها العناية بالدين أصوله وفروعه شأوًا بعيدًا وغاية قصوى في النهوض به في شتى جوانبه وجميع نواحيه، إن الواقع لأعظم بينة وأوفى شهيد على بقاء القرآن محفوظة نصوصه من يوم نزل إلى وقتنا.

وأما إثبات بقائه محفوظًا بكونه معجزة خالدة إلى يوم القيامة فإن ما كان به معجزة ودليلًا على نبوة رسول الله ﷺ زمن نزوله عليه لا يزال قائمًا، فهو لا يزال يتحدى العالم أن يأتوا بمثله في فصاحته وبلاغته وقوة أسلوبه وفي أحكام تشريعه وصلاحيته للنهوض بالأمم، مع تفاوت طبقاتها واختلاف أحوالها في كل زمان ومكان، وفي قصصه الصادق عن الأمم السابقة وأخباره عن سائر الغيبيات السابقة واللاحقة، ولم يأت أحد بمثله حتى وقتنا الحاضر، مع بعد العهد بنزوله، ومضي أكثر من ثلاثة عشر قرنًا على ذلك، ومع كثرة خصوم الإسلام والمسلمين، وشدة مكرهم وكيدهم لهم، ودأبهم في العمل للقضاء على هذا الدين، ومع تقدم الناس في العلوم الكونية والثقافات المتنوعة، ويأبى الله إلّا أن يحفظ دينه ويعلي كلمته، ويكتب للقرآن والسنة الصحيحة البقاء؛ لتقوم بذلك الحجة على الناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٠٠)

س٢: هل تجوز الدعوة إلى الله بتقديم النهي لمن ينكر ما قبل الدعوة إلى العقيدة الصحيحة، مع العلم أنه يوجد عندنا أناس يدعون النفع في غير الله، ويتمسحون بالقبور والأولياء ويرتكبون البدع والخرافات. أرجو إفادتي عن ذلك، وما هي السنة في تقديم الدعوة بفعل رسول الله ﷺ.

ج٢: تشرع الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى على ضوء ما أمر به رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن قال: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه**

شهادة أن لا إله إلّا الله، فإنْ هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم. .» الحديث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع والخامس من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٤: هل التدرج في التشريع انتهى بإكمال الرسالة، وهل يجوز للداعية أن يتدرج بالتبليغ كأن يتلطف مع المسلم الجديد، ويتدرج معه بمأمورات الإسلام، ويتدرج معه في المنهيات حتى لا يصطدم؟

ج٤: يشرع التدرج في التبليغ عملًا بحديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وما في معناه، فقد روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قومًا من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

وأما التشريع فقد كمل بوفاة النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[1].

س٥: تختلف الجماعات الإسلامية هنا في البدايات التي يجب على الدعاة البدء بها، هل هي الجانب السياسي أو العقائدي أو الأخلاقي. فما هي الأمور التي ترون أن يبدأ بها؟

ج٥: يشرع البدء بالعقيدة كما بدأ بها النبي ﷺ، وبدأت بها الرسل، ولحديث معاذ السابق؛ إذا كان المدعوون كفارًا، أما إذا كان المدعوون مسلمين فإنهم يبين لهم ما جهلوا من أحكام دينهم، وما قصروا فيه، ويعتنى بالأهم فالأهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٩٤٤٦)

س١٠ : ما الفرق بين التدرج في تحريم الخمر والأمر بالجهاد، حيث إننا مطالبون بآخر نهي في الخمر، ومطالبون بالاستطاعة في الجهاد؟

ج١٠ : بعد اكتمال الدين واستقرار أحكام الشريعة بوفاة النبي ﷺ، فإن أحكام الإسلام تؤخذ بجملتها، ولا يجوز التدرج في الانقياد لأحكامها، كما كان ذلك في أول الإسلام، فالخمر مثلًا يجب على كل مسلم أن يعتقد تحريم شربها ابتداء، ومن اعتقد غير ذلك -وهو عالم بتحريمها- فهو مرتد؛ لجحده ما هو معلوم تحريمه بالضرورة من دين الإسلام، وبالأدلة الشرعية، وإجماع أهل العلم.

وأما الأوامر الشرعية فإن التكليف بها في الإسلام منوط باستطاعة المكلف، فلا يجب على المكلف من الأعمال ما لا يقدر عليه، أو يسبب له مشقة وحرجًا، وكل مسألة بحسبها، فالجهاد مثلًا وجوبه على الشخص، وكذلك وجوبه في الأحوال العامة، كل ذلك على درجات حسب البواعث والأحوال، ولا يقال إن هذا من باب التدرج في التشريع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[١]، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٩٨١)

س١ : هناك كثير من الشباب اليوم يقولون: إنه يجب أن تتخلى عن بعض السنن لكي لا يقع الاختلاف بين الناس. مثال: القبض، الرفع، جلسة الاستراحة. ويقولون: إن الإسلام فيه أولويات، وهذه الأمور من الأشياء التي تأتي في المراحل الأخرى، وليست في المسائل أو في المراحل الأولى في حياة الداعية، وخاصة جلسة الاستراحة، ويعتبرون أنك إذا طبقت سنة وبدأ

---
(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

الناس ينظرون إليك نظرة لا ترضيهم يعتبرون هذا فتنة، وبدأوا يستدلون (الفتنة أشد من القتل) (الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها) فهذه حجج وخاصة وأن رسول الله ﷺ أمرنا باتباعه، وخاصة في زمان الاختلاف، حيث يقول عليه الصلاة والسلام في حديث العرباض بن سارية بعد ما ذكر أمورًا يقول: ومن يعش بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.. إلخ.

ج١: أولًا: على الدعاة إلى الله سبحانه فيما يدعون الناس إليه أن يبدأوا بالأهم فالأهم؛ امتثالًا لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمدًا رسول الله، فإنْ هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم..**» الحديث متفق على صحته. ولا يشغلوا أنفسهم عن هذه المراتب بالخلاف في بعض الفروع والسنن، مثل ما ذكر في السؤال؛ لأن الأمر في ذلك سهل بالنظر لكونها محل نظر واجتهاد.

وينبغي للدعاة في أوساط المسلمين أن يوضحوا الأحكام الشرعية واجبها ومستحبها ومحرمها ومكروهها ومباحها، وليس عليهم بأس من كون بعض الناس قد يخالفهم في ذلك إذا كانوا قد تحروا الدليل من الكتاب والسنة فيما يقولون ويفعلون.

ثانيًا: على أفرادهم أن يلتزموا السنة في أنفسهم مهما استطاعوا، وأن يكونوا في أعمالهم وواقع عبادتهم ومعاملاتهم وسلوكهم قدوة حسنة؛ تعطي الناس صورة المسلم الملتزم الداعية إلى الله بقوله وعمله في الأصول والفروع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب رئيس اللجنة**	**عضو**	**عضو**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن غديان**	**عبد الله بن قعود**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٦٥)

س١: ما هي أصول الدعوة السلفية ومبادؤها؟

ج١: الدعوة السلفية هي: الدعوة إلى ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان، بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، مع جهاد نفسه على العمل بما يدعو إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٢٦)

س١: ما هي الدعوة الناجحة، ومن أين تستنبط، وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الداعية إلى الله؟ مع ذكر بعض الكتب التي تتحدث عن هذا المجال.

ج١: **أولًا**: الدعوة الناجحة هي: الدعوة إلى الله تعالى على علم وبصيرة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾[(٢)] الآية.

ثانيًا: تستنبط الدعوة الناجحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتطبيق الصحابة والتابعين وأتباعهم لذلك على الوجه الصحيح.

ثالثًا: من الشروط التي يجب أن تتوافر في الداعية إلى الله ما جاء ذكرها في قصة شعيب قال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾[(٣)]، ففي هذه الآية بيان أن من شروط الدعوة: العلم، والكسب الحلال، وامتثاله لما يدعو إليه؛ فيجتنب ما نهى الله عنه، ويمتثل ما أمر الله به، والنية الحسنة، وتفويض الأمر إلى الله تعالى، والتوكل عليه، وأنه هو الذي بيده التوفيق والإلهام.

ومن الشروط أيضًا ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾[(٤)]، ومنها: التحلي بالصبر، قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ﴾[(٥)]، وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾[(٦)].

رابعًا: الكتب التي تتحدث عن هذا المجال: القرآن الكريم؛ فعليك حفظه والإكثار من تلاوته

(١) سورة فصلت، الآية ٣٣.
(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٨.
(٣) سورة هود، الآية ٨٨.
(٤) سورة النحل، الآية ١٢٥.
(٥) سورة النحل، الآية ١٢٧.
(٦) سورة الكهف، الآية ٢٨.

وتدبره، والعناية بالعمل به والدعوة إليه، وتضم إليه سنة رسول الله ﷺ؛ فإنها تفسر القرآن وتبينه، ومن كتب السنة: (الصحيحان) للبخاري ومسلم، و(موطأ مالك)، و(مسند الإمام أحمد)، و(سنن أبي داود)، و(سنن الترمذي)، و(سنن النسائي)، و(سنن الإمام ابن ماجه). وغيرها من كتب السنة، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكتب أئمة الدعوة: الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٣٢٤)

س٤: في المناطق التي يوجد فيها القباب وزيارة القبور هل ندعوهم إلى التوحيد فقط أم ندعوهم إلى التوحيد وبقية أمور الدين، كتحسين الصلاة وغيرها من أمور الدين، وكذلك من لا يفعل الأفعال الشركية ولكن يقترف بعض المعاصي؟

ج٤: يجب أن يراعى في الدعوة حال المدعوين، فمن كان واقعًا في الشرك فإنه يبدأ بنهيه عن الشرك وأمره بالتوحيد، ثم أمره بعد ذلك ببقية أوامر الدين، ومن كان سالمًا من الشرك وعنده بعض المعاصي فإنه يُنهى عن المعاصي ويؤمر بالتوبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٢٤)

س٢: نحن كبراعم في الدعوة ما هي الطريقة التي نتبعها حتى ندعو الناس على أحسن وجه؟

ج٢: **أولًا**: التسلح بالعلم النافع من الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[1]، والحكمة هي العلم، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[2]، والبصيرة هي العلم، فالجاهل لا يصلح للدعوة.

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

ثانيًا: العمل الصالح، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[١]، وقال شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[٢]، فيشترط في الداعية أن يجتهد في العمل بما يدعو الناس إليه، حتى يقتدى به ويحسن به الظن؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾[٣].

ثالثًا: الصبر على ما يناله، قال تعالى عن لقمان الحكيم أنه قال لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ۝١٧﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[٥].

رابعًا: الرفق بالمدعو وتألفه إلى الخير، قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ۝٤٤﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[٧]، وقال تعالى يخاطب نبيه محمدًا ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[٨] الآية.

خامسًا: البداءة بما هو أهم، وهو إصلاح العقيدة، ثم بعدها شيئًا فشيئًا، كما فعل النبي ﷺ في العهد المكي والمدني.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٩٤١)

س٦: هذا سؤال عن كيفية البدء في دعوة المسلمين هنا، ووضعهم أنهم لا يعلمون من الإسلام شيئًا، بعضهم أو أكثر إذا سئل عن أركان الإسلام ما عرفها، وكثير منهم لا يستبين له مسألة عيسى عليه السلام بسبب الإعلام الروسي، فهم تابعون لروسيا؛ لذلك يبث في التلفاز أن عيسى هو ابن الله، وإضافة لذلك لا يُصَلّون وشبابهم معرِض عن الاستماع أصلًا لشيء عن الإسلام، فكيف تكون

(١) سورة فصلت، الآية ٣٣.
(٢) سورة هود، الآية ٨٨.
(٣) سورة الصف، الآيتان ٢، ٣.
(٤) سورة لقمان، الآية ١٧.
(٥) سورة العصر، الآية ٣.
(٦) سورة طه، الآية ٤٤.
(٧) سورة النحل، الآية ١٢٥.
(٨) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

الخطة لدعوتهم على منهاج النبوة بخُطى ثابتة؟

ج٦: تجب دعوة هؤلاء إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، بالطرق الممكنة وباللغة التي يفهمونها؛ لعل الله أن يهديهم، ولأجل إقامة الحجة والقيام بما أوجب الله، ويكون ذلك أيضًا بإسماعهم القرآن وتوزيع الكتب المناسبة والأشرطة المفيدة لهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٧٤٣)

س٥: نحن قبلنا الإسلام في القرية كلها، ولكن نصف القرية بيوتهم فيها أصنام، فقمنا محاولة لكي يتركوا هذه الأصنام فلم يستجيبوا، ودخلنا في كل بيوت لنكسر تلك الأصنام وحدث قتال فمات أحد منا، هل هذا يعتبر جهاد أو الميت شهيد؟

ج٥: عليكم بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن؛ عملًا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾[1]، وتجنبوا طريق العنف والشدة والقسوة على المدعوين، فإن ذلك ينفر عن قبول الدعوة، ومن ذلك تكسير الأصنام بدون سلطة؛ لأن تكسيرها بالقوة لا يقوم به إلّا ذو سلطان؛ من أجل درء الفتنة ومنع الفوضى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٦١)

س١: أتمنى من الله أن أصبح داعية إلى الله، فما نصيحتك لي؟

ج١: نرجو الله أن يحقق أمنيتك، وننصحك بتعلم العلم والعمل به والدعوة إليه بالتي هي أحسن والنية الحسنة والصبر على الأذى فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٩٩٦)

س٤ : هل للمرأة مجال للدعوة الإسلامية خارج بيتها وكيف؟

ج٤ : للمرأة مجال للدعوة في بيتها لأسرتها من زوج ومحارم رجالًا ونساء، ولها مجال في الدعوة الإسلامية خارج بيتها للنساء إذا لم يكن في ذلك سفر بلا زوج ولا محرم، ولم يخش الفتنة، وكان ذلك بإذن زوجها إن كانت متزوجة ودعت إلى ذلك الحاجة، ولم ينشأ عن ذلك ضياع ما هو أوجب عليها من حقوق أسرتها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٤٧)

س٢ : ما حكم مسلم في عياله وهو يعبد الله، يعمل أركان الإسلام الخمسة على ما يرام، ولم يستطع أن يملك زمام عياله؛ عاداهم للإسلام كل العداوة؛ ضربًا وطردًا، فلم يقبلوا الإسلام حتى علم جميع الناس منه ذلك. ما حكمه عند الله؟

ج٢ : إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فليس عليه شيء من جهة عياله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[1]، وغير هذه الآية من الأدلة الدالة على أن الإنسان لا يكلف إلّا بقدر استطاعته، ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[2]، وقد أحسن فيما فعل وأدى ما عليه، والله هو الذي يهدي من يشاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢٦٢)

س٢: هل يجوز لي أن أضع بين النصارى كتبًا تشتمل على آيات كريمة تثبت وحدانية الله تعالى مكتوبة بالعربية، ومترجمة معانيها إلى اللغة الإنجليزية؟

ج٢: نعم يجوز أن تضع بين أيديهم كتبًا تشتمل على آيات من القرآن للاستدلال بها على الأحكام: التوحيد وغيره، سواء كانت باللغة العربية أو مترجمًا معناها، بل تشكر على ذلك؛ لأن وضعها أمامهم أو إعارتها لهم ليطلعوا عليها نوع من أنواع البلاغ والدعوة إلى الله، وفاعله مأجور إذا أخلص في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س١: ذكرتم في إجابة سابقة أن من وصلته رسالة محمد ﷺ من اليهود والنصارى، وعلموا بها إلّا أنهم لم يتبعوه: بأنهم كفار، ويعاملون معاملة الكفار في أحكام الدنيا والآخرة، كما يعلم سماحتكم أن في بلدنا هذا كثيرًا من المسيحيين وأصحاب الديانات الأخرى، فهل وجودهم في هذا البلد المسلم كافي لوصول الرسالة إليهم؟

ج١: وجودهم بين المسلمين يوجب أن يعتبروا في حكم من بلغتهم رسالة محمد ﷺ وتجري عليهم أحكام ذلك؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلّا كان من أهل النار**» رواه مسلم.

س٢: هل هناك فرق بين المسيحي العربي وغير العربي؟

ج٢: لا فرق بين المسيحي العربي وغير العربي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الأنعام، الآية ١٩.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٢١٤)

س٥ : الدعوة إلى الإسلام تستلزم إقامة علاقات شخصية مع الكفار؛ أولًا لإزالة الغربة والتمهيد للدعوة، فهل إذا دعاني أحدهم إلى طعام أو شراب ليس من المحرمات مثل الجبن والسمك والشاي يجوز لي تناوله؟ إذا كان هناك احتمال استخدام الأوعية قبل ذلك في تناول الخنزير والخمر رغم غسلها بالماء والصابون؟

ج٥ : العلاقات بين الناس أنواع، فإذا كانت علاقة ود ومحبة وإخاء من مسلم لكافر فهي محرمة، وقد تكون كفرًا، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾[1]، وما في معناها من الآيات والأحاديث، وإن كانت علاقة بيع وشراء أو إجابة دعوة إلى طعام حلال أو قبول هدية مباحة مثلًا، دون أن يكون في ذلك تأثير على المسلم؛ فهي مباحة، وتناول ما قدم من الكافر إلى المسلم من الأطعمة والأشربة الحلال جائز، ولو قدمت في إناء سبق أن استعمل في شراب خمر أو تناول لحم خنزير أو نحو ذلك؛ إذا كان قد غسل بعد استعماله في محرمات أو نجاسات حتى زال ذلك منه تمامًا، وإذا كان في ذلك إعانة على إبلاغ الدعوة إلى الإسلام كان ذلك أدعى إلى الإجابة والاتصال، وأرجى للأجر والثواب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٦٨)

س١ : لي أهل مشركون إلّا أختًا لي مسلمة، فهل يجوز لي الإقامة والأكل والشرب معهم، وإن كان يجوز مع أن ذلك ليس على حساب ديني فهل يجوز لي التصريح لهم بأنهم كفار خارجون عن دين الله؟ مع أني دعوتهم فهم مترددون، لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ولكنهم أقرب للشرك، مع إني لا أجد سكنًا إلّا معهم.

ج١ : الواجب عليك الاستمرار في نصحهم وتذكيرهم ومصاحبتهم بالمعروف ولين القول لهم،

(١) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

وإن كنت ذا مال فأنفق عليهم؛ لعل الله سبحانه وتعالى أن يفتح قلوبهم وينير بصائرهم، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾[١]، وابحث عن شتى السبل لإيصال الحق لهم بالرسائل والكتب والأشرطة، وبين لهم بأن رسول الله ﷺ بدأ يدعو الناس في مكة إلى توحيد الله، وذلك قبل أن تفرض عليه الصلاة والزكاة والحج والصيام، فكان أهل مكة يعرفون الله ويدعونه في الشدائد، ويقرون بأنه هو الذي خلق السماوات والأرض، ولكنهم كانوا يتخذون وسطاء بينهم وبين الله في الدعاء والعبادة من الصالحين الذين كانوا يطعمون الحاج ويعملون أعمال البر، ولكنهم كانوا في حال الرخاء، فلما ماتوا رفعوا قبورهم ودعوهم ليشفعوا لهم عند الله، وبعضهم اتخذ تمثالًا لبعض الصالحين فدعاه من دون الله، ثم تطاول عليهم العمر فاتخذوا أنواعًا من الأشجار والأحجار والأصنام آلهة من دون الله، وتقربوا لهم بجميع أنواع العبادة من الدعاء والرجاء والذبح والنذر، وكانت دعوته ﷺ كلها لمحو جميع هذه العبادات، وصرفها كلها لله وحده، وإعلام الناس بأن الله واحد أحد، سميع قريب مجيب، لا يرضى أن يدعى معه غيره، ولا يتخذ واسطة إليه، بل قال لعباده في كتابه الكريم: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[٢]، وقال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾[٣]، وذلك بعد أن فهم الصحابة رضي الله عنهم دين الإسلام، وأنه لا يحتاج إلى وسائط في عبادة الله، فأحبوا سؤال رسول الله ﷺ كيف يسألون الله، وقالوا: أهو بعيد فنناديه، أم قريب فنناجيه؟[٤] فأنزل الله هذه الآية؛ ليعلمهم أنه سبحانه وتعالى قريب يعلم سرهم ونجواهم وما هو أخفى من ذلك، وأنه يجيب دعوة الداع إذا دعاه، ولا سيما إذا كان ممن يستجيب لأوامر الله، ويجتنب نواهيه. نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين ويثبت مطيعهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

---

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

(٢) سورة غافر، الآية ٦٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٦.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/ ٤٨٠ برقم (٢٩٠٤) (ت: شاكر).
وانظر: (تخريج الأحاديث الواقعة في تفسير الكشاف) للزيلعي ١/ ١١٤ برقم (١٠١)، وتفسير ابن كثير ١/ ٢١٨، والدر المنثور للسيوطي ١/ ١٩٤.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٦٩)

س١ : نصراني يقف بين المسلمين في صفوف صلاتهم، ويجاري حركاتهم، وقد تعلم شيئًا من قراءتهم، جرت محاولات لاستنطاقه الشهادة فأبى بشكل قاطع أن ينطق بها، فما رأي الشرع بمشاركته المسلمين صلواتهم بينهم في جماعاتهم؟

ج١ : لا مانع من بقاء النصارى في الصفوف ولا يتعين إخراجهم منها؛ لما في بقائهم بين المسلمين ومشاهدتهم لعبادتهم من المصلحة العامة والترغيب في الإسلام وحسن السمعة للمسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٧١)

س٢ : توجد هنا كنائس كثيرة، فهل يجوز الدخول فيها ومناقشة القساوسة الذين فيها؟ هل يجوز دخولها للنظر فيها ومعرفة ما يفعل هؤلاء؟

ج٢ : يجوز الدخول في الكنائس لأهل العلم لدعوة أهلها إلى الإسلام، أما دخولها لأجل الفرجة فقط فلا ينبغي؛ لأنه لا فائدة من ورائه، ولأنه يخشى على المسلم أن يتأثر بهم، لا سيما إذا كان جاهلًا بأمور دينه، ولا يستطيع رد الشبهة التي يوجهونها إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٢٤٦٤)

س١ : اتفق الدعاة في المنطقة على أن يجتمعوا في كل أسبوع ليلة للمحاضرة والتعارف والندوات والتدريس والدعوة، واختاروا ليلة الجمعة لهذا الاجتماع البعيدون منهم وللقريبون، وأن يأتي كل واحد منهم بما يكفيه من الطعام في هذه الليلة، هل هذا بدعة يرجع إلى تخصيص ليلة الجمعة بعبادة كما قاله هذا العالم أم لا؟ مع أنهم لم يريدوا ليلة الجمعة إلّا توقيتًا للاجتماع فقط لا للعبادة، أما أنا فهي الآن فيما يبدو لي أدافع عن الدعاة، وأرى أن الاجتماع والتعارف فيما بينهم أمر

هام يكون سببًا لتسوية صفوف الدعاة والتقدمة للدعوة ما هي الحقيقة في هذه المسألة؟

ج١: لا حرج في اجتماع الدعاة ليلة الجمعة من كل أسبوع للمحاضرات والتعارف والتدريس وليس ذلك من تخصيص ليلة الجمعة بعبادة.

س٢: اتفق الدعاة المتجولون في القرى للدعوة أن يأخذوا نفقاتهم معهم بدلًا من عادة البلد، كان من عادة البلد أن يأتي الدعاة وينزلون في القرية على أهل القرية، يطعمونهم ويذبحون لهم شاة أو بقرة، ربما يذبحون في كل يومين شاتين أو أكثر، وليس كل أهل قرية يستطيعون ذلك، وبعضهم لا يرغب في الدعوة، فهل أخذ الدعاة نفقاتهم بدعة كما قاله بعض الناس.

ج٢: الدعوة إلى الله جل وعلا من أفضل الأعمال، وأخذ الدعاة نفقتهم معهم من أموالهم الخاصة أمر طيب، وهو من باب الاستعفاف والاستغناء عن الناس، فلا حرج في نقلهم النفقة معهم حيثما توجهوا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤١٦)

س٣: أنا إمام مسجد وأحب أن أحدث الناس بعد صلاة المغرب، ولكن لا يرضون أن أحدثهم، وهم يخرجون خارج المسجد حتى أذان صلاة العشاء. فهل علي إثم إذا غصبتهم بالحديث أم أقف من الحديث، أم ماذا أفعل حتى يتحدثوا معي؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج٣: عليك أن تختار الوقت المناسب لتذكير جماعة المسجد، فلا تذكرهم في وقت لا يناسبهم، والأنسب في هذا الاتفاق معهم على الوقت الذي يرغبونه، وإذا ذكرت ووعظت فاقتصد في ذلك، ولا تطل عليهم، وإذا نصحت وأرشدت فبالحكمة والموعظة الحسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والعشرون من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٢٢: هل يعتبر الخروج والتجول في العالم لتبليغ الدعوة: (هجرة دائمة) أو يعتبر خاطئًا

بدلالة الحديث -والذي لا نعرف صحته- ونصه: (لا خروج بعد الفتح وإنما جهاد ونية) نرجو الإفادة؟

ج٢٢: الحديث ورد بلفظ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»، وهو خرج في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومعنى الحديث: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان من مكة إلى المدينة انقطعت بعد فتح مكة إلّا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفار، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن. وعليه فالحديث خاص بالهجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وأما الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين فهي باقية إلى قيام الساعة.

أما الدعوة إلى الإسلام ونشره في بلاد الكفار فإنه من الخير العظيم، والعمل الجليل، وما يلقاه المسلم في هذا من النصب والأذى، وما يبذله من المال -من الجهاد الذي يؤجر عليه، لكنه ليس في معنى جهاد الكفار، وهو قتالهم، وفي كل خير وأجر عظيم. وفي الصحيحين من حديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س٩: ما هي الطريقة التي أدعو بها إخوتي الصغار الصبيان سن عشر سنوات للالتزام حتى يشبوا ملتزمين، وما هو المنهج الذي أتبعه معهم؟

ج٩: ننصحك بتعليمهم القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وما فيهما من أخلاق الإسلام، من البر والصلة والصدق والأمانة وغيرها، وتعاهدهم في المحافظة على الصلوات في الجماعة، وكذلك آداب الإسلام في الأكل والشرب والحديث وغيرها، فإن هم شبوا على هذه الأخلاق والآداب العظيمة اهتدوا واستقاموا بإذن الله تعالى، ونبتوا نباتًا حسنًا، فنفعوا أنفسهم ونفعوا أمتهم، ولك في ذلك الأجر العظيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س١١: قال تعالى في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[(١)] هل عمل درس بعد صلاة الجمعة يتعارض مع توجيه الله عز وجل في الآية؟ وهل لصلاة الاثنين أجر صلاة الجماعة، أم أنها كصلاة الفذ (المنفرد) في الأجر؟

ج١١: **أولًا**: لا نعلم دليلًا يمنع الموعظة بعد صلاة الجمعة، ومعلوم أن الدواعي لإلقاء الموعظة تختلف باختلاف الأحوال، أما آية الجمعة التي أوردتموها فلا تتعارض مع إلقاء الموعظة، فمن أراد الجلوس للاستماع جلس، ومن أراد الخروج فعل ولا حرج في ذلك، فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

لكن من الحكمة عدم إلقاء الموعظة بعد خطبة الجمعة إذا لم تدع لذلك الحاجة، فإن الخطبة موعظة وقد سبقت فلا تكرر، ومعلوم أن المواعظ والخطب إذا كثرت وتوالت سُئمت، وقلل ذلك من شأنها وأثرها في النفوس، إلّا إذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس.

ثانيًا: صلاة الاثنين فما فوقهما جماعة، لكن كلما زاد العدد زاد الفضل والأجر، ومع ذلك يجب أداء الصلاة جماعة في المسجد مع الناس، ولا يجوز التخلف عن ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلّا من عذر**» أخرجه ابن ماجه والدارقطني وجماعة بسند صحيح وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر، فقال: خوف أو مرض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٤٦)

س: هل يجوز للدعاة أن يدعوا في مكان كان قبل ذلك مكان للبدع مثل الموالد، فهل يجوز فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: إقامة الموالد من البدع الممنوعة، ولا مانع من استعمال مكان الموالد بعد منعها للأمر

(١) سورة الجمعة، الآية ١٠.

بالمعروف والدعوة إلى الله جل وعلا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٨٤)

س: بما تنصح الشباب الذي يتخبط في سن المراهقة؟

ج: يجب على الشباب أن يتقوا الله جل وعلا في جميع أمورهم، وأن يعملوا بأركان الإسلام، وأن يتمسكوا بسنة نبيهم محمد ﷺ، وأن يحفظوا أوقاتهم ويشغلوها بما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وأن يحذروا كل الحذر من قرناء السوء، ويبتعدوا عنهم كل البعد، حتى يسلموا من شرهم ويحفظوا أنفسهم من البلاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٤٣٠)

س٤: هل يجوز لشاب أو مجموعة من الشباب المسلم الملتزم بتعاليم دينه أن يجلس بقصد ونية الدعوة في حفلة فيها رجال ونساء (سواء كان يوجد امرأة واحدة أو أكثر).

ج٤: إذا كان يرجو بدعوته أن يغير المنكر في هذا المجتمع، وكان لديه من وسائل الدعوة ما يساعد على ذلك جاز له، وإلا وجب عليه اعتزالهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٧٠)

س٢: ثبت في الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، قول

الرسول ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فأخطأ فله أجر واحد».

هل هذا الحكم خاص بولي الأمر والقاضي، أو يعم طلبة العلم والدعاة الذين يجتهدون في الأمور التي تتعلق بالدعوة إلى الله، وباختيار الطرق الصالحة للدعوة في بلادهم، فيخطئون أحيانًا، ويصيبون أخرى؟ وهل يجوز لهم الاجتهاد في مثل هذه الأمور أو لا يجوز لهم إلّا الأخذ بآراء كبار العلماء الموثوقين بعلمهم وفضلهم؟

ج٢: الحديث يعم القاضي الذي يفصل في الخصومات والمجتهد الذي يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية - إذا كان كل منهما تتوافر فيه شروط الاجتهاد التي نص عليها أهل العلم في كتب الأصول، وهكذا الدعاة إلى الله الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد، وعليهم أن يسيروا في دعوتهم على ما ذكره الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[2]، وما جاء في سيرة رسول الله ﷺ في دعوته للناس، فيجب الرجوع إلى ذلك، والتمشي عليه في الدعوة وترك ما خالفه مما أحدثه الناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع والسادس من الفتوى رقم (١٧٠٤٢)

س٤: كنت أقوم بدعوة الطلبة المسلمين والعرب خاصة؛ بحكم اللغة الواحدة، مرة بإعطاء الكتيب النافع، ومرة بإعطاء الشريط المفيد، ومرة بالحديث معهم بما أعلمه من أمور ديني، فمنهم من كان يتعظ، ومنهم من كان غارقًا في شهواته. والسؤال هنا: هل يجوز لي أن أتصل بوالد من لم يتعظ منهم وأخبره بالحقيقة، وهي أن الأموال التي تبعث لهم أصبحوا يقيمون بها الحفلات المختلطة ويشرب فيها الخمر، ويستحل الزنا والعياذ بالله، وإن كان لا يجوز فما العمل يحفظك الله؟

مع العلم أنني أعرف عناوينهم في بريطانيا وهنا في السعودية

ج٤: عليك بمناصحة آباء هؤلاء الذين ذكرت أنهم ينفقون الأموال التي ترسل إليهم في الفساد

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

من أجل أن يمسكوا عن إعانتهم على الباطل.

س٦: كانت هناك فتاة مسلمة معنا في المدرسة، وكانت متبرجة أي تبرج، وكانت تذهب إلى المراقص والملاهي الليلية، وتجلس مع شباب أوربيين، لم أتجرأ على دعوتها بالحديث معها مباشرة، ولكنني أرسلت لها رسالة نبهتها فيها على ما هي عليه من التبرج والسفور، وذكرتها ببعض الآيات والأحاديث، كل ذلك مصحوبًا بكتيب (فتاوى اجتماعية) والذي يتضمن فتواكم يحفظكم الله بشأن التبرج والسفور، والسفر إلى الخارج. والسؤال: هل ما قمت به جائز لأنها فتاة غريبة عني؟

ج٦: إذا رأيت من مسلم مخالفة شرعية فعليك بنصحه وإهداء الكتب المفيدة إليه؛ لأن هذا من التعاون على البر والتقوى، وما فعلته مع هذه الفتاة من المناصحة أمر واجب عليك وتؤجر عليه إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٢٠)

س٢: إذا كنت أعظ إخواني وأحذرهم من بعض المعاصي، لكن أقع أنا في هذه المعاصي؛ هل أعتبر منافقًا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج٢: يجب عليك التوبة من المعاصي، وموعظة إخوانك عنها، ولا يجوز لك الإقامة على المعاصي وترك النصيحة لإخوانك، لأن هذا جمع بين معصيتين، فعليك التوبة إلى الله من ذلك، مع النصيحة لإخوانك، ولا تكون بذلك منافقًا، ولكنك تقع فيما ذمه الله وعاب به من فعله في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾[1] وفي قوله سبحانه: ﴿۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ۝٤٤﴾[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الصف، الآيتان، ٢، ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٤.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

دعوة الناس ومخالفة ذلك

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٧٢)

س٢: أضطر أحيانًا إلى إمامة أهل قريتي، وأكثر الأحيان أخطب الجمعة من كتاب خطابة، ولي والحمد لله مكانة في قلوب الناس، ومع ذلك يتغلب علي شيطاني وأتبع هوى نفسي، وأشعر بضيق عندما أرتكب أي معصية؛ لأنني أعرف الخطأ، ورغم ذلك أقع فيه، وآمر الناس بالبعد عن الخطيئة وأنا أفعلها، وأنا أعرف جيدًا قول الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ الآية. ولا أعرف متى سأتغلب على هذه الأهواء، علمًا بأنني شاب وغير متزوج.

ج٢: نوصيك بالاستمرار في وعظ أهل قريتك والاستزادة من العلم الشرعي ما أمكنك ذلك، والبعد عن المعاصي ومجاهدة النفس على ذلك، والحرص على أن يطابق قولك عملك ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، والله سبحانه يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾[1]، مع التوبة النصوح مما سبق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٩٦)

س٢: بحكمكم رائد الدعوة السلفية والصحوة الإسلامية الراهنة؛ ماذا تنصحنا وترشدنا إليه من جهة التعامل مع شيوخ الصوفية وأتباعهم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: نوصيكم بالدعوة إلى الله لشيوخ الصوفية وغيرهم، بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، كما أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بذلك، والحث على التزام السنة وترك البدعة، مع الابتعاد عن التشدد والتنفير، ومن أبى أن يلتزم بالسنة وأصر على بدعته فإنه يهجر، ويحذر الناس منه بالطريقة اللائقة، التي لا يكون لها مردود سيئ على الدعوة وأهلها، والشر إذا لم يمكن إزالته

(١) سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

بالكلية فإنه يخفف حسب المستطاع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٨٥)

س٢: أجد نفسي أحيانًا في خلاف مع الضمير، فمرة مع الخير ومرات مع الشر. فأرجو النصيحة.

ج٢: إذا دعتكِ نفسكِ إلى فعل الخير فبادري إليه، وأخلصي النية، واغتنمي ساعة انشراحها للخير، واحمدي الله على أن يسره لك. وإذا دعتك نفسك الأمارة إلى الشر، فامتنعي واستعيذي بالله من الشيطان، واقطعي الخطرات الداعية إلى الشر، وانقليها إلى شيء نافع تشغلينها به عن التفكير في الشر، وابتعدي عن الأسباب المفضية إلى الشر، وادعي الله عز وجل أن يحفظك من الشر جميعه، فإن الله قريب ممن دعاه. وفقنا الله وإياك إلى فعل الخير وجنبنا الشر وأهله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٧١)

س١: لي بعض الإخوة لا يصلون، وكم مرة نصحتهم ونصحهم والدي، ولكن لم يسمعوا، وفعلنا المستحيل لكي يصلوا ولكن لم يصلوا إلى الآن، وهم عمرهم ١٧ عامًا و ١٨ عامًا، فهل المال الذي يأتون به حلال ونأكل منه؛ بالرغم من أن العمل الذي يعملون فيه عمل مشروع، وهل يجوز أن يأكلوا معنا وأن يقعدوا معنا في بيتنا، مع تكرار النصيحة لهم فيسخرون منا ويستهترون بنا، فماذا نفعل بهم؟ وهل نطردهم من البيت؟

ج١: عليكم بكثرة مناصحتهم وتذكيرهم بالله، واستغلال بعض المواقف التي ربما يكونون فيها قريبين من الاتعاظ مثل موت قريب أو زيارة مقبرة أو غير ذلك لعل الله سبحانه وتعالى أن يهديهم مع الدعاء لهم بالهداية واجتناب كثرة الجلوس معهم.

أما ما يكسبونه من مال فإن كان حلالا فإنه يجوز لكم أن تأكلوا منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س١٤: ما حكم أخذ الأجر في تعليم القرآن، والأذان، وإمامة الصلاة، والجمعة، لرجل يعمل أصلًا، ثم يقوم بهذه المهام ليأخذ راتبًا إضافيًا؟ كذلك ما حكم الأجر مقابل التفرغ للدعوة وإمامة مسجد والتدريس فيه؟

ج١٤: يجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»؛ ولأن النبي ﷺ زوج رجلًا امرأة بتعليمه إياها ما معه من القرآن، وكان ذلك صداقها، وكذا يجوز أخذ الأجر الذي تمنحه الجهات المختصة للأئمة والمؤذنين والدعاة ومدرسي العلوم الشرعية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٠٤١)

س: أعيش في عائلة كبيرة، وكلنا ولله الحمد متمسكون بالدين الإسلامي، ولكن بيننا والدتي التي أشكو أمرها إلى الله ثم إليكم، وهي تبلغ من العمر ٧٠ عامًا، وهي للأسف الشديد لا تصلي ولا تصوم، وإذا قلنا لها: هل صليت؟ تقول: نعم، وإذا علمناها أمور دينها ونصحناها تقول: أنا أعرف كل ذلك ولكن أنتم تفترون علي، ثم تبكي وأحزن وأندم على أنني قلت لها ذلك، وأحس أنني قد أغضبت الله ثم أغضبتها، وإذا سكت عن النصح ترجع إلى ما كانت عليه.

أرجو إفادتي يا فضيلة الشيخ بما أفعل من أجل ذلك، وأن تعطيني بعض النصائح والطرق التي أسلكها حتى أتمكن من أن أجعلها تتمسك بالدين الإسلامي إن شاء الله، وجزاكم الله خيرًا. وهل علي إثم بعملي الذي قمت به تجاه والدتي؟

ج: يجب عليك بر أمك والإحسان إليها، والتلطف لها، واستمر في دعوتها إلى فعل الصلاة، وتبيين حكمها لها لعل الله أن يهديها، وأبشر بالأجر العظيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٩٤٠٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من تساؤلات، وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى (وحدة الأديان): دين الإسلام، ودين اليهودية، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد، إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق والغرب.

وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي:

أولًا: إن من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمع عليها المسلمون: أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبق على وجه الأرض دين يُتعبد الله به سوى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[(٣)] والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانيًا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن كتاب الله تعالى: (القرآن الكريم) هو آخر كتب الله نزولًا وعهدًا برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل؛ من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يُتعبد الله به سوى القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ

(١) سورة آل عمران، الآية ١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[١].

ثالثًا: يجب الإيمان بأن التوراة والإنجيل قد نسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان، كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم، منها قول الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾[٢]، وقوله جل وعلا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾[٤].

ولهذا فما كان منها صحيحًا فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرف أو مبدل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أفي شك أنت يا بن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ ! لو كان أخي موسى حيًّا ما وسعه إلّا اتباعي**»[٥] رواه أحمد والدارمي وغيرهما.

رابعًا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن نبينا ورسولنا محمدا ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٦]، فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسله حيًّا لما وسعه إلّا اتباعه ﷺ، وإنه لا يسع أتباعهم إلّا ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾[٧]، ونبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعًا لمحمد ﷺ، وحاكمًا بشريعته، وقال الله تعالى:

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٧٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٧٨.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٧، والدارمي في المقدمة ١/ ١١٥-١١٦، والبزار (كشف الأستار) ١/ ٧٨-٧٩ برقم (١٢٤)، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٧ برقم (٥٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (باب في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم) ٢/ ٤٢ (ط: المنيرية).

(٦) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

(٧) سورة آل عمران، الآية ٨١.

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٥٧)﴾[(١)].

كما أن من أصول الاعتقاد في الاسلام أن بعثة محمد ﷺ عامة للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٢٨)﴾[(٢)]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[(٣)] وغيرها من الآيات.

خامسًا: ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميته كافرًا ممن قامت عليه الحجة، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (١)﴾[(٤)]، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ (٦)﴾[(٥)]، وقال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[(٦)]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ﴾[(٧)] الآية، وغيرها من الآيات. وثبت في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلّا كان من أهل النار**».

ولهذا فمن لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر، طردا لقاعدة الشريعة: (من لم يكفر الكافر بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر).

سادسًا: وأمام هذه الأصول الاعتقادية، والحقائق الشرعية، فإن الدعوة إلى (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد، دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجر أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[(٨)]، وقوله جل وعلا: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

(٢) سورة سبأ، الآية ٢٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٤) سورة البينة، الآية ١.

(٥) سورة البينة، الآية ٦.

(٦) سورة الأنعام، الآية ١٩.

(٧) سورة إبراهيم، الآية ٥٢.

(٨) سورة البقرة، الآية ٢١٧.

كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾(١).

سابعًا: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾(٢)، ويقول جل وعلا: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾(٤).

ثامنًا: إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله عز وجل، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعًا، محرمة قطعًا بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

تاسعًا: وبناء على ما تقدم:

١- فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين، فضلًا عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها.

٢- لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد؟ فمن فعله أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد؛ لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل).

٣- كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد؛ لما في ذلك من الاعتراف بدين يُعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة، لأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، ولا شك أن إقرار ذلك واعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه

(١) سورة النساء، الآية ٨٩.

(٢) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٣) سورة التوبة، الآية ٣٦.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١١٨.

مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله، تعالى الله عن ذلك. كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله؛ لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾[1]، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، نعوذ بالله من الكفر وأهله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٢): (ليست - البيع والكنائس - بيوتًا لله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها الكفار، فهي بيوت عبادة الكفار).

عاشرًا: ومما يجب أن يعلم: أن دعوة الكفار بعامة، وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين، بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا يكون إلّا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام، ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٦٤﴾[2]، أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض عرى الإسلام ومعاقد الإيمان فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون والله المستعان على ما يصفون، قال تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾[3].

وإن اللجنة إذ تقرر ما تقدم ذكره وتبينه للناس؛ فإنها توصي المسلمين بعامة، وأهل العلم بخاصة بتقوى الله تعالى ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعاته، والكفر وأهله، وتحذرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة: (وحدة الأديان)، ومن الوقوع في حبائلها، ونعيذ بالله كل مسلم أن يكون سببًا في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين، وترويجها بينهم. نسأل الله سبحانه، بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين، حماة للإسلام على هدى ونور من ربنا حتى نلقاه وهو راض عنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٦٤.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٩.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٠٠)[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي الدكتور: س. س، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٠٧٦) وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤١٥هـ. وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

إننا في أمريكا نحاول بذل ما نستطيعه للدعوة إلى الله على منهج السلف الصالح، وفي الآونة الأخيرة طرأ أمر خطير هام، وهو انتشار لجنة التقارب بين الأديان السماوية الثلاثة: (الإسلام، والمسيحية، واليهودية) يرسل مبعوث من كل فئة من هذه؛ لمحاولة إغلاق الفجوة بين هذه الأديان الثلاثة والتقارب بينها، ويجتمعون في الكنائس والمعابد اليهودية، بل ويصلون صلاة مشتركة، كما فعلوا حين حصلت مجزرة الخليل في فلسطين ويحضر الاجتماع عدد لا يستهان به من أصحاب الأديان الثلاثة.

والسؤال هو: إنه يمثل المسلمين علماء أو من هم محسوبون على أهل العلم، وقد حدث بيننا مشادة في حكم الاجتماع في مثل هذه الاجتماعات، حتى إن علماء المسلمين يصافحون ويعانقون القساوسة والرهبان، وليس هناك مجال للدعوة في مثل هذه الاجتماعات، بل هي على اسم اللجنة لتقارب الأديان الثلاثة، فهل يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجتمع في مثل هذه الاجتماعات، ويدخل الكنائس والمعابد اليهودية، بل ويسلم ويعانق قسيسًا أو راهبًا؟ وللعلم فقد انتشر هذا الأمر على مستوى أمريكا فنرجو أن ترسلوا لنا الحل؛ لأننا رضينا بك حكمًا بيننا لإخماد الفتنة على مستوى أمريكا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولًا: أصول الإيمان التي أنزل الله بها كتبه على رسله - التوراة والإنجيل والقرآن، والتي دعت إليها رسله عليهم الصلاة والسلام: إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء والمرسلين - كلها واحدة، بشَّر سابقهم بلاحقهم، وصدَّق لاحقهم سابقهم، وأيده ونوه بشأنه، وإن اختلفت الفروع في الجملة حسب مقتضيات الأحوال والأزمان، ومصلحة العباد حكمة من الله وعدلًا ورحمة منه

(١) انظر ص٨٠ وما بعدها من المجلد الثاني من هذه الفتاوى.

سبحانه وفضلًا، قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[3]، وقال تعالى بعد ذكره دعوة خليله إبراهيم إلى التوحيد، وذكر من معه من المرسلين: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾﴾[4]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾[5]، وقال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾[6]، وقال ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ﴾[8] الآيات.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد**»[9] رواه البخاري.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٥.

(٢) سورة النساء، الآية ١٥٢.

(٣) سورة آل عمران، الآيات ٨١-٨٥.

(٤) سورة الأنعام، الآيتان ٨٩، ٩٠.

(٥) سورة آل عمران، الآية ٦٨.

(٦) سورة النحل، الآية ١٢٣.

(٧) سورة الصف، الآية ٦.

(٨) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(٩) أخرجه أحمد برقم (٧٥٢٩ محققة)، كما رواه في ٢/ ٣١٩، ٤٠٦، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٨٢، ٥٤١ (ميمنية) (والرواية التي في الطبعة المحققة ساقطة من الميمنية)، والبخاري ٤/ ١٤٢ واللفظ له، ومسلم ٤/ ١٨٣٧ برقم (٢٣٦٥)، وأبو داود ٥/ ٥٥

ثانيًا: حرف اليهود والنصارى الكلم عن مواضعه، وبدلوا قولًا غير الذي قيل لهم، فغيروا بذلك أصول دينهم، وشرائع ربهم، من ذلك قول اليهود: (عزير ابن الله) وزعمهم أن الله مسه لغوب، وأصابه تعب من خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، فاستراح يوم السبت، وزعمهم أنهم صلبوا عيسى عليه السلام وقتلوه، ومن ذلك أنهم أحلوا الصيد يوم السبت بحيلة، وقد حرمه الله عليهم، وأنهم ألغوا حد الزنا، ومن ذلك قولهم: (إن الله فقير ونحن أغنياء)، وقولهم: (يد الله مغلولة)، إلى غير ذلك من التحريف والتبديل القولي والعملي عن علم؛ اتباعًا للهوى، ومن ذلك زعم النصارى أن المسيح عيسى عليه السلام ابن الله، وأنه إله مع الله، وتصديقهم اليهود في زعمهم أنهم صلبوا عيسى عليه السلام وقتلوه، وزعم كل من الفريقين أنهم أبناء الله وأحباؤه، وكفرهم بمحمد ﷺ وبما جاء به، وحقدهم عليه، وحسدهم إياه من عند أنفسهم، وقد أخذ عليهم العهد والميثاق أن يؤمنوا به ويصدقوه وينصروه وأقروا على أنفسهم بذلك. إلى غير ذلك من فضائح الفريقين وتناقضهم، وقد حكى الله الكثير من كذبهم وافترائهم وتحريفهم وتبديلهم ما أُنزل إليهم من العقائد والشرائع، وفضحهم الله، ورد عليهم في محكم كتابه، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾[1] الآيات، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾[2] الآيات، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِۦمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾[3] الآيات، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾[4] الآيات، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ

برقم (٤٦٧٥)، وعبد الرزاق ١١/ ٤٠١ برقم (٢٠٨٤٥)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٥٩ وابن حبان ١٤/ ٧٤، ٧٥، ٣١٧، ١٥/ ٢٢٥، ٢٣٣ برقم (٦١٩٤، ٦١٩٥، ٦٤٠٦، ٦٨١٤، ٦٨٢١)، والبغوي ١٣/ ٢٠٠، ٢٠١ برقم (٣٦١٩، ٣٦٢٠).

(١) سورة البقرة، الآيتان ٧٩، ٨٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ١١١.

(٣) سورة البقرة، الآيتان ١٣٥، ١٣٦.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٧٨.

رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾[1] الآيات. وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾[2] الآيات، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾[3] الآيات، وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ﴾[4] إلى غير ذلك مما لا ينقضي منه العجب من افترائهم وتناقضهم ومخازيهم وفضائحهم، والقصد ذكر نماذج من أحوالهم ليبنى عليها الجواب فيما يأتي.

ثالثًا: مما تقدم يتبين أن أصل الديانات التي شرعها الله لعباده واحد لا يحتاج إلى تقريب، كما يتبين أن اليهود والنصارى قد حرفوا وبدلوا ما نزل إليهم من ربهم، حتى صارت دياناتهم زورًا وبهتانًا وكفرًا وضلالًا، ومن أجل ذلك أُرسل إليهم رسول الله محمد ﷺ ولغيرهم من الأمم عامة؛ ليبين ما كانوا يخفون من الحق، ويكشف لهم عما كتموه، ويصحح لهم ما أفسدوا من العقائد والأحكام ويهديهم وغيرهم إلى سواء السبيل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾[5]، وقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾[6]، لكنهم صدوا وأعرضوا عنه بغيًا وعدوانًا وحسدًا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق، قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ﴾[7]، وقال: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى

(١) سورة النساء، الآيات ١٥٥-١٥٨.
(٢) سورة المائدة، الآية ١٨.
(٣) سورة التوبة، الآيتان ٣٠،٣١.
(٤) سورة البقرة، الآية ١٠٩.
(٥) سورة المائدة، الآيتان ١٥، ١٦.
(٦) سورة المائدة، الآية ١٩.
(٧) سورة البقرة، الآية ١٠٩.

ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾[1] الآيات. وقال: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾[2] الآيات، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴿٣﴾﴾[3] الآيات.

فكيف يرجو عاقل يعرف إصرارهم على الباطل وتماديهم في غيهم عن بينة وعلم حسدًا من عند أنفسهم واتباعًا للهوى -التقارب بينهم وبين المسلمين الصادقين، قال الله تعالى: ﴿۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾[4] الآيات، وقال: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾[5]، وقال سبحانه: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾[6] الآيات.

بل هم إن لم يكونوا أشد من إخوانهم المشركين كفرًا وعداوةً لله ورسوله والمؤمنين فهم مثلهم، وقد قال الله تعالى لرسوله في المشركين: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾﴾[7] الآيات، وقال له: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾[8].

إن من يحدِّث نفسه بالجمع أو التقريب بين الإسلام واليهودية والنصرانية كمن يجهد نفسه في الجمع بين النقيضين بين الحق والباطل، بين الكفر والإيمان، وما مثله إلّا كما قيل:

أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يمان

ثم إن دين اليهود والنصارى قد نسخ ببعثة الرسول محمد ﷺ، وأوجب الله على جميع أهل الأرض اتباعه من يهود ونصارى وغيرهم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى

---

(١) سورة البقرة، الآية ٨٩.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٠١.
(٣) سورة البينة، الآيات ١-٣.
(٤) سورة البقرة، الآية ٧٥.
(٥) سورة البقرة، الآيتان ١١٩، ١٢٠.
(٦) سورة آل عمران، الآية ٨٦.
(٧) سورة القلم، الآيتان ٨، ٩.
(٨) سورة الكافرون كاملة.

يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[1]، فإذا بقوا على دينهم وهو منسوخ فهو تمسك بالباطل وبغير دين؛ فلا يجوز للمسلمين أن يتقاربوا معهم؛ لأن في التقارب معهم إقرارًا لهم على الباطل من ناحية، وتغريرًا بالجهال من ناحية أخرى، والواجب فضح باطلهم كما فضحهم الله في القرآن. والله أعلم.

رابعًا: لو قال قائل: هل تمكن الهدنة بين هؤلاء أو يكون بينهم عقد صلح؛ حقنًا للدماء واتقاء لويلات الحروب، وتمكينًا للناس من الضرب في الأرض، والكد في الحياة لكسب الرزق، وعمارة الدنيا والدعوة إلى الحق وهداية الخلق؛ إقامة للعدل بين العالمين - لو قيل ذلك لكان قولًا متجهًا وكان السعي في تحقيقه سعيًا ناجحًا، والقصد إليه قصدًا نبيلًا؛ لإمكانه، وعظيم أثره. لكن يكون ذلك عند عدم إمكان أخذ الجزية؛ لقول الله عز وجل في سورة التوبة: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2]، مع المحافظة على إحقاق الحق ونصره فلا يكون ذلك على سبيل مداهنة المسلمين للمشركين، وتنازلهم عن شيء من حكم الله، أو شيء من كرامتهم وهوانهم على أنفسهم، بل مع الإبقاء على عزتهم والاعتصام بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، والبغض لأعداء الله وعدم موالاتهم؛ عملًا بهدي القرآن، واقتداء بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾[3] الآيات، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾[4].

وقد فسر ذلك النبي ﷺ عمليًا، وحققه بصلحه مع قريش عام الحديبية، ومع اليهود في المدينة قبل الخندق، وفي غزوة خيبر، ومع نصارى الروم في غزوة تبوك؛ فكان لذلك الأثر العظيم والنتائج الباهرة من الأمن وسلامة النفوس، ونصرة الحق والتمكين له في الأرض، ودخول الناس في دين الله أفواجًا، واتجاه الجميع للعمل في الحياة لدينهم ودنياهم، فكان الرخاء والازدهار وقوة

---

(١) سورة الأعراف، الآيتان ١٥٧، ١٥٨.

(٢) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦١.

(٤) سورة محمد، الآية ٣٥.

السلطان وانتشار الإسلام والسلام، وفي التاريخ وواقع الحياة أقوى دليل وأصدق شهيد على ذلك لمن أنصف من نفسه أو ألقى سمعه واعتدل مزاجه وتفكيره وبرئ من العصبية والمراء، إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتوى مهمة برقم (٢٠٠٩٦) من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في التحذير من وسائل التنصير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا ورسولنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فغير خاف على كل من نَوَّرَ الله بصيرته من المسلمين، شدة عداوة الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم للمسلمين، وتحالف قواهم، واجتماعها ضد المسلمين؛ ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم الحق، دين الإسلام، الذي بعث الله به خاتم أنبيائه ورسله، محمدًا ﷺ إلى الناس أجمعين، وإن للكفار في الصد عن الإسلام وتضليل المسلمين، واحتوائهم، واستعمار عقولهم، والكيد لهم، وسائل شتى، وقد نشطت دعواتهم وجمعياتهم وإرسالياتهم، وعظمت فتنتهم في زمننا هذا، فكان من وسائلهم ودعواتهم المضللة: بعث نشرة باسم: معهد أهل الكتاب في دولة جنوب أفريقيا تُبعث للأفراد والمؤسسات والجمعيات عبر صناديق البريد في جزيرة العرب، أصل الإسلام ومعقله الأخير، متضمنة هذه النشرة برامج دراسية عن طريق المراسلة، وبطاقة اشتراك بدون مقابل في كتب: (التوراة، والزبور، والإنجيل)، وعلى ظهر هذه النشرة مقتطفات من هذه الكتب.

هذا وإن من عاجل البشرى للمسلمين استنكار هذا الغزو المنظم، والتحذير منه بجميع وسائله، وكان من هذه المواقف المحمودة: وصول عدد من الكتابات والمكالمات إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، آملين صدور بيان يقف أمام هذه النشرات، ويحذر من هذه الدعوات الكفرية الخطيرة على المسلمين، فنقول وبالله التوفيق:

منذ أشرقت شمس الإسلام على الأرض، وأعداؤه على اختلاف عقائدهم ومللهم يكيدون له

ليلًا ونهارًا، ويمكرون بأتباعه كلما سنحت لهم فرصة؛ ليخرجوا المسلمين من النور إلى الظلمات، ويقوضوا دولة الإسلام، ويضعفوا سلطانه على النفوس، ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى إذ يقول: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾[2]، وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾[3].

وكان من أبرز أعداء هذا الدين: (النصارى الحاقدون) الذين كانوا ولا يزالون يبذلون قصارى جهدهم، وغاية وسعهم لمقاومة المد الإسلامي في أصقاع الدنيا، بل ومهاجمة الإسلام والمسلمين في عقر ديارهم، لا سيما في حالات الضعف التي تنتاب العالم الإسلامي كحالته الراهنة اليوم، ومن المعلوم بداهة أن الهدف من هذا الهجوم هو زعزعة عقيدة المسلمين، وتشكيكهم في دينهم، تمهيدًا لإخراجهم من الإسلام، وإغرائهم باعتناق النصرانية، عبر ما يعرف خطأ بـ (التبشير) وما هو إلّا دعوة إلى الوثنية في النصرانية المحرفة، التي ما أنزل الله بها من سلطان، ونبي الله عيسى عليه السلام منها براء.

وقد أنفق النصارى أموالًا طائلة، وجهودًا كبيرة في سبيل تحقيق أحلامهم، في تنصير العالم عمومًا، والمسلمين على وجه الخصوص، ولكن حالهم كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾[4]، وقد عقدوا من أجل هذه الغاية مؤتمرات عدة، إقليمية وعالمية، منذ قرن من الزمان، وإلى الآن توافد إليها المنصرون العاملون من كل مكان؛ لتبادل الآراء والمقترحات حول أنجع الوسائل، وأهم النتائج، ورسموا لذلك الخطط ووضعوا البرامج، فكان من وسائلهم:

١- إرسال البعثات التنصيرية إلى بلدان العالم الإسلامي، والدعوة إلى النصرانية من خلال توزيع المطبوعات من كتب ونشرات تعرف بالنصرانية، وترجمات للإنجيل، ومطبوعات للتشكيك في الإسلام، والهجوم عليه، وتشويه صورته أمام العالم.

٢- ثم اتجهوا أيضًا إلى التنصير بطرق مغلفة، وأساليب غير مباشرة، ولعل من أخطر هذه الأساليب ما كان:

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٥.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٠٩.
(٣) سورة آل عمران، الآية ١٤٩.
(٤) سورة الأنفال، الآية ٣٦.

● عبر التطبيب، وتقديم الرعاية الصحية للإنسان، وقد ساهم في تأثير هذا الأسلوب عامل الحاجة إلى العلاج، وكثرة انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة في البيئات الإسلامية، خصوصًا مع مرور زمن فيه ندرة الأطباء المسلمين، بل فقدانهم أصلًا في بعض البلاد الإسلامية.

● ومن تلك الأساليب أيضًا: التنصير عن طريق التعليم، وذلك إما بإنشاء المدارس والجامعات النصرانية صراحة، أو بفتح مدارس ذات صبغة تعليمية بحتة في الظاهر، وكيد نصراني في الباطن؛ مما جعل فئات من المسلمين يلقون بأبنائهم في تلك المدارس رغبة في تعلم لغة أجنبية، أو مواد خاصة أخرى، ولا تسل بعد ذلك عن حجم الفرصة التي يمنحها المسلمون للنصارى حين يهدون فلذات أكبادهم في سن الطفولة والمراهقة، حيث الفراغ العقلي والقابلية للتلقي، أيًّا كان الملقِي، وأيًّا كان الملقَى.

● ومن أساليبهم كذلك: التنصير عبر وسائل الإعلام، وذلك من خلال الإذاعات الموجهة للعالم الإسلامي، إضافة إلى طوفان البث المرئي عبر القنوات الفضائية في السنوات الأخيرة، فضلًا عن الصحف والمجلات والنشرات الصادرة بأعداد هائلة، وهذه الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة كلها تشترك في دفع عجلة التنصير من خلال مسالك عدة:

أ - الدعوة إلى النصرانية بإظهار مزاياها الموهومة، والرحمة والشفقة بالعالم أجمع.

ب - إلقاء الشبهات على المسلمين في عقيدتهم وشعائرهم وعلاقاتهم الدينية.

ج - نشر العري والخلاعة، وتهييج الشهوات؛ بغية الوصول إلى انحلال المشاهدين، وهدم أخلاقهم، ودك عفتهم، وذهاب حيائهم، وتحويل هؤلاء المنحلين إلى عباد شهوات، وطلاب متع رخيصة، فيسهل بعد ذلك دعوتهم إلى أي شيء، حتى لو كان إلى الردة والكفر بالله والعياذ بالله، وذلك بعد أن خبت جذوة الإيمان في القلوب، وانهار حاجز الوازع الديني في النفوس إلّا من رحم الله.

٣- وهناك وسائل أخرى للتنصير، يدركها الناظر ببصيرة في أحوال العالم الإسلامي، نتركها اختصارًا، إذ المقصود هنا التنبيه لا الحصر، وإلا فالأمر كما قال الله عز وجل: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾[1]، وكما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾[2].

٤- تلك مكائد المنصرين، وهذا مكرهم لإضلال المسلمين فما واجب المسلمين تجاه ذلك؟

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٠.
(٢) سورة التوبة، الآية ٣٢.

وكيف يكون التصدي لتلك الهجمات الشرسة على الإسلام والمسلمين؟

لا شك أن المسئولية كبيرة ومشتركة بين المسلمين أفرادًا وجماعات، حكومات وشعوبًا؛ للوقوف أمام هذا الزحف المسموم، الذي يستهدف كل فرد من أفراد هذه الأمة المسلمة، كبيرًا كان أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ويمكننا القول فيما يجب أداؤه على سبيل الإجمال -مع التسليم بأن لكل حال وواقع ما يناسبه من الإجراءات والتدابير الشرعية- ما يلي:

١- تأصيل العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين، من خلال مناهج التعليم وبرامج التربية بصفة عامة، مع التركيز على ترسيخها في قلوب الناشئة خاصة، في المدارس ودور التعليم الرسمية والأهلية.

٢- بث الوعي الديني الصحيح في طبقات الأمة جميعًا، وشحن النفوس بالغيرة على الدين وحرماته ومقدساته.

٣- التأكيد على المنافذ التي يدخل منها النتاج التنصيري من أفلام ونشرات ومجلات وغيرها بعدم السماح لها بالدخول، ومعاقبة كل من يخالف ذلك بالعقوبات الرادعة.

٤- تبصير الناس وتوعيتهم بمخاطر التنصير وأساليب المنصرين وطرائقهم للحذر منها وتجنب الوقوع في شباكها.

٥- الاهتمام بجميع الجوانب الأساسية في حياة الإنسان المسلم، ومنها الجانب الصحي والتعليمي على وجه الخصوص، إذ دلت الأحداث أنهما أخطر منفذين عبر من خلالهما النصارى إلى قلوب الناس وعقولهم.

٦- أن يتمسك كل مسلم في أي مكان على وجه الأرض بدينه وعقيدته مهما كانت الظروف والأحوال، وأن يقيم شعائر الإسلام في نفسه ومن تحت يده حسب قدرته واستطاعته، وأن يكون أهل بيته محصنين تحصينًا ذاتيًا لمقاومة كل غزو ضدهم يستهدف عقيدتهم وأخلاقهم.

٧- الحذر من قبل كل فرد وأسرة من السفر إلى بلاد الكفار، إلّا لحاجة شديدة، كعلاج أو علم ضروري لا يوجد في البلاد الإسلامية، مع الاستعداد لدفع الشبهات والفتنة في الدين الموجهة للمسلمين.

٨- تنشيط التكافل الاجتماعي بين المسلمين، والتعاون بينهم، فيراعي الأثرياء حقوق الفقراء، ويبسطوا أيديهم بالخيرات والمشاريع النافعة؛ لسد حاجات المسلمين، حتى لا تمتد إليهم أيدي النصارى الملوثة، مستغلة حاجاتهم وفاقتهم.

وختامًا نسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجمع شمل المسلمين على الحق،

وأن يؤلف بين قلوبهم، ويصلح ذات بينهم، ويهديهم سبل السلام، وأن يحميهم من مكائد الأعداء، ويعيذهم من شرورهم، ويجنبهم الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه أرحم الراحمين.

اللهم من أراد الإسلام والمسلمين بسوء فأشغله بنفسه، واردد كيده في نحره، وأدر عليه دائرة السوء، إنك على كل شيء قدير. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عند الإشكال في أمور الدين من هو الذي يُسأل؟

الفتوى رقم (١٩٢٧٠)

س: عندما يشكل علي أمر من أمور ديني، كالصلاة والصيام والحج والمعاملات والطلاق، فهل يكفيني رأي واحد من علماء المسلمين المشهود لهم بالعلم والصلاح والتقوى، وأنهم أهل للفتوى كأحد هيئة كبار العلماء، أو من في علمهم، وأن آخذ منه جوابًا ثابتًا وألتزم به، أو إنه يتوجب علي التوجه بما أشكل علي سائلًا العديد منهم، ومن ثم اختيار ما يناسبني من هذه الآراء في حالة اختلافها؟

ج: إذا أشكل عليك شيء من أمور دينك فإن عليك سؤال أهل العلم؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، فإن أفتاك من تثق بعلمه وتقواه فيجب عليك الالتزام بتلك الفتوى. ولا يجوز للإنسان أن يسأل عددًا من العلماء لكي يختار من فتاويهم الأسهل له أو ما يوافق هواه ورأيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الأنبياء، الآية ٧.

الفتوى رقم (١٩٠٧٧)

س: هل عبد الله الهرري الحبشي خدم الإسلام أم هدمه؟

ج: الرجل المذكور رجل سوء، من رؤوس البدعة والضلال في هذا العصر، وقد جنَّد نفسه وأتباعه لهدم عقيدة المسلمين التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وجمعوا لأنفسهم مذهبًا فاسدًا في الفقهيات، ملؤوه بكل شاذ ورديء من القول لا سند له من كتاب أو سنة، ولهم أوابد وطوام كثيرة في الاعتقاديات والعمليات، والطعن في أئمة هذا الدين. فالواجب على المسلمين في كل مكان الحذر والتحذير من هذه الفرقة الضالة، ومن أفكارها المنحرفة، وآرائها الشاذة.

نسأل الله الكريم أن يكف عن المسلمين شرهم وشر غيرهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٠٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة واستفسارات حول (جماعة الأحباش) والشخص الذي تنتمي إليه المدعو/ عبد الله الحبشي، القاطنة في لبنان ولها جمعيات نشطة في بعض دول أوربا وأمريكا واستراليا فاستعرضت اللجنة لذلك ما نشرته هذه الجماعة من كتب ومقالات، توضح فيها اعتقادها وأفكارها ودعوتها.

وبعد الاطلاع والتأمل فإن اللجنة تبين لعموم المسلمين ما يلي:

أولًا: ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، وله ألفاظ أخر، وقال عليه الصلاة والسلام «**أوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وإن من أهم الخصال التي امتازت بها تلك القرون المفضلة، وحازت بها الخيرية على جميع الناس: تحكيم الكتاب والسنة في جميع الأمور، وتقديمهما على قول كل أحد كائنًا من كان، وفهم نصوص الوحيين الشريفين حسب القواعد الشرعية واللغة العربية، وأخذ الشريعة كلها بعمومها

وكلياتها، وآحادها وجزئياتها، ورد النصوص المتشابهات إلى النصوص المحكمات، ولهذا استقاموا على الشريعة وعملوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، ولم يزيدوا فيها ولم ينقصوا، وكيف يحدث منهم زيادة أو نقص في الدين وهم مستمسكون بالنص المعصوم من الخطأ والزلل؟

ثانيًا: ثم خلفت من بعدهم خلوف كثرت فيهم البدع والمحدثات، وأُعجب كل ذي رأي برأيه، وهجرت النصوص الشرعية، وأولت وحرفت لتوافق الأهواء والمشارب، فشاقوا بذلك الرسول الأمين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[1]، ومن فضل الله عز وجل على هذه الأمة أنه يقيض في كل عصر من العلماء الراسخين من يقوم في وجه كل بدعة تشوه جمال الدين، وتعكر صفوه، وتزاحم السنة أو تقضي عليها، وهذا تحقيق لوعد الله بحفظ دينه وشرعه في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[2]، وقول النبي ﷺ في الحديث الثابت في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرها من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس**» وله ألفاظ أخرى.

ثالثًا: ظهرت في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري جماعة يتزعمها عبد الله الحبشي الذي نزح من الحبشة إلى الشام بضلالته، وتنقل بين دياره حتى استقر به المقام في لبنان وأخذ يدعو الناس على طريقته، ويكثِّر أتباعه وينشر أفكاره التي هي أخلاط من اعتقادات الجهمية والمعتزلة والقبورية والصوفية، ويتعصب لها ويناظر من أجلها، ويطبع الكتب والصحف الداعية إليها.

والناظر فيما كتبته ونشرته هذه الطائفة يتبين له بجلاء أنهم خارجون في اعتقادهم عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة) فمن اعتقاداتهم الباطلة على سبيل المثال لا الحصر:

١- أنهم في مسألة الإيمان على مذهب أهل الإرجاء المذموم[3].

ومعلوم أن عقيدة المسلمين التي كان عليها الصحابة والتابعون ومن سار على هديهم إلى يومنا هذا أن الإيمان: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، فلا بد أن يكون مع التصديق موافقة وانقياد وخضوع للشرع المطهر، وإلا فلا صحة لذلك الإيمان المدَّعى.

وقد تكاثرت النقول عن السلف الصالح في تقرير هذه العقيدة، ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلّا بالآخر.

---

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

(٢) سورة الحجر، الآية ٩.

(٣) انظر مثلًا: (الدليل القويم على الصراط المستقيم) تأليف: عبد الله الحبشي ص: ٧، ٩، ١٠.

٢- يجوّزون الاستغاثة[١] والاستعاذة[٢] والاستعانة[٣] بالأموات ودعائهم من دون الله تعالى، وهذا شرك أكبر بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، وهذا الشرك هو دين المشركين الأولين من كفار قريش وغيرهم، كما قال الله سبحانه عنهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾[٤]، وقال جل وعلا: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾[٥]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾﴾[٦]، وقال جل وعلا: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[٧] وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾[٨] وقال النبي ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**» أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن المشركين الأولين يعلمون أن الله هو الخالق الرازق النافع الضار، وإنما عبدوا آلهتهم ليشفعوا لهم عند الله، ويقربوهم لديه زلفى؛ فكفَّرهم سبحانه بذلك، وحكم بكفرهم وشركهم، وأمر نبيه بقتالهم حتى تكون العبادة لله وحده كما، قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[٩] وقد صنف العلماء في ذلك كتبًا كثيرة، وأوضحوا فيها حقيقة الإسلام الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، وبينوا فيها دين أهل الجاهلية وعقائدهم وأعمالهم المخالفة لشرع الله، ومن أحسن من كتب في ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، في كتبه الكثيرة، ومن أخصرها كتابه: (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة).

٣- أن القرآن عندهم ليس كلام الله حقيقة[١٠].

---

(١) انظر مثلًا: (بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب) تأليف: عبد الله الحبشي ص: ٨، و(صريح البيان في الرد على من خالف القرآن فأنكر كفر ساب النبي) للحبشي ص: ٥٧.

(٢) انظر مثلًا: (الدليل القويم) ص: ١٧٣، و(صريح البيان)، ص: ٦٢، و(المقالات السنية في كشف ضلالات أحمد ابن تيمية) ص: ٤٦، وص: ٥٦ من الطبعة الأخرى، وهي من تأليف: عبد الله الحبشي.

(٣) انظر مثلًا: (بغية الطالب) ص: ٨، و(صريح البيان) ص: ٥٧، تأليف: الحبشي.

(٤) سورة يونس، الآية ١٨.

(٥) سورة الزمر، الآيتان ٢، ٣.

(٦) سورة الأنعام، الآيتان ٦٣، ٦٤.

(٧) سورة الجن، الآية ١٨.

(٨) سورة فاطر، الآيتان ١٣، ١٤.

(٩) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

(١٠) انظر مثلًا (إظهار العقيدة السنية بشرح العقيدة الطحاوية)، تأليف: عبد الله الحبشي، ص: ٥٨ وما بعدها.

ومعلوم بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، أن الله تعالى يتكلم متى شاء، كيف شاء، على الوجه اللائق بجلاله سبحانه، وأن القرآن الكريم كلام الله تعالى حقيقة، حروفه ومعانيه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾(٢) وقال جل وعلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(٤) وقال جل جلاله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِن قَبْلُ ۖ﴾(٥). والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة. وتواتر عن السلف الصالح إثبات هذه العقيدة، كما نطقت بذلك نصوص القرآن والسنة ولله الحمد والمنة.

٤- يرون وجوب تأويل النصوص الواردة في القرآن والسنة، في صفات الله جل وعلا، وهذا خلاف ما أجمع عليه المسلمون، من لدن الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم، إلى يومنا هذا، فإنهم يعتقدون بوجوب الإيمان بما دلت عليه نصوص أسماء الله وصفاته من المعاني من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسمائه وآياته، ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه؛ لأنه لا سمي له، ولا كفو له، ولا ند له، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (آمنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله). وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (نؤمن بها ونصدق ولا نرد شيئا، ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق وصدق، ولا نرد على رسول الله ﷺ ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه).

٥- ومن عقائدهم الباطلة: نفي علو الله سبحانه على خلقه(٦).

وعقيدة المسلمين التي دلت عليها آيات القرآن القطعية، والأحاديث النبوية، والفطرة السوية، والعقول الصريحة: أن الله جل جلاله، عال على خلقه، مستو على عرشه، لا يخفى عليه شيء من

(١) سورة التوبة، الآية ٦.

(٢) سورة النساء، الآية ١٦٤.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٥.

(٤) سورة البقرة، الآية ٧٥.

(٥) سورة الفتح، الآية ١٥.

(٦) انظر مثلًا: (إظهار العقيدة السنية بشرح العقيدة الطحاوية) تأليف: عبد الله الحبشي، ص/ ١٢١، و(الدليل القويم) للحبشي أيضًا، ص: ١٥٧، و(معرفة الإسراء والمعراج) للحبشي كذلك، ص: ١٤.

أمور عباده. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[1]، في سبعة مواضع في كتابه، وقال جل شأنه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[2] وقال جل وعلا: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾[3] وقال جل وعز: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾[4] وقال جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ۩ ﴿٥٠﴾﴾[5]، وغيرها من الآيات الكريمات. وثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح الشيء الكثير، ومنها: قصة المعراج المتواترة، وتجاوز النبي ﷺ السماوات سماء سماء، حتى انتهى إلى ربه تعالى، فقربه وأدناه، وفرض عليه الصلوات خمسين صلاة، فلم يزل يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه تبارك وتعالى، ينزل من عند موسى، عند موسى فيسأله كم فرض عليه؟ فيخبره فيقول: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فيصعد إلى ربه فيسأله التخفيف.

ومنها ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي**»، وثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء**»، وفي صحيح ابن خزيمة وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**العرش فوق الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه**»، وفي صحيح مسلم وغيره في قصة الجارية، أن النبي ﷺ قال لها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**».

وعلى هذه العقيدة النقية درج المسلمون: الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان إلى يومنا هذا والحمد لله. ولعظم هذه المسألة وكثرة دلائلها التي تزيد على ألف دليل أفردها أهل العلم بالتصنيف، كالحافظ أبي عبد الله الذهبي في كتابه: (العلو للعلي الغفار)، والحافظ ابن القيم في كتابه: (اجتماع الجيوش الإسلامية).

٦- أنهم يتكلمون في بعض أصحاب النبي ﷺ بما لا يليق[6].

ومن ذلك تصريحهم بتفسيق معاوية رضي الله عنه، وهم بذلك يشابهون الرافضة -قبحهم الله- والواجب على المسلمين الإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وحفظ ألسنتهم

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٤، ويونس، الآية ٣، والرعد، الآية ٢، والفرقان، الآية ٥٩، والسجدة، الآية ٤، والحديد، الآية ٤.
(٢) سورة فاطر، الآية ١٠.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.
(٤) سورة الأعلى، الآية ١.
(٥) سورة النحل، الآيتان ٤٩، ٥٠.
(٦) انظر مثلًا: (صريح البيان) للحبشي، من ص: ٨٦ إلى ص: ١١٦.

مع اعتقاد فضلهم، ومزية صحبتهم لرسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه**» رواه البخاري ومسلم. ويقول جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[١]، وهذا الاعتقاد السليم نحو أصحاب النبي ﷺ هو اعتقاد أهل السنة والجماعة على مر القرون، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: (ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان).

رابعًا: ومما يؤخذ على هذه الجماعة ظاهرة الشذوذ في فتاويها، ومصادمتها للنصوص الشرعية من قرآن أو سنة، ومن أمثلة ذلك:

إباحتهم القمار مع الكفار لسلب أموالهم، وتجويزهم سرقة زروعهم، وحيواناتهم، بشرط أن لا تؤدي السرقة إلى فتنة، وتجويزهم تعاطي الربا مع الكفار، وجواز تعامل المحتاج بأوراق اليانصيب المحرمة، ومن مخالفاتهم الصريحة أيضًا: تجويزهم النظر إلى المرأة الأجنبية في المرآة، أو على الشاشة ولو بشهوة، وأن استدامة النظر إلى المرأة الأجنبية ليس حراما[٢]، وأن نظر الرجل إلى شيء من بدن المرأة التي لا تحل له ليس بحرام[٣]، وأن خروج المرأة متزينة متعطرة مع عدم قصدها استمالة الرجال إليها ليس بحرام[٤]، وإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء[٥]، إلى غيرها من تلك الفتاوى الشاذة الخرقاء، التي فيها مناقضة للشريعة، وعدُّ ما هو من كبائر الذنوب من الأمور الجائزات المباحات. نسأل الله العافية من أسباب سخطه وعقوبته.

خامسًا: ومن أساليبهم الوقحة للتنفير من علماء الأمة الراسخين، والإقبال على كتبهم، والاعتماد على نقولهم -سبهم وتقليلهم والحط من أقدارهم، بل وتكفيرهم، وعلى رأس هؤلاء العلماء: الإمام المجدد شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية -رحمه الله تعالى- حتى إن المدعو: عبد الله الحبشي ألف كتابا خاصا في هذا الإمام المصلح، نسبه فيه إلى الضلال والغواية، وقوَّله ما لم يقله، وافترى عليه، فالله حسيبه، وعند الله تجتمع الخصوم.

---

(١) سورة الحشر، الآية ١٠.

(٢) انظر مثلًا: (بغية الطالب) للحبشي، ص: ٢٢٤.

(٣) انظر مثلًا: (بغية الطالب) للحبشي، ص: ٢٨٨.

(٤) انظر مثلًا: (بغية الطالب) للحبشي، ص: ٣٥١.

(٥) انظر مثلًا: (صريح البيان) للحبشي، ص: ١٧٨، ١٧٩.

ومن ذلك أيضًا طعنهم في الإمام المجدد، الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- ودعوته الإصلاحية التي قام بها في قلب جزيرة العرب، فدعا الناس إلى توحيد الله تعالى ونبذ الإشراك به سبحانه، وإلى تعظيم نصوص القرآن والسنة والعمل بها، وإقامة السنن وإماتة البدع، فأحيا الله به ما اندرس من معالم الدين، وأمات به ما شاء من البدع والمحدثات، وانتشرت آثار هذه الدعوة -بفضل الله ومنته- في جميع أقطار العالم الإسلامي، وهدى الله بها كثيرا من الناس، فما كان من هذه الجماعة الضالة إلّا أن صوبوا سهامهم نحو هذه الدعوة السنية ومن قام بها، فلفقوا الأكاذيب وروجوا الشبهات، وجحدوا ما فيها من الدعوة الصريحة إلى الكتاب والسنة، فعلوا ذلك كله تنفيرًا للناس من الحق، وقصدًا للصد عن سواء السبيل، عياذا بالله من ذلك.

ولا شك أن بغض هذه الجماعة لهؤلاء الصفوة المباركة من علماء الأمة دليل على ما تنطوي عليه قلوبهم من الغل والحقد على كل داع إلى توحيد الله تعالى، والمتمسك بما كان عليه أهل القرون المفضلة من الاعتقاد والعمل، وأنهم بمعزل عن حقيقة الإسلام وجوهره.

سادسًا: وبناء على ما سبق ذكره وغيره مما لم يذكر؛ فإن اللجنة تقرر ما يلي:

١- أن جماعة الأحباش فرقة ضالة، خارجة عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة)، وأن الواجب عليهم الرجوع إلى الحق الذي كان عليه الصحابة والتابعون في جميع أبواب الدين في العمل والاعتقاد، وذلك خير لهم وأبقى.

٢- لا يجوز الاعتماد على فتوى هذه الجماعة؛ لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة، بل ومخالفة لنصوص القرآن والسنة، ويعتمدون الأقوال البعيدة الفاسدة لبعض النصوص الشرعية، وكل ذلك يطرح الثقة بفتاويهم والاعتماد عليها من عموم المسلمين.

٣- عدم الثقة بكلامهم على الأحاديث النبوية، سواء من جهة الأسانيد، أو من جهة المعاني.

٤- يجب على المسلمين في كل مكان الحذر والتحذير من هذه الجماعة الضالة، ومن الوقوع في حبائلها تحت أي اسم أو شعار، واحتساب النصح لأتباعها والمخدوعين بها، وبيان فساد أفكارها وعقائدها.

واللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس تسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجنب المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يصلح أحوالهم، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم، وأن يكفي المسلمين شرورهم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحسبة

الفتوى رقم (٥٥٦)

س: ما يلزم المسلم نحو رجل بذيء اللسان، يتكلم بالكلمات المنكرة، من أقوال شركية ونحوها، ويكثر من الطلاق ويستعين بالجن، ويأخذ الرشوة وهدم مسجدًا وجعله بيتًا ثم اصطبلًا للدواب، بدعوى إنه سيبني خيرًا منه، وفعلًا بنى غيره لكنه لا يصلح لإقام الصلاة كالأول، وإلى غير ذلك من المنكرات، وإذا نصح لم يقبل؟ فأفيدونا عما يلزم.

ج: يجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وينصح لكل مسلم بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)﴾[٢] الآيات، وقال سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)﴾[٣] وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٤] وقال ﷺ: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم، وقال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم. رواه البخاري ومسلم، والنصح لله هو: الإخلاص لله في القول والعمل، وطاعته. والنصح لكتابه: الصدق في الإيمان به، والعمل بما فيه من أحكام الشريعة. والنصح للرسول: الإيمان به وطاعته. والنصح لأئمة المسلمين: أن لا يغشهم، وأن يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر؛ إن كان أهلًا لذلك، وأن يعينهم على الخير ويطيعهم في المعروف. والنصح لعموم المسلمين: أن يحب لهم ما يحب لنفسه، ولا يخدعهم بقول أو عمل، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وأن يتعاون معهم على البر والتقوى ولا يتعاونوا

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٢) سورة آل عمران، الآيتان ١٠٤. ١٠٥.

(٣) سورة المائدة، الآيتان ٧٨، ٧٩.

(٤) سورة النحل، الآية ١٢٥.

على الإثم والعدوان.

ولكن الدعوة إلى سبيل الله على مراتب متفاوتة: تعليم الجاهل وإرشاده بالحكمة وإلقاء الموعظة التي ترقق القلوب لتلين القلوب القاسية، والجدال بالتي هي أحسن لمن احتاج إلى ذلك، فعلى من هو أهل للدعوة إلى الله أن يضع الأمور مواضعها، وأن يدعو كل إنسان بما يناسبه، وينزل كلاًّ منزلته؛ لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[1]، كما إن الدعاة إلى الخير ومن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر درجات فمنهم من يقوى على الإنكار باليد، ومنهم من يقوى على الإنكار باللسان، فقط، ومنهم لا يقوى إلّا على الإنكار بالقلب، ومنهم من يقوى على الجميع، كما قال ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»، فعلى الداعية إلى الله أن يتعرف قدره ومدى قدرته في الأمر والنهي، وينزل نفسه منزلتها ويدعو بقدر ما تسمح له ظروفه، علمًا وجاهًا وولاية، ولا يتجاوز طاقته؛ وإلا كان فتنة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	**عبد الرزاق عفيفي**	**إبراهيم بن محمد آل الشيخ**

الفتوى رقم (١٢٥٤)

س: هل ما تضمنه القرآن الكريم والسنة الصحيحة من نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالبيان والإرشاد يدل على وجوب ذلك عينًا على كل عالم، لا تبرأ ذمته إلّا بذلك، أو هذا فرض كفاية إذا قام به بعضهم كفى عن الباقين؟

ج: الحكم في ذلك يختلف باختلاف قلة العلماء وكثرتهم وتفاوتهم في العلم والمنزلة، فقد يحتاج الناس إلى بيان الحكم الشرعي ولا يوجد بينهم من العلماء إلّا واحد، فيجب عليه وجوبًا عينيًا أن يجيب السائل، ويرشد الحيران، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقد يكون بينهم عدد كثير من العلماء، لكن لا يقوى على البيان والإرشاد، أو الأمر والنهي منهم إلّا واحد، إما لسعة علمه أو لقوة مركزه أو لفصاحته وحسن بيانه، فيجب عليه عينًا أن يقوم بالبيان والنصح والأمر والنهي، وقد يكون في البلد كثير من العلماء، وكل منهم يقوى على الأمر والنهي والبيان، فيجب عليهم البيان وجوبًا كفائيًا، فإن قام أحدهم بما وجب سقط عن الباقين، وإن لم يقم بذلك أحد

(١) سورة الأعراف، الآية ١٩٩.

أثموا جميعًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٢)

س: قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ هذه الآية الكريمة وما يتعلق بها من الأحاديث تفيد أن الخطاب موجه إلى الأفراد، أي: إذا رأى الفرد منكرًا فليحاول أن يغيره، وإذا رأى أحدًا يقصر في الخير فليحثه عليه، وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ إن هذه الآية الكريمة تشير إلى إقامة جماعة وتأسيسها، ولكن من الذي عليه المسئولية، هل هي على أولي الأمر على ما جاء في القرآن أو أنها تعود إلى الفرد، فإن قيل: إن الفرد هو الذي يؤسس الجماعة فهل يجوز لشخص آخر أن يؤسس جماعة أخرى وهكذا، وإذا لم يكن لأحد أن يؤسس جماعة بعد أن أسسها غيره قبله فما الحكم الشرعي إذا تحقق أن الجماعة الأولى قد ابتعدت عن الطريق السوي أو انحرفت عن أهدافها، وكيف يمكن التمسك بالحكم الشرعي، وهل يجوز لفرد آخر عندئذ أن يؤسس جماعة أخرى؟

ج: **أولًا**: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1] الآية، خطاب عام لجميع أمة الإجابة، راعيها ورعيتها إلى يوم القيامة، وثناء عليهم؛ لإيمانهم وقيامهم بما يوجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد وباللسان أو الإنكار بالقلب، كل حسب استطاعته، كما هو ظاهر الخطاب، ولعموم ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»، فليس الخطاب موجهًا للأفراد فقط كما فهم المستفتي.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2] أمر لجميع أمة الإجابة أن يكون من بينها جماعة مهيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صالحة لذلك، علمًا وثقافة وعملًا وخلقًا، متصدية لهذا الشأن، قائمة به على وجه يكفي في البلاغ والموعظة، وتصلح به أحوال الأمة، فإذا قام بذلك جماعة سقط الواجب عن الباقين، وإلا أثم

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

الجميع كما هو الشأن في فروض الكفاية، أما تنظيم ذلك وطريق التطبيق وكيفية التنفيذ فمرجعه إلى أولياء الأمور من العلماء والحكام، فقد يكون الوعي العلمي والديني في الأمة بلغ إلى مستوى يحفز الجماعات والأفراد إلى القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على خير حال، لا تقصير فيه ولا شائبة فتنة أو انحراف عن جادة الشريعة، وفي هذه الحالة لا يكون من ولاة الأمور إلّا المشاركة في التعليم والدعوة والتعاون مع الرعية على الخير، والنهوض بها في دينها ودنياها، وتبادل النصح بين الراعي والرعية على نحو ما كان الأمر في صدر الإسلام، وقد يجد ولاة الأمور تقصيرًا في التعليم وإعداد الدعاة، أو انحرافًا في الدعوة وتضاربًا في الآراء، ويخشون من ذلك الفتنة والتدهور والفساد، فيضطرون إلى تنظيم طرق التعليم كلها، ومنها إعداد الدعاة، وتنظيم طرق الدعوة إلى الله على وجه يكفل للأمة المصلحة والسعادة في ثقافتها وينهض بها في دعوتها إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدرأ الفتنة ويقضي على الانحراف.

وإن قام مسلم يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر منفردًا، أو اتفقت جماعة أو جماعات في وقت أو أوقات مختلفة على أن يقوموا بذلك، وأن يتعاونوا فيما بينهم في نشر الإسلام والنهوض بالأمة في دينها في مكان أو أمكنة متباعدة أو متقاربة، فإن كان عملهم في الدعوة متفقًا مع ما تقتضيه الشريعة أعينوا على ذلك، وإن انحرفوا أو أحدثوا بدعوتهم فتنة أو ضررًا يزيد على نفعهم وجب إشراف أولي الأمر عليهم وإرشادهم وتقويمهم؛ لتصلح أحوالهم وينتفع بهم، فإن لم يمكن ذلك وجب الأخذ على أيديهم ومنعهم من تولي الدعوة والقيام بها، إيثارًا لأقوى المصلحتين، وارتكابًا لأخف الضررين، وإسناد الدعوة إلى من هو أهل لها، تحقيقًا للمصلحة وبعدًا عن مثار الفتن والضرر.

وبهذا يتبين الجواب عما ذكر في السؤال من الترديدات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٢٦٢)

س٤ : ما هو تفسير الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ وهو: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» فما هو التغيير بالقلب وهل يثاب عليه المغير له؟

ج٤ : جاء في هذا الحديث مراتب تغيير المنكر، وأنها ثلاث درجات: التغيير باليد للقادر عليه، كالحكام، والرجل مع ولده، وزوجته، فإن لم يتمكن المكلف من التغيير باليد فبلسانه، كالعلماء ومن في حكمهم، وإذا لم يتمكن من التغيير باللسان فينتقل إلى التغيير بالقلب، والتغيير بالقلب يكون بكراهة فعل المنكر وكراهة المنكر نفسه، والتغيير بالقلب من عمل القلب، وعمل القلب إذا كان خالصًا صوابًا يثاب عليه الشخص، ومن تمام الإنكار بالقلب مغادرة المكان الذي فيه المنكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٦٣٣)

س٢ : حديث (تغيير المنكر) هل المقصود: لكي يتغير المنكر أن نترك المكان الذي به منكر، أم نظل ونكرهه وننكره بقلوبنا؟ أفيدونا مأجورين.

ج٢ : المسلمون في إنكار المنكر درجات، منهم من يجب عليه إنكار المنكر بيده كولي الأمر ومن ينوب عنه ممن أُعطي صلاحية لذلك، كالوالد مع ولده والسيد مع عبده والزوج مع زوجته؛ إن لم يكف مرتكب المنكر إلّا بذلك. ومنهم من يجب عليه إنكاره بالنصح والإرشاد والنهي والزجر والدعوة بالتي هي أحسن دون اليد والتسلط بالقوة؛ خشية إثارة الفتن وانتشار الفوضى. ومنهم من يجب عليه الإنكار بالقلب فقط؛ لضعفه نفوذًا ولسانًا، وهذا أضعف الإيمان، وقد بين النبي ﷺ ذلك في قوله: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وإذا كانت المصلحة الشرعية في بقائه في الوسط الذي فشا فيه المنكر أرجح من المفسدة، ولم يخش على نفسه الفتنة بقي بين من يرتكبون المنكر، مع إنكاره حسب درجته، وإلا هجرهم محافظة على دينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧١٢٥)

س٣: رجل أعمى، وحفظ من القرآن الكريم وعرف من السنة والبدعة، ولكن لا يستطيع أن يقول للناس: اتركوا البدع، ويخاف من أذاهم بأي نوع من أنواع الأذى، والآن يرفع شكواه إلى اللجنة أن يعالجوه في عذره، هل إذا سكت عليه إثم أم لا؟

ج٣: حكى الله تعالى نصيحة لقمان لولده: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾[1]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**». فعلى المسلم أن يقوم بتغيير المنكر قدر استطاعته؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلّا وسعها، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[2]، ولقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وعليه أن يصبر على الأذى، فإنه من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن فعل ما وجب عليه قدر استطاعته فهو مأجور، ومن عجز عن شيء مما أُمر به فهو معذور غير آثم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧١٩)

س١: ما هو حكم الإسلام فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طبقًا لكتاب الله وسنة رسوله، والأحاديث والأثر المذكور، ومنهج السلف الصالح المتعلق بها، وموقف الراعي والرعية منها؟

ج١: يجب على المسلمين أن يكون منهم جماعة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾[3]، وفي تحقيق ذلك صلاح الناس واستقامة أحوالهم، وتكون هذه الأمة كما أثنى الله عليها بقوله: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾[4]. وعلى القائم بذلك أن يعظ قساة القلوب بما تلين به أفئدتهم، وتطمئن به أنفسهم، وتقبل على طاعة الله وعبادته، وأن يجادلوا من لديه شبهة بالتي هي أحسن؛ حتى يتبصر ويتبين له

---

(١) سورة لقمان، الآية ١٧.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

الحق، فيهتدي إلى الصراط المستقيم، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(١).

والمسلمون في ذلك درجات: منهم من يدعو إلى المعروف ويتعاهد التنفيذ بيده، كولاة الأمور، العام منهم كالحاكم ونائبه، والخاص كالأب ومن يقوم مقامه، ومنهم من يدعو إلى الخير وينهى عن المنكر بلسانه، كالعلماء ومن في حكمهم، ومنهم من لا نفوذ له ولا سلطان ولا قوة بيان، فعليه أن ينكر المنكر بقلبه، وقد ثبت ذلك في الحديث عن النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**» فمن فرط فيما وجب عليه من ذلك أثم وكان فيه شبه بمن قال الله فيهم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٣٤٠)

س٢: كيف الجمع بين الآية ١٠٤ آل عمران، وبين: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وبين قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعون فلا يستجاب لكم» حديث حسن، وبين الحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» رواه الترمذي، حسن. أعلم رحمكم الله أن معاني الآيات ليس بها اختلاف، وكذلك السنة الصحيحة، لذلك أعلم أن الخطأ من عقلي وعجزه، فما تفسير ذلك؟ وجزاكم الله كل خير.

ج: ٢ ليس في الآية ما يدل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذا كان فعل ذلك ممكنًا، فالآية بمنطوقها تأمر العبد بأن يصلح نفسه، ويفعل الخير بجهده، ومن إصلاح النفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا قام بما وجب عليه فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمره الله به، روى الإمام أحمد بسند صحيح عن قيس قال: قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فحمد الله

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآيات ٧٨-٨٠.

وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[1]، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**»[2]. ومعلوم أن العبد لا يكون مهتديًا الهداية الكاملة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الاستطاعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٢٠)

س: أيهما أفضل الذهاب لمكة من أجل أداء العمرة والجلوس هناك، أو القيام بالإرشاد والتوجيه في الأسواق والأماكن العامة، خصوصًا في شهر رمضان المبارك الذي تزدحم فيه الأسواق وغيرها؟

وأيهما أفضل حضوري لصلاة التراويح أو تذكيري بالوعظ في الأسواق بعد صلاة العشاء مباشرة؟ نأمل من سماحتكم الإجابة عنها كتابة حتى تعم الفائدة.

ج: إذا كان تذكيرك ووعظك بتكليف وظيفي في هذا الوقت فالواجب عليك أداؤه فيه، ولا تتركه إلّا لأداء فرض.

أما إذا كان تبرعًا منك فإن رأيت أن المصلحة فيه عظيمة والحاجة إليه ماسة فهو مقدم على ما ذكرت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة المائدة، الآية ١٠٥.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢، ٥، ٧، ٩، وأبو داود ٤/ ٥١٠ برقم (٤٣٣٨)، والترمذي ٤/ ٤٦٧، ٥/ ٢٥٧ برقم (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، وابن ماجه ٢/ ١٣٢٧ برقم (٤٠٠٥)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٧٥، وابن حبان ١/ ٥٣٩ برقم (٣٠٤)، وأبو يعلى ١/ ١١٨-١٢٠ برقم (١٢٨-١٣٢)، والبزار (البحر الزخار) ١/ ١٣٥-١٣٩ برقم (٦٥-٦٩)، وابن جرير في التفسير ١١/ ١٥٠. ١٥١ برقم (١٢٨٧٦، ١٢٨٧٨)، والحميدي ١/ ٤ برقم (٣)، وعبد بن حميد ١/ ١٧ برقم (١)، والبيهقي ١٠/ ٩١. كلهم رووه مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٣٢)

س٢: هؤلاء العمال أكثرهم يدخنون، وبعضهم يتهاون بالصلاة أمامي، ولا أدري هل هم يصلون بالبيت أم لا، فهل علي إثم السكوت على التدخين والتهاون في الصلاة، وهل الكسب من ورائهم حلال أم حرام؟

ج٢: لا يجوز السكوت عن هؤلاء العمال، بل يجب على مستوردهم الإنكار عليهم في التدخين وترك الصلاة، ووعيده لهم بأنهم إن لم يقلعوا عن هذا المنكر فسوف يعيدهم إلى بلادهم إن كانوا في الخارج، ويلغي التعاقد معهم، ويحاسبهم على ما مضى من عملهم، وإلا فهو شريك لهم في الإثم؛ لإقراره المنكر وهو قادر على إزالته لما ذكرنا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (٥٢٧٦)

س١٦: ما حكم من تكلم في وجه شخص وأخبره بعيوبه وهو يسمع هل هو جائز؟

ج١٦: يجوز إذا كان على وجه النصح له والإنكار عليه؛ ليرتدع عن المعصية، ويكون بأسلوب حسن حتى يقبل النصح، أما إذا كان على وجه الشماتة أو التعيير والإساءة، أو التشهير به ونحو ذلك فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٣٢)

س١: ما حكم الشخص الذي تتوفر فيه كل من المخالفات الآتية: إسبال الثياب، وحلق اللحية، ومشاهدة أفلام الفيديو الخليعة، الغيبة والنميمة، التواليت وتطويل الأظافر للرجال، الكسل عن أداء الصلاة في المسجد، اختلاط الرجال بالنساء في المسارح والحفلات، من أكل وشرب بشماله لغير عذر في يمينه؟

ج١: يعتبر بذلك عاصيًا ويشرع نصحه وتوجيهه؛ لعل الله أن يهديه، وحثه على التوبة النصوح

وكثرة الأعمال الصالحة والاستغفار؛ عسى الله أن يتوب عليه ويغفر له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٠٥٨)

س٢: نرجو من فضيلتكم نصيحة تعين على طاعة الله في هذا الزمان، نستأنس بها وتنفعنا وتكون زادًا من التقوى.

ج٢: ننصحك بالإكثار من تلاوة القرآن وتدبره والعمل بما فيه، والاستعانة على فهمه بسنة رسول الله ﷺ، وبكلام المحققين من علماء التفسير، كابن جرير والبغوي وابن كثير ونحوهم، وشراح الحديث، كالحافظ ابن حجر والنووي والشوكاني، مع الحذر من زلاتهم عفا الله عنا وعنهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٥٠)

س: ما حكم الإسلام في ناس يكونون ضيوفًا عندي في البيت، وفيهم من لا يقبل أن يستيقظ لصلاة الفجر، هل أتركه أو أوقظه من نومه، مع أنه يغضب غضبًا شديدًا عند إيقاظه، وما الحكم في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: يجب عليك إيقاظ من ينام عندك لصلاة الفجر؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف، فإن لم يمتثل فالواجب إخراجه من البيت؛ لأن ذلك من تمام إنكار المنكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٣٤)

س: هل شكوى الإمام للشخص الذي لا يحضر صلاة الجماعة واجبة أم يكفي نصحه فقط؟

ج: من يتخلف عن صلاة الجماعة، ولم تؤثر فيه النصيحة فإنه يجب أن يبلغ عنه أهل الحسبة للأخذ على يده، ولا يترك؛ لأن النبي ﷺ هم أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة عليهم بالنار؛ عقوبة لهم وردعًا لأمثالهم. ولما أوجب الله على المسلمين من التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر في قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1] الآية من سورة التوبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٤٥)

س١: هل يجوز للأخ المسلم أن ينكر على أخ له آخر مسلم في موضوع مثل موضوع الصور، فما هي الأشياء التي يجوز فيها الإنكار، وقد قال الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده..» الحديث، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[2].

ج١: الشريعة الإسلامية منها ما أمر الله به، كالصلوات الخمس وصيام رمضان وغير ذلك مما أمر الله به، ومنها ما نهى الله عنه، كالزنا والسرقة وقتل النفس بغير حق وغير ذلك مما نهى الله ورسوله عنه، فمن قصر في ترك ما أوجب الله عليه، أو ارتكب شيئًا مما نهى الله عنه، فعلى من قدر على الإنكار عليه أن ينكر عليه بالطريقة التي بينها رسول الله ﷺ، حيث قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**»، وفي حديث آخر: «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٩٢)

س٢: هل يبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبًا ما لم ينته صاحب المنكر عنه، أم يكفي أن نبين له الحكم؟

ج٢: يستمر النصح لمرتكب المنكر حتى يظن أنه لا يجدي الاكتفاء به، فينتقل معه إلى عقوبته عليه، وذلك بالرفع إلى ولي الأمر، أو من يقوم مقامه في تأديب المنحرفين والعصاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

نصح مرتكب المعصية

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٩٠٨)

س١: إني رجل ملتح، وأقيم الصلاة في أوقاتها، وأبتعد عن كل ما حرم الله. إن والدي يعصي الله في أداء الصلاة، وإنه يعتقد أنه سيحاسب عليها، ويتركها متعمدًا، وإنهم معترضون على لحيتي، حتى والدي يقول باستهزاء: اللحية سنة من أعفاها أجر عليها، ومن لم يعفها لم يؤجر عليها، وإني سمعت في برنامج (نور على الدرب): أن تارك الصلاة لا يصلى عليه، ولا يقبر في مقابر المسلمين، ولا يؤكل من أضحيته، وإنني رغم هذه الاستهزاءات إنني لا أيأس، حتى إنهم يخيروني عن إخوتي، ويفضل البعض عن الآخر، وإني أكبرهم، وإن أخي الذي أصغر مني بسنين قد زوجوه، وعندما أشرح لهما شيئًا في الإسلام مثل الصلاة يقول لي: خلي شرحك لنفسك، ماذا أفعل معهما؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج١: انصح والدك ومن حولك من إخوانك وأصحابك، واقرأ عليهم ما أرسل لك من الفتاوى في حكم إعفاء اللحية، وفي حكم ترك الصلاة عمدًا، وفي حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض، وليكن ذلك بالتي هي أحسن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٢٤٧)

س٤ : ما حكم الرجل أو المرأة إذا قلت لهما : بأن ما تفعلونه حرام، كأن تنهي المرأة عن لبس الملابس القصيرة، أو تنهي الرجل عن شرب السجائر؛ يردون عليك بأن كل الناس تفعل ذلك، أو أن النساء في بلدنا يلبسون كذا؟

ج٤ : هذا الجواب ممن ذكرت يعتبر خطأ، وعمل الناس للمنكر لا يبرر ارتكابه، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[1]، وإنما التحليل والتحريم يؤخذان من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، لا من فعل الناس؛ لأن الناس يخطئون ويصيبون.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٩٢)

س٤ : إذا كان رجل امتنع عن الصلاة والصوم، ونصح ورفض الصلاة والصوم، فهل يجب على من يعلم ذلك أنه يبلغ الحكومة، كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا طمع أنهم سيلزمونه بذلك؟

ج٤ : نعم يبلغ جهات الاختصاص بذلك لمعالجته من قبلها، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٧٣٥٣)

س٢: ما بال قوم يسبون بالدين، ما حكمهم في الإسلام، وإن كانوا الدرجة الأولى من القرابة (الأب، الأخ مثلًا) وما حكم الإسلام في الأضرحة الموجودة هي: (ضريح إبراهيم الدسوقي، السيد البدوي، الحسين.. وما شابه ذلك)؟ وما حكم المساجد التي توجد فيها هذه القبور، وهل ينطبق عليها حديث الرسول عليه الصلاة والسلام فيما معناه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم (أوليائهم) مساجد»؟

ج٢: أولًا: سب دين الإسلام كفر، وعلى من اطلع على ذلك أن ينكر المنكر، وينصح لمن حصل منه ذلك؛ عسى أن يقبل النصيحة، ويمسك عن المنكر، ويتأكد ذلك بالنسبة للقريب.

ثانيًا: لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا دفن الأموات فيها، ولا يجوز الصلاة في هذه المساجد.

س٣: ما واجبي الآن تجاه هذه الأمور؟ علمًا بأنني وحالتي المادية ضعيفة والحمد لله على كل حال، حيث افتقر لكتب السيرة وبالذات لكتاب السيرة للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وكتب الفقه والتفاسير.

ج٣: الواجب عليك الإرشاد إلى الحق، وإنكار المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، عسى أن يهدي الله تعالى على يديك من علم فيهم خيرًا، ومن أصر على الباطل فقد أعذرت إليه، وعليك اجتنابه وبغضه في الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧١٤)

س: أسندت إليه الجهة المختصة بوزارة الإعلام/ المديرية العامة للمطبوعات أعمال مكتبها بهذه المنطقة، ومندوبًا عنها في اللجنة الفرعية بمنطقة جيزان، ولربما يتم افتتاح مكتب لها بهذه المنطقة، وإن هذا العمل أضافه إليه مرجعي المباشر، إضافة إلى عملي الأساس، علمًا أنني أقوم بتمثيل الإعلام بدون أي مقابل كان، حيث إنا مقتنع أن هذا العمل اعتبره خدمة لديني الحنيف، ثم لإمامي خادم الحرمين الشريفين، الملك أيده الله بنصره المبين، وخذل أعداءه، وكذا وطني العزيز الغالي مهبط الوحي ومنبع الرسالة، ثم إنه أيضًا واجب مقدس وطني. فضيلة الشيخ الكريم محمد منصور

حفظكم الله بعينه التي لا تنام، عندما يتم القبض على أفلام صوتية مرئية بما تسمى بأفلام الفيديو تيب، أي: الأفلام الجنسية الخليعة، التي تتنافى مع ديننا الحنيف وعقيدتنا مع الآداب والأخلاق العامة، تحال هذه الأفلام لي أنا بالذات، مع الشخص وذلك من أجل التحقيق مع من وجدت بحيازته، لمعرفة من أين آلت إليه والجهة المروجة لها . . إلخ. والمطلوب مني قبل اتخاذ أي إجراء استعراض هذه الأفلام أو الفيلم، ومشاهدة ما يحتوي عليه من مواد، ثم أعمل تقريرًا وربطه بدفتر التحقيق مع الاعترافات المصدقة شرعًا، وبعد استكمال الإجراءات ترفع كامل المعاملة مع الأفلام إلى الجهة المعنية بوزارة الإعلام، لبعثها إلى اللجنة الخاصة لاستصدار العقوبات، وذلك بعد موافقة معالي وزير الإعلام على العقوبات النظامية. المهم يا فضيلة الشيخ: أن طلبي منكم إفادتي وإرشادي وتوجيهي بالطريقة الشرعية هل يجوز استعراضها ومشاهدتها، وهل عليه إثم لمشاهدة هذه المناظر الخبيثة والمحرمة رعاكم الله؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا حرج عليك في إجراء ما ذكرت من التحقيق حول الأفلام الخليعة، وما يترتب عليه من سماع صوت ومشاهدة صوره إذا كان ذلك بقدر الحاجة، بل أنت مأجور على ذلك، مع صلاح النية؛ لأن عملك هذا يعتبر من إنكار المنكر، والإعانة على ما يحمي المجتمع الإسلامي من أسباب الفساد والانحراف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣١٣)

س١: ما هي أسباب انتشار الفساد الأخلاقي اليومي، وما هي الأساليب الكفيلة لعلاجها؟

ج١: أولًا: أسباب انتشار الفساد الأخلاقي اليومي مخالفة أوامر الله ونواهيه من الرعاة والرعية كل بحسب مسئوليته.

ثانيًا: الأسباب الكفيلة لعلاجها: القضاء على هذه المخالفات بتطبيق الجزاء الرادع على الرعية وتقوى الله جل وعلا من كل من الراعي والرعية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٩١)

س٢: يوجد بعض الآباء الذين لهم أولاد كبار، ومثل هؤلاء الآباء لا يرشدون أبناءهم ظانين بذلك أن المسئولية سقطت عن عاتقهم بكبر أولادهم؛ فلا يرشدونهم للصلاة ولا للصوم، ويتركون لهم الحرية المطلقة. هل هذا التصرف مصيب؟ أفيدونا مع الشرح والأدلة الكافية.

ج٢: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسلمين عامة، وعلى الآباء مع أولادهم خاصة، سواء كان الأولاد صغارًا أم كبارًا، وعليهم أن يتعاونوا مع أهل الحسبة على تحقيق العمل بالشرع، والأخذ على أيدي السفهاء، ويأطروهم على الحق أطرًا؛ ليستقيموا على الجادة، ويعم الخير، ويسلم المجتمع من الشر والفساد. والله المستعان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٥٢٥٣)

س٣، ٤: سماحة الشيخ: كيف يسلم المسلم، وكيف يعمل المسلم في هذه الحياة المادية، التي أطغت فيها المادة الناس طغيانًا شديدًا، حتى قست قلوبهم والعياذ بالله من ذلك، وحيث لا يوجد في هذا الزمان من أهله من الطيبين إلّا القلة، الذين لا تعرفهم، فكيف يأمن كذلك الإنسان مع هذه الحياة، وماذا يعمل ويتقي، كيف؟

سماحة الشيخ عبد العزيز: ما هي نصائحكم وتوجيهاتكم لي كشاب في سن العشرين عامًا، مقبل على الدنيا، وما هي الكتب التي تنصحوننا بقراءتها، ونحن مستعدون بدفع كل ما يلزم من تكاليف لأي كتاب ممكن أن نحصله عن طريقكم. جزاكم الله خير الجزاء؟

ج٣، ٤: عليك بتقوى الله وطاعته وطاعة رسوله ﷺ، والاعتصام بكتابه تعالى، وبسنة رسوله ﷺ، والتزام ما يعنيك، واجتناب ما لا يعنيك، والبعد عن الفتن، وملازمة الأخيار، ومجانبة الأشرار، والإكثار من تلاوة القرآن، مع تدبر معانيه، والمحافظة على الأذكار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، مع التذلل وحضور القلب، والقراءة في الكتب التي تكثر فيها الحكم والمواعظ، مثل

كتاب: (الفوائد)، وكتاب: (الداء والدواء)، كلاهما لابن القيم، وادع الله في سجودك بما ورد في السنة من الأدعية، مع تضرع وخشوع؛ عسى الله أن يهديك، ويشرح صدرك للخير، ويدفع عنك الفتن ما ظهر منها وما بطن، ومن الكتب المفيدة (زاد المعاد في هدي خير العباد)، و (إغاثة اللهفان)، كلاهما لابن القيم رحمه الله، و (فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد) مع العناية بـ(الصحيحين) و (تفسير ابن كثير).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦١٤٩)

س٤: في بعض الأحيان يرى الإنسان أخاه المسلم يفعل بعض الأشياء خطأ، فيأتي ليصحح له، ولكن يخاف أن يكون ذلك مراءاة، ومن هذا يدخل الشيطان. ماذا يفعل؟

ج٤: إذا رأيت أخاك على منكر فغير هذا المنكر بقدر استطاعتك، ولا يضرك ما يخطر ببالك من المثبطات كالذي ذكرته في السؤال، فإن جميع هذه المثبطات من الشيطان.

وأما ما ذكرته من رغبتك بنبذة مبسطة عن كتاب (العقيدة الواسطية) فنرفق لك نسخة منها بشرح الشيخ محمد خليل الهراس، مع العلم بأنها عقيدة عظيمة الفائدة، مشتملة على ما عليه أهل السنة والجماعة، فنوصيك بحفظها وفهمها، وتعليمها من حولك. وأما ما تريده من تفسير للآيات الخمس من أول سورة الكهف، فننصحك بقراءة كلام ابن جرير وابن كثير رحمهما الله تعالى على هذه الآيات، وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٤)

س١: أرجو أن ترسلوا وصيتكم إلى شباب مؤمن بالله.

ج١: نوصيكم بتقوى الله وطاعته في السر والعلن، والاستقامة على دينه، والوقوف عند حدوده، والتفقه في دينه، والتعاون على البر والتقوى؛ ابتغاء مرضاته، وخوف عقابه، ورغبة في

المثوبة والأجر عنده، عاجلًا أو آجلًا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾[1]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢٩﴾[2]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ...﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ۝٥﴾[3]، وقال النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» متفق على صحته ونوصيكم بالعناية بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهدي الخلفاء الراشدين، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٥٨٧٩)

س: إنني طالب بكلية التجارة الفرقة الأولى، وأريد أن ألتحق بالأكاديمية البحرية بالإسكندرية. فهل أجد عند سيادتكم الرد علي بأن هل هذا مباح في الإسلام أم لا؟ لأنني علمت من أحد الناس أن هذه الأكاديمية تخرج مهندسًا وضابطًا بحريًا، ولا بد له من شرب الخمر نظرًا لظروف العمل، ويقولوا لي: تختار الإسلام أو الأكاديمية؛ لأن الالتحاق بها معناه: أنه ليس بها أي اتصال بالإسلام، نظرًا لارتكاب المحرمات، فهل يجوز لي الدخول فيها أم لا؟

ج: إذا كان التحاقك بالأكاديمية البحرية بالإسكندرية لا بد معه من شرب الخمر أو ارتكاب محرمات أخرى؛ حرم عليك الالتحاق بها، إيثارًا لحق الله، ومحافظةً على العمل بأحكام الإسلام واجتنابًا لما يغضب الله من فعل المنكرات. وأنواع العلم وكليات الدراسة النافعة المشروعة كثيرة، وطرق الكسب الحلال من تجارة ووظائف واسعة النطاق، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾[4].

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٩.

(٣) سورة الطلاق، الآيات ٢-٥.

(٤) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من الفتوى رقم (٩٢٧٤)

س: نضطر إلى حضور حفلات تقام في أماكن العمل (المعامل الدراسية) ويحتسون فيها البيرة والخمور، ولكنا بحمد الله لا نقربها، ولكن عندهم عادة المجاملة للجالس بجانبه أن يصب له في كأسه (كوب بيرة أو مشروبه الذي يشربه) ويقوم الآخر بالمجاملة بنفس الطريقة، ولذا يقومون بصب العصير لي في كأس، فما حكم أن أصب له البيرة في كأسه، هل أعتبر في هذه الحالة ساقيه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر حرم عليك الحضور معهم في هذا الاحتفال وأمثاله، إذا لم تقوَ على تغيير المنكر؛ لما في ذلك من المشاركة لهم في ارتكابه أو السكوت عن تغييره على الأقل، وكلاهما محرم. نسأل الله لنا ولك السلامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٩٦)

س٤: إنني طالب في الجامعة، ومعي طلبة في الغرفة في قسم داخلي للسكن، ولا يحق لي الانتقال من الغرفة، ومجبر على البقاء فيها، وإن الطلبة الذين معي يقولون إنهم شربوا بيرة. فهل مجالستهم والأكل معهم والكلام معهم علي فيه إثم؟ وشكرًا لكم.

ج٤: إذا ثبت شربهم مسكرًا فاعتزلهم في السكنى ما استطعت؛ إن لم يستجيبوا لنصيحتك إياهم ويتركوا ذلك المنكر، وإن لم تستطع ترك المسكن فاجتنب مجالستهم والحديث معهم ومؤاكلتهم إلّا لضرورة؛ وإلا أثمت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٣٥٤)

س٢: هل يحل لي أن أذهب إلى النزهة مع زوجي وأولادي في أماكن مثل الحدائق العامة والمتاحف والمعارض، مع عدم الاختلاط أو تضييع الصلاة، مع العلم بضرورة كشف وجهي في هذه الأماكن، وهل يحل لنا اصطحاب أطفالنا إلى الشواطئ (البلاجات) للسباحة مع فساد هذه الأماكن وانتشار العري، والإباحية فيها؟ وبماذا نرد على من يقول: إننا نحرم التمتع بما خلق الله، مع عدم قدرة الإنسان على غض بصره عن المحرمات في هذه الأماكن لكثرتها وانتشارها؟

ج٢: لا يجوز الإتيان إلى الأماكن التي انتشرت فيها المنكرات، وفي المتع التي أحلها الله لنا غنية عما حرم سبحانه علينا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٢٩٥)

س١: يذهب الناس في مصر إلى مدينة الإسكندرية لقضاء الصيف هناك، ويوجد على البحر هناك الآلاف من النساء الكاسيات العاريات، واختلاط الرجال بالنساء، وإني رجل ملتحٍ فهل يجوز لي الذهاب هناك والجلوس على البحر أم لا يجوز؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكر فلا يجوز للمسلم أن يذهب إلى تلك المجتمعات؛ خشية الفتنة واجتنابًا لمواطنها، إلّا أن يكون ممن يقوى على إزالة ما فيها من المنكرات؛ لما له من سلطة ومعرفة بالشرع وقوة على البيان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٩٣٤٧)

س٣: هل يجوز للمسلم الأكل مع المسلم الذي يأكل الحبوب والمخدرات أم لا يجوز الأكل معه، وخاصة إذا كان جارك، وهل يجوز الكلام معه أم لا، وماذا نفعل في هذا الموقف؟

ج٣: إذا كنت تقوى على إنكار المنكر عليهم، وترجو استجابتهم لك فاجلس معهم من أجل

نصحهم ونهيهم عن المنكر، وأمرهم بالمعروف عسى أن يجري الله الخير على يديك، فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا فاعتزلهم.

س٤: أبي وعمي أخو أبي دائمًا متخاصمان، علمًا أننا نسكن في بيت واحد، وبيننا قاطع فقط، وأبي أعزب، وعمي أعزب، فأمي ماتت وزوجة عمي ماتت، وأنا أنصحهما أن لا يعتدوا، ولكن عمي يعتدي على أبي أحيانًا. فبماذا تنصحون الاثنين أبي وعمي؟ علمًا أن أبي يصلي ويصوم وعمي أحيانًا يصلي وأحيانًا لا يصلي ولكن يصوم.

ج٤: انصح عمك بالمحافظة على الصلاة، وبين له أنها أهم ركن في الإسلام بعد الشهادتين، وأن تركها كفر لا يصح صومه مع تركها، ولا يقبل منه عمل إلّا إذا أداها، وانصحهما جميعًا بالبر والتقوى والمحافظة على صلة الرحم، ومراعاة حقوق القرابة، وأن من قطعها قطعه الله ومن وصلها وصله الله، واقرأ عليهما آيات القرآن والأحاديث النبوية الواردة في ذلك، ثم إن استجاب عمك فالحمد لله وإلا وجب هجره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨١٤٨)

س٢: ماذا علي أن أعمل إذا وجدت أشياء تخالف تعاليم النبي ﷺ؛ هل علي أن أستمر مع الذين لا يريدون أن يغيروا رأيهم رغم وجود الأدلة الواضحة من القرآن والسنة؟

س٣: ماذا علي أن أعمل إن كانت جماعة لا تقبل سنة رسول الله ﷺ، هل أتركهم أو أبقى معهم؟

ج٢، ٣: عليك أن تبذل جهدك في النصح إليهم عما يخالف تعاليم رسول الله ﷺ، وتدعوهم إلى اتباع هديه ﷺ بالحكمة والموعظة الحسنة، وتحذرهم من البدع والمعاصي، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن أصروا بعد البيان وبذل الجهد معهم فاعتزلهم، وتعاون مع أهل السنة والجماعة في الدعوة إلى الحق، ودعمها بالأدلة من الكتاب والسنة، وتكثير الجماعة التي تسلك ذلك المسلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٥٦٦٦)

س٦: عندما يكون عند أهلي مناسبة زفاف أو ختان، أو ميت، في مناسبة الزفاف والختان يعملون طبلًا وزغاريد، والميت النياحة الفاضحة، فهل لي حق الذهاب إليهم أم لا، وهم عندهم هذه البدع؟

ج ٦: لا يجوز لك أن تذهبي إلى اجتماع فيه هذه المنكرات، إلّا إن كنت تقدرين على تغيير هذه البدع بالنصح والإرشاد والموعظة الحسنة فاذهبي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٢١)

س١: لي صديقات معرفتي بهن وثيقة، وهن لسن محجبات، وأنا كثيرًا ما أكون معهن بحكم الصداقة والزمالة، وهن يؤثرن علي بأحاديثهن الهايفة الغير هادفة إلى شيء، فهن يضيعن أوقاتهن في الخروج والنادي والبحر، وليس لله والرسول إلّا أوقات قليلة قد لا تذكر، وحين أتكلم عن الله وما قال الرسول أجدهن يسمونني: وسيدتنا الشيخة، وهذا ما يدعوني إلى أن لا أتكلم معهن، فهل ما أنا فيه خطأ، وما هو الطريق لكي أساعدهن في أن يتجهن إلى الطريق السليم؟ مع العلم إني لا أستطيع أن أتركهن.

ج١: إذا كان حالك مع صديقاتك وحال صديقاتك معك كما ذكرت فاعتصمي بكتاب الله تعالى وهدي رسوله ﷺ، واجتهدي في النصح لهن، وأمرهن بالمعروف ونهيهن عن المنكر، واصبري على ما ينالك منهن من الأذى، ولا يحملنك ما يصيبك من أذاهن على ترك واجبك نحوهن، من أمرهن بالمعروف ونهيهن عن المنكر، فهذه سنة الله في الدعاة والمدعوين، وقد بين سبحانه ذلك في قول لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾[1] الآيات، فإذا قمت بواجب النصح لهن، وكررت ذلك مرارًا، ولم يجد سبيلًا إلى نفوسهن، أو زادهن تماديًا في الباطل فاعتزليهن خشية أن يصيبك ضعف في دينك وأخلاقك، أو أن يطغين عليك بما لا تحمد عقباه، واصدقي مع الله يعنك الله، ولا تستوحشي من فراقهن، فإن الوحدة خير من قرناء السوء، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ ﴿وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[2]، ﴿وَمَن

(١) سورة لقمان، الآية ١٧.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾[1].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٢٣)

س: أولًا: أبدأ سؤالي بأن تنصحوني لأستفيد منكم، والمثل هنا: (العلم يأتي من أفواه الرجال)، فمثلًا أريد بأن يقوى إيماني.

ثانيًا: أريد أن أتعلم ولكن الكتب في الجزائر مهجورة إلّا بعض الإخوان جزاهم الله خيرًا بتعلمهم.

ثالثًا: إني أعمل بناء والناس الذين في المعمل ليس لهم عقيدة، وكلامهم سخيف وليس كلامهم إلّا فاحشة.

رابعًا: أنا أمشي مع أخ ولكن عقيدته فاسدة، وليس كلامه إلّا في إخواننا المؤمنين الصالحين، وأنا مهلك منه، أرجو أن تعطوني دواء لهذا الداء.

ج: **أولًا**: ننصحك أن تقرأ القرآن كثيرًا، وتكثر الاستماع لتلاوته، وتتدبر معاني ما تقرأ وما تسمع منه، بقدر استطاعتك، وما أشكل عليك فهمه فاسأل عنه أهل العلم ببلدك، وننصحك أيضًا بالإكثار من ذكر الله بما ورد من الأذكار في الأحاديث الصحيحة، مثل: لا إله إلّا الله، ومثل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ونحو ذلك، وارجع في ذلك إلى كتاب (الكلم الطيب) لابن تيمية، وكتاب (الوابل الصيب) لابن القيم وكتاب (رياض الصالحين) وكتاب (الأذكار النووية) للنووي وأمثالها. فإن ذكر الله يزداد به الايمان، وتطمئن به القلوب، قال الله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾[2]، وحافظ على الصلاة والصيام وسائر أركان الإسلام، مع رجاء رحمة الله والتوكل عليه في كل أمورك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾[3].

ثانيًا: الكتب الإسلامية موجودة في كل دولة إسلامية بكثرة، بالمكتبات الحكومية العامة،

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٣.

(٢) سورة الرعد، الآية ٢٨.

(٣) سورة الأنفال، الآيات ٢-٤.

وللبيع بمكتبات الأهالي التجارية، ومن طلبها وجدها. ونوصيك بمراجعة أهل العلم عندك لمعرفة ما يصلح لك من الكتب لتقرأ فيه بالمكتبات الحكومية، أو تستعيره للقراءة أو تشتري ما تحتاجه من المكتبات التجارية، وتسأل أهل العلم المعروفين بالعلم والعقيدة الحسنة عما أشكل عليك. وليس لدينا مانع من إجابتك عما تسأل عنه من مسائل الشرع المطهر. ونسأل الله الثبات على الحق والله المستعان.

ثالثًا ورابعًا: عليك بمصاحبة الأخيار، وبمجالسة الصالحين؛ لتستفيد منهم علمًا وخلقًا، ويكونوا عونًا لك على الطاعة، وإياك وقرناء السوء، ومجالسة الأشرار؛ خشية أن يؤثروا عليك في أخلاقك، أو يفتروا همتك، ويضعفوا عزيمتك في أداء شعائر دينك، والقيام بواجب أسرتك، أو يسيئوا سمعتك، وقد نصح النبي ﷺ أمته بمجالسة الأخيار، وحذرهم من مجالسة الأشرار، وضرب المثل الكريم في ذلك، فقال: «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل حامل المسك ونافخ الكير، لا يعدمك من صاحب المسك إما أن تشتري منه أو يحذيك منه، أو تجد ريحًا طيبة، وكير الحداد إما أن يحرق ثيابك أو تجد منه ريحًا خبيثة**» رواه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٠٠٨)

س٤: أسأل سؤالًا يتفرع عنه نقاط متعددة كثر الجدل حولها:

أ - كثر الكلام حول مجالسة ومؤاكلة أهل المعاصي، والصلاة معهم، والائتمام بهم، وإلقاء السلام عليهم. ما هو الفيصل في المسألة؟

ب - ما حكم الإسلام في التصوير والرد على الزعم القائل بحل الصور الفوتوغرافية؟

جـ - ما حكم الأجرة على القرآن؟

د - ما هي دار الحرب وما هي دار الإسلام ودار الكفر؟

هـ - أهل الموالاة والبراءة، وما الذي يحصل بكل منهما؟

ج٤: أ - من جالس أهل المعاصي وتكلم معهم بما فيه خير لهم من إرشادهم ودعوتهم إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة وجدالهم بالتي هي أحسن، فقد أحسن لقيامه بواجب البلاغ، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن أصروا على عصيانهم فقد أعذر إليهم الحجة عليهم، ووجب عليه

اعتزالهم بعدا عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾[1].

أما مخالطتهم والحديث معهم دون أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، بل للتسلية والأنس بهم فمحرم وموجب لغضب الله ولعنته، قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٦١٦)

س٤: هل يمكن الجلوس مع الذين لا يصلون؟

ج٤: يجوز أن يجلس معهم لينصحهم ويرشدهم إلى أداء الصلوات المفروضة في جماعة لا ليتسلى بالجلوس معهم ويأنس لحديثهم وإلا حرم الجلوس معهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٧٦)

س١: أنا شاب لا أتجاوز العشرين عامًا، والحمد لله أنا على دين وخلق إن شاء الله، وألاقي من أهلي وإخواني وبعض جيراننا وأقاربنا من الاستهزاء بي، ويطلقون علي بعض الألفاظ التي لا أرضاها، مثل: موسوس، رجعي.. وغير ذلك من الألفاظ، وكذلك ألاقي مشاكل من الأهل على

---

(١) سورة الأعراف، الآيتان ١٦٤، ١٦٥.

(٢) سورة المائدة، الآيات ٧٨-٨١.

تقصير الثوب مثلًا أو إرخاء اللحية. فما موقفي منهم، هل أعتزلهم أو أخالطهم؟ أرشدوني أرشدكم الله إلى الخير. ماذا أفعل؟

ج١: نوصيك بتقوى الله، والاستمرار على ما أنت عليه من خير، والاستمرار كذلك على مخالطة أهلك ومناصحتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، والصبر على ما قد تلاقيه منهم؛ احتسابًا لثواب الله، واقتداءً برسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٩١١)

س٧: عند مواجهة الناس المبتدعين في الدين، والذين يؤولونه ويحرفونه نجدهم يحاربون الشباب المتمسك بالسنة بكل طاقتهم فهل نبتعد عنهم؟

ج٧: المشروع لمن لديه منكم حصانة دينية وبصيرة وقوة في الدين والجدل في الحق أن يصبر ويخالطهم ليدعوهم إلى السنة والعقيدة الصحيحة، أما من يخشى تأثيرهم عليه فليس له أن يخالطهم، بل يجب عليه اعتزالهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٩٢٥٣)

س١٠: إذا كان في البيت من لا يصلي من الشباب الناشئين ومن المعاهد العلمية، وإذا قلت له: صل، يقول: يخاف أن أحدًا يراه ويتهمه بالرياء، فماذا أعمل نحوه، وهل آكل معه أم لا، ونصيحتكم له أفيدونا؟

ج١٠: يجب عليك أن تتابع نصحهم في ذلك، وتبين لهم أن ما اعتذروا به من خوف الرياء وسوسة من الشيطان، فإن قبلوا النصيحة فالحمد لله، وإن أصروا على ترك الصلاة جماعة في المسجد فاعتزلهم واجتنب عشرتهم بعدًا عن الشر وأهله ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٨)

س٢: هل يجوز أن أجالس تارك الصلاة؟

ج٢: من ترك الصلاة متعمدًا جاحدًا لوجوبها فهو كافر باتفاق العلماء، وإن تركها تهاونًا وكسلًا فهو كافر على الصحيح من أقوال أهل العلم، وبناء على ذلك لا تجوز مجالسة هؤلاء، بل يجب هجرهم ومقاطعتهم، وذلك بعد البيان لهم أن تركها كفر، إذا كان مثلهم يجهل ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» وصح عنه ﷺ أيضًا أنه قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» أخرجه مسلم في صحيحه وهذا يعم الجاحد لوجوبها والتارك لها كسلًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٩٠)

س٣: ما هو الحكم في هذا: أنا عائش عزوبي وساكن مع بعض من الزملاء، وهؤلاء لا يصلون أبدًا إلّا أمام الناس، فما هو الحكم في معاشرتهم في مثل هذه الحالات؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكرت من حالهم فعليك مناصحتهم لعل الله يهديهم بك، فإن لم يقبلوا فلا يجوز لك الجلوس معهم، ولا معاشرتهم؛ لئلا يصيبك ما أصابهم، فابتعد عنهم واهجرهم مع سؤال الله لهم الهداية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٢٢)

س٣: هل يجوز لزوجتي أن تزور نساء لا يصلين؟ للعلم إن رجالهم لا يصلون أيضًا، واحتمال

أن الرجال يدخلون على النساء.

ج٣: إذا كانت لزيارتها لهؤلاء النساء مصلحة بدعوتهن إلى الله، وأمرهن بفعل فرائض الإسلام وليس فيه منكر - كدخول الرجال عليهن - جازت لها الزيارة، وإلا لم تجز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣٢٠)

س٣: إذا اجتمع في الرجل أن يحلق لحيته ويضع خنافس، ويطول الشوارب، ورجل آخر يعفي اللحية والشارب. ثم ما رأيكم إذا اجتمعت الخصال هذه كلها في رجل واحد، وإذا كان لا يغطي أهله ولا يأمر ولا ينهى لأهله، ولا قرابته. هل يصح هجره؟ والآخر الذي فيه حلق اللحية والخنافس لا يغطي أهله، والثاني الذي يطيل اللحية والشارب جميعًا، وإذا جاء أحد من هؤلاء يخطب منه يغطي أهله وذويه وقرابته هل يزوجه أم لا؟ ومع ذلك أن الحرمة التي تتغطى عند هؤلاء يحصل عليها من الأذى من عشيرتها وغيره. أفتونا مأجورين.

ج٣: من حلق لحيته وأطال شاربه وفرط فيما يجب عليه نحو أهل بيته وأقاربه يجب نصحه ومتابعة إرشاده إلى ما يجب عليه وتحذيره مما يرتكب من المعصية، فإن استجاب فالحمد لله، وإن أصر على التفريط في الواجب والتمادي في ارتكاب المنكر شرع هجره لله عسى أن يؤثر ذلك فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س١ : ما هو موقفي من والدي وأقربائي وجيراني وزملائي إذا كانوا متهاونين ببعض الشعائر الدينية، أو تاركين لها بالكلية، مع العلم أني أنصحهم، وما طريقة معاملتهم؟

ج١ : السؤال مجمل بالنسبة لبعض الشعائر التي تهاونوا بها أحيانًا أو تركوها بالكلية، فقد تكون الشعيرة أصل الإسلام، وقد تكون ركنًا من أركانه، وقد تكون سنة من سننه، وموقفك منهم يختلف باختلاف ذلك شدة ولينًا، كما يختلف باختلاف من سألت عن موقفك منهم.

وعلى كل حال فالوالدان يجب عليك أن تتابع نصحهما ودعوتهما إلى القيام بما تهاونا به، أو تركاه من الشعائر بالحكمة والمعروف، كدعوة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أباه إلى التوحيد، ولا تطعهما في معصية، وصاحبهما في الدنيا معروفا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾[1] الآية، وأما غيرهما من الأقرباء والجيران والزملاء فتابع نصحهم أيضًا بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن، فمن استجاب فهو أخوك في الإسلام، ومن أبى فاهجره إن كان تاركًا لأصل الإسلام أو ركن من أركانه، أو فرض من الفروض المتفق عليها، ولا تركن إليه، وإن كان ما تهاون فيه أو تركه من سنن الإسلام ومستحباته فذلك لا يسلم منه أحد إلّا من عصمه الله، فلا تهجره، بل تعاون معه على الخير، واجتهد في نصحه على أن يأتي بما ترك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣١٥)

س١: الرسالة بين مسلم ومسلمة في ذكر الله هل تعتبر خلوة؟

ج١: إذا كانت الرسالة بين مسلم ومسلمة في التذكير بالله، وفي عبر وعظات، وفي دلالة على الحق، وفي النصح والإرشاد إلى الخير أو في أمور دنيوية مباحة ونحو ذلك فلا تعتبر خلوة بأجنبية، ولا في حكمها من جهة المنع. أما إذا كانت الرسائل بينهما مشتملة على غزل ومداعبات ولهو وغرام ونحو ذلك من لهو الحديث والمغريات بالشر ومثيرات الفتن فهي حرام، ولو لم تسم خلوة، لكنها في حكمها، بل ربما كانت أشد منها في الإفضاء إلى الفتنة وارتكاب الفاحشة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٩٠٤)

س٣: هل يجوز للنساء الذهاب إلى الأسواق؟ مع العلم بأن الأسواق في مصر يغشاها الاختلاط

---

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.

الفاحش، والزحام الشديد، والشتائم القذرة.

ج٣: إذا كان لها من يعولها أو يكفيها مؤونة قضاء حاجاتها فلا يجوز لها أن تذهب إلى هذه الأسواق، وإلا رخص لها في الذهاب إليها لقضاء ما يلزم للضرورة مع الحذر مما حرم الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٩٣)

س١ : كثير من الفتيات يقمن بمراسلة الشباب، ويكتبن من خلال السطور رسائلهن كلامًا كثيرًا أنزه قلمي ومسامعكم عن ذكره، وهذا الأمر يكاد أن يكون ظاهرة تفشى في هذا المجتمع، لذا نأمل ونرجو ونكرر رجائي الحار أن تتفضلوا علينا بكتابة رسالة تحمل بين سطورها ما يعالج هذا الأمر، مدعمًا بالأدلة والبراهين. حيث إنني ناقشت الكثير منهن في خطورة هذا الأمر، ولكن لقصر باعي وعدم سعة اطلاعي فشلت في إقناعهن رغم محاولاتي المتكررة.

ج١ : من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية حفظ النسل والأعراض؛ من أجل ذلك كله حرم الله الزنا وأوجب الحد جلدًا ورجمًا، وحرم وسائله والذرائع التي قد تفضي إليه من خلوة رجل بامرأة أجنبية منه، ونظرة آثمة وعين خائنة وسفر امرأة بلا محرم، وخروجها من بيتها متعطرة متبرجة كاسية عارية تستميل بذلك قلوب الشباب، وتستهوي نفوسهم، وتفتنهم في دينهم، ومن ذلك حديث الرجل الخادع مع المرأة، وخضوعها له بالقول إغراء له وتغريرًا به، وإثارة لشهوته، وليقع في حبالها، سواء كان ذلك عند لقاء في طريق أم حين محادثة هاتفية، أم مراسلة كتابية أم غير ذلك، من أجل هذا حرم الله على نساء رسوله ﷺ -وهن الطاهرات- أن يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأن يخضعن بالقول فيطمع فيهن من في قلبه مرض، وأمرهن أن يقلن قولًا معروفًا، قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾[1] الآية.

فعلى الفتيان المسلمين أن يتقوا الله ويحفظوا فروجهم، ويغضوا أبصارهم، ويكفوا ألسنتهم وأقلامهم عن الرفث وفحش القول، ومغازلة الفتيات ومخادعتهن، وعلى الفتيات المسلمات مثل ذلك، وأن يلزمن العفاف ولا يخرجن متبرجات كاسيات عاريات، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٣٢، ٣٣.

«**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» رواه أحمد في المسند ومسلم في الصحيح.

إن الفتيان والفتيات إذا أطاعوا الله ورسوله وترفعوا عن الدنايا، وتنزهوا عن مداخل الفتن ومواطن الريبة كان ذلك أزكى لهم وأطهر لقلوبهم، وأرفع لشؤونهم، وأحفظ لمجتمعهم، والله المستعان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٨٧٤)

س٤ : كيف يمكن إقناع الفتاة المتبرجة بارتداء الحجاب، وما حكم صلاتها، هل هي صحيحة أم باطلة؟

ج٤ : يمكن إقناع المتبرجة من النساء بأن إسلامها الذي تدين به يأمرها بالحجاب والتستر وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب، وعدم الخضوع بالقول، ويبين لها ما في المحافظة من المصالح والمنافع، وما يترتب على التبرج من المفاسد العظيمة التي لا تخفى، وتكون الدعوة بالتي هي أحسن لعل الله أن يهديها.

وأما صلاتها فصحيحة إذا كانت ساترة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٦٥٧)

س١ : إننا إذا قدمنا البلد، والمعروف عندنا في البلد مسجد أهل السنة ومسجد أهل التيجانية والقادرية أو مسجد معروف بعمل الخرافيين فيه، فإذا قمنا بالدعوة في مساجد أهل السنة لا يأتينا هؤلاء إلّا إذا ذهبنا إلى مساجدهم، ونصلي معهم، ثم نقوم بالدعوة في هذا المسجد بنية أننا إذا دعوناهم في مسجدهم منهم من يقبل، فهل يجوز لنا أن نصلي معهم لهذا الغرض، وما هي النصيحة

التي تقدمها لي أثناء وصولي إلى البلد، وما هي الأساليب التي أواجه هؤلاء بها؟

ج١: عليكم إذا وصلتم إلى بلادكم أن تلزموا أهل السنة والجماعة، وتعمروا مساجدهم بالعبادة، وتعاونوا معهم على دراسة العلم النافع وإلقاء الدروس والمواعظ، إرشادًا للناس إلى الحق، وتعريفًا لهم بطريقة السلف الصالح علمًا وعملًا، واغشوا مجالس التيجانية والقادرية وغيرهما من طوائف المبتدعة ومجامعهم العامة، وادعوهم إلى الكتاب والسنة بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلوهم بالتي هي أحسن فيما هم عليه من البدع؛ عسى أن يهديهم الله سواء السبيل، ولا تصلوا وراءهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب رئيس اللجنة**	**عضو**	**عضو**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن غديان**	**عبد الله بن قعود**

موقف المسلم من الأحزاب السياسية

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٩٠)

س٤: بعض الناس مسلمين ولكنهم ينخرطون في الأحزاب السياسية، ومن بين الأحزاب إما تابعة لروسيا أو تابعة لأمريكا وهذه الأحزاب متفرعة وكثيرة؛ أمثال: حزب التقدم والاشتراكية، حزب الاستقلال، حزب الأحرار - حزب الأمة - حزب الشبيبة الاستقلالية، حزب الديمقراطية. . ، إلى غيرها من الأحزاب التي تتقارب فيما بينها، ما هو موقف الإسلام من هذه الأحزاب، ومن المسلم الذي ينخرط في هذه الأحزاب، هل إسلامه صحيح؟

ج٤: من كان لديه بصيرةً في الإسلام وقوة إيمان وحصانة إسلامية وبعد نظر في العواقب وفصاحة لسان، ويقوى مع ذلك على أن يؤثر في مجرى الحزب فيوجهه توجيهًا إسلاميًا - فله أن يخالط هذه الأحزاب، أو يخالط أرجاهم لقبول الحق؛ عسى أن ينفع الله به، ويهدي على يديه من يشاء فيترك تيار السياسات المنحرفة إلى سياسة شرعية عادلة ينتظم بها شمل الأمة، فتسلك قصد السبيل، والصراط المستقيم، لكن لا يلتزم مبادئهم المنحرفة، ومن ليس عنده ذلك الإيمان ولا تلك الحصانة ويخشى عليه أن يتأثر ولا يؤثر، فليعتزل تلك الأحزاب؛ اتقاء للفتنة ومحافظة على دينه أن يصيبه منه ما أصابهم، ويبتلى بما ابتلوا به من الانحراف والفساد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التحذير من عمل الفاسق ليس نميمة

السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س١٠: هل إذا عرف إنسان بسوء سلوكه وكان مجاهرًا بكبيرة مثل شرب الخمر أو غيرها، ونصحنا غيرنا بالبعد عنه وعن التعامل معه هل هذا جائز؟

ج١٠: التحذير من عمل الفساق ومرتكبي الكبائر واجب، فإذا خشي المسلم على إخوانه من عمل أولئك وجب نصحهم، وكشف أحوال الفساق؛ حتى لا يقع أحد في شراكهم. ويجب أيضًا مناصحة الفساق ومرتكبي الكبائر لعل الله يهديهم، قال ﷺ: «**الدين النصيحة**» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم من حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تم بحمد الله المجلد السادس من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ويليه -بإذنه تعالى- المجلد السابع إن شاء الله

وأوله (كتاب البيوع)

الفهرس